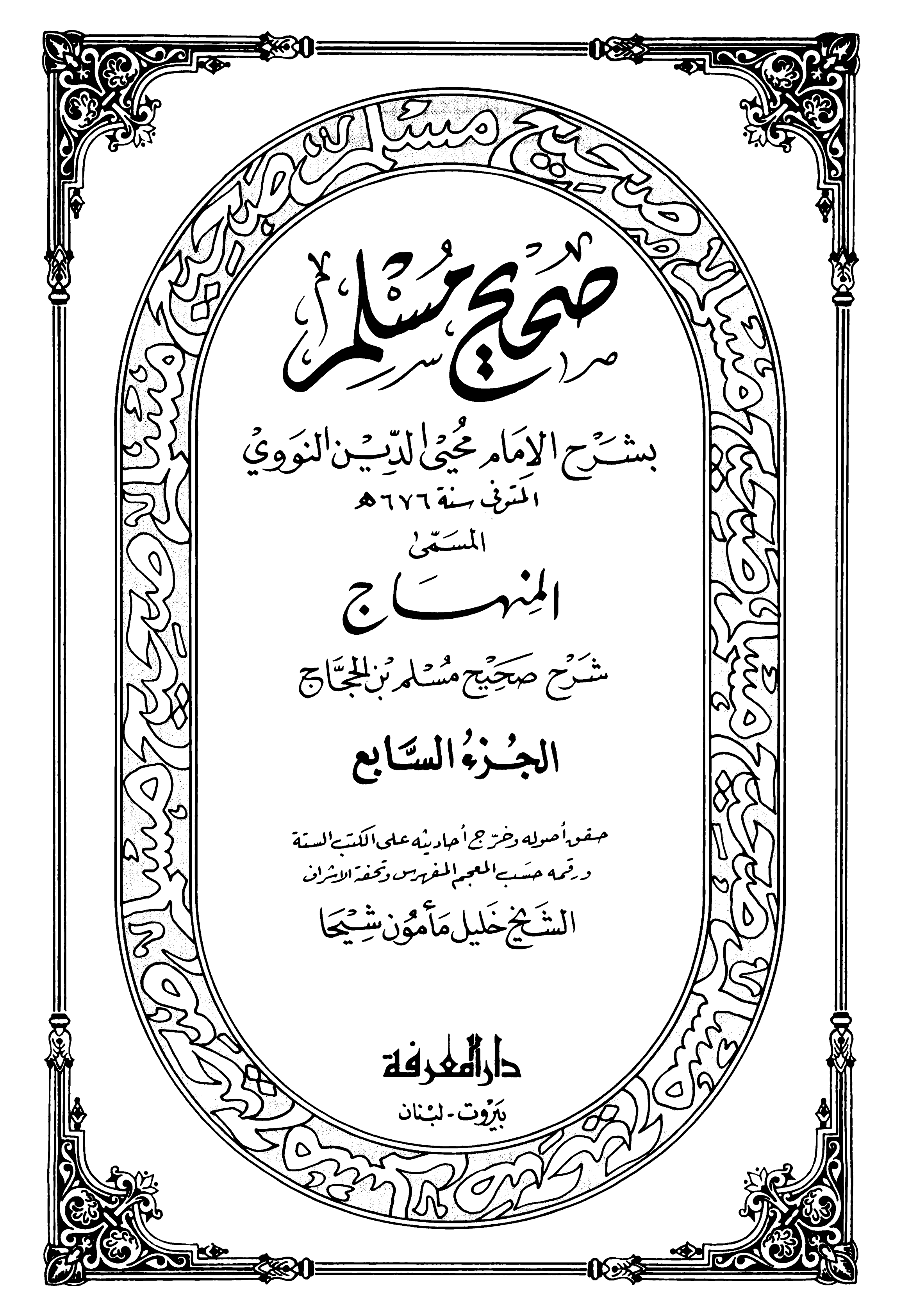


صحيح مسلم

بشرح الإمام محيي الدين النووي

المتوفى سنة ٦٧٦هـ

المسمّى

المنهاج

شرح صحيح مسلم بن الحجّاج

الجزء السّابع

حقق أصوله وخرّج أحاديثه على الكتب الستة

ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف

الشيخ خليل مأمون شيحا

دار المعرفة

بيروت - لبنان

ISBN: 9953-420-38-6

الطبعة التاسعة عشر
1433هـ - 2012م



جسر المطار شارع البرجاوي * هاتف: ٨٣٤٣٠١ - ٨٣٤٣٣٢
فاكس: ٨٣٥٦١٤ * ص.ب: ٧٨٧٦ ـ بيروت ـ لبنان
Airport Bridge Birjawi Str. * Tel: 834301 - 834332
Fax: 835614 * P.O.Box: 7876 Beirut - Lebanon
Email: info@marefah.com * www.marefah.com


صحيح مسلم
٧-٨

بسم الله الرحمن الرحيم

١١/١١ ـ باب : نهي النساء عن اتباع الجنائز

٢١٦٣ ـ ١/٣٤ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَتْ / أُمُّ عَطِيَّةَ : كُنَّا نُنْهَىٰ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا . ج ٩ / ١/٦٨

٢١٦٤ ـ ٢/٣٥ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا .

١٢/١٢ ـ باب : في غسل الميت

٢١٦٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٠٩٨).

٢١٦٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض (الحديث ٣١٣ بنحوه مطولاً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في اتباع الجنائز (الحديث ١٥٧٧)، تحفة الأشراف (١٨١٣٩).

قوله: (عن أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولا يعزم علينا) معناه نهانا رسول الله ﷺ نهي كراهة تنزيه لا نهي عزيمة تحريم، ومذهب أصحابنا أنه مكروه ليس بحرام لهذا الحديث، قال القاضي: قال جمهور العلماء بمنعهن من آتباعها، وأجازه علماء المدينة، وأجازه مالك وكرهه للشابة.

قوله ﷺ: (اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك) وفي رواية: (ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك) وفي رواية: (اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً) وفي رواية: (اغسلنها وتراً خمساً أو أكثر) هذه الروايات متفقة في المعنى وإن اختلفت ألفاظها، والمراد اغسلنها وتراً وليكن ثلاثاً، فإن آحتجتن إلى زيادة عليها للإنقاء فليكن خمساً، فإن آحتجتن إلى زيادة الإنقاء فليكن سبعاً. وهكذا أبداً، وحاصله أن الإيتار مأمور به، والثلاث مأمور بها ندباً، فإن حصل الإنقاء بثلاث لم تشرع الرابعة، وإلا زيد حتى يحصل الإنقاء، ويندب كونها وتراً، وأصل غسل الميت فرض كفاية، وكذا حمله، وكفنه، والصلاة عليه، ودفنه كلها فروض كفاية، والواجب في الغسل مرة واحدة عامة للبدن، هذا مختصر الكلام فيه. ٢/٧

٢١٦٥ ـ ١/٣٦ ـ | و |حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ / فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَىٰ إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». ج ٩ / ٦٨/ب

٢١٦٦ ـ ٢/٣٧ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

٢١٦٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (الحديث ١٢٥٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما يستحب أن يغسل وتراً (الحديث ١٢٥٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: يجعل الكافور في الأخيرة (الحديث ١٢٥٨). وفيه أيضاً، باب: نقض شعر المرأة (الحديث ١٢٦٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: كيف غسل الميت (الحديث ٣١٤٢) و(الحديث ٣١٤٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت بالماء والسدر (الحديث ١٨٨٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: غسل الميت أكثر من خمس (الحديث ١٨٨٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: غسل الميت أكثر من سبعة (الحديث ١٨٨٦)، وفيه أيضاً، باب: الكافور في غسل الميت (الحديث ١٨٨٩)، وفيه أيضاً، باب: الاشعار (الحديث ١٨٩٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت (الحديث ١٤٥٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في غسل الميت (الحديث ١٤٥٩)، تحفة الأشراف (١٨٠٩٤).

٢١٦٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: كيف غسل الميت (الحديث ٣١٤٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الكافور في غسل الميت (الحديث ١٨٩٠)، تحفة الأشراف (١٨١٣٣).

وقوله ﷺ: (إن رأيتن ذلك) بكسر الكاف خطاب لأم عطية، ومعناه إن آحتجن وليس معناه التخيير وتفويض ذلك إلى شهوتهن، وكانت أم عطية غاسلة للميتات، وكانت من فاضلات الصحابيات الضارية، وآسمها نسيبة بضم النون، وقيل بفتحها، وأما بنت رسول الله ﷺ هذه التي غسلتها فهي زينب رضي الله عنها، هكذا قاله الجمهور، قال القاضي عياض: وقال بعض أهل السير: إنها أم كلثوم، والصواب زينب كما صرح به مسلم في روايته التي بعد هذه.

قوله ﷺ: (بماء وسدر) فيه دليل على آستحباب السدر في غسل الميت، وهو متفق على آستحبابه، ويكون في المرة الواجبة، وقيل يجوز فيهما.

قوله ﷺ: (وآجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور) فيه آستحباب شيء من الكافور في الأخيرة، وهو متفق عليه عندنا، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يستحب، وحجة الجمهور هذا الحديث، ولأنه يطيب الميت، ويصلب بدنه، ويبرده، ويمنع إسراع فساده، أو يتضمن إكرامه.

قولها: (فألقى إلينا حقوه فقال: أشعرنها إياه) هو بكسر الحاء وفتحها لغتان يعني إزاره، وأصل الحقو

سِيرِينَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ .

٢١٦٧ ـ ٣/٣٨ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَتْ : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ / نَغْسِلُ ابْنَتَهُ ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا ج ٩ ٦٩/ب
رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ .

٢١٦٨ ـ ٤/٣٩ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، بِنَحْوِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكِ ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكِ » ، وَقَالَتْ[1] حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ : وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ .

٢١٦٩ ـ ٥/٠٠٠ ـ [وحدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، وَأَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، قَالَ : وَقَالَتْ

٢١٦٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢١٦٥).

٢١٦٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب أن يغسل وتراً (الحديث ١٢٥٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من يجعل الكافور في الأخيرة (الحديث ١٢٥٨) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت أكثر من سبعة (الحديث ١٨٨٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت (الحديث ١٤٥٩)، تحفة الأشراف (١٨١١٥).

٢١٦٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب أن يغسل وتراً (الحديث ١٢٥٤) بمعناه مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: يجعل الكافور في الأخيرة (الحديث ١٢٥٩) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، =

معقد الإزار، وجمعه أحق وحقي، وسمي به الإزار مجازاً لأنه يشد فيه، ومعنى أشعرنها إياه: إجعلنه شعاراً لها، وهو الثوب الذي يلي الجسد، سمي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد، والحكمة في إشعارها به تبريكها به، ففيه التبرك بآثار الصالحين، ولباسهم، وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل.

٣/٧ قولها: (فمشطناها ثلاثة قرون) أي ثلاث ضفائر، جعلنا قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة، كما جاء مبيناً في غير هذه الرواية «ومشطناها» بتخفيف الشين، فيه آستحباب مشط رأس الميت وضفره، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال الأوزاعي والكوفيون: لا يستحب المشط ولا الضفر، بل يرسل الشعر على جانبيها مفرقاً، ودليلنا عليه الحديث، والظاهر إطلاع النبي ﷺ على ذلك، وآستئذانه فيه كما في باقي صفة غسلها.

---

(1) في المطبوعة: فقالت.

حَفْصَةُ : عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتِ : اغْسِلْنَهَا وِتْراً، ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً، قَالَ : وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : مَشَطْنَاهَا ثَلاثَةَ قُرونٍ][1] .

٢١٧٠ ـ ٦/٤٠ ـ **حدّثنا** أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَـةَ ، قَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ ، عَنْ حَفْصَـةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ /أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اغْسِلْنَهَا وِتْراً، ثَلاثاً أَوْ خَمْساً، وَاجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ كَافُوراً ، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا غَسَلْتُنَّهَا فَأَعْلِمْنَنِي » قَالَتْ : فَأَعْلَمْنَاهُ ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ وَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » .

٢١٧١ ـ ٧/٤١ ـ **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ إِحْدَىٰ بَنَاتِهِ ، فَقَالَ : « اغْسِلْنَهَا وِتْراً ، خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ» . بِنَحْوِ / حَدِيثِ أَيُّوبَ ، وَعَاصِمٍ ،وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : قَالَتْ : فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلاثَةَ أَثْلاثٍ ، قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا . ج ٩ / ٧٠/ب

٢١٧٢ ـ ٨/٤٢ ـ **حدّثني**[2] يَحْيَـىٰ بْنُ يَحْيَـىٰ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ ابْنَتَهُ قَالَ لَهَا : « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » .

= باب: نقض شعر المرأة (الحديث ١٢٦٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: نقض رأس الميت (الحديث ١٨٨٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الكافور في غسل الميت (الحديث ١٨٩١)، تحفة الأشراف (١٨١١٦).

٢١٧٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨١٣٠).

٢١٧١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: يلقى شعر المرأة خلفها (الحديث ١٢٦٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت (الحديث ٩٩٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت وتراً (الحديث ١٨٨٤)، تحفة الأشراف (١٨١٣٥).

٢١٧٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل (الحديث ١٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: إبدؤوا في ميامن الميت (الحديث ١٢٥٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: =

٤/٧ قوله ﷺ: (إبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) فيه آستحباب تقديم الميامن في غسل الميت وسائر الطهارات، ويلحق بهـا أنواع الفضـائل، والأحـاديث في هذا المعنى كثيـرة في الصحيح مشهـورة، وفيه

(1) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة. (2) في المطبوعة: وحدثنا.

٢١٧٣ ـ ٤٣/٩ ـ حدّثني[1] يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ : « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ / الْوُضُوءِ مِنْهَا » . ج ٩ ١/٧١

١٣/١٣ ـ باب : في كفن الميت

٢١٧٤ ـ ١/٤٤ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ

= مواضع الوضوء من الميت (الحديث ١٢٥٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: كيف غسل الميت (الحديث ٣١٤٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت (الحديث ٩٩٠) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: ميامن الميت ومواضع الوضوء منه (الحديث ١٨٨٣)، تحفة الأشراف (١٨١٢٤).

٢١٧٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي تقدم (الحديث ٢١٧٢).

٢١٧٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه (الحديث ١٢٧٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (الحديث ٣٨٩٧) و(الحديث ٣٩١٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة أحد (الحديث ٤٠٤٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من قتل من المسلمين يوم أحد (الحديث ٤٠٨٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (الحديث ٦٤٣٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: فضل الفقر (الحديث ٦٤٤٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال (الحديث ٢٨٧٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب: في مناقب مصعب بن عمير رضي الله عنه (الحديث ٣٨٥٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: القميص في الكفن (الحديث ١٩٠٢)، تحفة الأشراف (٣٥١٤).

آستحباب وضوء الميت، وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يستحب ويكون الوضوء عندنا في أول الغسل كما في وضوء الجنب، وفي حديث أم عطية هذا دليل لأصح الوجهين عندنا، أن النساء أحق بغسل الميتة من زوجها، وقد تمنع دلالته حتى يتحقق أن زوج زينب، كان حاضراً في وقت وفاتها لا مانع له من غسلها، وأنه لم يفوض الأمر إلى النسوة، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن له غسل زوجته، وقال الشعبي والثوري وأبو حنيفة: لا يجوز له غسلها، وأجمعوا أن لها غسل زوجها، وآستدل بعضهم بهذا الحديث على أنه لا يجب الغسل على من غسل ميتاً، ووجه الدلالة أنه موضع تعليم. فلو ٥/٧ وجب لعلمه، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يجب الغسل من غسل الميت لكن يستحب.

قال الخطابي: لا أعلم أحداً قال بوجوبه، وأوجب أحمد وإسحق الوضوء منه، والجمهور على

(1) في المطبوعة: حدثنا.

عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ ـ ـ قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ ، قَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللهِ ، نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ ، فَمِنَّا مَنْ مَضَىٰ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً ، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةٌ ، فَكُنَّا ، إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَىٰ رَأْسِهِ ، خَرَجَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَىٰ رِجْلَيْهِ ، خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَقَالَ / رَسُولُ اللهِ ﷺ : ج ٩ / ٧١ / ب
« ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ ، وَاجْعَلُوا عَلَىٰ رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ » . وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا .

آستحبابه، ولنا وجه شاذ أنه واجب وليس بشيء، والحديث المروي فيه من رواية أبي هريرة «من غسل ميتاً فليغتسل ومن مسه فليتوضأ» ضعيف بالاتفاق.

قوله: (فوجب أجرنا على اللّه) معناه وجوب إنجاز وعد بالشرع لا وجوب بالعقل كما تزعمه المعتزلة، وهو نحو ما في الحديث: «حق العباد على اللّه» وقد سبق شرحه في كتاب الإيمان.

قوله: (فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً معناه لم يوسع عليه الدنيا ولم يعجل له شيء من جزاء عمله).

قوله: (فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة) هي كساء، وفيه دليل على أن الكفن من رأس المال، وأنه مقدم على الديون، لأن النبي ﷺ أمر بتكفينه في نمرته، ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا؟ ولا يبعد من حال من لا يكون عنده إلا نمرة أن يكون عليه دين، وآستثنى أصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن، وذلك كالعبد الجاني، والمرهون، والمال الذي تعلقت به زكاة، أو حق بائعه بالرجوع بإفلاس ونحو ذلك.

قوله ﷺ: (ضعوها مما يلي رأسه وآجعلوا على رجليه من الإذخر) هو بكسر الهمزة والخاء، وهو حشيش معروف طيب الرائحة، وفيه دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره، ٦/٧
جعل مما يلي الرأس، وجعل النقص مما يلي الرجلين ويستر الرأس، فإن ضاق عن ذلك سترت العورة، فإن فضل شيء جعل فوقها، فإن ضاق عن العورة سترت السوأتان لأنهما أهم وهما الأصل في العورة، وقد يستدل بهذا الحديث على أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط، ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن، فإن قيل لم يكونوا متمكنين من جميع البدن؛ لقوله: (لم يوجد له غيرها) فجوابه أن معناه لم يوجد مما يملك الميت إلا نمرة، ولو كان ستر جميع البدن واجباً لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه إن لم يكن له قريب تلزمه نفقته، فإن كان وجب عليه، فإن قيل كانوا عاجزين عن ذلك لأن القضية جرت يوم أحد، وقد كثرت القتلى من المسلمين، وآشتغلوا بهم وبالخوف من العدو وغير ذلك، فجوابه أنه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه، أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها واللّه أعلم.

قوله: (منا من أينعت له ثمرته) أي أدركت ونضجت.

قوله: (فهو يهد بها) هو بفتح أوله وبضم الدال وكسرها أي يجتنيها، يقال ينع الثمر وأينع ينعاً وينوعاً

٢١٧٥ ـ ٠٠٠/٢ ـ وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا[1] عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا | عَلِيُّ | بْنُ مُسْهِرٍ. ح ،وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢١٧٦ ـ ٤٥/٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ / ، قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، مِنْ كُرْسُفٍ، ج ٩ ١/٧٢ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ، أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا، أَنَّهَا اشْتُرِيَتْ لَهُ لِيُكَفَّنَ فِيهَا، فَتُرِكَتِ الْحُلَّةُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لأَحْبِسَنَّهَا حَتَّىٰ أُكَفَّنَ فِيهَا نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللهُ عزَّ وجلَّ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

٢١٧٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢١٧٤).

٢١٧٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٢١٠).

فهو يانع، وهدبها يهدبها إذا جناها، وهذا آستعارة لما فتح عليهم من الدنيا.

قولها: (كفن رسول الله ﷺ في ثلاث أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة) السحولية بفتح السين وضمها والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين، قال ابن الأعرابي وغيره: هي ثياب بيض نقية ٧/٧ لا تكون إلا من القطن، وقال ابن قتيبة: ثياب بيض ولم يخصها بالقطن، وقال آخرون: هي منسوبة إلى سحول قرية باليمن تعمل فيها، وقال الأزهري: السحولية بالفتح منسوبة إلى سحول مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب، وبالضم ثياب بيض، وقيل: إن القرية أيضاً بالضم، حكاه ابن الأثير في: «النهاية» في هذا الحديث وحديث مصعب بن عمير السابق وغيرهما، وجوب تكفين الميت وهو إجماع المسلمين ويجب في ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته، فإن لم يكن ففي بيت المال، فإن لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الإمام على أهل اليسار وعلى ما يراه.

وفيه: أن السنة في الكفن ثلاثة أثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجماهير، والواجب ثوب واحد كما سبق، والمستحب في المرأة خمسة أثواب، ويجوز أن يكفن الرجل في خمسة لكن المستحب أن لا يتجاوز الثلاثة، وأما الزيادة على خمسة فإسراف في حق الرجل والمرأة.

قولها: (بيض) دليل لاستحباب التكفين في الأبيض وهو مجمع عليه، وفي الحديث الصحيح في

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

٢١٧٧ ـ ٤٦/٤ ـ وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أُدْرِجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ / لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ يَمَانِيَةٍ ، لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ ، فَرَفَعَ عَبْدُ اللهِ الْحُلَّةَ فَقَالَ : أُكَفَّنُ فِيهَا ، ثُمَّ قَالَ : لَمْ يُكَفَّنْ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُكَفَّنُ فِيهَا ! فَتَصَدَّقَ بِهَا . ج ٩ / ٧٢/ب

٢١٧٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٢١٠).

الثياب البيض: «وكفنوا فيها موتاكم» ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة، وأما الحرير فقال أصحابنا: يحرم تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة، وكره مالك وعامة العلماء التكفين في الحرير مطلقاً، قال ابن المنذر: ولا أحفظ خلافه.

وقولها: (ليس فيها قميص ولا عمامة) معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة، وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما، ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر، هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث، قالوا: ويستحب أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة، وقال مالك وأبو حنيفة: يستحب قميص وعمامة، وتأولوا الحديث على أن معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة، وإنما هما زائدان عليهما، وهذا ضعيف فلم يثبت أنه ﷺ كفن في قميص وعمامة، وهذا الحديث يتضمن أن القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نزع عنه عند تكفينه، وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره، لأنه لو بقي مع رطوبته لأفسد الأكفان.

وأما الحديث الذي في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «كفن في ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه»فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواته مجمع على ضعفه، لا سيما وقد خالف بروايته الثقاة.

٨/٧ قوله: (من كرسف) هو القطن، وفيه دليل على استحباب كفن القطن.

قولها: (أما الحلة فإنما شبه على الناس فيها) هو بضم الشين وكسر الباء المشددة، ومعناه أشتبه عليهم، قال أهل اللغة: ولا تكون الحلة إلا ثوبين إزاراً ورداءً.

قولها: (حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر) ضبطت هذه اللفظة في مسلم على ثلاثة أوجه حكاها القاضي، وهي موجودة في النسخ: أحدها يمنية بفتح أوله منسوبة إلى اليمن، والثاني يمانية منسوبة إلى اليمن أيضاً، والثالث يمنة بضم الياء وإسكان الميم وهو أشهر، قال القاضي وغيره: وهي على هذا مضافة حلة يمنة، قال الخليل: هي ضرب من برود اليمن.

قولها: (وكفن في ثلاثة أثواب سحول يمانية) هكذا هو في جميع الأصول سحول، أما يمانية فبتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما لغة في تشديدها، ووجه
٩/٧ الأول أن الألف بدل ياء النسب فلا يجتمعان، بل يقال يمنية أو يمانية بالتخفيف.

٢١٧٨ ـ ٥/٠٠٠ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَابْنُ إِدْرِيسَ ، وَعَبْدَةُ، وَوَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ قِصَّةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ .

٢١٧٩ ـ ٦/٤٧ ـ وحدّثني ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ : أَنَّهُ قَالَ : / سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهَا : فِي كَمْ كُفِّنَ ج ٩ ١/٧٣ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ .

١٤/١٤ ـ باب : تسجية الميت

٢١٨٠ ـ ١/٤٨ ـ وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنِي ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ : ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : سُجِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبٍ حِبَرَةٍ .

٢١٧٨ ـ حديث ابن عيينة والباقي، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٩٣٢) و (١٦٩٦٧) و (١٧٠٣٥) و (١٧٠٨٣) و (١٧٢٨٠)، وحديث حفص بن غياث، أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في الكفن (الحديث ٣١٥٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ (الحديث ٩٩٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: كفن النبي ﷺ (الحديث ١٨٩٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ (الحديث ١٤٦٩)، تحفة الأشراف (١٦٧٨٦).

٢١٧٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٧٤٥).

٢١٨٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: البرود والحبر والشملة (الحديث ٥٨١٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في الميت يسجى (الحديث ٣١٢٠)، تحفة الأشراف (١٧٧٦٥).

وأما قوله: (سحول) فبضم السين وفتحها والضم أشهر، والسحول بضم السين جمع سحل وهو ثوب ١٠/٧ القطن.

قولها: (سجي رسول اللّٰه ﷺ حين مات بثوب حبرة) معناه غطي جميع بدنه، والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهي ضرب من برود اليمن، وفيه آستحباب تسجية الميت وهو مجمع عليه، وحكمته صيانته من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين.

قال أصحابنا: ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف عنه، قالوا: تكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها.

٢١٨١ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْـدٍ ، قَـالاَ : أَخْبَـرَنَـا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَـا مَعْمَرٌ . ح وَحَـدَّثَنَا عَبْدُ الله / بْنُ عَبْدِ الـرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، سَوَاءً. ج ٩ / ٧٣/ب

١٥/١٥ ـ باب : في تحسين كفن الميت

٢١٨٢ ـ ١/٤٩ ـ حدّثنا هَٰرُونُ بْنُ عَبْدِ الله وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّـاعِرِ ، قَـالاَ : حَـدَّثَنَـا حَجَّـاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِـرَ بْنَ عَبْدِ الله يُحَـدِّثُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْماً ، فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ ، وَقُبِرَ لَيْلاً ، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَـرَ الرَّجُـلُ بِاللَّيْـلِ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ ، إِلاَّ أَنْ يُضْـطَرَّ إِنْسَـانٌ إِلَىٰ ذَٰلِـكَ، وَقَـالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ / فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ » . ج ٩ / ١/٧٤

٢١٨١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢١٨٠).

٢١٨٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في الكفن (الحديث ٣١٤٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الأمر بتحسين الكفن (الحديث ١٨٩٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيهن (الحديث ٢٠١٣)، تحفة الأشراف (٢٨٠٥).

قوله: (أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك وقال النبي ﷺ: (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) قوله غير طائل: أي حقير غير كامل الستر.

وقوله ﷺ: (حتى يصلى عليه) هو بفتح اللام، وأما النهي عن القبر ليلاً حتى يصلى عليه، فقيل سببه أن الدفن نهاراً يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه، ولا يحضره في الليل إلا أفراد، وقيل لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل، ويؤيده أول الحديث وآخره، قال القاضي: العلتان صحيحتان قال: والظاهر أن النبي ﷺ قصدهما معاً قال: وقد قيل هذا.

١١/٧ قوله ﷺ: (إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك) دليل أنه لا بأس به في وقت الضرورة، وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل، فكرهه الحسن البصري إلا لضرورة، وهذا الحديث مما يستدل له به، وقال جماهير العلماء من السلف والخلف: لا يكره وآستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلاً من غير إنكار، وبحديث المرأة السوداء والرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلاً، وسألهم النبي ﷺ عنه فقالوا: توفي ليلاً فدفناه في الليل فقال: «ألا آذنتموني» قالوا: كانت ظلمة ولم ينكر عليهم، وأجابوا عن هذا الحديث أن النهي كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل، وإنما نهى لترك الصلاة، أو لقلة المصلين، أو عن إساءة الكفن، أو عن المجموع كما سبق.

١٦/١٦ ـ باب : الإسراع بالجنازة

٢١٨٣ ـ ١/٥٠ ـ | و | حدّثنا أَبو بَكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ أَبو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ . فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ ، ـ لَعَلَّهُ قَالَ ـ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذٰلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

٢١٨٤ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ ، كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ / ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ : لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ رَفَعَ الْحَدِيثَ . ج ٩ ٧٤/ب

٢١٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنازة (الحديث ١٣١٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة (الحديث ٣١٨١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الإسراع بالجنازة (الحديث ١٠١٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنازة (الحديث ١٩٠٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنائز (الحديث ١٤٧٧)، تحفة الأشراف (١٣١٢٤).

٢١٨٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٢٤٤) و(١٣٢٩٣).

وأما الدفن في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها والصلاة على الميت فيها، فاختلف العلماء فيها، فقال الشافعي وأصحابه: لا يكرهان إلا أن يتعمد التأخير إلى ذلك الوقت لغير سبب به، قال ابن عبد الحكم المالكي وقال مالك: لا يصلى عليها بعد الإسفار والاصفرار حتى تطلع الشمس أو تغيب إلا أن يخشى عليها، وقال أبو حنيفة: عند الطلوع والغروب ونصف النهار، وكره الليث الصلاة عليها في جميع أوقات النهي، وفي الحديث الأمر بإحسان الكفن، قال العلماء: وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته، وإنما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه، وكونه من جنس لباسه في الحياة غالباً لا أفخر منه ولا أحقر.

وقوله: (فليحسن كفنه) ضبطوه بوجهين فتح الفاء وإسكانها وكلاهما صحيح، قال القاضي: والفتح أصوب وأظهر وأقرب إلى لفظ الحديث.

قوله ﷺ: (أسرعوا بالجنازة) فيه الأمر بالإسراع للحكمة التي ذكرها ﷺ، قال أصحابنا وغيرهم: يستحب الإسراع بالمشي بها ما لم ينته إلى حد يخاف انفجارها ونحوه، وإنما يستحب بشرط أن لا يخاف من شدبه انفجارها أو نحوه، وحمل الجنازة فرض كفاية.

١٢/٧ قال أصحابنا: ولا يجوز حملها على الهيئة المزرية، ولا هيئة يخاف معها سقوطها، قالوا:

٢١٨٥ ـ ٣/٥١ ـ | و |حدثني أَبُو الطَّاهِرِ ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَهَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ـ قَالَ هَـٰرُونُ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ـ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَٰلِكَ كَانَ شَرّاً تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

١٧/١٧ ـ باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها

ج ٩ ١/٧٥ **٢١٨٦ ـ ١/٥٢ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَهَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ / ـ وَاللَّفْظُ لِهَـٰرُونَ وَحَرْمَلَةَ ـ قَالَ هَـٰرُونُ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ فَلَهُ**

٢١٨٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنازة (الحديث ١٩١٠)، تحفة الأشراف (١٢١٨٧).

٢١٨٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: من انتظر حتى تدفن (الحديث ١٣٢٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: ثواب من صلى على جنازة (الحديث ١٩٩٤)، تحفة الأشراف (١٣٩٥٨).

ولا يحملها إلا الرجال وإن كانت الميتة امرأة لأنهم أقوى لذلك والنساء ضعيفات، وربما آنكشف من الحامل بعض بدنه، وهذا الذي ذكرناه من آستحباب الإسراع بالمشي بها، وأنه مراد الحديث هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء، ونقل القاضي عن بعضهم: أن المراد الإسراع بتجهيزها إذا استحق موتها، وهذا قول باطل مردود بقوله ﷺ: (فشر تضعونه عن رقابكم) وجاء عن بعض السلف كراهة الإسراع، وهو محمول على الإسراع المفرط الذي يخاف معه آنفجارها أو خروج شيء منها.

قوله ﷺ: (فشر تضعونه عن رقابكم) معناه أنها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها، ويؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة غير الصالحين.

قوله ﷺ: (من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن) فيه الحث على الصلاة على الجنازة وآتباعها ومصاحبتها حتى تدفن.

وقوله ﷺ: (من شهدها حتى تدفن فله قيراطان) معناه بالأول فيحصل بالصلاة قيراط وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر فيكون الجميع قيراطين، تبينه رواية البخاري في أول صحيحه في كتاب الإيمان: «من شهد جنازة وكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها رجع من الأجر بقيراطين» فهذا صريح في أن المجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان، وقد سبق بيان هذه المسألة ونظائرها والدلائل عليها في

قِيرَاطَانِ » . قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » .

انْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ ، وَزَادَ الآخَرَانِ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَلَمَّا بَلَغَهُ / حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَقَدْ ضَيَّعْنَا ج ٩ /٧٥ب فِي[1] قَرَارِيطَ كَثِيرَةً .

٢١٨٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ ،

٢١٨٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: من انتظر حتى تدفن (الحديث ١٣٢٥) تعليقاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: ثواب من صلى على جنازة (الحديث ١٩٩٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها (الحديث ١٥٣٩)، تحفة الأشراف (١٣٢٦٦).

مواقيت الصلاة في حديث: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله» وفي رواية البخاري هذه مع رواية مسلم التي ذكرها بعد هذا من حديث عبد الأعلى حتى يفرغ منها، دليل على أن القيراط الثاني لا يحصل إلا لمن دام معها من حين صلى إلى أن فرغ وقتها، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا. ١٣/٧

وقال بعض أصحابنا: يحصل القيراط الثاني إذا ستر الميت في القبر باللبن وإن لم يلق عليه التراب والصواب الأول، وقد يستدل بلفظ الاتباع في هذا الحديث وغيره من يقول المشي وراء الجنازة أفضل من أمامها، وهو قول علي بن أبي طالب ومذهب الأوزاعي وأبي حنيفة، وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجماهير العلماء: المشي قدامها أفضل، وقال الثوري وطائفة: هما سواء، قال القاضي: وفي إطلاق هذا الحديث وغيره إشارة إلى أنه لا يحتاج المنصرف عن آتباع الجنازة بعد دفنها إلى آستئذان، وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو المشهور عن مالك، وحكى ابن عبد الحكم عنه أنه لا ينصرف إلا بإذن وهو قول جماعة من الصحابة.

قوله: (قيل وما القيراطان قال: مثل الجبلين العظيمين) القيراط مقدار من الثواب معلوم عند اللّه تعالى، وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضع، ولا يلزم من هذا أن يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن آقتنى كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط، وفي روايات قيراطان بل ذلك قدر معلوم، ويجوز أن يكون مثل هذا وأقل وأكثر. ١٤/٧

قوله: (عن ابن عمر لقد ضيعنا قراريط كثيرة) هكذا ضبطناه، وفي كثير من الأصول أو أكثرها ضيعنا في قراريط بزيادة في والأول هو الظاهر، والثاني صحيح على أن ضيعنا بمعنى فرطنا كما في الرواية الأخرى، وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حين يبلغهم والتأسف على ما يفوتهم منها، وإن كانوا لا يعلمون عظم موقعه.

---

(1) زيادة في المخطوطة.

وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، كِلاَهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ قَوْلِهِ : الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ ، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ . حَتَّىٰ يُفْرَغَ مِنْهَا ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : حَتَّىٰ تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ .

٢١٨٨ ـ ٠٠٠/٣ ـ وحدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ / : أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي رِجَالٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ ، وَقَالَ : **« وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ »** . ج ٩ / ١/٧٦

٢١٨٩ ـ ٤/٥٣ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا[1] سُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **« مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ »** قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : **« أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ »** .

[2]٠٠٠/٠٠٠ ـ باب: منه[2]

٢١٩٠ ـ ٥/٥٤ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ / : **« مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّىٰ تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ »** . قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَمَا الْقِيرَاطُ ؟ قَالَ : **« مِثْلُ أُحُدٍ »** . ج ٩ / ٧٦/ب

٢١٨٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢١٨٧).

٢١٨٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٦١).

٢١٩٠ ـ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٤٥٣).

قوله: (وفي حديث عبد الأعلى حتى يفرغ منها) ضبطناه بضم الياء وفتح الراء عكسه والأول أحسن وأعم، وفيه دليل لمن يقول القيراط الثاني لا يحصل إلا بفراغ الدفن كما سبق بيانه.

وقوله: في حديث عبد الرزاق (حتى توضع في اللحد) وفي رواية بعده (حتى توضع في القبر) فيه دليل لمن يقول يحصل القيراط الثاني بمجرد الوضع في اللحد وإن لم يلق عليه التراب، وقد سبق أن الصحيح أنه لا يحصل إلا بالفراغ من إهالة التراب لظاهر الروايات الأخرى: حتى يفرغ منها، تتأول هذه الرواية على أن المراد يوضع في اللحد ويفرغ منها، ويكون المراد الإشارة إلى أنه لا يرجع قبل وصولها القبر.

---

(1) في المطبوعة: حدثني. (2-2) زيادة في المخطوطة.

٢١٩١ ـ ٦/٥٥ ـ حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ حَازِمٍ ـ ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ** » . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ .

٢١٩٢ ـ ٧/٥٦ ـ حدّثنا[1] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا / عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنِي ج ٩ ١/٧٧
حَيْوَةُ ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ : أَنَّهُ حَدَّثَهُ : أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ قَاعِداً عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، إِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ! أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ؟ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ خَرَجَ مَعَ جِنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا** [2]**ثُمَّ تَبِعَهَا**[2] **وَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ**
قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ / مِثْلُ ج ٩ ٧٧/ب
أُحُدٍ » ؟ فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَّاباً إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ ، وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ، حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ ، فَقَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ ، ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ .

٢١٩١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: فضل اتباع الجنائز (الحديث ١٣٢٣) و(الحديث ١٣٢٤)، تحفة الأشراف (١٧٦٧٢)

٢١٩٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها (الحديث ٣١٦٩)، تحفة الأشراف (١٢٣٠١).

قوله: (فقال ابن عمر أكثر علينا أبو هريرة) معناه أنه خاف لكثرة رواياته أنه اشتبه عليه الأمر في ذلك،
وآختلط عليه حديث بحديث لا أنه نسبه إلى رواية ما لم يسمع، لأن مرتبة ابن عمر وأبي هريرة أجلّ من ١٥/٧
هذا.

قوله: (عبد اللّه بن قسيط) هو بضم القاف وفتح السين المهملة وإسكان الياء.

قوله: (وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده) وقال في آخره (فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض) هكذا ضبطناه الأول حصباء بالباء، والثاني بالحصى مقصور جمع حصاة، وهكذا هو في معظم الأصول، وفي بعضها عكسه وكلاهما صحيح، والحصباء هو الحصى، وفيه أنه لا بأس بمثل هذا الفعل، وإنما بعث ابن عمر إلى عائشة يسألها بعد إخبار أبي هريرة، لأنه خاف على

---

(1) في المطبوعة: وحدثني. (2-2) زيادة في المخطوطة.

٢١٩٣ ـ ٨/٥٧ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى [1]بْنُ سَعِيدٍ[1] ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ / قَالَ : « **مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ** » . ج ٩ ١/٧٨

٢١٩٤ ـ ٩/٠٠٠ ـ حدّثنا[2] ابْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي . ح[3] ، قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ ، وَهِشَامٍ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ ؟ فَقَالَ : « **مِثْلُ أُحُدٍ** » .

١٨/١٨ ـ باب : [من صلى عليه مائة شفعوا فيه][4]

٢١٩٥ ـ ١/٥٨ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى ، أَخْبَرَنَا[5] ابْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعِ عَائِشَةَ / ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً ، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ** » . ج ٩ ٧٨/ب

٢١٩٣ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها (الحديث ١٥٤٠)، تحفة الأشراف (٢١١٥).

٢١٩٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢١٩٣).

٢١٩٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت (الحديث ١٠٢٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: فضل من صلى عليه مائة مرة (الحديث ١٩٩٠) و(الحديث ١٩٩١)، تحفة الأشراف (٩١٨) و(١٦٢٩١).

١٦/٧ أبي هريرة النسيان والاشتباه كما قدمنا بيانه، فلما وافقته عائشة علم أنه حفظ وأتقن.

قوله ﷺ: (ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه) وفي رواية: (ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه) وفي حديث آخر: ثلاثة صفوف رواه أصحاب السنن، قال القاضي: قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد منهم عن سؤاله. هذا كلام القاضي، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به، ثم بقبول شفاعة أربعين، ثم ثلاث صفوف وإن قل عددهم فأخبر به،

(1-1) في المطبوعة: يعني: ابن سعيد.
(2) في المطبوعة: وحدثني.
(3) ساقطة من المطبوعة.
(4) في المخطوطة: باب: منه.
(5) في المطبوعة: حدثنا.

قَالَ : فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنَ الْحَبْحَابِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٩/١٩ ـ باب : من صلى عليه أربعون شفعوا فيه

٢١٩٦ ـ ١/٥٩ ـ حدّثنا هَـٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، وَهَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ ـ قَالَ الْوَلِيدُ : حَدَّثَنِي . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ـ ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ مَاتَ
ج ٩ / ١/٧٩ (1)لَهُ ابْنٌ(1) بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ ، فَقَالَ / : يَا كُرَيْبُ ! انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ ، قَالَ : فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَخْرِجُوهُ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَىٰ جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً ، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ** » .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَعْرُوفٍ : عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٢٠/٢٠ ـ باب : فيمن يثنى عليه خيراً أو شراً من الموتى

٢١٩٧ ـ ١/٦٠ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ،

٢١٩٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها (الحديث ٣١٧٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين (الحديث ١٤٨٩)، تحفة الأشراف (٦٣٥٤).

٢١٩٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الثناء (الحديث ١٩٣١)، تحفة الأشراف (١٠٠٤).

ويحتمل أيضاً أن يقال: هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الأصوليين، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك، وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف، وحينئذٍ كل الأحاديث معمول بها،
١٧/٧ ويحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين.

قوله: (فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال: حدثني به أنس بن مالك عن النبي ﷺ) القائل فحدثت به هو سلام بن أبي مطيع الراوي أولاً عن أيوب، هكذا بينه النسائي في روايته، وهذا الحديث: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة» قال القاضي عياض: رواه سعيد بن منصور موقوفاً على عائشة فأشار إلى تعليله بذلك وليس معللاً، لأن من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة، وقد قدمنا بيان هذه القاعدة في الفصول في مقدمة الكتاب ثم في مواضع.

(1-1) في المطبوعة: ابن له. بتقديم وتأخير.

ج ٩ /٧٩/ب وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ـ وَاللَّفْظُ / لِيَحْيَىٰ ـ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : « وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ » . وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرّاً، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : « وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ » ، قَالَ عُمَرُ : فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي ! مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً فَقُلْتَ : وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرّاً فَقُلْتَ : وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً وَجَبَتْ / لَهُ النَّارُ ، ج ٩ /١/٨٠ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ » .

٢١٩٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ زَيْدٍ ـ . ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، كِلَاهُمَا عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ ، فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَتَمُّ .

| ٢١/٢١ ـ باب : ما جاء في مستريح ومستراح منه |

٢١٩٨ ـ حديث أبي الربيع الزهراني، أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: تعديل كم يجوز (الحديث ٢٦٤٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الثناء على الميت (الحديث ١٤٩١)، تحفة الأشراف (٢٩٤). وحديث يحيى بن يحيى، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧٠).

١٨/٧ قوله: (مر بجنازة فأثني عليها خيراً فقال النبي ﷺ: وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثني عليها شراً فقال نبي اللّه ﷺ: وجبت وجبت وجبت فقال عمر رضي اللّه عنه: فدى لك أبي وأمي مر بجنازة فأثني عليها خيراً فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثني عليها شراً فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول اللّه ﷺ: (من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شراً وجبت له النار أنتم شهداء اللّه في الأرض أنتم شهداء اللّه في الأرض أنتم شهداء اللّه في الأرض) هكذا وقع هذا الحديث في الأصول وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات في المواضع الأربعة، وأنتم شهداء اللّه في الأرض ثلاث مرات.

وقوله في أوله: (فأثني عليها خيراً فأثني عليها شراً) هكذا هو في بعض الأصول خيراً وشراً بالنصب، وهو منصوب بإسقاط الجار أي فأثني بخير وبشر، وفي بعضها مرفوع، وفي هذا الحديث استحباب توكيد الكلام المهتم بتكراره ليحفظ وليكون أبلغ، وأما معناه ففيه قولان للعلماء:

أحدهما: أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل فكان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله فيكون من أهل الجنة، فإن لم يكن كذلك فليس هو مراداً بالحديث.

والثاني: وهو الصحيح المختار أنه على عمومه وإطلاقه، وأن كل مسلم مات فألهم اللّه تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، وإن

٢١٩٩ ـ ١/٦١ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ : / أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ ، فَقَالَ : « مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : « الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ ، وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ » . ج ٩ / ٨٠/ب

٢٢٠٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ

٢١٩٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: سكرات الموت (الحديث ٦٥١٢) و(الحديث ٦٥١٣) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: استراحة المؤمن بالموت (الحديث ١٩٢٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الاستراحة من الكفار (الحديث ١٩٣٠)، تحفة الأشراف (١٢١٢٨).

٢٢٠٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢١٩٩).

١٩/٧ لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة، بل هو في خطر المشيئة فإذا ألهم اللّٰه عز وجل الناس الثناء عليه، آستدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له، وبهذا تظهر فائدة الثناء.

وقوله ﷺ: (وجبت وأنتم شهداء اللّٰه) ولو كان لا ينفعه ذلك إلا أن تكون أعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة، وقد أثبت النبي ﷺ له فائدة، فإن قيل كيف مكنوا بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الأموات؟ فالجواب أن النهي عن سب الأموات هو في غير المنافق وسائر الكفار، وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة، فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر للتحذير من طريقتهم، ومن الاقتداء بآثارهم، والتخلق بأخلاقهم، وهذا الحديث محمول على أن الذي أثنوا عليه شراً كان مشهوراً بنفاق أو نحوه مما ذكرنا، هذا هو الصواب في الجواب عنه، وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب، وقد بسطت معناه بدلائله في كتاب الأذكار.

قوله: (فأثني عليها شراً) قال أهل اللغة: الثناء بتقديم الثاء، وبالمد يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر هذا هو المشهور، وفيه لغة شاذة أنه يستعمل في الشر أيضاً، وأما النثا بتقديم النون وبالقصر فيستعمل في الشر خاصة، وإنما آستعمل الثناء الممدود هنا في الشر مجازاً لتجانس الكلام كقوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة﴾(١)، ﴿ومكروا ومكر اللّٰه﴾(٢).

قوله: (فدى لك) مقصور بفتح الفاء وكسرها.

قوله: (أن رسول اللّٰه ﷺ مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح ثم فسره بأن المؤمن يستريح من نصب الدنيا والفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب) معنى الحديث أن الموتى قسمان: مستريح ومستراح منه، ونصب الدنيا تعبها، وأما آستراحة العباد من الفاجر معناه آندفاع أذاه عنهم، وأذاه ٢٠/٧

(١) سورة: الشورى، الآية: ٤٠. (٢) سورة: آل عمران، الآية: ٥٤.

إبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ،
عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ / ج ٩ ١/٨١
« يَسْتَرِيحُ مِنْ أَذَى الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا إِلَىٰ رَحْمَةِ الله » .

٢٢/٢٢ ـ باب : في التكبير على الجنازة

٢٢٠١ ـ ١/٦٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَعَىٰ لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّىٰ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

٢٢٠٢ ـ ٢/٦٣ ـ وحدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، قَالَ :

٢٢٠١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه (الحديث ١٢٤٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: التكبير على الجنازة أربعاً (الحديث ١٣٣٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك (الحديث ٣٢٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة (الحديث ١٩٧٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: عدد التكبير على الجنازة (الحديث ١٩٧٩)، تحفة الأشراف (١٣٢٣٢).

٢٢٠٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد (الحديث ١٣٢٧) و(الحديث ١٣٢٨)، تحفة الأشراف (١٣٢١١).

يكون من وجوه، منها ظلمه لهم، ومنها آرتكابه للمنكرات، فإن أنكروها قاسوا مشقة من ذلك، وربما نالهم ضرره، وإن سكتوا عنه أثموا، وآستراحة الدواب منه كذلك؛ لأنه كان يؤذيها ويضربها ويحملها ما لا تطيقه، ويجيعها في بعض الأوقات وغير ذلك، وآستراحة البلاد والشجر فقيل لأنها تمنع القطر بمصيبته، قاله الداودي، وقال الباجي: لأنه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره.

قوله: (إن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات) فيه إثبات الصلاة على الميت، وأجمعوا على أنها فرض كفاية، والصحيح عند أصحابنا أن فرضها يسقط بصلاة رجل واحد، وقيل: يشترط آثنان، وقيل: ثلاثة، وقيل: أربعة.

وفيه: أن تكبيرات الجنازة أربع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وفيه دليل للشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت الغائب، وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ لإعلامه بموت النجاشي، وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه.

وفيه: آستحباب الإعلام بالميت لا على صورة نعي الجاهلية بل مجرد إعلام الصلاة عليه، وتشييعه وقضاء حقه في ذلك، والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا، وإنما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها، وقد يحتج أبو حنيفة في أن صلاة الجنازة لا تفعل في المسجد بقوله

حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ : أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ قَالَ : نَعَىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ / الْحَبَشَةِ ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ » . ج ٩ / ٨١/ب

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّىٰ ، فَصَلَّىٰ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

٢٢٠٣ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ : ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، كَرِوَايَةِ عُقَيْلٍ ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً .

٢٢٠٤ ـ ٤/٦٤ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ / صَلَّىٰ عَلَىٰ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً . ج ٩ / ١/٨٢

٢٢٠٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: موت النجاشيّ (الحديث ٣٨٨٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: النعي (الحديث ١٨٧٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب نفسه، باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين (الحديث ٢٠٤١)، تحفة الأشراف (١٣١٧٦).

٢٢٠٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنازة أربعاً (الحديث ١٣٣٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: موت النجاشيّ (الحديث ٣٨٧٩)، تحفة الأشراف (٢٢٦٢).

خرج إلى المصلى، ومذهبنا ومذهب الجمهور جوازها فيه، ويحتج بحديث سهل بن بيضا، ويتأول هذا ٢٢/٧
على أن الخروج إلى المصلى أبلغ، وإظهار أمره المشتمل على هذه المعجزة، وفيه أيضاً إكثار المصلين، وليس فيه دلالة أصلاً لأن الممتنع عندهم إدخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة.

قوله: (عن سليم بن حيان) هو بفتح السين وكسر اللام، وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره ومن عداه بضمها مع فتح اللام.

قوله: (صلى على أصحمة النجاشي) هو بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين، وهذا الذي وقع في رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه، وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها، ووقع في مسند ابن أبي شيبة في هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد وإسكان الحاء، وقال: هكذا قال لنا يزيد، وإنما هو صمحة يعني بتقديم الميم على الحاء وهذان شاذان، والصواب أصحمة بالألف، قال
ابن قتيبة وغيره: ومعناه بالعربية عطية، قال العلماء: والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة، وأما أصحمة ٢٣/٧

٢٢٠٥ ـ ٥/٦٥ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ لِلَّهِ صَالِحٌ ، أَصْحَمَةُ** » . فَقَامَ فَأَمَّنَا وَصَلَّى عَلَيْهِ .

٢٢٠٦ ـ ٦/٦٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ أَخاً لَكُمْ قَدْ مَاتَ ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ** » . قَالَ : فَقُمْنَا فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ .

٢٢٠٧ ـ ٧/٦٧ ـ | و |**حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ / أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ أَخاً لَكُمْ قَدْ مَاتَ ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ** » يَعْنِي : النَّجَاشِيَّ ، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ : « **إِنَّ أَخَاكُمْ** » . ج ٩ / ٨٢/ب

٢٢٠٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة (الحديث ١٣٢٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: موت النجاشيّ (الحديث ٣٨٧٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة (الحديث ١٩٦٩)، تحفة الأشراف (٢٤٥٠).

٢٢٠٦ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة (الحديث ١٩٧٢)، تحفة الأشراف (٢٦٧٠).

٢٢٠٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الأمر بالصلاة على الميت (الحديث ١٩٤٥)، تحفة الأشراف (١٠٨٨٦).

فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذي كان في زمن النبي ﷺ، قال المطرز وابن خالويه وآخرون من الأئمة كلاماً متداخلاً حاصله: أن كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين، ومن ملك الحبشة النجاشي، ومن ملك الروم قيصر، ومن ملك الفرس كسرى، ومن ملك الترك خاقان، ومن ملك القبط فرعون، ومن ملك مصر العزيز، ومن ملك اليمن تبع، ومن ملك حمير القيل بفتح القاف، وقيل القيل أقل درجة من الملك.

قوله ﷺ: (فقوموا فصلوا عليه) فيه وجوب الصلاة على الميت، وهي فرض كفاية بالإجماع كما سبق قوله في حديث النجاشي (وكبر أربع تكبيرات) وكذا في حديث ابن عباس كبر أربعاً وفي حديث زيد بن أرقم بعد هذا خمساً، قال القاضي: اختلف الآثار في ذلك، فجاء من رواية ابن أبي خيثمة أن النبي ﷺ كان يكبر أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعاً، وثبت على ذلك حتى توفي ﷺ، قال: واختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع، وروي عن علي رضي الله عنه

٢٣/٢٣ ـ باب : الصلاة على القبر

٢٢٠٨ ـ ١/٦٨ ـ **حدّثنا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً .

قَالَ الشَّيْبَانِيُّ : فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ : مَنْ حَدَّثَكَ بِهَـٰذَا ؟ قَالَ : الثِّقَةُ ، عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، هَـٰذَا / لَفْظُ حَدِيثِ حَسَنٍ ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ : انْتَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ قَبْرٍ رَطْبٍ ، فَصَلَّىٰ ج ٩ / ١/٨٣

٢٢٠٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضور الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم (الحديث ٨٥٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: الإذن بالجنازة (الحديث ١٢٤٧) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب: نفسه، باب: الصفوف على الجنازة (الحديث ١٣١٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز (الحديث ١٣٢١) بنحوه، وأخرجه أيضاً فيه، باب: سنة الصلاة على الجنائز (الحديث ١٣٢٢)، وفيه أيضاً، باب: صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز (الحديث ١٣٢٦) بنحوه، وفيه أيضاً، باب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن (الحديث ١٣٣٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنازة(الحديث ٣١٩٦) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر (الحديث ١٠٣٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر (الحديث ٢٠٢٢) و(الحديث ٢٠٢٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر (الحديث ١٥٣٠) بنحوه، والحديث عند: البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الدفن بالليل (الحديث ١٣٤٠)، تحفة الأشراف (٥٧٦٦).

أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى سائر الصحابة خمساً وعلى غيرهم أربعاً.

قال ابن عبد البر: وآنعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على ٢٤/٧ ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه، قال: ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى، ولم يذكر في روايات مسلم السلام، وقد ذكره الدارقطني في سننه، وأجمع العلماء عليه، ثم قال جمهورهم: يسلم تسليمة واحدة وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وجماعة من السلف: تسليمتين.

وآختلفوا هل يجهر الإمام بالتسليم أم يسر؟ وأبو حنيفة والشافعي يقولان يجهر، وعن مالك روايتان، وآختلفوا في رفع الأيدي في هذه التكبيرات، ومذهب الشافعي الرفع في جميعها، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم بن عبد اللَّه وقيس بن أبي حازم والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وآختاره ابن المنذر، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي: لا يرفع إلا في التكبيرة الأولى، وعن مالك ثلاث روايات الرفع في الجميع، وفي الأولى فقط وعدمه في كلها.

قوله: (انتهى رسول اللَّه ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه) يعني جديداً وترابه رطب بعد لم تطل مدته

عَلَيْهِ ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً ، قُلْتُ لِعَامِرٍ : مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قَالَ : الثِّقَةُ ، مَنْ شَهِدَهُ ، ابْنُ عَبَّاسٍ .

٢٢٠٩ ـ ٠٠٠/٢ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كُلُّ هَـٰؤُلاَءِ عَنِ
ج ٩ / ٨٣/ب الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ / الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً .

٢٢١٠ ـ ٦٩/٣ ـ وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَهَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، جَمِيعاً عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضُّرَيْسِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، كِلاَهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي صَلاَتِهِ عَلَى الْقَبْرِ ، نَحْوَ حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ ، لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ : وَكَبَّرَ أَرْبَعاً ،

ج ٩ / ٨٤/أ **٢٢١١ ـ ٧٠/٤ ـ وحدّثني** إِبْرَاهِيمُ / بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ .

٢٢٠٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٢٠٨).

٢٢١٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٢٠٨).

٢٢١١ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر (الحديث ١٥٣١)، تحفة الأشراف (٢٨٣).

فيس، فيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة على القبور.

قوله: (من شهده ابن عباس) وابن عباس بدل من قوله تقم المسجد أي تكنسه، وفي حديث لسوداء
٢٥/٧ هذه التي صلى النبي ﷺ على قبرها، وحديث ابن عباس السابق، وحديث أنس دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت في قبره، سواء كان صلى عليه أم لا، وتأوله أصحاب مالك، حيث منعوا الصلاة على القبر بتأويلات باطلة لا فائدة في ذكرها لظهور فسادها والله أعلم.

وفيه: بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع، والرفق بأمته، وتفقد أحوالهم، والقيام بحقوقهم،
٢٦/٧ والاهتمام بمصالحهم في آخرتهم ودنياهم.

٢٢١٢ ـ ٧١/٥ ـ وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ ـ وَاللفظُ لِأَبِي كَامِلٍ ـ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ ـ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ ـ أَوْ شَابّاً ـ فَفَقَدَهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا ـ أَوْ عَنْهُ ـ فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي»، قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا ـ أَوْ أَمْرَهُ ـ، فَقَالَ: «دُلُّونِي / عَلَىٰ قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَـٰذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَىٰ أَهْلِهَا، وَإِنَّ الله عزّ وجلّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاَتِي عَلَيْهِمْ». ج ٩ / ٨٤/ب

٠٠٠/٠٠٠ ـ باب: في التكبير على الجنائز[1-1]

٢٢١٣ ـ ٧٢/٦ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ـ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ شُعْبَةَ ـ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَىٰ جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَإِنَّه كَبَّرَ عَلَىٰ جَنَازَةٍ خَمْساً، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَبِّرُهَا.

٢٢١٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: كنس المسجد، والتقاط الخرق والقذى والعيدان (الحديث ٤٥٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الخدم للمسجد (الحديث ٤٦٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن (الحديث ١٣٣٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر (الحديث ٣٢٠٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر (الحديث ١٥٢٧)، تحفة الأشراف (١٤٦٥٠).

٢٢١٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنازة (الحديث ٣١٩٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في التكبير على الجنازة (الحديث ١٠٢٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: عدد التكبير على الجنازة (الحديث ١٩٨١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فيمن كبر خمساً (الحديث ١٥٠٥)، تحفة الأشراف (٣٦٧١).

قوله ﷺ: (أفلا كنتم آذنتموني) أي أعلمتموني، وفيه دلالة لاستحباب الإعلام بالميت وسبق بيانه.

قوله ﷺ: (إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن اللّه تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم).

قوله: (كان زيد يكبر على جنائزنا أربعاً وأنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال: كان رسول اللّه ﷺ يكبرها) زيد هذا هو زيد بن أرقم، وجاء مبيناً في رواية أبي داود، وهذا الحديث عند العلماء منسوخ دل الإجماع على نسخه، وقد سبق أن ابن عبد البر وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يكبر اليوم إلا أربعاً، وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم، والأصح أن الإجماع بعد الخلاف يصح واللّه أعلم.

(1-1) زيادة في المخطوطة.

٢٤/٢٤ ـ باب : القيام للجنازة

٢٢١٤ ـ ١/٧٣ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ / الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا ، حَتَّىٰ تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ » . ج١٠ ١/٢

٢٢١٥ ـ ٢/٧٤ ـ وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ / : « إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمُ الْجِنَازَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا ، فَلْيَقُمْ حَتَّىٰ تُخَلِّفَهُ ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ » . ج١٠ ٢/ب

٢٢١٦ ـ ٣/٧٥ ـ وحدّثني أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[1] بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمُ / الْجِنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا ، حَتَّىٰ تُخَلِّفَهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَّبِعِهَا » . ج١٠ ١/٣

٢٢١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة (الحديث ١٣٠٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: متى يقعد إذا قام للجنازة (الحديث ١٣٠٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة (الحديث ٣١٧٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في القيام للجنازة (الحديث ١٠٤٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الأمر بالقيام للجنازة (الحديث ١٩١٤) و(الحديث ١٩١٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في القيام للجنازة (الحديث ١٥٤٢)، تحفة الأشراف (٥٠٤١).

٢٢١٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٢١٤).

٢٢١٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٢١٤).

قوله ﷺ: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع) وفي رواية: (إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه) وفي رواية: (إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع) وفي رواية: (إذا رأيتم

---

(1) زيادة في المخطوطة.

٢٢١٧ ـ ٧٦/٤ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا اتَّبَعْتُمْ جِنَازَةً فَلا تَجْلِسُوا حَتَّىٰ تُوضَعَ** » .

٢٢١٨ ـ ٧٧/٥ ـ وحدّثني سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ : ابْنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ / ﷺ قَالَ : « **إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا ، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّىٰ تُوضَعَ** » . ج ١٠ / ٣/ب

٢٢١٩ ـ ٧٨/٦ ـ وحدّثني سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ : ابْنُ عُلَيَّةَ ـ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ: مَرَّتْ جِنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا**».

٢٢٢٠ ـ ٧٩/٧ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّـهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ : قَامَ / النَّبِـيُّ ﷺ لِجَنَازَةٍ ، مَرَّتْ بِهِ ، حَتَّىٰ تَوَارَتْ . ج ١٠ / ١/٤

٢٢١٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٠٢٥).

٢٢١٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام (الحديث ١٣١٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في القيام للجنازة (الحديث ١٠٤٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنازة (الحديث ١٩١٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب: نفسه، باب: الأمر بالقيام للجنازة (الحديث ١٩١٦)، وأخرجه أيضاً في، باب: الجلوس قبل أن توضع الجنازة (الحديث ١٩٩٧)، تحفة الأشراف (٤٤٢٠).

٢٢١٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: من قام لجنازة يهودي (الحديث ١٣١١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة (الحديث ٣١٧٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: القيام لجنازة أهل الشرك (الحديث ١٩٢١)، تحفة الأشراف (٢٣٨٦).

٢٢٢٠ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الرخصة في ترك القيام (الحديث ١٩٢٧)، تحفة الأشراف (٢٨١٨).

الجنازة فقوموا فمن تبعهم فلا يجلس حتى توضع) وفي رواية: (أنه ﷺ وأصحابه قاموا لجنازة فقالوا ٢٧/٧
يا رسول الله إنها يهودية فقال إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا) وفي رواية: (قام النبي ﷺ وأصحابه لجنازة يهودي حتى توارت) وفي رواية: (قيل إنه يهودي فقال: أليست نفساً) وفي رواية علي

٢٢٢١ ـ ٨/٨٠ ـ **وحدّثنا**[1] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبو الزُّبَيْرِ أَيْضاً : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ ، حَتَّى تَوَارَتْ .

٢٢٢٢ ـ ٩/٨١ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ : أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ ، وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ ، فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ ، فَقَامَا ، فَقِيلَ لَهُمَا : إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ ، فَقَالاَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ ، فَقِيلَ : إِنَّهُ يَهُودِيٌّ ، فَقَالَ : «أَلَيْسَتْ نَفْساً» .

ج ١٠ / ٤/ب ٢٢٢٣ ـ ١٠/٠٠٠ ـ **وحَدَّثَنِيهِ** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ / بْنُ مُوسَىٰ ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ ، وَفِيهِ : فَقَالاَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَمَرَّتْ عَلَيْنَا جَنَازَةٌ .

٢٢٢١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٢٢٠).
٢٢٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: من قام لجنازة يهودي (الحديث ١٣١٢) و(الحديث ١٣١٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: القيام لجنازة أهل الشرك (الحديث ١٩٢٠)، تحفة الأشراف (٤٦٦٢).
٢٢٢٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٢٢٢).

رضي الله عنه: (قام رسول الله ﷺ ثم قعد) وفي رواية: (رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا وقعد فقعدنا) قال القاضي: اختلف الناس في هذه المسألة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: القيام منسوخ، وقال أحمد وإسحاق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير، قال: وآختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر، فقال جماعة من الصحابة والسلف: لا يقعد حتى توضع، قالوا: والنسخ إنما هو في قيام من مرت به، وبهذا قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن، قال: وآختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن، فكرهه قوم وعمل به آخرون، روي ذلك عن عثمان وعلي وآبن عمر وغيرهم رضي الله عنهم، هذا كلام
٢٨/٧ القاضي، والمشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحباً، وقالوا: هو منسوخ بحديث علي، وآختار المتولي من أصحابنا: أنه مستحب، وهذا هو المختار، فيكون الأمر به للندب والقعود بياناً للجواز، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا، لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر والله أعلم.

قوله ﷺ: (حتى تخلفكم) بضم التاء وكسر اللام المشددة أي تصيرون وراءها غائبين عنها.

قوله ﷺ: (فليقم حين يراها) ظاهره أنه يقوم بمجرد الرؤية قبل أن تصل إليه.

٢٩/٧ قوله: (إنها من أهل الأرض) معناه جنازة كافر من أهل تلك الأرض.

---

(1) في المطبوعة: وحدثني.

| ٢٥/٢٥ ـ باب : نسخ القيام للجنازة |

٢٢٢٤ ـ ١/٨٢ ـ | و |حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ : أَنَّهُ قَالَ : رَآنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ ، قَائِماً ، وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ ، فَقَالَ لِي : مَا يُقِيمُكَ ؟ فَقُلْتُ : أَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ ، لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ | الْخُدْرِيُّ | ، فَقَالَ نَافِعٌ : فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ / أَبِي طَالِبٍ : أَنَّهُ قَالَ : قَامَ رَسُولُ الله ﷺ ، ثُمَّ قَعَدَ . ج ١٠ / ٥/أ

٢٢٢٥ ـ ٢/٨٣ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَابْنُ عُمَرَ ، جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ : أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ ، فِي شَأْنِ الْجَنَائِزِ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ .

وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِذٰلِكَ لِأَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ رَأَى وَاقِدَ بْنَ عَمْرٍو قَامَ ، / حَتَّىٰ وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ. ج ١٠ / ٥/ب

٢٢٢٦ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ .

٢٢٢٧ ـ ٤/٨٤ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : رَأَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ قَامَ ، فَقُمْنَا ، وَقَعَدَ ، فَقَعَدْنَا ، يَعْنِي : فِي الْجَنَازَةِ.

٢٢٢٤ ــ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة (٣١٧٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب: الرخصة في ترك القيام لها (الحديث ١٠٤٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الوقوف للجنائز (الحديث ١٩٩٨) و(الحديث ١٩٩٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في القيام للجنازة (الحديث ١٥٤٤) بنحوه، تحفة الأشراف (١٠٢٧٦).

٢٢٢٥ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٢٢٤).

٢٢٢٦ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٢٢٢٤).

٢٢٢٧ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٢٢٢٤).

٢٢٢٨ ـ ٥/٠٠٠ ـ وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَعُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ : الْقَطَّانُ ـ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ .

٢٦/٢٦ ـ باب : الدعاء للميت | في الصلاة |

ج ١٠ / ١/٦ **٢٢٢٩ ـ ١/٨٥ ـ وحدّثني** هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ، أَخْبَرَنَا / ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، سَمِعَهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ جَنَازَةٍ ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ : « **اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ** ج ١٠ / ٦/ب **وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ـ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ـ** »/ ، قَالَ : حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذٰلِكَ الْمَيِّتُ .

قَالَ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جُبَيْرٍ ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِ هَـٰذَا الْحَدِيثِ أَيْضاً .

٢٢٣٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ .

٢٢٢٨ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٢٢٢٤).

٢٢٢٩ ــ أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما يقول في الصلاة على الميت (الحديث ١٠٢٥) بنحوه مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البرد (الحديث ٦٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: الدعاء (الحديث ١٩٨٢) و(الحديث ١٩٨٣) مطولاً، تحفة الأشراف (١٠٩٠١).

٢٢٣٠ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٢٢٩).

قوله: (صلى رسول اللّه ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه إلى آخره) فيه إثبات الدعاء في صلاة الجنازة وهو مقصودها ومعظمها، وفيه آستحباب هذا الدعاء، وفيه إشارة إلى الجهر بالدعاء في صلاة الجنازة، وقد آتفق أصحابنا على أنه إن صلى عليها بالنهار أسر بالقراءة، وإن صلى بالليل ففيه وجهان: الصحيح الذي عليه الجمهور: يسر، والثاني: يجهر، وأما الدعاء فيسر به بلا خلاف، وحينئذٍ يتأول هذا
٣٠/٧ الحديث على أن قوله حفظت من دعائه أي علمنيه بعد الصلاة فحفظته.

٣١/٧ قوله: (وحدثني عبد الرحمن بن جبير) القائل وحدثني هو معاوية بن صالح الراوي في الإسناد الأول عن حبيب.

٢٢٣١ ـ ٣/٨٦ ـ **وحدّثنا** نَصْـرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ ، كِـلاَهُـمَـا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْـزَةَ الْحِمْصِيِّ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، وَهَـٰرُونُ بْنُ سَعِيـدٍ الأَيْلِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِـي الطَّاهِرِ ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : / أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ـ وَصَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ ـ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ». ج ١٠ / ١/٧

قَالَ عَوْفٌ : فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ ، لِدُعَـاءِ رَسُولِ اللهِ / ﷺ عَلَىٰ ذَٰلِكَ الْمَيِّتِ . ج ١٠ / ٧/ب

٢٧/٢٧ ـ باب : أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه

٢٢٣٢ ـ ١/٨٧ ـ **وحدّثنا** يَحْيَـى بْنُ يَحْيَـىٰ ، التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيـدٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِـيِّ ﷺ ، وَصَلَّىٰ عَلَىٰ أُمِّ كَعْبٍ ، مَـاتَتْ وَهِيَ نُفَسَـاءُ ، فَقَـامَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ لِلصَّـلاَةِ عَلَيْهَـا وَسَطَهَا .

٢٢٣١ ـ أخرجه الترمذي في كتـاب: الجنائـز، باب: مـا يقول في الصـلاة على الميت (الحديث ١٠٢٥) بنحـوه مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البرد (الحديث ٦٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: الدعاء (الحديث ١٩٨٢) و(الحديث ١٩٨٣)، تحفة الأشراف (١٠٩٠٢).

٢٢٣٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: الصلاة على النفساء وسنتها (الحديث ٣٣٢) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتـاب الجنائز، باب: الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها (الحديث ١٣٣١) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: أين يقوم من المرأة والرجل (الحديث ١٣٣٢) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، بـاب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه (الحديث ٣١٩٥)، وأخرجـه الترمـذي في كتاب الجنـائز، بـاب: ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة (الحديث ١٠٣٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الحيض، بـاب: الصلاة على النفسـاء (الحـديث ٣٩١)، وأخـرجـه أيضـاً في كتـاب: الجنـائـز، بـاب: الصلاة على الجنـائـز قـائمـاً (الحديث ١٩٧٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه باب: اجتماع جنائز الرجال والنساء (الحديث ١٩٧٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنـازة (الحديث ١٤٩٣)، تحفـة الأشراف (٤٦٢٥).

٢٢٣٣ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيَزِيدُ بْنُ هَرُونَ . ح وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، كُلُّهُمْ عَنْ حُسَيْنٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا : أُمَّ كَعْبٍ.

ج ١٠ / ١/٨ ٢٢٣٤ ـ ٣/٨٨ ـ **وحدّثنا** / مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ: لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غُلاَماً ، فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ أَنَّ هَهُنَا رِجَالاً هُمْ أَسَنُّ مِنِّي ، وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ[1] ﷺ؛ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ، فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّلاَةِ وَسَطَهَا ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ : فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلاَةِ وَسَطَهَا . /

ج ١٠ / ٨/ب

٢٨/٢٨ ـ باب : ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف

٢٢٣٥ ـ ١/٨٩ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى، فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ

٢٢٣٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٢٣٢).

٢٢٣٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٢٣٢).

٢٢٣٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الركوب بعد الفراغ من الجنازة (الحديث ٢٠٢٥)، تحفة الأشراف (٢١٩٤).

قوله: (إن النبي ﷺ صلى على النفساء وقام وسطها) هو بإسكان السين، وفيه إثبات الصلاة على النفساء، وأن السنة أن يقف الإمام عند عجيزة الميتة.

قوله: (أتى النبي ﷺ بفرس معروری فركبه) معناه بفرس عرى وهو بضم الميم وفتح الراء، قال أهل اللغة: إعروريت الفرس إذا ركبته عرياً فهو معروری، قالوا: ولم يأت افعولى معدى إلا قولهم آعروريت الفرس وآحلوليت الشيء.

٣٢/٧ قوله: (فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح) فيه إباحة الركوب في الرجوع عن الجنازة، وإنما

---

(1) في المطبوعة: رسول الله.

الدَّحْدَاحِ ، وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ .

٢٢٣٦ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ عُرْيٍ ، فَعَقَلَهُ / رَجُلٌ فَرَكِبَهُ ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ ، وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ ، نَسْعَىٰ خَلْفَهُ ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقٍ ـ أَوْ مُدَلًّى ـ فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ !» . أَوْ قَالَ شُعْبَةُ : «لِأَبِي الدَّحْدَاحِ !» . ج ١٠ / ١/٩

٢٩/٢٩ ـ باب : في اللحد ونصب اللبن على الميت

٢٢٣٧ ـ ١/٩٠ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمِسْوَرِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ : الْحَدُوا لِي لَحْداً ، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً ، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ .

| ٣٠/٣٠ ـ باب : جعل القطيفة في القبر |

٢٢٣٧ ــ أخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: اللحد والشق (الحديث ٢٠٠٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في استحباب اللحد (الحديث ١٥٥٦)، تحفة الأشراف (٣٨٦٧).

يكره الركوب في الذهاب معها، وابن الدحداح بدالين وحائين مهملات، ويقال أبو الدحداح، ويقال أبو الدحداحة، قال ابن عبد البر: لا يعرف اسمه.

قوله: (ونحن نمشي حوله) فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب، وأنه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم إذا لم يكن فيه مفسدة، وإنما كره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين، أو خيف إعجاب ونحوه في حق التابع، أو نحو ذلك من المفاسد.

قوله: (فعقله رجل فركبه) معناه أمسكه له وحبسه، وفيه إباحة ذلك، وأنه لا بأس بخدمة التابع متبوعه برضاه.

قوله: (فجعل يتوقص به) أي يتوثب.

قوله: (كم من عذق معلق) العذق هنا بكسر العين المهملة وهو الغصن من النخلة، وأما العذق بفتحها فهو النخلة بكمالها وليس مراداً هنا.

قوله ﷺ: (كم من عذق معلق في الجنة لأبي الدحداح) قالوا: سببه أن يتيماً خاصم أبا لبابة في نخلة فبكى الغلام، فقال النبي ﷺ له: «أعطه إياها ولك بها عذق في الجنة» فقال: لا، فسمع بذلك أبو الدحداح فاشتراها من أبي لبابة بحديقة له، ثم قال للنبي ﷺ: ألي بها عذق إن أعطيتها اليتيم، قال:

ج ١٠ / ٩/ب ٢٢٣٨ ـ ١/٩١ ـ حدّثنا / يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، وَوَكِيعٌ ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جُعِلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ[1] ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ .

ـ قَالَ مُسْلِمٌ ـ : أَبُو جَمْرَةَ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ ، وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، مَاتَا بِسَرَخْسَ .

٢٢٣٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز ، باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر (الحديث ١٠٤٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: وضع الثوب في اللحد (الحديث ٢٠١١)، تحفة الأشراف (٦٥٢٦).

٣٣/٧ «نعم» فقال النبي ﷺ: «كم من عذق معلق في الجنة لأبي الدحداح».

قوله: (ألحدوا لي لحداً) بوصل الهمزة وفتح الحاء، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء، يقال لحد يلحد كذهب يذهب، وألحد يلحد إذا حفر اللحد، واللحد بفتح اللام وضمها معروف، وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر، وفيه دليل لمذهب الشافعي والأكثرين، في أن الدفن في اللحد أفضل من الشق إذا أمكن اللحد، وأجمعوا على جواز اللحد والشق.

قوله: (ألحدو لي لحداً وآنصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ) فيه آستحباب اللحد ونصب اللبن، وأنه فعل ذلك برسول الله ﷺ بآتفاق الصحابة رضي الله عنهم، وقد نقلوا أن عدد لبناته ﷺ تسع.

قوله: (جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء) هذه القطيفة ألقاها شقران مولى رسول الله ﷺ، وقال كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ، وقد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة، أو مضربة، أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر، وشذ عنهم البغوي من أصحابنا، فقال: في كتابه: «التهذيب»: لا بأس بذلك لهذا الحديث، والصواب كراهته كما قاله الجمهور، وأجابوا عن هذا الحديث، بأن شقران آنفرد بفعل ذلك لم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك، وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ كان يلبسها ويفترشها، فلم تطب نفس شقران أن يستبدلها أحد بعد النبي ﷺ وخالفه غيره، فروى البيهقي عن
٣٤/٧ ابن عباس: أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره والله أعلم، والقطيفة كساء له خمل.

قوله: (قال مسلم أبو جمرة اسمه نصر بن عمران الضبعي وأبو التياح يزيد بن حميد ماتا بسرخس)

---

(1) في المطبوعة: رسول الله.

٣١/٣١ ـ باب : الأمر بتسوية القبر

٢٢٣٩ ـ ١/٩٢ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنِي هـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي[1] عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ـ فِي رِوَايَةِ/أَبِي الطَّاهِرِ ـ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ ، ـ وَفِي رِوَايَةِ هـٰرُونَ ـ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شُفَيٍّ ج ١٠ / ١/١٠ حَدَّثَهُ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ فَضَالَـةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِـأَرْضِ الرُّومِ ، بِـرُودِسَ ، فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا ، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا .

٢٢٣٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في تسوية القبر (الحديث ٣٢١٩)، أخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: تسوية القبور إذا رفعت (الحديث ٢٠٢٩)، تحفة الأشراف (١١٠٢٦).

وهو أبو جمرة بالجيم، والضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة، وأما سرخس فمدينة معروفة بخراسان، وهي بفتح السين والراء وإسكان الخاء المعجمة، ويقال أيضاً بإسكان الراء وفتح الخاء والأول أشهر، وإنما ذكر مسلم أبا جمرة وأبا التياح جميعاً، مع أن أبا جمرة مذكورة في الإسناد ولا ذكر لأبي التياح هنا، لاشتراكهما في أشياء قل أن يشترك فيها أثنان من العلماء؛ لأنهما جميعاً ضبعيان بصريان تابعيان ثقتان، ماتا بسرخس في سنة واحدة سنة ثمان وعشرين ومائة.

وذكر ابن عبد البر وابن منده وأبو نعيم الأصبهاني عمران والد أبي جمرة في كتبهم في معرفة الصحابة قالوا: وآختلف العلماء هل هو صحابي أم تابعي؟ قالوا: وكان قاضياً على البصرة: روى عنه ابنه أبو جمرة وغيره، قال الحاكم أبو أحمد في كتابه في الكنى: ليس في الرواة من يكنى أبا جمرة بالجيم غير أبي جمرة هذا.

قوله: (أن أبا علي الهمداني حدثه) وفي رواية هرون «أن ثمامة بن شفي حدثه» فأبو علي هو ثمامة بن شفي بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء، والهمداني بإسكان الميم وبالدال المهملة.

قوله: (كنا مع فضالة بأرض الروم برودس) هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة، هكذا ضبطناه في صحيح مسلم، وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن الأكثرين، ونقل عن بعضهم بفتح الراء، وعن بعضهم بفتح الدال، وعن بعضهم بالشين المعجمة، وفي رواية أبي داود في ٣٥/٧ السنن بذال معجمة وسين مهملة، وقال: هي جزيرة بأرض الروم، قال القاضي عياض رضي الله عنه: ذكر مسلم رضي الله عنه تكفين النبي ﷺ وإقباره، ولم يذكر غسله والصلاة عليه، ولا خلاف أنه غسل.

وآختلف هل صلي عليه؟ فقيل: لم يصل عليه أحد أصلاً، وإنما كان الناس يدخلون أرسالاً يدعون وينصرفون، وآختلف هؤلاء في علة ذلك، فقيل: لفضيلته فهو غني عن الصلاة عليه، وهذا ينكسر بغسله، وقيل: بل لأنه لم يكن هناك إمام وهذا غلط، فإن إمامة الفرائض لم تتعطل، ولأن بيعة أبي بكر كانت قبل

---

(١) في المطبوعة: حدثني.

٢٢٤٠ ـ ٩٣/٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ـ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ ، قَالَ : قَالَ لِي عَلِيٌّ | بْنُ أَبِي طَالِبٍ | رَضِيَ الله عَنْهُ : أَلاَّ أَبْعَثُكَ عَلَىٰ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ / ؟ أَنْ لاَ تَدَعَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ ، وَلاَ قَبْراً مُشْرِفاً إِلاَّ سَوَّيْتَهُ . ج ١٠ / ١٠/ب

٢٢٤١ ـ ٠٠٠/٣ ـ وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ : الْقَطَّانُ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَ : وَلاَ صُورَةً إِلاَّ طَمَسْتَهَا .

٣٢/٣٢ ـ باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه

٢٢٤٢ ـ ٩٤/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ

٢٢٤٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في تسوية القبر (الحديث ٣٢١٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في تسوية القبور (الحديث ١٠٤٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: تسوية القبور إذا رفعت (الحديث ٢٠٣٠)، تحفة الأشراف (١٠٠٨٣).

٢٢٤١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٢٤٠).

٢٢٤٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في البناء على القبر (الحديث ٣٢٢٦) و(الحديث ٣٢٢٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها (الحديث ١٠٥٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الزيادة على القبور (الحديث ٢٠٢٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: البناء على القبر (الحديث ٢٠٢٧)، تحفة الأشراف (٢٧٩٦).

دفنه، وكان إمام الناس قبل الدفن، والصحيح الذي عليه الجمهور أنهم صلوا عليه فرادى، فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون، ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك، ثم دخلت النساء بعد الرجال، ثم الصبيان، وإنما أخروا دفنه ﷺ من يوم الاثنين إلى ليلة الأربعاء أواخر نهار الثلاثاء، للاشتغال بأمر البيعة، ليكون لهم إمام يرجعون إلى قوله إن آختلفوا في شيء من أمور تجهيزه، ودفنه، وينقادون لأمره؛ لئلا يؤدي إلى النزاع ولاختلاف الكلمة، وكان هذا أهم الأمور والله أعلم.

قوله: (يأمر بتسويتها) وفي الرواية الأخرى: (ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) فيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعاً كثيراً ولا يسنم، بل يرفع نحو شبر ويسطح، وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه، ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء أن الأفضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك.

قوله: (أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته) فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح.

٣٦/٧ قوله: (عن أبي الهياج) هو بفتح الهاء وتشديد الياء، وآسمه حيان بن حصين.

أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ .

٢٢٤٣ ـ ٠٠٠/٢ ـ وحدّثني هَـٰرُونَ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : / أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ (١)رَسُولَ اللهِ(١) ﷺ ، بِمِثْلِهِ . ج ١٠ ١/١١

٢٢٤٤ ـ ٣/٩٥ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نُهِيَ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ .

٣٣/٣٣ ـ باب : النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه

٢٢٤٥ ـ ١/٩٦ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **« لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ ، فَتَخْلُصَ إِلَىٰ جِلْدِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ قَبْرٍ »** .

٢٢٤٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٢٤٢).

٢٢٤٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: تجصيص القبور (الحديث ٢٠٢٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها (الحديث ١٥٦٢)، تحفة الأشراف (٢٦٦٨).

٢٢٤٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦٠٤).

قوله: (نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه) وفي الرواية الأخرى: (نهى عن تقصيص القبور) التقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص، والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص، وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبر والبناء عليه، وتحريم القعود، والمراد بالقعود الجلوس عليه، هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء، وقال مالك في الموطأ: المراد بالقعود الجلوس، ومما يوضحه الرواية المذكورة بعد هذا: (لا تجلسوا على القبور) وفي الرواية الأخرى: (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر) قال أصحابنا: تجصيص القبر مكروه، والقعود عليه حرام، وكذا الاستناد إليه، والاتكاء عليه، وأما البناء عليه فإن كان في ملك الباني فمكروه، وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والأصحاب، قال الشافعي في الأم: ورأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى، ويؤيد الهدم قوله: (ولا قبراً مشرفاً إلا سويته). ٣٧/٧

(1-1) في المطبوعة: النبي.

٢٢٤٦ ـ ٢/١٠٠٠ ـ وحدّثنا| ه | قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي : الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ . ح وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ / ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كِلاَهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . ج ١٠ / ١١/ب

٢٢٤٧ ـ ٣/٩٧ ـ وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ الله ، عَنْ وَاثِلَةَ [1]ابْنِ الأَسْقَعِ[1] ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ[2] ﷺ : « لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا » .

٢٢٤٨ ـ ٤/٩٨ ـ | و |حدّثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ الله ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « لاَ تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، / وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا » . ج ١٠ / ١/١٢

٣٤/٣٤ ـ باب : الصلاة على الجنازة في المسجد

٢٢٤٦ ـ حديث قتيبة بن سعيد انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧١٣)، وحديث عمرو الناقد أخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: التشديد في الجلوس على القبور (الحديث ٢٠٤٣)، تحفة الأشراف (١٢٦٦٢).

٢٢٤٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في كراهية القعود على القبر (الحديث ٣٢٢٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها (الحديث ١٠٥٠) و(الحديث ١٠٥١)، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: النهي عن الصلاة إلى القبر (الحديث ٧٥٩)، تحفة الأشراف (١١١٦٩).

٢٢٤٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٢٤٧).

قوله: (عن بسر بن عبيد الله) هو بضم الباء وبالسين المهملة.

قوله: (عن أبي مرثد) هو بالمثلثة، واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاي.

قوله ﷺ (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها) فيه تصريح بالنهي عن الصلاة إلى قبر، قال الشافعي رحمه الله: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه، وعلى من بعده من الناس.

(1-1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المطبوعة: رسول الله.

٢٢٤٩ ـ ١/٩٩ ـ حدّثنا[1] عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَـٰقَ ـ ـ قَالَ عَلِيٌّ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ : أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذٰلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ ! مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ .

٢٢٥٠ ـ ٢/١٠٠ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ، / أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ ، فَفَعَلُوا ، فَوُقِفَ بِهِ عَلَىٰ حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ ، أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذٰلِكَ ، وَقَالُوا : مَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ! عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ! وَمَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ . (ج ١٠ / ١٢/ب)

٢٢٤٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد (الحديث ١٠٣٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد (الحديث ١٩٦٦) و(الحديث ١٩٦٧)، تحفة الأشراف (١٦١٧٥).

٢٢٥٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٢٤٩).

٣٨/٧ قولها: (ما صلى رسول اللَّه ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد) وفي الرواية الأخرى: (واللَّه لقد صلى رسول اللَّه ﷺ على آبني بيضاء في المسجد) وفي الرواية الأخرى: (واللَّه لقد صلى رسول اللَّه ﷺ على آبني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه) قال العلماء: بنو بيضاء ثلاثة أخوة سهل وسهيل وصفوان، وأمهم البيضاء إسمها دعد، والبيضاء وصف، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري، وكان
٣٩/٧ سهيل قديم الإسلام، هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة، هاجر إلى المدينة وشهد بدراً وغيرها، توفي سنة تسع من الهجرة رضي اللَّه عنه، وفي هذا الحديث دليل للشافعي والأكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد، وممن قال به أحمد وإسحاق، قال ابن عبد البر: ورواه المدنيون في الموطأ عن مالك، وبه قال ابن حبيب المالكي، وقال ابن أبي ذئب وأبو حنيفة ومالك على المشهور عنه لا تصح الصلاة عليه في المسجد بحديث في سنن أبي داود: (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له) ودليل الشافعي والجمهور حديث سهيل بن بيضاء، وأجابوا عن حديث سنن أبي داود بأجوبة:

---

(3) في المطبوعة: وحدثني.

٢٢٥١ ـ ٣/١٠١ ـ وحدّثني هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ ـ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ : أَنَّ عَائِشَةَ ، لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَتِ : ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّىٰ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَأُنْكِرَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : وَاللهِ ! لَقَدْ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ ، سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ .

ـ قَالَ مُسْلِمٌ ـ : سُهَيْلُ بْنُ دَعْدٍ وَهُوَ / ابْنُ الْبَيْضَاءِ ، أُمُّهُ بَيْضَاءُ .

٣٥/٣٥ ـ باب : [ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها][(أ)]

٢٢٥١ ــ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد (الحديث ٣١٩٠)، تحفة الأشراف (١٧٧١٣).

أحدها: أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به، قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف.

والثاني أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبـي داود: ومن صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه ولا حجة لهم حينئذ فيه.

الثالث: أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال فلا شيء، لوجب تأويله على فلا شيء عليه ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء، وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى: ﴿وإن أسأتم فلها﴾[(١)].

الرابع: أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة، لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه والله أعلم، وفي حديث سهيل: هذا دليل لطهارة الآدمي الميت وهو الصحيح في مذهبنا.

قوله: (وحدثني هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا حدثنا ابن أبـي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان عن أبـي النضر عن أبـي سلمة عن عائشة) هذا الحديث مما آستدركه الدارقطني على مسلم وقال: خالف الضحاك حافظان مالك والماجشون فروياه عن أبـي النضر عن عائشة مرسلاً، وقيل عن الضحاك عن أبـي النضر عن أبـي بكر بن عبد الرحمن ولا يصح إلا مرسلاً هذا كلام الدارقطني، وقد سبق الجواب عن مثل هذا الاستدراك في الفصول السابقة، في مقدمة هذا الشرح في مواضع منه، وهو أن هذه الزيادة التي زادها الضحاك زيادة ثقة وهي مقبولة؛ لأنه حفظ ما نسيه غيره فلا تقدح فيه والله أعلم.

(أ) في المخطوطة: باب: التسليم على أهل القبور والترحم عليهم والدعاء لهم.

(١) سورة: الإسراء، الاية: ٧.

٢٢٥٢ ـ ١/١٠٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ / الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ شَرِيكٍ ـ وَهُوَ : ابْنُ أَبِي نَمِرٍ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَيَقُولُ : « السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَداً ، مُؤَجَّلُونَ . وَإِنَّا ، إِنْ شَاءَ اللهُ ، بِكُمْ لاَحِقُونَ ، اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ » . ـ وَلَمْ يَقُلْ[1] قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ : « وَأَتَاكُمْ » ـ . ج ١٠ / ١٣/ب

٢٢٥٣ ـ ٢/١٠٣ ـ وحدّثني هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ

٢٢٥٢ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين (الحديث ٢٠٣٨)، تحفة الأشراف (١٧٣٩٦).

٢٢٥٣ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين (الحديث ٢٠٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: عشرة النساء، باب: الغيرة (الحديث ٣٩٧٣) و(الحديث ٣٩٧٤)، تحفة الأشراف (١٧٥٩٣).

قوله ﷺ: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين) دار منصوب على النداء أي يا أهل دار فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، وقيل منصوب على الاختصاص، قال صاحب المطالع: ويجوز جره على البدل من الضمير في عليكم، قال الخطابي: وفيه أن آسم الدار يقع على المقابر، قال: وهو صحيح، فإن الدار في اللغة يقع على الربع المسكون، وعلى الخراب غير المأهول، وأنشد فيه.

وقوله ﷺ: (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وآمتثال قول الله تعالى: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾[1]. وقيل المشيئة عائدة إلى تلك التربة بعينها، وقيل غير ذلك، وفي هذا الحديث دليل لاستحباب زيارة القبور والسلام على أهلها، والدعاء لهم، والترحم عليهم.

قولها: (يخرج من آخر الليل إلى البقيع) فيه فضيلة زيارة قبور البقيع قوله ﷺ: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين». قال الخطابي وغيره: فيه أن السلام على الأموات والأحياء سواء في تقديم السلام على عليكم، بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قوله:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما

قوله ﷺ: (اللهم آغفر لأهل بقيع الغرقد) البقيع هنا بالباء بلا خلاف، وهو مدفن أهل المدينة، سمي بقيع الغرقد لغرقد كان فيه، وهو ما عظم من العوسج[2]، وفيه إطلاق لفظ الأهل على ساكن المكان من حي وميت.

قوله: (حدثنا هارون بن سعد الأيلي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن

(1) في المطبوعة: يقم.

(١) سورة: الكهف، الآية: ٢٣.
(٢) العوسج: شجر الغرقد العظيم وهو كثير الشوك عديم الثمر.

جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ : أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ / يَقُولُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ فَقَالَتْ : أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِّي ! قُلْنَا : بَلَىٰ . ح وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجاً الْأَعْوَرَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ ـ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ : أَنَّهُ قَالَ يَوْماً : أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي ! قَالَ ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ! قُلْنَا : بَلَىٰ ، قَالَ : قَالَتْ : لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِيَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي / ، ج ١٠ ١٤/ب
انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَىٰ فِرَاشِهِ ، فَاضْطَجَعَ ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْداً ، وَانْتَعَلَ رُوَيْداً ، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْداً ، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي ، وَاخْتَمَرْتُ ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي ، ثُمَّ

٤١/٧ كثير بن المطلب أنه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث فقالت ألا أحدثكم عن النبي ﷺ وعني قلنا بلى ح وحدثني من سمع حجاجاً الأعور واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد بن جريج أخبرني عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب أنه قال يوماً ألا أحدثكم عني وعن أمي) إلى آخره، قال القاضي: هكذا وقع في مسلم في إسناد حديث حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله رجل من قريش، وكذا رواه أحمد بن حنبل، وقال النسائي وأبو نعيم الجرجاني وأبو بكر النيسابوري وأبو عبد الله الجرجاني كلهم عن يوسف بن سعيد المصيصي حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي ملكية، وقال الدارقطني: هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، قال أبو علي الغساني الجياني: هذا الحديث أحد الأحاديث المقطوعة في مسلم، قال: وهو أيضاً من الأحاديث التي وهم في رواتها، وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن قيس بن مخرمة أنه سمع عائشة، قال القاضي: قوله إن هذا مقطوع لا يوافق عليه بل هو مسند، وإنما لم يسم رواته فهو من باب المجهول لا من باب المنقطع، إذ المنقطع ما سقط من رواته راو قبل التابعي.

قال القاضي: ووقع في سنده إشكال آخر، وهو: أن قول مسلم: (وحدثني من سمع حجاجاً الأعور واللفظ له، قال: حدثنا حجاج بن محمد) يوهم أن حجاجاً الأعور حدث به عن آخر يقال له حجاج بن محمد وليس كذا، بل حجاج الأعور هو حجاج بن محمد بلا شك، وتقدير كلام مسلم حدثني من سمع حجاجاً الأعور، قال هذا المحدث: حدثني حجاج بن محمد، فحكى لفظ المحدث هذا كلام القاضي،

٤٢/٧ قلت ولا يقدح رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول الذي سمعه منه عن حجاج الأعور، لأن مسلماً ذكره متابعة لا متأصلاً معتمداً عليه، بل الاعتماد على الإسناد الصحيح قبله.

قوله: (فلم يلبث إلا ريثما) هو بفتح الراء وإسكان الياء وبعدها ثاء مثلثة أي قدر ما.

قولها: (فأخذ رداءه رويداً) أي قليلاً لطيفاً لئلا ينبهها.

قولها: (ثم أجافه) بالجيم أي أغلقه، وإنما فعل ذلك ﷺ في خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها، فربما

انْطَلَقْتُ عَلَىٰ إِثْرِهِ ، حَتَّىٰ جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ ، فَقَالَ : «مَا لَكِ؟ يَا عَائِشُ ! حَشْيَا رَابِيَةً ! » / قَالَتْ : قُلْتُ : لَا شَيْءَ ، ج ١٠ / ١/١٥
قَالَ : « لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ » . قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! فَأَخْبَرْتُهُ ، قَالَ : « فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي ؟ » . قُلْتُ : نَعَمْ ، فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي ، ثُمَّ قَالَ : « أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ ؟ » . قَالَتْ : مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ ؟ ، قَالَ :(١) «نَعَمْ. فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ ، فَنَادَانِي ، فَأَخْفَاهُ مِنْكِ ، فَأَجَبْتُهُ ،

لحقها وحشة في انفرادها في ظلمة الليل.

قولها: (وتقنعت إزاري) هكذا هو في الأصول إزاري بغير باء في أوله، وكأنه بمعنى لبست إزاري فلهذا عدى بنفسه.

قولها: (جاء البقيع فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات) فيه استحباب إطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه، وفيه أن دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس في القبور.

قولها: (فأحضر فأحضرت) الإحضار العدو.

قولها: فقال: (مالك يا عائش حشيا رابية) يجوز في عائشة فتح الشين وضمها، وهما وجهان جاريان في كل المرخمات، وفيه جواز ترخيم(١) الاسم إذا لم يكن فيه إيذاء للمرخم، وحشياً بفتح الحاء المهملة وإسكان الشين المعجمة مقصور، معناه وقد وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه، والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره، يقال امرأة حشياء وحشية ورجل حشيان وحشش، قيل أصله من أصاب الربو حشاه.

وقوله: (رابية) أي مرتفعة البطن.

قولها: (لا بي شيء) وقع في بعض الأصول لا بي شيء بباء الجر، وفي بعضها لأي شيء بتشديد الياء وحذف الباء على الاستفهام، وفي بعضها لا شيء وحكاها القاضي، قال: وهذا الثالث أصوبها. ٤٣/٧

قوله ﷺ (فأنت السواد) أي: الشخص.

قولها: (فلهدني) هو بفتح الهاء والدال المهملة، وروي فلهزني بالزاي وهما متقاربان، قال أهل اللغة: لهده ولهده بتخفيف الهاء وتشديدها أي دفعه، ويقال لهزه إذا ضربه بجمع كفه في صدره، ويقرب منهما لكزه ووكزه.

قوله: (قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم) هكذا هو في الأصول وهو صحيح، وكأنها لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله صدقت نفسها فقالت: نعم.

في المطبوعة: جاءت كلمة: «نعم» في سياق كلام عائشة رضي الله عنها. (١) الترخم: حذف الحرف الأخير من المنادى.

فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي ، فَقَالَ : / إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ » ، ج ١٠ / ١٥/ب
قَالَتْ : قُلْتُ : كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ ؟ يَا رَسُولَ الله ! قَالَ : « قُولِي : السَّلامُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ الله الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَإِنَّا ، إِنْ شَاءَ الله ، بِكُمْ لَلاحِقُونَ » .

٢٢٥٤ ـ ٣/١٠٤ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الأَسَدِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ ـ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ ـ :

٢٢٥٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين (الحديث ٢٠٣٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فيما يقال إذا دخل القبر (الحديث ١٥٤٧)، تحفة الأشراف (١٩٣٠).

قولها: (قلت كيف أقول يا رسول الله قال: قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منكم ومنا والمستأخرين وإنا إن شاء الله تعالى بكم للاحقون) فيه آستحباب هذا القول لزائر القبور، وفيه ترجيح لقول من قال في قوله سلام عليكم دار قوم مؤمنين، أن معناه أهل دار قوم مؤمنين، وفيه أن المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد، وعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ، وهو بمعنى قوله تعالى: ﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾(١) ولا يجوز أن يكون المراد بالمسلم في هذا الحديث غير المؤمن؛ لأن المؤمن إن كان منافقاً لا يجوز
٤٤/٧ السلام عليه والترحم، وفيه دليل لمن جوز للنساء زيارة القبور، وفيها خلاف للعلماء وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها: تحريمها عليهن لحديث لعن الله زوارات القبور، والثاني: يكره، والثالث: يباح ويستدل له بهذا الحديث وبحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ويجاب عن هذا بأن نهيتكم ضمير ذكور فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار في الأصول والله أعلم.

قوله ﷺ: (إستأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي وآستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي) فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة، لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولى؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾(١) وفيه النهي عن الاستغفار للكفار، قال القاضي عياض رحمه الله: سبب زيارته ﷺ قبرها، أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها، ويؤيده قوله ﷺ في آخر الحديث: (فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت).

قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن
٤٥/٧ أبي حازم عن أبي هريرة قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال: إستأذنت ربي في أن

---

(١) سورة: الذاريات، الآية: ٣٥ ـ ٣٦.
(١) سورة: لقمان، الآية: ١٥.

السَّلاَمُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ ، ـ وَفِي رِوَايَـةِ زُهَيْرٍ ـ : السَّـلاَمُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ / الـدِّيَارِ ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ج ١٠ ١٦/أ
وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا ، إِنْ شَاءَ الله ، لَلاَحِقُونَ ، أَسْأَلُ الله لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ .

٣٦/٣٦ ـ باب : [استئذان النبيّ ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه][1]

٢٢٥٥ ـ ١٠٥/١ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَة ، عَنْ يَزِيدَ ـ يَعْنِي : ابْنَ كَيْسَانَ ـ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي ، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي** » .

٢٢٥٦ ـ ١٠٦/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَـرْبٍ ، قَالاَ : حَـدَّثَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : زَارَ النَّبِيُّ ﷺ / قَبْرَ أُمِّهِ ، ج ١٠ ١٦/ب فَبَكَىٰ وَأَبْكَىٰ مَنْ حَوْلَهُ ، فَقَالَ : « **اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي ، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ** » .

٢٢٥٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في زيارة القبور (الحديث ٣٢٣٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: زيارة قبر المشرك (الحديث ٢٠٣٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في زيارة قبور المشركين (الحديث ١٥٧٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في زيارة القبور (الحديث ١٥٦٩)، تحفة الأشراف (١٣٤٣٩).

٢٢٥٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٢٥٥).

أستغفر لها فلم يؤذن لي وآستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنهـا تذكـركم الموت) هـذا الحـديث وجد في روايـة أبـي العلاء بن مـاهان لأهـل المغرب، ولم يـوجد في روايـات بلادنـا من جهة عبد الغافر الفارسي، ولكنه يوجد في كثير من الأصول في آخر كتاب الجنائز ويصيب عليه، وربما كتب في الحاشية رواه أبو داود، وفي سننه عن محمد بن سليمان الأنباري عن محمد بن عبيد بهذا الإسناد، ورواه النسائي عن قتيبة عن محمد بن عبيد، ورواه ابن ماجه عن أبي بكـر بن أبـي شيبة عن محمـد بن عبيد، وهؤلاء كلهم ثقات فهو حديث صحيح بلا شك.

قوله: (فبكى وأبكى من حوله) قال القاضي بكاؤه ﷺ على ما فاتها من إدراك أيامه والإيمان به.

---

(١) في المخطوطة: باب: في زيارة القبور والاستغفار لهم.

٢٢٥٧ ـ ٣/١٠٧ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ ـ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ ـ وَهُوَ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ ـ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :
ج ١٠ / ١/١٧ «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثٍ ، فَأَمْسِكُوا / مَا بَدَا لَكُمْ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلاَّ فِي سِقَاءٍ ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا ، وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِراً».

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ .

٢٢٥٨ ـ ٠٠٠/٤ ـ **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، أُرَاهُ عَنْ أَبِيهِ ـ الشَّكُّ مِنْ أَبِي خَيْثَمَةَ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . [ح][1] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . [ح][1] وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ

٢٢٥٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (الحديث ٥٠٨٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٥١٧٥) و (الحديث ٥١٧٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في الأوعية (الحديث ٣٦٩٨) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: زيارة القبور (الحديث ٢٠٣١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الضحايا، باب: الإذن في ذلك (الحديث ٤٤٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: الإذن في الشيء منها (الحديث ٥٦٦٨) و(الحديث ٥٦٦٩)، تحفة الأشراف (٢٠٠١).

٢٢٥٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان في النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (الحديث ٥٠٨٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٥١٨٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (الحديث ١٠٥٤)، وأخرجه أيضاً في =

قوله (محارب بن دثار) هو بكسر الدال وتخفيف المثلثة .

قوله ﷺ: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) هذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ،
٤٦/٧ وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها، وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم، وأما النساء ففيهن خلاف لأصحابنا قدمناه، وقدمنا أن من منعهن قال النساء لا يدخلن في خطاب الرجال، وهو الصحيح عند الأصوليين، وأما الانتباذ في الأسقية فسبق بيانه في كتاب الإيمان في حديث وفد عبد القيس، وستأتي بقيته

---

(1) ساقطة من المخطوطة.

وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ/ ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ. ج ١٠ / ١٧/ب

٣٧/٣٧ ـ باب: ترك الصلاة على القاتل نفسه

٢٢٥٩ ـ ١/١٠٨ ـ حدّثنا عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

= كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث (الحديث ١٥١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف (الحديث ١٨٦٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: ذكر الأخبار التي اعتلّ بها من أباح شراب السكر (الحديث ٥٦٩٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأشربة، باب: ما رخص فيه من ذلك (الحديث ٣٤٠٥)، تحفة الأشراف (١٩٣٢). أما حديث ابن أبي عمر ومحمد بن رافع انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩٨٩). وحديث محارب بن دثار تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله (الحديث ٢٢٥٧).

٢٢٥٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: ترك الصلاة على من قتل نفسه (الحديث ١٩٦٣)، تحفة الأشراف (٢١٥٧).

في كتاب الأشربة إن شاء اللّه تعالى، وأما الأضاحي فسيأتي إيضاحها في بابها إن شاء اللّه تعالى.

قوله: (أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه) المشاقص سهام عراض واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف، وفي هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي، وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: يصلى عليه، وأجابوا عن هذا الحديث، بأن النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفائه، وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال ﷺ: «صلوا على صاحبكم».

قال القاضي: مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم، ومحدود، ومرجوم، وقاتل نفسه، وولد الزنا، وعن مالك وغيره أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول في حد، وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجراً لهم، وعن الزهري لا يصلى على مرجوم، ويصلى على المقتول في قصاص، وقال ٤٧/٧ أبو حنيفة: لا يصلى على محارب ولا على قتيل الفئة الباغية، وقال قتادة: لا يصلى على ولد الزنا، وعن الحسن لا يصلى على النفساء تموت من زنا ولا على ولدها، ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير، واختلفوا في الصلاة على السقط، فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف إذا مضى عليه أربعة أشهر، ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل وتعرف حياته بغير ذلك، وأما الشهيد المقتول في حرب الكفار فقال مالك والشافعي والجمهور: لا يغسل ولا يصلى عليه، وقال أبو حنيفة: يغسل ولا يصلى عليه، وعن الحسن يغسل ويصلى عليه واللّه أعلم.



١٢/٥ ـ كتاب: الزكاة

١/٠٠٠ ـ باب: [ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة][1]

٢٢٦٠ ـ ١/١ ـ | و |حدّثني عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ :

٢٢٦٠ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز (الحديث ١٤٠٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: زكاة الورق (الحديث ١٤٤٧)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة (الحديث ١٥٥٨)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب (الحديث ٦٢٦) و(الحديث ٦٢٧)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل (الحديث ٢٤٤٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: زكاة الورق (الحديث ٢٤٧٢) و(الحديث ٢٤٧٤) و(الحديث ٢٤٧٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: زكاة التمر (الحديث ٢٤٨٢)، وفيه أيضاً، باب: زكاة الحنطة (الحديث ٢٤٨٣)، وفيه أيضاً، باب: زكاة الحبوب (الحديث ٢٤٨٤)، وفيه أيضاً، باب: القدر الذي تجب فيه الصدقة (الحديث ٢٤٨٦)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال (الحديث ١٧٩٣)، تحفة الأشراف (٤٤٠٢).

كتاب الزكاة

باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

٢٢٦٠ ــ ٢٢٧٤ ـ هي في اللغة النماء والتطهير، فالمال ينمي بها من حيث لا يرى، وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب، وقيل ينمي أجرها عند الله تعالى، وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها، وقيل لأنها تزكي صاحبها وتشهد بصحة إيمانه، كما سبق في قوله ﷺ: «والصدقة برهان» قالوا وسميت صدقة لأنها دليل لتصديق صاحبها» وصحة إيمانه بظاهره وباطنه، قال القاضي عياض: قال المازري رحمه الله: قد أفهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواساة، وأن المواساة لا تكون إلا في مال له بال وهو النصاب، ثم جعلها في الأموال الثابتة، وهي العين والزرع والماشية، وأجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الأنواع، واختلفوا فيما سواها كالعروض، فالجمهور يوجبون زكاة العروض، وداود يمنعها تعلقاً بقوله ﷺ: «ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة» وحمله الجمهور على ما كان للقنية، وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة، فنصاب الفضة خمس أواق. وهي مائتا درهم بنص الحديث والإجماع.

---

(1) في المخطوطة: باب: ما فيه الزكاة من الأموال والعين والحرث والماشية. وأثبتنا ما في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف

سَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، فَأَخْبَرَنِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ / ، عَنِ ج ١٠ ١/١٨

وأما الذهب: فعشرون مثقالاً والمعول فيه على الإجماع، قال: وقد حكي فيه خلاف شاذ، وورد فيه أيضاً حديث عن النبي ﷺ.

وأما الزروع والثمار والماشية فنصبها معلومة، ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال، فأعلاها وأقلها تعباً، الركاز[1] وفيه الخمس لعدم التعب فيه، ويليه الزرع والثمر فإن سقي بماء السماء ونحوه ففيه العشر وإلا فنصفه، ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيها ربع العشر؛ لأنه يحتاج إلى العمل فيه جميع السنة، ويليه الماشية فإنه يدخلها الأوقاص[2] بخلاف الأنواع السابقة والله أعلم.

قوله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) الأوسق جمع وسق، فيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها، وأصله في اللغة الحمل، والمراد بالوسق ستون صاعاً، كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وفي رطل بغداد أقوال: أظهرها أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وقيل مائة وثمانية ٤٨/٧
وعشرون بلا أسباع، وقيل مائة وثلاثون، فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي، وهل هذا التقدير بالأرطال تقريب أم تحديد؟ فيه وجهان لأصحابنا: أصحهما تقريب فإذا نقص عن ذلك يسيراً وجبت الزكاة، والثاني تحديد فمتى نقص شيئاً وإن قل لم تجب الزكاة، وفي هذا الحديث فائدتان: إحداهما: وجوب الزكاة في هذه المحدودات، الثانية: أنه لا زكاة فيما دون ذلك، ولا خلاف بين المسلمين في هاتين إلا ما قال أبو حنيفة وبعض السلف، أنه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره، وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الأحاديث الصحيحة، وكذلك أجمعوا على أن في عشرين مثقالاً من الذهب زكاة، إلا ما روي عن الحسن البصري والزهري أنهما قالا: لا تجب في أقل من أربعين مثقالاً: والأشهر عنهما الوجوب في عشرين كما قاله الجمهور. قال القاضي عياض: وعن بعض السلف وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم وإن كان دون عشرين مثقالاً، قال هذا القائل ولا زكاة في العشرين حتى تكون قيمتها مائتي درهم، وكذلك أجمعوا فيما زاد في الحب والتمر، أنه يجب فيما زاد على خمسة أوسق بحسابه، وأنه لا أوقاص فيها.

وآختلفوا، في الذهب والفضة، فقال مالك والليث والثوري والشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وأكثر أصحاب أبي حنيفة وجماعة أهل الحديث: إن فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص، وروي ذلك عن علي وابن عمر، وقال أبو حنيفة وبعض السلف: لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين درهماً، ولا فيما زاد على عشرين ديناراً حتى يبلغ أربعة دنانير، فإذا زادت ففي كل أربعين درهماً درهم، وفي كل أربعة دنانير درهم، فجعل لها وقصاً كالماشية، وآحتج ٤٩/٧
الجمهور بقوله ﷺ في صحيح البخاري: «في الرقة ربع العشر» والرقة الفضة، وهذا عام في النصاب وما فوقه بالقياس على الحبوب، ولأبي حنيفة في المسألة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، قال القاضي:

---

(١) الركاز: ما وجد مدفوناً من الأموال في باطن الأرض.

(٢) الأوقاص: الوقص بفتحتين: واحد الأوقاص في الصدقة وهو ما بين الفريضتين، وكذا الشنق. وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر خاصة والشنق في الإبل خاصة.

النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقِيَ صَدَقَةٌ** » .

٢٢٦١ ـ ٢/٢ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٢٢٦٢ ـ ٠٠٠/٣ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ ، يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : وَأَشَارَ / النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ج ١٠ / ١٨/ب

٢٢٦٣ ـ ٣/٤ ـ وحدّثني أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُفَضَّلٍ ـ ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ** » .

٢٢٦١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٢٦٠).

٢٢٦٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٢٦٠).

٢٢٦٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٢٦٠).

ثم إن مالكاً والجمهور يقولون بضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض في إكمال النصاب، ثم إن مالكاً يراعي الوزن ويضم على الأجزاء لا على القيم، ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الأول، وقال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة: يضم على القيم في وقت الزكاة، وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود: لا يضم مطلقاً.

قوله ﷺ: (ولا فيما دون خمس ذود صدقة) الرواية المشهورة خمس ذود بإضافة ذود إلى خمس، وروي بتنوين خمس، ويكون ذود بدلاً منه، حكاه ابن عبد البر والقاضي وغيرهما والمعروف الأول، ونقله ابن عبد البر والقاضي عن الجمهور، قال أهل اللغة: الذود من الثلاثة إلى العشر لا واحد له من لفظه، إنما يقال في الواحد بعير، وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء وأشباه هذه الألفاظ لا واحد لها من لفظها، قالوا: وقوله خمس ذود كقوله خمسة أبعرة، وخمسة جمال، وخمس نوق، وخمس نسوة، قال سيبويه: تقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وليس بآسم كسر عليه مذكره، ثم الجمهور على أن الذود من ثلاثة إلى

٢٢٦٤ ـ ٥/٤ ـ | و |حدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا :
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى / بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ ج ١٠ ١/١٩

٢٢٦٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٢٦٠).

العشرة، وقال أبو عبيد: ما بين ثلاث إلى تسع وهو مختص بالإناث، وقال الحربي: قال الأصمعي: الذود ما بين الثلاث إلى العشرة، والصبة خمس أو ست، والصرمة ما بين العشرة إلى العشرين، والعكرة ما بين العشرين إلى الثلاثين، والهجمة ما بين الستين إلى السبعين، والهنية مائة، والحظر نحو مائتين، والعرج من خمسمائة إلى ألف، وقال أبو عبيدة وغيره: الصرمة ما بين العشر إلى الأربعين، وأنكر ابن قتيبة أن يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وغلطه العلماء، بل هذا اللفظ شائع في الحديث الصحيح، ومسموع من العرب معروف في كتب اللغة، وليس هو جمعاً لمفرد بخلاف الأثواب.

٥٠/٧ قال أبو حاتم السجستاني: تركوا القياس في الجمع فقالوا: خمس ذود لخمس من الإبل، وثلاث ذود لثلاث من الإبل، وأربع ذود وعشر ذود على غير قياس، كما قالوا: ثلثمائة وأربعمائة، والقياس مئين ومئات ولا يكادون يقولونه، وقد ضبطه الجمهور خمس ذود، ورواه بعضهم خمسة ذود وكلاهما لرواة كتاب مسلم، والأول أشهر وكلاهما صحيح في اللغة، فإثبات الهاء لانطلاقه على المذكر والمؤنث. ومن حذفها، قال الداودي: أراد أن الواحدة منه فريضة.

قوله ﷺ: (وليس فيما دون خمس أواقي صدقة) هكذا وقع في الرواية الأولى أواقي بالياء، وفي باقي الروايات بعدها أواق بحذف الياء، وكلاهما صحيح، قال أهل اللغة: الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها أواقي بتشديد الياء وتخفيفها، وأواق بحذفها، قال ابن السكيت في الإصلاح: كل ما كان من هذا النوع، واحده مشدداً جاز في جمعه التشديد والتخفيف، فالأوقية والأواقي والسرية والسراري والختية والعلية والأثفية ونظائرها، وأنكر جمهورهم أن يقال في الواحدة، وقية بحذف الهمزة، وحكى اللحياني جوازها بحذف الواو وتشديد الياء، وجمعها وقايا، وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة أهل اللغة على أن ٥١/٧
الأوقية الشرعية أربعون درهماً، وهي أوقية الحجاز.

قال القاضي عياض: ولا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي ﷺ وهو يوجب الزكاة في أعداد منها، ويقع بها البياعات والأنكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، قال: وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمان عبد الملك بن مروان، وأنه جمعها برأي العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل، ووزن الدرهم ستة دوانيق، قول باطل، وإنما معنى ما نقل من ذلك، أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام، وعلى صفة لا تختلف، بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغاراً وكباراً، وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة، ويمنية ومغربية، فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام، ونقشه وتصييرها وزناً واحداً لا يختلف، وأعياناً ليستغنى فيها عن الموازين، فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم، قال القاضي: ولا شك أن الدراهم كانت حينئذٍ معلومة، وإلا فكيف كانت تعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد، ولهذا كانت الأوقية معلومة، هذا كلام

يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلاَ حَبٍّ صَدَقَةٌ » .

٢٢٦٥ ـ ٦/٥ ـ **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ـ يَعْنِي : ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلاَ تَمْرٍ صَدَقَةٌ ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ | صَدَقَةٌ | ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ » .

ج ١٠ / ١٩/ب ٢٢٦٦ ـ ٧/٠٠٠ ـ **وحدّثني** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ / ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ .

٢٢٦٧ ـ ٨/٠٠٠ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، وَمَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : ـ بَدَلَ التَّمْرِ ـ ثَمَرٍ .

٢٢٦٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٢٦٠).

٢٢٦٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٢٦٠).

٢٢٦٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٢٦٠).

القاضي، وقال أصحابنا: أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن المعروف، وهو أن الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الإسلام.

قوله ﷺ في رواية أبي بكر بن أبي شيبة: (ليس فيما دون خمسة أوساق) هكذا هو في الأصول
٥٢/٧ خمسة أوساق، وهو صحيح، جمع وسق بكسر الواو كحمل وأحمال، وقد سبق أن الوسق بفتح الواو وبكسره.

قوله ﷺ: (من تمر أو حب) هو تمر بفتح التاء المثناة وإسكان الميم، وفي رواية محمد بن رافع عن عبد الرزاق ثمر بفتح المثلثة وفتح الميم.

قوله ﷺ: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) قال أهل اللغة: يقال ورق وورق بكسر الراء وإسكانها، والمراد به هنا الفضة كلها مضروبها وغيره، واختلف أهل اللغة في أصله، فقيل يطلق في الأصل على جميع الفضة، وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم إلا مجازاً، وهذا قول كثير من أهل اللغة، وبالأول قال ابن قتيبة وغيره منهم، وهو مذهب الفقهاء، ولم يأت في الصحيح بيان نصاب الذهب، وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالاً، وهي ضعاف ولكن أجمع من يعتد

٢٢٦٨ ـ ٩/٦ ـ حدّثنا هَـٰرُونُ بْنُ مَعْـرُوفٍ ، وَهَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ، قَـالاَ : حَـدَّثَنَـا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ الله ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ / خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ** » . ج ١٠ / ١/٢٠

١/٢ ـ باب : ما فيه العشر أو نصف العشر

٢٢٦٩ ـ ١/٧ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، وَهَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ : [أَنَّ أَبَا][1] الزُّبَيْرِ حَـدَّثَهُ : أَنَّـهُ سَمِعَ جَـابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَذْكُرُ : أَنَّهُ سَمِـعَ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ : « **فِيمَـا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُـورُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ** » .

٢٢٦٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٩٩).

٢٢٦٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الزرع (الحديث ١٥٩٧)، وأخرجه النسائي في كتـاب: الزكاة، باب: ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر (الحديث ٢٤٨٨)، تحفة الأشراف (٢٨٩٥).

بـه في الإجماع على ذلـك، وكذا اتفقـوا على آشتراط الحـول في زكاة المـاشية والـذهب والفضـة دون المعشرات وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الفضة، إذا كانت دون مائتي درهم رائجة أو نحوها لا زكـاة فيها، لقـوله ﷺ: «ليس فيمـا دون خمس أواق من الورق صـدقة» وقـد سبق أن الأوقية أربعون درهماً، وهي أوقية الحجاز الشرعية، وقال مالك: إذا نقصت شيئاً يسيراً بحيث تروج رواج الوازنة ٥٣/٧ وجبت الزكاة، ودليلنا أنه يصدق أنها دون خمس أواق، وفيـه دليل أيضـاً للشافعي ومـوافقيه في الـدراهم المغشوشة، أنه لا زكاة فيها حتى تبلغ الفضة المحضة منها مائتي درهم.

قوله ﷺ: (فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر) ضبطناه العشور بضم العين جمع عشر، وقال القاضي عياض: ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين جمع عشر، وقال القاضي عياض: ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين جمع، وهو اسم للمخرج من ذلك، وقـال صاحب مـطالع الأنوار: أكثر الشيوخ يقولونه بالضم، وصوابه الفتح، وهذا الـذي ادعاه من الصـواب ليس بصحيح، وقـد آعترف بأن أكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشـر، وقد آتفقـوا على قولهم عشـور أهل الـذمة بالضم، وهو الصواب جمع عشر، ولا فرق بين اللفظين.

وأما الغيم: هنا فبفتح الغين المعجمة، وهو المطر، وجاء في غير مسلم الغيل باللام، قال أبو عبيد:

---

(١) محو في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٢/٣ ـ باب : لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه

٢٢٧٠ ـ ١/٨ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عِرَاكِ / بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » . ج ١٠ / ٢٠/ب

٢٢٧٠ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة (الحديث ١٤٦٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ليس على المسلم في عبده صدقة (الحديث ١٤٦٤)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الرقيق (الحديث ١٥٩٤) و(الحديث ١٥٩٥)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة (الحديث ٦٢٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الخيل (الحديث ٢٤٦٦) و(الحديث ٢٤٦٧) و(الحديث ٢٤٦٨) و(الحديث ٢٤٦٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: زكاة الرقيق (الحديث ٢٤٧٠) و(الحديث ٢٤٧١)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الزكاة، باب : صدقة الخيل والرقيق (الحديث ١٨١٢)، تحفة الأشراف (١٤١٥٣).

هو ما جرى من المياه في الأنهار، وهو سيل دون السيل الكبير، وقال ابن السكيت: هو الماء الجاري على الأرض.

وأما السانية: فهو البعير الذي يسقى به الماء من البئر، ويقال له الناضح، يقال منه سنا يسنو إذا أسقى به، وفي هذا الحديث وجوب العشر فيما سقي بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة، ونصف العشر فيما سقي بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة، وهذا متفق عليه، ولكن آختلف العلماء في أنه هل تجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الثمار، والزروع، والرياحين، وغيرها إلا الحشيش والحطب ونحوهما، أم يختص؟ فعمم أبو حنيفة، وخصص الجمهور على آختلاف لهم فيما يختص به، ٥٤/٧
وهو معروف في كتب الفقه.

قوله ﷺ: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف، إلا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان ونفراً أوجبوا في الخيل إذا كانت إناثاً أو ذكوراً، وإناثاً في كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس لهم حجة في ذلك، وهذا الحديث صريح في الرد عليهم.

وقوله: في العبد (إلا صدقة الفطر) صريح في وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده، سواء كان للقنية أم للتجارة، وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور، وقال أهل الكوفة: لا يجب في عبيد التجارة، وحكي عن داود أنه قال: لا تجب على السيد بل تجب على العبد، ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها، وحكاه القاضي عن أبي ثور أيضاً، ومذهب الشافعي وجمهور العلماء أن المكاتب لا فطرة عليه ولا على سيده، وعن عطاء ومالك وأبي ثور وجوبها على السيد، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي؛

٢٢٧١ ـ ٢/٩ ـ وحدّثني عَمْرو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ـ قَالَ عَمْرُو ـ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَقَالَ زُهَيْرٌ : يَبْلُغُ بِهِ ـ : « **لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ** » .

٢٢٧٢ ـ ٣/٠٠٠ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ / ، كُلُّهُمْ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . ج ١٠ ١/٢١

٢٢٧٣ ـ ٤/١٠ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَهَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلاَّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ** » .

٣/٤ ـ باب : في تقديم الزكاة ومنعها

٢٢٧٤ ـ ١/١١ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقِيلَ : مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ ، وَخَالِدُ / بْنُ الْوَلِيدِ ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً، قَدِ احْتَبَسَ** ج ١٠ ٢١/ب

٢٢٧١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٢٧٠).

٢٢٧٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٢٧٠). ٢٢٧٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٢٧٠).

٢٢٧٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في تعجيل الزكاة (الحديث ١٦٢٣)، تحفة الأشراف (١٣٩٢٢).

لقوله ﷺ : «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» وفيه وجه أيضاً لبعض أصحابنا أنها تجب على المكاتب، لأنه كالحر في كثير من الأحكام. ٧/٥٥

قوله : (منع ابن جميل) أي منع الزكاة وآمتنع من دفعها.

قوله ﷺ : (ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه اللّه) قوله ينقم بكسر القاف وفتحها والكسر أفصح.

قوله ﷺ : (وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد آحتبس أدراعه وأعتاده في سبيل اللّه) قال أهل اللغة :

أَدْرَاعَهُ ، وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ . وَمِثْلُهَا مَعَهَا » ، ثُمَّ قَالَ : « يَا عُمَرُ ! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ ؟ » .

٤/٥ ـ باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

٢٢٧٥ ـ ١/١٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ .

٢٢٧٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (الحديث ١٥٠٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: كم يؤدي في صدقة الفطر (الحديث ١٦١١)، وأخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر (الحديث ٦٧٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: فرض زكاة =

الأعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها، والواحد عتاد بفتح العين، ويجمع أعتاداً وأعتدة، ومعنى الحديث أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاة لكم علي، فقالوا للنبي ﷺ إن خالداً منع الزكاة، فقال لهم: «إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها» ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها، لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً فكيف يشح بواجب عليه؟ وٱستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافاً لداود، وفيه دليل على صحة الوقف، وصحة وقف المنقول، وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين.

٥٦/٧ وقال بعضهم: هذه الصدقة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة، إنما كانت صدقة تطوع، حكاه القاضي عياض قال: ويؤيده أن عبد الرزاق روى هذا الحديث، وذكر في روايته أن النبي ﷺ ندب الناس إلى الصدقة، وذكر تمام الحديث، قال ابن القصار من المالكية: وهذا التأويل أليق بالقصة فلا يظن بالصحابة منع الواجب، وعلى هذا فعذر خالد واضح، لأنه أخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع، ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه، وقال في العباس: هي علي ومثلها معها، أي: أنه لا يمتنع إذا طلبت منه، هذا كلام ابن القصار.

وقال القاضي: لكن ظاهر الأحاديث في الصحيحين أنها في الزكاة، لقوله بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، وإنما كان يبعث في الفريضة، قلت الصحيح المشهور أن هذا كان في الزكاة لا في صدقة التطوع، وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم.

قوله ﷺ: (هي علي ومثلها معها) معناه: أني تسلفت منه زكاة عامين، وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة: معناه أنا أؤديها عنه، قال أبو عبيد وغيره: معناه أن النبي ﷺ أخرها عن العباس إلى وقت يساره من أجل حاجته إليها، والصواب أن معناه تعجلتها منه، وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم أنا تعجلنا منه صدقة عامين.

قوله ﷺ: (عم الرجل صنو أبيه) أي: مثل أبيه وفيه تعظيم حق العم.

باب: زكاة الفطر

٥٧/٧ ٢٢٧٥ ـ ٢٢٨٦ ـ قوله: (إن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر

ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ / عَلَى النَّاسِ ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ . ج ١٠ 1/٢٢

٢٢٧٦ ـ ١٣/٢ ـ حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ

= رمضان على الصغير (الحديث ٢٥٠١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين (الحديث ٢٥٠٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر (الحديث ١٨٢٦)، تحفة الأشراف (٨٣٢١).

٢٢٧٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٨٥١) و(الحديث ٧٩٦٤).

أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) اختلف الناس في معنى فرض هنا، فقال جمهورهم من السلف والخلف: معناه ألزم وأوجب، فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾[1] ولقوله: فرض وهو غالب في آستعمال الشرع بهذا المعنى، وقال إسحق بن راهويه: إيجاب زكاة الفطر كالإجماع، وقال بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي وداود في آخر أمره: إنها سنة ليست واجبة، قالوا ومعنى فرض قدر على سبيل الندب، وقال أبو حنيفة: هي واجبة ليست فرضاً بناءً على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض، قال القاضي وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكاة، قلت هذا غلط صريح والصواب أنها فرض واجب.

قوله: (من رمضان) إشارة إلى وقت وجوبها، وفيه خلاف للعلماء، فالصحيح من قول الشافعي أنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر، والثاني تجب لطلوع الفجر ليلة العيد، وقال أصحابنا: تجب بالغروب والطلوع معاً، فإن ولد بعد الغروب أو مات قبل الطلوع لم تجب، وعن مالك روايتان كالقولين، وعند أبي حنيفة تجب بطلوع الفجر، قال المازري: قيل إن هذا الخلاف مبني على أن قوله الفطر من رمضان، هل المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب، أو الفطر الطارىء بعد ذلك فيكون بطلوع الفجر؟ قال المازري: وفي قوله: الفطر من رمضان دليل لمن يقول لا تجب إلا على من صام من رمضان ولو يوماً واحداً، قال: وكان سبب هذا، أن العبادات التي تطول ويشق التحرز منها من أمور تفوت كمالها، جعل الشرع فيها كفارة مالية بدل النقص، كالهدي في الحج والعمرة، وكذا الفطرة لما يكون في الصوم من لغو وغيره، وقد جاء في حديث آخر أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث.

وآختلف العلماء أيضاً في إخراجها عن الصبي، فقال الجمهور يجب إخراجها للحديث المذكور بعد هذا صغير أو كبير، وتعلق من لم يوجبها بأنها تطهير، والصبي ليس محتاجاً إلى التطهير لعدم الإثم،

---

(١) ورد هذا الأمر في سورة: البقرة، الآية: ٤٣، ٨٣، ١١٠، وفي سورة: النساء، الآية: ٧٧، وفي سورة: الحج، الآية: ٧٨، وفي سورة: النور، الآية: ٥٦، وفي سورة: المجادلة، الآية: ١٣، وفي سورة: المزمل، الآية: ٢٠.

قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَىٰ كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ .

٥٨/٧ وأجاب الجمهور عن هذا بأن التعليل بالتطهير لغالب الناس، ولا يمتنع أن لا يوجد التطهير من الذنب، كما أنها تجب على من لا ذنب له كصالح محقق الصلاح، وككافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة، فإنها تجب عليه مع عدم الإثم، وكان أن القصر في السفر جوز للمشقة، فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر.

وأما قوله ﷺ: (على كل حر أو عبد) فإن داود أخذ بظاهره فأوجبها على العبد بنفسه، وأوجب على السيد تمكينه من كسبها، كما يمكنه من صلاة الفرض، ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه، وعند أصحابنا في تقديرها وجهان أحدهما: أنها تجب على السيد ابتداء، والثاني تجب على العبد، ثم يحملها عنه سيده، فمن قال بالثاني فلفظة (على) على ظاهرها، ومن قال بالأول قال لفظة (على) بمعنى عن.

وأما قوله: (على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى) ففيه دليل على أنها تجب على أهل القرى والأمصار والبوادي والشعاب، وكل مسلم حيث كان، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء. وعن عطاء والزهري وربيعة والليث أنها لا تجب إلا على أهل الأمصار والقرى دون البوادي. وفيه دليل للشافعي والجمهور في أنها تجب على من ملك فاضلاً عن قوته، وقوت عياله يوم العيد، وقال أبو حنيفة: لا تجب على من يحل له أخذ الزكاة، وعندنا أنه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلاً عن قوته ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة عن نفسه وعياله، وعن مالك وأصحابه في ذلك خلاف، وقوله ذكر أو أنثى حجة للكوفيين في أنها تجب على الزوجة في نفسها، ويلزمها إخراجها من مالها، وعند مالك والشافعي والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته لأنها تابعة للنفقة، وأجابوا عن الحديث بما سبق في الجواب لداود في فطرة العيد.

وأما قوله: (من المسلمين) تصريح في أنها لا تخرج إلا عن مسلم، فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده الكفار، وإن وجبت عليه نفقتهم، وهذا مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء، وقال الكوفيون وإسحق وبعض السلف: تجب عن العبد الكافر، وتأول الطحاوي قوله من المسلمين، على أن
٥٩/٧ المراد بقوله من المسلمين السادة دون العبيد، وهذا يرده ظاهر الحديث.

وأما قوله: (صاعاً من كذا وصاعا من كذا) ففيه دليل على أن الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع، فإن كان في غير حنطة وزبيب وجب صاع بالإجماع، وإن كان حنطة وزبيباً وجب أيضاً صاع عند الشافعي ومالك والجمهور، وقال أبو حنيفة وأحمد: نصف صاع بحديث معاوية المذكور بعد هذا، وحجة الجمهور حديث أبي سعيد بعد هذا في قوله: «صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط[1] أو صاعاً من زبيب» والدلالة فيه من وجهين: أحدهما: أن الطعام في عرف أهل الحجاز آسم

---

(١) الأقط: الكشك وهو اللبن المتجمد مثل الجبن.

٢٢٧٧ ـ ٣/١٤ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ ، / صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ . ج ١٠/ ٢١/ب

قَالَ : فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ .

٢٢٧٨ ـ ٤/١٥ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ ، صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ .

٢٢٧٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك (الحديث ١٥١١) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: كم يؤدي في صدقة الفطر (الحديث ١٦١٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر (الحديث ٦٧٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: فرض زكاة رمضان (الحديث ٢٤٩٩)، وأخرجه أيضا في الكتاب نفسه، باب: فرض زكاة رمضان على المملوك (الحديث ٢٥٠٠)، تحفة الأشراف (٧٥١٠).

٢٢٧٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر صاعا من تمر (الحديث ١٥٠٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر (الحديث ١٨٢٥)، تحفة الأشراف (٨٢٧٠).

للحنطة خاصة، لا سيما وقد قرنه بباقي المذكورات، والثاني: أنه ذكر أشياء قيمها مختلفة وأوجب في كل نوع منها صاعاً، فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته، ووقع في رواية لأبي داود: أو صاعاً من حنطة، قال: وليس بمحفوظ وليس للقائلين بنصف صاع حجة إلا حديث معاوية، وسنجيب عنه إن شاء اللّه تعالى، وٱعتمدوا أحاديث ضعيفة ضعفها أهل الحديث وضعفها بيِّن.

قال القاضي: وٱختلف في النوع المخرج فأجمعوا أنه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير، إلا خلافاً في البر لمن لا يعتد بخلافه، وخلافاً في الزبيب لبعض المتأخرين، وكلاهما مسبوق بالإجماع مردود به، وأما الأقط فأجازه مالك والجمهور، ومنعه الحسن، وٱختلف فيه قول الشافعي، وقال أشهب: لا نخرج إلا هذه الخمسة، وقاس مالك على الخمسة كل ما هو عيش أهل كل بلد من القطاني وغيرها، وعن مالك قول آخر: أنه لا يجزىء غير المنصوص في الحديث، وما في معناه، ولم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة، ٦٠/٧ وأجازه أبو حنيفة، قلت: قال أصحابنا: جنس الفطرة كل حب وجب فيه العشر، ويجزىء الأقط على المذهب، والأصح: أنه يتعين عليه غالب قوت بلده، والثاني: يتعين قوت نفسه، والثالث: يتخير بينهما، فإن عدل عن الواجب إلى أعلى منه أجزأه، وإن عدل إلى ما دونه لم يجزه.

٢٢٧٩ ـ ١٦/٥ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، / أَوْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ . ج ١٠ / ١/٢٣

(١)٠٠٠/٠٠٠ ـ باب : زكاة الفطر من الطعام والأقط والزبيب(١)

٢٢٨٠ ـ ١٧/٦ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ .

٢٢٧٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٧٠٠).

٢٢٨٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر صاعاً من طعام (الحديث ١٥٠٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صاع من زبيب (الحديث ١٥٠٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الصدقة قبل العيد (الحديث ١٥١٠) بنحوه، وفيه أيضاً، باب: صاع من شعير (الحديث ١٥٠٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: كم يؤدي في صدقة الفطر (الحديث ١٦١٦)، و(الحديث ١٦١٧) و(الحديث ١٦١٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر (الحديث ٦٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: التمر في زكاة الفطر (الحديث ٢٥١٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الزبيب (الحديث ٢٥١١) و(الحديث ٢٥١٢)، وأيضاً فيه، باب: والدقيق (الحديث ٢٥١٣)، وفيه أيضاً، باب: والشعير (الحديث ٢٥١٦) وفيه أيضاً، باب: والأقط (الحديث ٢٥١٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر (الحديث ١٨٢٩)، تحفة الأشراف (٤٢٦٩).

قوله: (من المسلمين) قال أبو عيسى الترمذي وغيره: هذه اللفظة ٱنفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع، وليس كما قالوا، ولم ينفرد بها مالك بل وافقه فيها ثقتان، وهما الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع، فالضحاك ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه، وأما عمر ففي البخاري. قوله عن معاوية: أنه كلم الناس على المنبر فقال: إني أرى أن مدين من سمراء(١) الشام يعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك»، قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت، فقوله سمراء الشام هي الحنطة، وهذا الحديث هو الذي يعتمده أبو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة، والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابي، وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة، وأعلم بأحوال النبي ﷺ، وإذا ٱختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض فنرجع إلى دليل آخر، وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقاً على ٱشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب ٱعتماده، وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من

(1-1) زيادة في المخطوطة.

(١) المراد: (سمراء الشام) القمح.

٢٢٨١ ـ ١٨/٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ـ يَعْنِي : ابْنَ قَيْسٍ ـ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ ، إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ / صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجّاً ، أَوْ مُعْتَمِراً ، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ : إِنِّي أُرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذٰلِكَ. ج ١٠/ ٢٣/ب

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ ، كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَداً ، مَا عِشْتُ .

٢٢٨٢ ـ ١٩/٨ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي / سَرْحٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِينَا ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ ، مِنْ ثَلاَثَةِ أَصْنَافٍ : صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، صَاعاً مِنْ أَقِطٍ ، صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذٰلِكَ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ ، فَرَأَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ . ج ١٠/ ١/٢٤

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَذٰلِكَ.

٢٢٨١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٢٨٠).

٢٢٨٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٢٨٠).

النبي ﷺ، ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة، علم في موافقة معاوية عن النبي ﷺ لذكره كما جرى لهم في غير هذه القصة. ٦١/٧

قوله في حديث أبي سعيد: (أو صاعاً من أقط) صريح في إجزائه وإبطاله لقول من منعه.

قوله: (حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن إسمعيل بن أمية قال أخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال: خالف سعيد بن مسلمة معمراً فيه، فرواه عن إسمعيل بن أمية عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عياض قال الدارقطني: والحديث محفوظ عن الحارث، قلت وهذا الاستدراك ليس بلازم، فإن إسمعيل بن أمية صحيح السماع عن عياض والله أعلم.

وقوله (ابن أبي ذباب) هو بضم الذال المعجمة وبالباء الموحدة.

قوله: (عن كل صغير وكبير حر ومملوك) فيه دليل على وجوبها على السيد عن عبده لا على العبد ٦٢/٧

٢٢٨٣ ـ ٩/٢٠ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْن رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ
ج ١٠ / ٢٤/ب الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ الله / بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلاَثَةِ أَصْنَافٍ : الأَقِطِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالشَّعِيرِ .

٢٢٨٤ ـ ١٠/٢١ ـ **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ ، لَمَّا جَعَلَ نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ الْحِنْطَةِ عِدْلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، أَنْكَرَ ذٰلِكَ أَبُو سَعِيدٍ ، وَقَالَ : لاَ أُخْرِجُ فِيهَا إِلاَّ الَّذِي كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ : صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ .

٦/٥ ـ باب : الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة

ج ١٠ / ١/٢٥ ٢٢٨٥ ـ ١/٢٢ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، حدّثنا[1] أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ / ، عَنْ
نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ ، أَنْ تُؤَدَّىٰ ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ .

٢٢٨٦ ـ ٢/٢٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّىٰ ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ .

٢٢٨٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٢٨٠).

٢٢٨٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٢٨٠).

٢٢٨٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة قبل العيد (الحديث ١٥٠٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: متى تؤدى (الحديث ١٦١٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في تقديمها قبل الصلاة (الحديث ٦٧٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الوقت الذي يستحب أن تؤدي صدقة الفطر فيه (الحديث ٢٥٢٠)، تحفة الأشراف (٨٤٥٢).

٢٢٨٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٦٩٩).

نفسه، وقد سبق الكلام فيه ومذاهبهم بدلائلها.

قوله: (أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) فيه دليل للشافعي والجمهور في أنه
٦٣/٧ لا يجوز تأخير الفطرة عن يوم العيد، وأن الأفضل إخراجها قبل الخروج إلى المصلى والله أعلم.

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

٦/٧ ـ باب : إثم مانع الزكاة

٢٢٨٧ ـ ١/٢٤ ـ وحدّثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ [1]بْنُ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيُّ[1] ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : / « مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ ، لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ، إلاَّ إذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ ، إمَّا إلَى الْجَنَّةِ وَإمَّا إلَى النَّارِ » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَالإبِلُ؟ قَالَ : « وَلاَ صَاحِبُ إبِلٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا ، إلاَّ إذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ ، لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا ج ١٠ / ٢٥/ب

٢٢٨٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المساقاة، باب: شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار (الحديث ٢٣٧١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: الخيل لثلاثة (الحديث ٢٨٦٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: ٢٨ (الحديث ٣٦٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: قوله ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يراه﴾ (الحديث ٤٩٦٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾ (الحديث ٤٩٦٣)، وأخرجه أيضا في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل (الحديث ٧٣٥٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الخيل، باب: ١ ـ (الحديث ٣٥٦٥)، تحفة الأشراف (١٢٣١٦).

باب: إثم مانع الزكاة

٢٢٨٧ ـ ٢٢٩٤ ـ قوله ﷺ: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها) إلى آخر الحديث، هذا الحديث صريح في وجوب الزكاة في الذهب والفضة ولا خلاف فيه، وكذا باقي المذكورات من الإبل والبقر والغنم.

قوله ﷺ: (كلما بردت أعيدت له) هكذا هو في بعض النسخ بردت بالباء، وفي بعضها ردت بحذف الباء وبضم الراء، وذكر القاضي الروايتين، وقال الأولى هي الصواب، قال والثانية رواية الجمهور.

قوله ﷺ: (حلبها يوم وردها) هو بفتح اللام على اللغة المشهورة، وحكي إسكانها وهو غريب ضعيف وإن كان هو القياس.

قوله ﷺ: (بطح لها بقاع قرقر) القاع: المستوى الواسع من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه، قال الهروي: وجمعه قيعة وقيعان، مثل جار وجيرة وجيران، والقرقر المستوى أيضاً من الأرض الواسع، وهو بفتح القافين.

قوله: (بطح) قال جماعة: معناه ألقي على وجهه، قال القاضي: قد جاء في رواية للبخاري يخبط

(1-1) في المطبوعة: يعني ابن ميسرة الصنعاني.

ج ١٠ / ٢٦/أ فَصِيلاً وَاحِداً ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ / بِأَفْوَاهِهَا ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّىٰ يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَاد، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ الله ! فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ؟ قَالَ : « وَلاَ صَاحِبُ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ، إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ، لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئاً، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلاَ جَلْحَاءُ وَلاَ عَضْبَاءُ تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا ، فِي يَوْمٍ
ج ١٠ / ٢٦/ب كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّىٰ يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيَرَىٰ / سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ الله ! فَالْخَيْلُ ؟ قَالَ : « الْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ : هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ ، وَهِيَ لِرَجُلٍ

وجهه بأخفافها، قال: وهذا يقتضي أنه ليس من شرط البطح كونه على الوجه، وإنما هو في اللغة بمعنى
٧/٦٤ البسط والمد، فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره، ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها.

قوله ﷺ: (كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها) هكذا هو في جميع الأصول في هذا الموضع، قال القاضي عياض: قالوا: هو تغيير وتصحيف، وصوابه ما جاء بعده في الحديث الآخر من رواية سهيل عن أبيه، وما جاء في حديث المعرو بن سويد عن أبي ذر كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها، وبهذا ينتظم الكلام.

قوله ﷺ: (فيرى سبيله) ضبطناه بضم الياء وفتحها، وبرفع لام سبيله ونصبها.

قوله ﷺ: (ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء) قال أهل اللغة: العقصاء ملتوية القرنين، والجلحاء التي لا قرن لها، والعضباء التي آنكسر قرنها الداخل.

قوله ﷺ: (تنطحه) بكسر الطاء وفتحها لغتان، حكاهما الجوهري وغيره، الكسر أفصح، وهو المعروف في الرواية.

قوله ﷺ: (ولا صاحب بقر) إلى آخره، فيه دليل على وجوب الزكاة في البقر، وهذا أصح الأحاديث الواردة في زكاة البقر.

قوله ﷺ: (أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً) في الرواية الأخرى: (أعظم ما كانت) هذا للزيادة في عقوبته بكثرتها وقوتها وكمال خلقها، فتكون أثقل في وطئها، كما أن ذوات القرون تكون بقرونها ليكون أنكى وأصوب لطعنها ونطحها.

قوله ﷺ: (وتطؤه بأظلافها) الظلف للبقر والغنم والظباء، وهو المنشق من القوائم، والخف للبعير،
٧/٦٥ والقدم للآدمي والحافر للفرس والبغل والحمار.

قوله ﷺ: في الخيل (فأما التي هي له وزر) هكذا هو في أكثر النسخ: التي، ووقع في بعضها: الذي، وهو أوضح وأظهر.

سِتْرٌ ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْراً وَنِوَاءً عَلَىٰ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا ، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذٰلِكَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ ، عَدَدَ مَا أَكَلَتْ ، حَسَنَاتٌ ، وَكُتِبَ لَهُ / ، عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا ، حَسَنَاتٌ ، وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا ج ١٠ ١/٢٧
فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ ، عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا ، حَسَنَاتٍ ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَىٰ نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ ، عَدَدَ مَا شَرِبَتْ ، حَسَنَاتٍ » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَالْحُمُرُ ؟ قَالَ : « مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هٰذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ :

قوله ﷺ: (ونواء لأهل الإسلام) هو بكسر النون وبالمد أي مناوأة ومعاداة.

قوله ﷺ: (ربطها في سبيل الله) أي أعدها للجهاد، وأصله من الربط، ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه في الثغر وإعداده الأهبة لذلك.

قوله ﷺ (ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولارقابها) إستدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل، ومذهبه أنه إن كانت الخيل كلها ذكوراً فلا زكاة فيها، وإن كانت إناثاً أو ذكوراً وإناثاً وجبت الزكاة، وهو بالخيار إن شاء أخرج عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها وأخرج ربع عشر القيمة، وقال مالك والشافعي وجماهير العلماء: لا زكاة في الخيل بحال للحديث السابق ليس على المسلم في فرسه صدقة، وتأولوا هذا الحديث على أن المراد أنه يجاهد بها، وقد يجب الجهاد بها إذا تعين، وقيل يحتمل أن المراد بالحق في رقابها: الإحسان إليها، والقيام بعلفها، وسائر مؤنها، والمراد بظهورها إطراق فحلها إذا طلبت عاريته، وهذا على الندب، وقيل: المراد حق الله مما يكسب من مال العدو على ظهورها، وهو خمس الغنيمة.

قوله ﷺ: (ولا تقطع طولها) هو بكسر الطاء وفتح الواو، يقال طيلها بالياء كذا جاء في الموطأ، والطول والطيل الحبل الذي تربط فيه.

قوله ﷺ: (ولا يقطع طولها فاستنت شرفاً أو شرفين) معنى آستنت أي جرت، والشرف بفتح الشين ٦٦/٧
المعجمة والراء، وهو العالي من الأرض، وقيل المراد هنا طلقاً أو طلقين.

قوله ﷺ: (فشربت ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات) هذا من باب التنبيه، لأنه إذا كان تحصل له هذه الحسنات من غير أن يقصد سقيها، فإذا قصده فأولى بإضعاف الحسنات.

﴿ [فَمَنْ][1] يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾[2] .

٢٢٨٨ ـ ٢/٢٥ ـ وحدّثني يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، فِي هَـٰذَا الإِسْنَادِ / ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، إِلَىٰ آخِرِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَيُؤَدِّي حَقَّهَا » وَلَمْ يَقُلْ : « مِنْهَا حَقَّهَا » وَذَكَرَ فِيهِ : « لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً » . وَقَالَ : « يُكْوَىٰ بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ » . ج ١٠ / ٢٧/ب

٢٢٨٩ ـ ٣/٢٦ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلاَّ أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبَاهُ

٢٢٨٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٢٨٧).

٢٢٨٩ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: ارتباط الخيل في سبيل الله (الحديث ٢٧٨٨)، تحفة الأشراف (١٢٧٢٥).

قوله ﷺ: (ما أنزل الله علي في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة) معنى الفاذة القليلة النظير، والجامعة أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف، وفيه إشارة إلى التمسك بالعموم، ومعنى الحديث لم ينزل عليَّ فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة، وقد يحتج به من قال لا يجوز الاجتهاد للنبي ﷺ، وإنما كان يحكم بالوحي، ويجاب للجمهور القائلين بجواز الاجتهاد، بأنه لم يظهر له فيها شيء.

قوله ﷺ: (ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته) قال الإمام أبو جعفر الطبري: الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض، سواء كان في بطن الأرض أم على ظهرها، زاد صاحب العين وغيره: وكان مخزوناً، قال القاضي: واختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث، فقال أكثرهم: هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد، فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز، وقيل: الكنز هو المذكور عن أهل اللغة، ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة، وقيل: المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك، وقيل: كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وإن أديت زكاته، وقيل: هو ما فضل عن الحاجة، ولعل هذا كان في أول الإسلام وضيق الحال، واتفق أئمة الفتوى على القول الأول وهو الصحيح، لقوله ﷺ: (ما من صاحب كنز ٦٧/٧

---

(1) في المخطوطة: من، والتصويب من القرآن الكريم. ووجد على هامش المخطوطة: التلاوة بالفاء والرواية بلا فاء.

(2) سورة: الزلزلة، الآية: ٧ ـ ٨.

وَجَبِينُهُ ، حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ عِبَادِهِ ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ / سَنَةٍ ، ثُمَّ يُرَىٰ ج ١٠ ١/٢٨
سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ ، كُلَّمَا مَضَىٰ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا ، حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، ثُمَّ يُرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا ، إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ ، فَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا ، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ ، كُلَّمَا مَضَتْ[1] عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا ،
حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ / ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ، ثُمَّ يُرَىٰ سَبِيلَهُ ج ١٠ ٢٨/ب
إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » .

قَالَ سُهَيْلٌ : فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ الْبَقَرَ أَمْ لَا ، قَالُوا : فَالْخَيْلُ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا ـ أَوْ قَالَ ـ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا ـ قَالَ سُهَيْلٌ : أَنَا أَشُكُّ ـ الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ ، ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ ، فَلَا تُغَيِّبُ شَيْئاً فِي بُطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْراً، وَلَوْ رَعَاهَا فِي
مَرْجٍ ، مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا / أَجْراً، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ ج ١٠ ١/٢٩
تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ ، ـ حَتَّىٰ ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا ـ وَلَوِ اسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ ، وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّماً وَتَجَمُّلاً ، وَلَا يَنْسَىٰ حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا ، فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا ، وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وِزْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَراً وَبَطَراً وَبَذَخاً

لا يؤدي زكاته) وذكر عقابه، وفي الحديث الآخر: (من كان عنده مال فلم يؤد زكاته مثل له شجاعاً أقرع) وفي آخره فيقول: (أنا كنزك).

قوله ﷺ: (الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) جاء تفسيره في الحديث الآخر في الصحيح ٦٨/٧
الأجر والمغنم، وفيه دليل على بقاء الإسلام والجهاد إلى يوم القيامة، والمراد قبيل القيامة بيسير أي حتى تأتي الريح الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت في الصحيح.

قوله ﷺ: (وأما التي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشراً وبطراً وبذخاً ورياء الناس) قال أهل اللغة:
الأشر بفتح الهمزة والشين وهو المرح واللجاج، وأما البطر فالطغيان عند الحق، وأما البذخ فبفتح الباء ٦٩/٧
والذال المعجمة، وهو بمعنى الأشر والبطر.

---

(1) في المطبوعة: مضى.

وَرِيَاءَ النَّاسِ . فَذَاكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ » ، قَالُوا : فَالْحُمُرُ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئاً إِلاَّ هَـٰذِهِ الآيَةَ الْجَامِعَةَ الْفَاذَّةَ : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ، وَمَنْ / يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾[1] » . ج١٠ ٢٩/ب

٢٢٩٠ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثنا| ٥ | قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي : الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

٢٢٩١ ـ ٥/٠٠٠ ـ وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَ ـ بَدَلَ عَقْصَاءُ ـ : « عَضْبَاءُ » وَقَالَ : « فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَظَهْرُهُ » وَلَمْ يَذْكُرْ : جَبِينُهُ .

٢٢٩٢ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدّثني هَـٰرُون بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ : أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْمَرْءُ / حَقَّ اللهِ أَوِ الصَّدَقَةَ فِي إِبِلِهِ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ . ج١٠ ٣٠/أ

٢٢٩٣ ـ ٧/٢٧ ـ حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا ، إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ . تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا ، وَلاَ صَاحِبِ بَقَرٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا ، إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ ، وَقَعَدَ لَهَا

٢٢٩٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧١٢).

٢٢٩١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦٤٢).

٢٢٩٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: زكاة البقر (الحديث ١٤٦٠)، تحفة الأشراف (١٢٣١٠).

٢٢٩٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٤٧).

قوله ﷺ: (إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط وقعد لها) وكذلك في البقر والغنم، هكذا هو في الأصول بالثاء المثلثة، وقعد بفتح القاف والعين، وفي قط لغات حكاهن الجوهري، والفصيحة المشهورة قط مفتوحة القاف مشددة الطاء، قال الكسائي: كانت قططط بضم الحروف الثلاثة، فأسكن الثاني، ثم

---

(1) سورة: الزلزلة، الآية: ٧ ـ ٨.

بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ، تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا، وَلاَ صَاحِبِ غَنَمٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا ، إِلاَّ جَاءَتْ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ ، وَقَعَدَ لَهَا/ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ، تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا ، لَيْسَ فِيهَا ج ١٠ /٣٠/ب
جَمَّاءُ وَلاَ مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا ، وَلاَ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ ، إِلاَّ جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً
أَقْرَعَ ، يَتْبَعُهُ فَاتِحاً فَاهُ ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ ، فَيُنَادِيهِ : خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ ، فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ ، فَإِذَا
رَأَى أَنْ لاَ/بُدَّ مِنْهُ، سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ ، فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ » . ج ١٠ /١/٣١

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَـٰذَا الْقَوْلَ ، ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ .

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا حَقُّ الإِبِلِ ؟ قَالَ : « حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا ، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا ، وَمَنِيحَتُهَا ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ » .

أدغم، والثانية: قط بضم القاف تتبع الضمة كقولك: مد يا هذا، والثالثة: قط بفتح القاف وتخفيف الطاء، والرابعة: قط بضم القاف والطاء المخففة، وهي قليلة هذا إذا كانت بمعنى الدهر، فأما التي بمعنى حسب وهو الاكتفاء فمفتوحة ساكنة الطاء، تقول رأيته مرة فقط، فإن أضفت قلت قطك هذا الشيء أي حسبك، وقطني وقطي وقطه وقطاه.

قوله ﷺ: (شجاعاً أقرع) الشجاع الحية الذكر، والأقرع الذي تمعط شعره لكثرة سمه، وقيل الشجاع ٧٠/٧
الذي يواثب الراجل والفارس ويقوم على ذنبه، وربما بلغ رأس الفارس، ويكون في الصحاري.

قوله ﷺ: (مثل له شجاعاً أقرع) قال القاضي: ظاهره أن اللَّه تعالى خلق هذا الشجاع لعذابه، ومعنى مثل أي نصب، وصير بمعنى أن ما له يصير على صورة الشجاع.

قوله ﷺ: (سلك بيده في فيه فيقضمها قضم الفحل) معنى سلك أدخل، ويقضمها بفتح الضاد، يقال قضمت الدابة شعيرها بكسر الضاد تقضمه بفتحها إذا أكلته.

قوله ﷺ: (ليس فيها جماء) هي التي لا قرن لها.

قوله: (قلنا يا رسول اللَّه وما حقها، قال: طراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل اللَّه) قال القاضي: قال المازري: يحتمل أن يكون هذا الحق في موضع تتعين فيه المواساة، قال القاضي: هذه الألفاظ صريحة في أن هذا الحق غير الزكاة، قال: ولعل هذا كان قبل وجوب الزكاة، وقد اختلف السلف في معنى قول اللَّه تعالى: و﴿في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾[1]

---

(١) سورة: المعارج، الآية: ٢٥.

٢٢٩٤ ـ ٨/٢٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلاَ بَقَرٍ / وَلاَ غَنَمٍ ، لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا ، إِلاَّ أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ، تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا ، وَتَنْطِحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا ، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلاَ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ » ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ الله ! وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : « إِطْرَاقُ فَحْلِهَا ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا ، وَمَنِيحَتُهَا ، وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ الله ، وَلاَ مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلاَّ تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ ، يَتْبَعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ ، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ ، وَيُقَالُ : هَـٰذَا مَالُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْهُ ، أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ ، فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ » / .

ج ١٠ ٣١/ب — ج ١٠ ١/٣٢

٨/٧ ـ باب : [إرضاء السعاة][1]

٢٢٩٤ ــ أخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: مانع زكاة البقر (الحديث ٢٤٥٣)، تحفة الأشراف (٢٧٨٨).

فقال الجمهور: والمراد به الزكاة، وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة، وأما ما جاء غير ذلك فعلى وجه الندب ومكارم الأخلاق، ولأن الآية إخبار عن وصف قوم أثني عليهم بخصال كريمة فلا يقتضي الوجوب، كمالا يقتضيه قوله تعالى: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾[1] وقال بعضهم: هي منسوخة بالزكاة وإن كان لفظه لفظ خبر فمعناه أمر، قال: وذهب جماعة منهم الشعبي والحسن وطاوس وعطاء ومسروق وغيرهم إلى أنها محكمة، وأن في المال حقاً سوى الزكاة، من فك الأسير وإطعام المضطر، والمواساة في العسرة وصلة القرابة.

٧١/٧ قوله ﷺ: (ومنيحتها) قال أهل اللغة: المنيحة ضربان: أحدهما: أن يعطي الإنسان آخر شيئاً هبة، وهذا النوع يكون في الحيوان والأرض والأثاث وغير ذلك.

الثاني: أن المنيحة ناقة أو بقرة أو شاة، ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زماناً ثم يردها، ويقال: منحه يمنحه بفتح النون في المضارع وكسرها، فأما حلبها يوم وردها ففيه رفق بالماشية وبالمساكين، لأنه أهون على الماشية، وأرفق بها، وأوسع عليها من حلبها في المنازل، وهو أسهل على المساكين وأمكن في وصولهم إلى موضع الحلب ليواسوا والله أعلم.

باب: إرضاء السعاة

---

(1) في المخطوطة: باب: الأمر بإرضاء المتصدقين.

(1) سورة: الذاريات، الآية: ١٧.

٢٢٩٥ ـ ١/٢٩ ـ حدّثنا أَبو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْسِيُّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَالُوا : إِنَّ نَاساً مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ » .

قَالَ جَرِيرٌ : مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ ، مُنْذُ سَمِعْتُ هَـٰذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ، إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ .

٢٢٩٦ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ / . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَـىٰ بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ ، أَخْبَرَنَـا أَبُو أُسَـامَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . ج ١٠ /٣٢ب

٨/ ٩ ـ باب : [تغليظ عقوبة منْ][1] لا يؤدي الزكاة

٢٢٩٧ ـ ١/٣٠ ـ وحدّثنا أَبُـو بَكْـرِ بْنُ أَبِي شَيْبَـةَ ، حَـدَّثَنَـا وَكِيـعٌ ، حَـدَّثَنَـا الْأَعْمَشُ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ . فَلَمَّا رَآنِي قَالَ : « هُمُ الْأَخْسَرُونَ ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ! » قَالَ : فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ ، فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ ،

٢٢٩٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: رضا المصدق (الحديث ١٥٨٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: إذا جاوز في الصدقة (الحديث ٢٤٥٩)، تحفة الأشراف (٣٢١٨).

٢٢٩٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٢٩٥).

٢٢٩٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: زكاة البقر (الحديث ١٤٦٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ (الحديث ٦٦٣٨) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، =

٢٢٩٥ ـ ٢٢٩٦ ـ وهم العاملون على الصدقات. قوله: (إن ناساً من المتصدقين يأتوننا فيظلموننا فقال رسول اللّه ﷺ: (أرضوا مصدقيكم) المصدقون بتخفيف الصاد، وهم السعاة العاملون على الصدقات. ٧٢/٧

وقوله ﷺ: (أرضوا مصدقيكم) معناه ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقهم، وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي، إذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع إليه، بل لا يجزي، والظلم قد يكون بغير معصية، فإنه مجاوزة الحد، ويدخل في ذلك المكروهات.

باب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة

٢٢٩٧ ـ ٢٣٠٤ ـ قوله: (لم أتقار) أي لم يمكني القرار والثبات.

---

(1) في المخطوطة: فيمن.

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ! مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : « هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً ، إِلاَّ مَنْ قَالَ
ج ١٠ / ٣٣/أ هٰكَذَا وهٰكَذَا وَهٰكَذَا ـ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ / وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ـ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ، مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلاَ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ ، تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا ، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ » .

٢٢٩٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمَعْرُورِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، فَذَكَرَ نَحْوَ
ج ١٠ / ٣٣/ب حَدِيثِ وَكِيعٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَمُوتُ / ، فَيَدَعُ إِبِلاً أَوْ بَقَراً أَوْ غَنَماً ، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا » .

٢٢٩٩ ـ ٣/٣١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَلاَّمٍ الْجُمَحِيُّ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُسْلِمٍ ـ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي أُحُداً ذَهَباً ، تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ ، إِلاَّ دِينَارٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ » .

٢٣٠٠ ـ ٤/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ

= باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد (الحديث ٦١٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: التغليظ في حبس الزكاة (الحديث ٢٤٣٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: مانع زكاة الغنم (الحديث ٢٤٥٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في منع الزكاة (الحديث ١٧٨٥)، تحفة الأشراف (١١٩٨١).

٢٢٩٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٢٩٧).

٢٢٩٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٣٧٣).

٢٣٠٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٣٩٩).

قوله ﷺ: (هم الأخسرون ورب الكعبة) ثم فسرهم فقال: (هم الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم) فيه الحث على الصدقة في وجوه
٧٣/٧ الخير، وأنه لا يقتصر على نوع من وجوه البر، بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير يحضر، وفيه جواز الحلف بغير تحليف، بل هو مستحب إذا كان فيه مصلحة، كتوكيد أمر وتحقيقه ونفي المجاز عنه، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في حلف رسول الله ﷺ في هذا النوع لهذا المعنى، وأما إشارته ﷺ إلى قدام ووراء والجانبين، فمعناها ما ذكرنا أنه ينبغي أن ينفق متى حضر أمر مهم.

قوله ﷺ: (كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها) هكذا ضبطناه نفدت بالدال المهملة، ونفذت
٧٤/٧ بالذال المعجمة وفتح الفاء، وكلاهما صحيح.

مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

٩/ ١٠ ـ باب : الترغيب في الصدقة [1]وإخراج المال[1]

٢٣٠١ ـ ١/٣٢ ـ وحدّثنا[2] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَيَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ[2] وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا/أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ ، عِشَاءً ، وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أُحُدٍ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! » قَالَ : قُلْتُ : لَبَّيْكَ ! يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُداً ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ ، أَمْسَىٰ ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ ، إِلاَّ دِينَاراً أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ ، إِلاَّ أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ ، هٰكَذَا ـ حَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ ـ وَهٰكَذَا عَنْ يَمِينِهِ ـ وَهٰكَذَا ـ عَنْ شِمَالِهِ ـ » . قَالَ : ثُمَّ مَشَيْنَا فَقَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! » قَالَ : قُلْتُ لَبَّيْكَ ! يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « إِنَّ الْأَكْثَرِينَ / هُمُ الْأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلاَّ مَنْ قَالَ هٰكَذَا وهٰكَذَا وَهٰكَذَا » . مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَىٰ ، قَالَ : ثُمَّ مَشَيْنَا ، قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! كَمَا أَنْتَ حَتَّىٰ آتِيَكَ » . قَالَ : فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ تَوَارَى عَنِّي ، قَالَ : سَمِعْتُ لَغَطاً وَسَمِعْتُ صَوْتاً ، قَالَ : فَقُلْتُ : لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عُرِضَ لَهُ ، قَالَ فَهَمَمْتُ أَنْ أَتْبَعَهُ ، قَالَ : ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ : « لاَ تَبْرَحْ حَتَّىٰ آتِيَكَ » قَالَ : فَانْتَظَرْتُهُ ، فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ ، قَالَ : فَقَالَ : « ذَاكَ جِبْرِيلُ ، أَتَانِي فَقَالَ : مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قَالَ : قُلْتُ : وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : / وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ» .

ج ١٠ ١/٣٤ — ج ١٠ ٣٤/ب — ج ١٠ ١/٣٥

٢٣٠١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستقراض، باب: أداء الديوان (الحديث ٢٣٨٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة (الحديث ٣٢٢٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: من أجاب: بلبيك وسعديك (الحديث ٦٢٦٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: المكثرون هم المقلون (الحديث ٦٤٤٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قول النبي ﷺ «ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً» (الحديث ٦٤٤٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة (الحديث ٢٦٤٤) مختصراً، تحفة الأشراف (١١٩١٥).

قوله: (سمعت لغطاً) هو بفتح الغين وإسكانها لغتان أي جلبة وصوتاً غير مفهوم.

قوله ﷺ: (يا أبا ذر) فيه مناداة العالم والكبير صاحبه بكنيته إذا كان جليلاً.

قوله: (من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت وإن زنى وإن سرق قال: وإن زنى وإن

(1-1) زيادة في المخطوطة.

(2-2) في المطبوعة: يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة، بتقديم وتأخير.

٢٣٠٢ ـ ٢/٣٣ ـ **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ وَهُوَ: ابْنُ رُفَيْعٍ ـ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَآنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَـٰذَا؟» فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! تَعَالَهْ» قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ خَيْراً، فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ /، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْراً». قَالَ: ج ١٠ ٣٠/ب فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «اجْلِسْ هَـٰهُنَا» قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَـٰهُنَا حَتَّىٰ أَرْجِعَ إِلَيْكَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّىٰ لَا أَرَاهُ، فَلَبِثَ عَنِّي، فَأَطَالَ اللُّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ». قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ، مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَداً يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئاً، قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، فَقَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ / الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ قُلْتُ: ج ١٠ ١/٣٦ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ».

٢٣٠٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣٠١).

سرق) فيه دلالة لمذهب أهل الحق أنه لا يخلد أصحاب الكبائر في النار، خلافاً للخوارج والمعتزلة،
٧٥/٧ وخص الزنى والسرقة بالذكر لكونهما من أفحش الكبائر، وهو داخل في أحاديث الرجاء.

قوله: (فالتفت فرآني فقال: من هذا فقلت أبو ذر) فيه جواز تسمية الإنسان نفسه بكنيته إذا كان مشهوراً بها دون آسمه، وقد كثر مثله في الحديث.

قوله ﷺ: (إلا من أعطاه اللّٰه خيراً فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيراً) المراد بالخير الأول المال، كقوله تعالى: ﴿وإنه لحب الخير﴾[1] أي: المال، والمراد بالخير الثاني: طاعة اللّٰه تعالى، والمراد بيمينه وشماله ما سبق أنه جميع وجوه المكارم والخير، ونفح بالحاء المهملة أي: ضرب يديه فيه بالعطاء والنفح الرمي والضرب.

قوله: (فانطلق في الحرة) هي الأرض الملبسة حجارة سوداء.

٧٦/٧ قوله ﷺ: (قلت وإن سرق وإن زنى قال: نعم وإن شرب الخمر) فيه تغليظ تحريم الخمر.

---

(١) سورة: العاديات، الآية: ٨.

١٠/١١ ـ باب: في الكنّازين للأموال والتغليظ عليهم

٢٣٠٣ ـ ١/٣٤ ـ | و |حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مَلأٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الثِّيَابِ ، أَخْشَنُ الْجَسَدِ ، أَخْشَنُ الْوَجْهِ ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : بَشِّرِ

٢٣٠٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: ما أدّي زكاته فليس بكنز (الحديث ١٤٠٧)، تحفة الأشراف (١١٩٠٠).

قوله: (فبينا أنا في حلقة فيها ملأ من قريش) الملأ الأشراف، ويقال أيضاً للجماعة، والحلقة بإسكان اللام، وحكى الجوهري لغة رديئة في فتحها.

وقوله: (بينا أنا في حلقة) أي بين أوقات قعودي في الحلقة.

قوله: (إذ جاء رجل أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه) هو بالخاء والشين المعجمتين في الألفاظ الثلاثة، ونقله القاضي هكذا عن الجمهور. وهو من الخشونة، قال: وعند ابن الحذاء في الأخير خاصة حسن الوجه من الحسن، ورواه القابسي في البخاري حسن الشعر والثياب والهيئة من الحسن، ولغيره خشن من الخشونة وهو أصوب.

قوله: (فقام عليهم) أي وقف.

قوله: (عن أبي ذر قال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه يتزلزل) أما قوله بشر الكانزين، فظاهره أنه أراد الاحتجاج لمذهبه في أن الكنز كل ما فضل عن حاجة الإنسان، هذا هو المعروف من مذهب أبي ذر، وروي عنه غيره، والصحيح الذي عليه الجمهور أن الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته، فأما إذا أديت زكاته فليس بكنز، سواء كثر أم قل، وقال القاضي: الصحيح أن إنكاره إنما هو على السلاطين الذين يأخذون لأنفسهم من بيت المال ولا ينفقونه في وجوهه، وهذا الذي قاله القاضي باطل، لأن السلاطين في زمنه لم تكن هذه صفتهم ولم يخونوا في بيت المال، إنما كان في زمنه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وتوفي في زمن عثمان سنة ثنتين وثلاثين.

قوله: (برضف) هي الحجارة المحماة.

وقوله: (يحمى عليه) أي: يوقد عليه، وفي جهنم مذهبان لأهل العربية أحدهما أنه آسم عجمي فلا ينصرف للعجمة والعلمية، قال الواحدي قال يونس وأكثر النحويين: هي أعجمية لا تنصرف للتعريف ٧٧/٧
والعجمة، وقال آخرون: هو آسم عربي سميت به لبعد قعرها، ولم ينصرف للعلمية والتأنيث، قال قطرب عن رؤبة يقال: بئر جهنام أي بعيدة القعر، وقال الواحدي في موضع آخر: قال بعض أهل اللغة: هي مشتقة من الجهومة وهي الغلظ، يقال جهم الوجه أي غليظه، وسميت جهنم لغلظ أمرها في العذاب.

الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَىٰ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيُوضَعُ عَلَىٰ حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ
ج ١٠ ٣٦/ب نُغْضِ كَتِفَيْهِ ، وَيُوضَعُ / عَلَىٰ نُغْضِ كَتِفَيْهِ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيَيْهِ يَتَزَلْزَلُ ، قَالَ : فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُسَهُمْ ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئاً ، قَالَ : فَأَدْبَرَ . وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ سَارِيَةٍ ، فَقُلْتُ : مَا رَأَيْتُ هَـٰؤُلَاءِ إِلاَّ كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ ، قَالَ : إِنَّ هَـٰؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً ، إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ ، فَقَالَ : « أَتَرَىٰ أُحُداً ؟ » . فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ ، فَقُلْتُ : أَرَاهُ ، فَقَالَ : « مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَباً أُنْفِقُهُ كُلَّهُ ، إِلاَّ
ج ١٠ ١/٣٧ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ » ثُمَّ هَـٰؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا ، لَا يَعْقِلُونَ / شَيْئاً ، قَالَ قُلْتُ : مَا لَكَ وَ لِإِخْوَتِكَ | مِنْ | قُرَيْشٍ ، لَا تَعْتَرِيهِمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ ، قَالَ : لَا . وَرَبِّكَ ! لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا ، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ ، حَتَّىٰ أَلْحَقَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ .

٢٣٠٤ ـ ٣٥/٢ ـ وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ ، حَدَّثَنَا خُلَيْدٌ الْعَصَرِيُّ ، عَنِ

٢٣٠٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣٠٣).

وقوله: (ثدي أحدهم) فيه جواز آستعمال الثدي في الرجل وهو الصحيح، ومن أهل اللغة من أنكره وقال: لا يقال ثدي إلا للمرأة ويقال في الرجل ثندؤة، وقد سبق بيان هذا مبسوطاً في كتاب الإيمان في حديث الرجل الذي قتل نفسه بسيفه فجعل ذبابه بين ثدييه، وسبق أن الثدي يذكر ويؤنث.

قوله: (نغض كتفيه) هو بضم النون وإسكان الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة، وهو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف، وقيل هو أعلى الكتف، ويقال له أيضاً الناغض.

وقوله: (يتزلزل) أي: يتحرك، قال القاضي: قيل معناه أنه بسبب نضجه يتحرك لكونه يهتري، قال: والصواب أن الحركة والتزلزل إنما هو للرضف أي يتحرك من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه، ووقع في النسخ على حلمة ثدي أحدهم إلى قوله حتى يخرج من حلمة ثدييه، بإفراد الثدي في الأول وتثنيته في الثاني، وكلاهما صحيح.

قوله: (لا تعتريهم) أي تأتيهم وتطلب منهم، يقال عروته وآعتريته وآعتررته إذا أتيته تطلب منه حاجة.

٧٨/٧ قوله: (لا أسألهم عن دنيا ولا أستفتيهم عن دين) هكذا هو في الأصول عن دنيا، وفي رواية البخاري: «لا أسألهم دنيا» بحذف (عن) وهو الأجود، أي لا أسألهم شيئاً من متاعها.

قوله: (حدثنا خليد العصري) هو بضم الخاء المعجمة وفتح اللام وإسكان الياء، والعصري بفتح العين والصاد المهملتين منسوب إلى بني عصر.

الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ : بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِكَيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ ، يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ ، وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ ، قَالَ : ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ ، قَالَ قُلْتُ : مِنْ هَـٰذَا ؟ قَالُوا : هَـٰذَا أَبُو ذَرٍّ ، قَالَ : فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ ؟ قَالَ : مَا قُلْتُ / إِلَّا شَيْئاً قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ ، قَالَ : قُلْتُ : مَا تَقُولُ فِي هَـٰذَا الْعَطَاءِ ؟ قَالَ : خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً ، فَإِذَا كَانَ ثَمَناً لِدِينِكَ فَدَعْهُ . ج ١٠/٣٧ب

١١/١٢ ـ باب : الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

٢٣٠٥ ـ ١/٣٦ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **« قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ ! أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ »** ، وَقَالَ : **« يَمِينُ اللهِ مَلْأَى ـ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ مَلْآنُ ـ سَحَّاءُ ، لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ »** .

٢٣٠٥ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٦٩٩).

باب: الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

٢٣٠٥ ــ ٢٣٠٦ ـ قوله عز وجل: (أنفق أنفق عليك) هو معنى قوله عز وجل ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه﴾[1] فيتضمن الحث على الإنفاق معنى في وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل اللّٰه تعالى.

قوله ﷺ: (يمين اللّٰه ملأى وقال ابن نمير ملآن) هكذا وقعت رواية ابن نمير بالنون، قالوا وهو غلط منه، وصوابه ملأى كما في سائر الروايات، ثم ضبطوا رواية ابن نمير من وجهين: أحدهما: إسكان اللام وبعدها همزة، والثاني: ملان بفتح اللام بلا همز.

٧٩/٧ قوله ﷺ: (يمين اللّٰه ملأى سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار) ضبطوا سحاء بوجهين أحدهما سحاء بالتنوين على المصدر، وهذا هو الأصح الأشهر، والثاني حكاه القاضي سحاء بالمد على الوصف، ووزنه فعلاء صفة لليد، والسح الصب الدائم، والليل والنهار في هذه الرواية منصوبان على الظرف، ومعنى لا يغيضها شيء أي لا ينقصها، يقال: غاض الماء وغاضه اللّٰه لازم ومتعد، قال القاضي: قال الإمام المازري: هذا مما يتأول، لأن اليمين إذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها الباري سبحانه وتعالى، لأنها تتضمن إثبات الشمال وهذا يتضمن التحديد، ويتقدس اللّٰه سبحانه عن التجسيم والحد، وإنما خاطبهم رسول اللّٰه ﷺ بما يفهمونه، وأراد الإخبار بأن اللّٰه تعالى لا ينقصه الإنفاق، ولا يمسك خشية

---

(١) سورة: سبأ، الآية: ٣٩.

ج ١٠ / ١/٣٨ **٢٣٠٦ ـ ٢/٣٧ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ / ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا ، وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ الله قَالَ لِي : أَنْفِقْ عَلَيْكَ » ، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « يَمِينُ اللهِ مَلْآى ، لَا يَغِيضُهَا سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ » ، قَالَ : « وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ ».**

٢٣٠٦ ــ أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: ﴿وكان عرشه على الماء﴾ ﴿وهو رب العرش العظيم﴾ (الحديث ٧٤١٩)، تحفة الأشراف (١٤٧١١).

الإملاق(١) جل اللّه عن ذلك، وعبر ﷺ عن توالي النعم بسح اليمين، لأن الباذل منا يفعل ذلك بيمينه، قال: ويحتمل أن يريد بذلك أن قدرة اللّه سبحانه وتعالى على الأشياء على وجه واحد لا يختلف ضعفاً وقوة، وأن المقدورات تقع بها على جهة واحدة، ولا تختلف قوة وضعفاً كما يختلف فعلنا باليمين والشمال، تعالى اللّه عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين.

وأما قوله ﷺ في الرواية الثانية: (وبيده الأخرى القبض) فمعناه أنه وإن كانت قدرته سبحانه وتعالى واحدة، فإنه يفعل بها المختلفات، ولما كان ذلك فينا لا يمكن إلا بيدين، عبر عن قدرته على التصرف في ذلك باليدين، ليفهمهم المعنىَ المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز، هذا آخر كلام المازري.

٧/٨٠ قوله في رواية محمد بن رافع: (لا يغيضها سحاء الليل والنهار) ضبطناه بوجهين نصب الليل والنهار ورفعهما، النصب على الظرف والرفع على أنه فاعل.

قوله ﷺ: (وبيده الأخرى القبض يخفض ويرفع) ضبطوه بوجهين أحدهما الفيض بالفاء والياء المثناة تحت، والثاني القبض بالقاف والباء الموحدة، وذكر القاضي أنه بالقاف وهو الموجود لأكثر الرواة، قال: وهو الأشهر والمعروف، قال: ومعنى القبض الموت، وأما الفيض بالفاء فالإحسان والعطاء والرزق الواسع، قال: وقد يكون بمعنى القبض بالقاف أي: الموت، قال البكراوي: والفيض الموت، قال القاضي: قيس يقولون فاضت نفسه بالضاد إذا مات، وطي يقولون فاظت نفسه بالظاء، وقيل: إذا ذكرت النفس فبالضاد، وإذا قيل: فاظ من غير ذكر النفس فبالظاء، وجاء في رواية أخرى: (وبيده الميزان يخفض ويرفع) فقد يكون عبارة عن الرزق ومقاديره، وقد يكون عبارة عن جملة المقادير، ومعنى يخفض ويرفع قيل هو عبارة عن تقدير الرزق، يقتره على من يشاء ويوسعه على من يشاء، وقد يكونان عبارة عن تصرف المقادير بالخلق بالعز والذل واللّه أعلم.

---

(١) الإملاق: الفقر.

١٢/١٣ ـ باب : فضل النفقة على العيال والمملوك ، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم

٢٣٠٧ ـ ١/٣٨ ـ **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، كِلاَهُمَا / عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ عِيَالِهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَىٰ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ** » . ج ١٠ ٣٨/ب

قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ : وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ : وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَىٰ عِيَالٍ صِغَارٍ ، يُعِفُّهُمْ ، أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللهُ بِهِ ، وَيُغْنِيهِمْ.

٢٣٠٨ ـ ٢/٣٩ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي / كُرَيْبٍ ـ قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ زُفَرَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ ، رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَىٰ مِسْكِينٍ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ ، أَعْظَمُهَا أَجْراً الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ** » . ج ١٠ ٣٩/أ

٢٣٠٩ ـ ٣/٤٠ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ

٢٣٠٧ ــ أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في النفقة في الأهل (الحديث ١٩٦٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: فضل النفقة في سبيل اللّه تعالى (الحديث ٢٧٦٠)، تحفة الأشراف (٢١٠١).

٢٣٠٨ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٣٤٧).

٢٣٠٩ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٦٢٢).

باب: فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم

٢٣٠٧ ــ ٢٣٠٩ ـ مقصود الباب الحث على النفقة على العيال، وبيان عظم الثواب فيه، لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة، ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة، ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح ٧/٨١ أو ملك اليمين، وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو أفضل من صدقة التطوع؛ ولهذا قال ﷺ في رواية ابن أبي شيبة: (أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك) مع أنه ذكر قبله النفقة في سبيل اللّه، وفي العتق والصدقة، ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه، وزاده تأكيداً بقوله ﷺ في الحديث الآخر:

الْكِنَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوساً مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ ، فَقَالَ : أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : / فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كَفَى | بِالْمَرْءِ | إِثْماً أَنْ يَحْبِسَ ، عَمَّنْ يَمْلِكُ ، قُوتَهُ » . ج ١٠ / ٣٩/ب

١٣ / ١٤ ـ باب : الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

٢٣١٠ ـ ١/٤١ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ ؟ » . فَقَالَ : لاَ ، فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ ، فَإِنْ / فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهٰكَذَا وَهٰكَذَا » يَقُولُ : فَبَيْنَ يَدَيْكَ ، وَعَنْ يَمِينِكَ ، وَعَنْ شِمَالِكَ . ج ١٠ / ٤٠/أ

٢٣١١ ـ ٠٠٠/٢ ـ وحدّثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي : ابْنَ

٢٣١٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: جواز بيع المدبر (الحديث ٤٣١٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل (الحديث ٢٥٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: بيع المدبر (الحديث ٤٦٦٦)، تحفة الأشراف (٢٩٢٢).

٢٣١١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: العتق، باب: بيع المدبر (الحديث ٣٩٥٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع المدبر (الحديث ٤٦٦٧)، تحفة الأشراف (٢٦٦٧).

(كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته) فقوته مفعول يحبس.

قوله: (حدثنا سعيد بن محمد الجرمي) هو بالجيم.

قوله: (قهرمان) بفتح القاف وإسكان الهاء وفتح الراء، وهو الخازن القائم بحوائج الإنسان، وهو بمعنى الوكيل وهو بلسان الفرس.

باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

٨٢/٧ ٢٣١٠ ـ ٢٣١١ ـ فيه حديث جابر: (أن رجلاً أعتق عبداً له عن دبر فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال ألك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني فآشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ثم قال: إبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك) في هذا

عُلَيَّةَ ـ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ ـ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ ـ أَعْتَقَ غُلاَماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ .

١٤/١٥ ـ باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين

٢٣١٢ ـ ١/٤٢ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَـٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ / يَقُولُ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ ج ١٠/ ٤٠/ب مَالاً ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَى ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ .

٢٣١٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب (الحديث ١٤٦١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوكالة، باب: إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله(الحديث ٢٣١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوصايا، باب: إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب (الحديث ٢٧٥٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة (الحديث ٢٧٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ـ إلى قوله ـ به عليم﴾ (الحديث ٤٥٥٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: استعذاب الماء (الحديث ٥٦١١)، تحفة الأشراف (٢٠٤).

الحديث فوائد منها: الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب، ومنها أن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قدم الأوكد فالأوكد، ومنها أن الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة، ولا ينحصر في جهة بعينها، ومنها دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في جواز بيع المدبر، وقال مالك وأصحابه: لا يجوز بيعه إلا إذا كان على السيد دين فيباع فيه، وهذا الحديث صريح أو ظاهر في الرد عليهم، لأن النبي ﷺ إنما باعه لينفقه سيده على نفسه، والحديث صريح أو ظاهر في هذا، ولهذا ٨٣/٧ قال ﷺ: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها) إلى آخره والله أعلم.

باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين

٢٣١٢ ـ ٢٣٢٢ ـ قوله: (وكان أحب أمواله إليه بيرحاء) اختلفوا في ضبط هذه اللفظة على أوجه، قال القاضي رحمه الله: روينا هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء وبفتح الراء، قال الباجي: قرأت هذه اللفظة على أبي ذر البروي بفتح الراء على كل حال، قال: وعليه أدركت أهل العلم والحفظ بالمشرق، وقال لي الصوري: هي بالفتح، وآتفقا على أن من رفع الراء وألزمها حكم الإعراب فقد أخطأ، قال: وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالأندلس، وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة قبلي المسجد، وذكر مسلم رواية حماد بن سلمة هذا الحرف بريحاء بفتح الباء وكسر الراء، وكذا سمعناه من أبي بحر عن

قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا نَزَلَتْ هَـٰذِهِ الآيَةُ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[1] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ ، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَىٰ ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّٰهِ ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ ، فَضَعْهَا ! يَا رَسُولَ اللهِ ، حَيْثُ شِئْتَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بَخْ . ! ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، ذٰلِكَ مَالٌ
ج ١٠ ١/٤١ رَابِحٌ ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا ، وَإِنِّي / أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ » . فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .

٢٣١٣ ـ ٢/٤٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَـٰذِهِ الآيَةُ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ ، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أُرَىٰ رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا ، فَأُشْهِدُكَ ، يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي ،

٢٣١٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في صلة الرحم (الحديث ١٦٨٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإحباس، باب: الإحباس كيف يكتب الحبس وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه (الحديث ٣٦٠٤)، تحفة الأشراف (٣١٥).

العذري والسمرقندي، وكان عند ابن سعيد عن البحري من رواية حماد: «بيرحاء» بكسر الباء وفتح الراء، وضبطه الحميدي من رواية حماد: «بيرحاء» بفتح الباء والراء، ووقع في كتاب أبي داود: «جعلت أرضي باريحا للّٰه»، وأكثر رواياتهم في هذا الحرف بالقصر، ورويناه عن بعض شيوخنا بالوجهين وبالمد وجدته بخط الأصيلي، وهو حائط يسمى بهذا الاسم وليس اسم بئر، والحديث يدل عليه واللّٰه أعلم هذا آخر كلام القاضي.

قوله: (قام أبو طلحة إلى رسول اللّٰه ﷺ فقال، إن اللّٰه تعالى يقول في كتابه) إلى آخره، فيه دلالة للمذهب الصحيح وقول الجمهور: إنه يجوز أن يقال: إن اللّٰه يقول، كما يقال: إن اللّٰه قال، وقال
٨٤/٧ مطرف بن عبد اللّٰه بن سخير التابعي: لا يقال اللّٰه يقول وإنما يقال قال اللّٰه أو اللّٰه قال ولا يستعمل مضارعاً، وهذا غلط والصواب جوازه، وقد قال اللّٰه تعالى: ﴿واللّٰه يقول الحق وهو يهدي السبيل﴾[1] وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة باستعمال ذلك، وقد أشرت إلى طرف منها في كتاب: «الاذكار»، وكأن من كرهه ظن أنه يقتضي آستئناف القول، وقول اللّٰه تعالى قديم، وهذا ظن عجيب فإن المعنى مفهوم ولا لبس فيه، وفي هذا الحديث آستحباب الإنفاق مما يحب، ومشاورة أهل العلم والفضل في كيفية الصدقات ووجوه الطاعات وغيرها.

قوله ﷺ: (بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح) قال أهل اللغة: يقال بخ بإسكان الخاء وتنوينها

(1) سورة: آل عمران، الآية: ٩٢.

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٤.

بَرِيحَا، لِلَّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ». قَالَ: فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

٢٣١٤ ـ ٣/٤٤ ـ وحدّثني هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ/، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ج ١٠/ ٤١/ب
فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ**».

٢٣١٥ ـ ٤/٤٥ ـ حدّثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

٢٣١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها إذا كان لها زوج، فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كان سفيهة لم يجز (الحديث ٢٥٩٢)، تحفة الأشراف (١٨٠٧٨).

٢٣١٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (الحديث ١٤٦٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الحلي (الحديث ٦٣٥) و(الحديث ٦٣٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على ذي قرابة (الحديث ١٨٣٤) و(الحديث ١٨٣٤) تعليقاً، تحفة الأشراف (١٥٨٨٧).

مكسورة، وحكى القاضي الكسر بلا تنوين، وحكى الأحمر التشديد فيه، قال القاضي: وروي بالرفع فإذا كررت فالاختيار تحريك الأول منوناً وإسكان الثاني، قال ابن دريد: معناه تعظيم الأمر وتفخيمه، وسكنت الخاء فيه كسكون اللام في هل وبل، ومن قال بخ بكسره منوناً شبهه بالأصوات كصه ومه، قال ابن السكيت: بخ بخ وبه به بمعنى واحد، وقال الداودي بخ كلمة تقال إذا حمد الفعل، وقال غيره: تقال ٨٥/٧
عند الإعجاب.

وأما قوله ﷺ: (مال رابح) فضبطناه هنا بوجهين بالياء المثناة وبالموحدة، وقال القاضي: روايتنا فيه في كتاب مسلم بالموحدة، واختلفت الرواة فيه عن مالك في البخاري والموطأ وغيرهما، فمن رواه بالموحدة فمعناه ظاهر، ومن رواه رايح بالمثناة فمعناه رايح عليك أجره ونفعه في الآخرة، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما سبق من أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين، وفيه أن القرابة يرعى حقها في صلة الأرحام، وإن لم يجتمعوا إلا في أب بعيد، لأن النبي ﷺ أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته في الأقربين، فجعلها في أبي بن كعب وحسان بن ثابت، وإنما يجتمعان معه في الجد السابع.

قوله ﷺ في قصة ميمونة حين أعتقت الجارية: (لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك) فيه فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب، وأنه أفضل من العتق، وهكذا وقعت هذه اللفظة في صحيح مسلم: «أخوالك» باللام، ووقعت في رواية غير الأصيلي في البخاري، وفي رواية الأصيلي: «أخواتك» بالتاء قال

« تَصَدَّقْنَ ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ! وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ » . قَالَتْ : فَرَجَعْتُ إِلَىٰ عَبْدِ الله فَقُلْتُ : إِنَّكَ رَجُلٌ
ج ١٠ / ٤٢/أ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ / قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ . فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ يَجْزِي
عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَىٰ غَيْرِكُمْ ، قَالَتْ : فَقَالَ لِي عَبْدُ الله : بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ ، قَالَتْ : فَانْطَلَقْتُ ، فَإِذَا
امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . حَاجَتِي حَاجَتُهَا ، قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ
عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ ، قَالَتْ : فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ : ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ
ج ١٠ / ٤٢/ب تَسْأَلَانِكَ : أَتَجْزِي الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا ، عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمَا ، وَعَلَىٰ أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا ؟ وَلَا تُخْبِرْهُ / مَنْ
نَحْنُ ، قَالَتْ : فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ هُمَا ؟ »
فَقَالَ : امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟ » قَالَ : امْرَأَةُ عَبْدِ الله .
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَهُمَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ » .

القاضي: ولعله أصح بدليل رواية مالك في الموطأ: «أعطيتها أختك»، قلت الجميع صحيح ولا تعارض وقد قال ﷺ ذلك كله، وفيه الاعتناء بأقارب الأم إكراماً بحقها وهو زيادة في برها، وفيه جواز تبرع المرأة بما لها بغير إذن زوجها.

قوله ﷺ: (يا معشر النساء تصدقن) فيه أمر ولي الأمر رعيته بالصدقة وفعال الخير، ووعظه النساء إذا لم يترتب عليه فتنة، والمعشر الجماعة الذين صفتهم واحدة.

٨٦/٧ قوله ﷺ: (ولو من حليكن) هو بفتح الحاء وإسكان اللام مفرد، وأما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها واللام مكسورة فيهما والياء مشددة.

قولها: (فإن كان ذلك يجزي عني) هو بفتح الياء أي يكفي، وكذا قولها بعد أتجزىء الصدقة عنهما بفتح التاء.

وقولها: (أتجزي الصدقة عنهما على زوجيهما) هذه أفصح اللغات، فيقال: على زوجيهما وعلى زوجهما وعلى أزواجهما، وهي أفصحهن وبها جاء القرآن العزيز في قوله تعالى: ﴿فقد صغت قلوبكما﴾[1] وكذا.

قولها: (وعلى أيتام في حجورهما) وشبه ذلك مما يكون لكل واحد من الاثنين منه واحد.

قولهما: (ولا تخبر من نحن ثم أخبر بهما) قد يقال: إنه إخلاف للوعد وإفشاء للسر، وجوابه أنه عارض ذلك جواب رسول الله ﷺ، وجوابه ﷺ واجب محتم لا يجوز تأخيره ولا يقدم عليه غيره، وقد تقرر أنه إذا تعارض المصالح بدىء بأهمها.

٨٧/٧ قوله ﷺ: (لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة) فيه الحث على الصدقة على الأقارب، وصلة الأرحام، وأن فيها أجرين.

---

(١) سورة: التحريم، الآية: ٤.

٢٣١٦ ـ ٥/٤٦ ـ وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا[1] شَقِيقٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ لإِبْرَاهِيمَ ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ / ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ ، بِمِثْلِهِ ، سَوَاءً ، قَالَ : قَالَتْ : كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَرَآنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « **تَصَدَّقْنَ ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ** » ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ . ج ١٠ ١/٤٣

٢٣١٧ ـ ٦/٤٧ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ ؟ أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هٰكَذَا وَهٰكَذَا ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ ، فَقَالَ : « **نَعَمْ ، لَكِ فِيهِمْ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ** » .

٢٣١٨ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدّثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحٰقُ / بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ . ج ١٠ ٤٣/ب

٢٣١٩ ـ ٨/٤٨ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيٍّ ـ وَهُوَ : ابْنُ ثَابِتٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ

٢٣١٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣١٥).

٢٣١٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (الحديث ١٤٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النفقات، باب: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ وهل على المرأة منه شيء (الحديث ٥٣٦٩)، تحفة الأشراف (١٨٢٦٥).

٢٣١٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣١٧).

٢٣١٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرىء ما نوى (الحديث ٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ١٢ ـ (الحديث ٤٠٠٦) بنحوه، وأخرجه أيضاً في

قوله: (فذكرت لإبراهيم فحدثني عن أبي عبيدة) القائل فذكرت لإبراهيم هو الأعمش، ومقصوده أنه رواه عن شيخين شقيق وأبي عبيدة، وهذا المذكور في حديث امرأة ابن مسعود، والمرأة الأنصارية من النفقة على أزواجهما، وأيتام في حجورهما، ونفقة أم سلمة على بنيها، المراد به كله صدقة تطوع وسياق الأحاديث يدل عليه.

---

(1) في المطبوعة: حدثني.

الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا ، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً » .

٢٣٢٠ ـ ٠٠٠/٩ ـ وحدّثنا | ٥| **مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هَـٰذَا الْإِسْنَادِ .**

ج ١٠ / ١/٤٤ **٢٣٢١ ـ ٤٩/١٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ / ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ ، وَهِيَ رَاغِبَةٌ ـ أَوْ رَاهِبَةٌ ـ أَفَأَصِلُهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ »** .

كتاب: النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل (الحديث ٥٣٥١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في النفقة في الأهل (الحديث ١٩٦٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل (الحديث ٢٥٤٤)، تحفة الأشراف (٩٩٩٦).

٢٣٢٠ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣١٩).

٢٣٢١ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: الهدية للمشركين (الحديث ٢٦٢٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجزية والموادعة، باب: ١٨ ـ (الحديث ٣١٨٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: صلة الولد المشرك (الحديث ٥٩٧٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صلة المرأة أمها ولها زوج (الحديث ٥٩٧٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على أهل الذمة (الحديث ١٦٦٨)، تحفة الأشراف (١٥٧٢٤).

قوله ﷺ: (إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة) فيه بيان أن المراد بالصدقة ٨٨/٧ والنفقة المطلقة في باقي الأحاديث إذا احتسبها، ومعناه: أراد بها وجه اللّه تعالى، فلا يدخل فيه من أنفقها ذاهلاً، ولكن يدخل المحتسب، وطريقه في الاحتساب أن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق على الزوجة، وأطفال أولاده، والمملوك، وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب أحوالهم وآختلاف العلماء فيهم، وأن غيرهم ممن ينفق عليه مندوب إلى الإنفاق عليهم، فينفق بنية أداء ما أمر به، وقد أمر بالإحسان إليهم واللّه أعلم.

قوله: (عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت على أمي وهي راهبة أو راغبة) وفي الرواية الثانية: (راغبة بلا شك) وفيها: (وهي مشركة فقلت للنبي ﷺ أفأصل أمي، قال: نعم صلي أمك) قال القاضي الصحيح راغبة بلا شك، قال: قيل: معناه راغبة عن الإسلام وكارهة له، وقيل: معناه طامعة فيما أعطيتها حريصة عليه، وفي رواية أبي داود: «قدمت علي أمي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة» فالأول راغبة بالباء أي: طامعة طالبة صلتي، والثانية بالميم معناه كارهة للإسلام ساخطته، وفيه: جواز صلة القريب المشرك، وأم أسماء اسمها قيلة، وقيل: قتيلة بالقاف وتاء مثناة من فوق، وهي قيلة بنت عبد العزى القرشية العامرية، وآختلف العلماء في أنها أسلمت أم ماتت على كفرها، والأكثرون على موتها مشركة.

٢٣٢٢ ـ ١١/٥٠ ـ **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ . أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، صِلِي أُمَّكِ » .

١٦/١٥ ـ باب : وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه

٢٣٢٣ ـ ١/٥١ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ / فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، أَفَلَهَا أَجْرٌ ، إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . ج ١٠ ٤٤/ب

٢٣٢٤ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وَحَدَّثَنِيهِ** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ،

٢٣٢٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣٢١).

٢٣٢٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧١٩٠).

٢٣٢٤ ـ حديث زهير بن حرب، أخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: وصول ثواب الصدقات إلى الميت (الحديث ٤١٩٦)، تحفة الأشراف (١٧٣٢٩)، وحديث أبي كريب، أخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: وصول =

باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه

٢٣٢٣ ـ ٢٣٢٤ ـ قوله: (يا رسول الله إن أمي آفتلتت نفسها) ضبطناه نفسها، ونفسها بنصب السين ورفعها، فالرفع على أنه مفعول ما لم يسم فاعله، والنصب على أنه مفعول ثان، قال القاضي: أكثر روايتنا فيه بالنصب، وقوله آفتلتت بالفاء هذا هو صواب الذي رواه أهل الحديث وغيرهم، ورواه ابن قتيبة آقتتلت نفسها بالقاف، قال: وهي كلمة يقال لمن مات فجأة، ويقال أيضاً لمن قتلته الجن والعشق والصواب الفاء، قالوا: ومعناه ماتت فجأة وكل شيء فعل بلا تمكث فقد آفتلت، ويقال: آفتلت الكلام وآقترحه وآقتضبه إذا ارتجله. ٨٩/٧

وقولها: (أفلها أجر إن تصدقت عنها قال نعم) فقوله إن تصدقت هو بكسر الهمزة من إن، وهذا لا خلاف فيه، قال القاضي: هكذا الرواية فيه قال ولا يصح غيره لأنه إنما سأل عما لم يفعله بعد، وفي هذا الحديث أن الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها، وهو كذلك بإجماع العلماء، وكذا أجمعوا على وصول الدعاء، وقضاء الدين بالنصوص الواردة في الجميع، ويصح الحج عن الميت إذا كان حج الإسلام، وكذا إذا وصى بحج التطوع على الأصح عندنا، وآختلف العلماء في الصوم إذا مات وعليه صوم، فالراجح جوازه عنه للأحاديث الصحيحة فيه، والمشهور في مذهبنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها، وقال جماعة من أصحابنا: يصله ثوابها، وبه قال أحمد بن حنبل، وأما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور، وقال أحمد: يصله ثواب الجميع كالحج. ٩٠/٧

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَـٰقَ ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ : وَلَمْ تُوصِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ بِشْرٍ ، وَلَمْ يَقُلْ ذٰلِكَ الْبَاقُونَ .

١٦/١٧ ـ باب : [بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف][1]

٢٣٢٥ ـ ١/٥٢ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، ـ فِي / حَدِيثِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ : « **كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ** » . ج ١٠ / ١/٤٥

٢٣٢٦ ـ ٢/٥٣ ـ وحدّثنا[2] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَىٰ أَبِي عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُقَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ : أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ ،

ثواب الصدقات إلى الميت (الحديث ٤١٩٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الوصايا، باب: من مات ولم يوص هل يتصدق عنه (الحديث ٢٧١٧)، تحفة الأشراف (١٦٨١٩)، وحديث علي بن حجر، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧١١٩)، وحديث الحكم بن موسى، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٩٥٨).

٢٣٢٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في المعونة للمسلم (الحديث ٤٩٤٧)، تحفة الأشراف (٣٣١٣).

٢٣٢٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٩٣٢).

باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

٢٣٢٥ ـ ٢٣٤٣ ـ قوله ﷺ: (كل معروف صدقة) أي له حكمها في الثواب، وفيه بيان ما ذكرناه في الترجمة، وفيه أنه لا يحتقر شيئاً من المعروف، وأنه ينبغي أن لا يبخل به، بل ينبغي أن يحضره.

قوله: (ذهب أهل الدثور بالأجور) الدثور بضم الدال جمع دثر بفتحها، وهو المال الكثير.

---

(1) في المخطوطة: باب: كل معروف صدقة.

(2) وقع في المخطوط قبل هذا الحديث: باب: التسبيح والتهليل وأعمال البر صدقة.

قَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ /إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ. وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذٰلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْراً». ج ١٠ / ٤٥/ب

قوله ﷺ: (أوليس قد جعل اللّٰه لكم ما تصدقون إن بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة) أما قوله ﷺ ما تصدقون، فالرواية فيه بتشديد الصاد والدال جميعاً، ويجوز في اللغة تخفيف الصاد.

وأما قوله ﷺ: (وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة) فرويناه بوجهين رفع صدقة ونصبه، فالرفع على الاستئناف. والنصب عطف على أن بكل تسبيحة صدقة، قال القاضي: يحتمل تسميتها صدقة أن لها أجراً كما للصدقة أجر، وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجور، وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام، وقيل معناه أنها صدقة على نفسه. ٩١/٧

قوله ﷺ: (وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة) فيه إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا نكره، والثواب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلاً، والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل، ومعلوم أن أجر الفرض أكثر من أجر النفل، لقوله عز وجل: «وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلي من أداء ما أفترضت عليه» رواه البخاري من رواية أبي هريرة، وقد قال إمام الحرمين من أصحابنا عن بعض العلماء: أن ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة، وآستأنسوا فيه بحديث.

قوله ﷺ: (وفي بضع أحدكم صدقة) هو بضم الباء ويطلق على الجماع، ويطلق على الفرج نفسه وكلاهما تصح إرادته هنا، وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر اللّٰه تعالى به، أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه، أو إعفاف الزوجة ومنعهما جميعاً من النظر إلى حرام، أو الفكر فيه، أو الهم به، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة.

قوله: (قالوا يا رسول اللّٰه أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر) فيه جواز القياس، وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ولا يعتد بهم، وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس، فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقهاء المجتهدون، وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس، وآختلف الأصوليون في العمل به، وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الأصح واللّٰه أعلم، وفي هذا ٩٢/٧

---

(١) حديث قدسي.

٢٣٢٧ ـ ٣/٥٤ ـ وحدّثنا[1] حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَلَّامٍ ـ عَنْ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ فَرُّوخَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ / قَالَ: «**إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ عزَّ وَجَلَّ، وَحَمِدَ اللهَ عزَّ وجَلَّ، وَهَلَّلَ اللهَ عزَّ وجَلَّ، وَسَبَّحَ اللهَ عزَّ وجَلَّ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ عزَّ وجَلَّ، وَعَزَلَ حَجَراً عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْماً عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السُّلَامَى، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ**». ج ١٠ / ١/٤٦

قَالَ أَبُو تَوْبَةَ: وَرُبَّمَا قُلْتُ[2]: «**يُمْسِي**».

٢٣٢٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٢٧٦).

الحديث فضيلة التسبيح وسائر الأذكار، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحضار النية في المباحات، وذكر العالم دليلاً لبعض المسائل التي تخفى، وتنبيه المفتي على مختصر الأدلة، وجواز سؤال المستفتي عن بعض ما يخفي من الدليل إذا علم من حال المسؤول أنه لا يكره ذلك، ولم يكن فيه سوء أدب والله أعلم.

قوله ﷺ: (فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر) ضبطنا أجراً بالنصب والرفع وهما ظاهران.

قوله ﷺ: (خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلثمائة مفصل) هو بفتح الميم وكسر الصاد.

قوله ﷺ: (عدد تلك الستين والثلثمائة السلامي) قد يقال وقع هنا إضافة ثلاث إلى مائة مع تعريف الأول وتنكير الثاني، والمعروف لأهل العربية عكسه وهو تنكير الأول وتعريف الثاني، وقد سبق بيان هذا، والجواب عنه، وكيفية قراءته في كتاب الإيمان في حديث حذيفة في حديث: «أحصوا لي كم يلفظ بالإسلام، قلنا: أتخاف علينا ونحن بين الستمائة».

وأما (السلامي): فبضم السين المهملة وتخفيف اللام وهو المفصل، وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء.

قوله ﷺ: (زحزح نفسه عن النار) أي: باعدها.

قوله: (فإنه يمشي يومئذٍ وقد زحزح نفسه عن النار) قال أبو توبة: وربما قال يمسي، ووقع لأكثر رواة
٩٣/٧ كتاب مسلم الأول يمشي بفتح الياء وبالشين المعجمة، والثاني بضمها وبالسين المهملة، ولبعضهم عكسه وكلاهما صحيح.

---

(1) وقع في المخطوطة قبل هذا الحديث: باب: الصدقة ووجوبها عن السلامى.

(2) في المطبوعة: قال.

٢٣٢٨ ـ ٤/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ ، أَخْبَرَنِي أَخِي ، زَيْدٌ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « **أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ** » . وَقَالَ / : « **فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَئِذٍ** » . ج ١٠ ٤٦/ب

٢٣٢٩ ـ ٥/٠٠٠ ـ **وحدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ[1] عَلِيٌّ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْمُبَارَكِ ـ حَدَّثَنَا عَنْ[2] يَحْيَىٰ [3]بْنِ أَبِي كَثِيرٍ[3] ، عَنْ [زَيْدِ بْنِ][4] سَلَّامٍ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَّامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ فَرُّوخَ : أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ** » بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ عَنْ زَيْدٍ ، وَقَالَ : « **فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ** » .

٢٣٣٠ ـ ٦/٥٥ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « **عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ** » قِيلَ/ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : « **يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ** » قَالَ : | قِيلَ | : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ؟ قَالَ : « **يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ** » قَالَ : قِيلَ لَهُ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ؟ قَالَ : « **يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوِ** ج ١٠ ٤٧/أ

٢٣٢٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٢٧٦).

٢٣٢٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٢٧٦).

٢٣٣٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: صدقة العيد (الحديث ١٤٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: كل معروف صدقة (الحديث ٦٠٢٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: صدقة العبد (الحديث ٢٥٣٧)، تحفة الأشراف (٩٠٨٧).

وأما قوله: بعده في رواية الدارمي وقال إنه يمسي فبالمهملة لا غير.

وأما قوله بعده في حديث أبي بكر بن نافع: (وقال: فإنه يمشي يومئذٍ) فبالمعجمة بآتفاقهم.

قوله ﷺ: (تعين ذا الحاجة الملهوف) الملهوف عند أهل اللغة يطلق على المتحسر، وعلى

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

(2) زيادة في المخطوطة.

(3-3) زيادة في المخطوطة.

(4) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٤٦٧/١١). وزيد بن سلام هو: أبو معاوية، زيد بن سلام بن أبي سلام، الأسود، الدمشقي، روى عن: جده أبي سلام ممطور في الوضوء، والزكاة، والجهاد وغيرها وروى عنه: يحيى بن أبي كثير، وأخوه معاوية بن سلام.

قال العجلي: شامي لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر في التقريب: ثقة انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام: ٧٤/٥، والكاشف: ١٧٥٧/١، والمعرفة ليعقوب: ٣٤٠/٢، وتاريخ ابن زرعة: ٣٧٤، وتهذيب الكمال: ٧٧/١٠.

الْخَيْرِ » . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : « يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ » .

٢٣٣١ ـ ٠٠٠/٧ ـ وحدّثنا|ه| مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ .

٢٣٣٢ ـ ٥٦/٨ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ / مِنْهَا ، ج ١٠ / ٤٧/ب
وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كُلُّ سُلَامَىٰ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ » ، قَالَ : « تَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ ، صَدَقَةٌ » ، قَالَ : « وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَتُمِيطُ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » .

١٨/١٧ ـ باب : في المنفق والممسك

٢٣٣٣ ـ ٥٧/١ ـ وحدّثني الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ـ وَهُوَ ابْنُ

٢٣٣١ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣٣٠).

٢٣٣٢ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الصلح، باب: فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم (الحديث ٢٧٠٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل من حمل متاع صاحبه في السفر (الحديث ٢٨٩١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من أخذ بالرِّكاب ونحوه (الحديث ٢٩٨٩)، تحفة الأشراف (١٤٧٠٠).

٢٣٣٣ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: قول اللّه تعالى: ﴿فأما من أعطى واتقى * وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى * وأما من بخل واستغنى * وكذب بالحسنى * فسنيسره للعسرى﴾ (الحديث ١٤٤٢)، تحفة الأشراف (١٣٣٨١).

المضطر، وعلى المظلوم، وقولهم يا لهف نفسي على كذا كلمة يتحسر بها على ما فات، ويقال لهف بكسر الهاء يلهف بفتحها لهفاً بإسكانها أي حزن وتحسر وكذلك التلهف.

قوله ﷺ: (تمسك عن الشر فإنها صدقة) معناه صدقة على نفسه كما في غير هذه الرواية، والمراد أنه إذا أمسك عن الشر للّه تعالى كان له أجر على ذلك، كما أن للمتصدق بالمال أجراً.

٩٤/٧ قوله ﷺ: (كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس) قال العلماء: المراد صدقة ندب وترغيب لا إيجاب وإلزام.

قوله ﷺ: (يعدل بين الاثنين صدقة) أي يصلح بينهما بالعدل.

قوله: (عن معاوية بن أبي مزرد) هو بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة، وأسم أبي مزرد عبد الرحمن بن يسار.

بِلَالٍ ـ ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ ـ (1)وَهُوَ: ابْنُ [أَبِي](2) مُزَرِّدٍ(1) ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ / : « مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ ، إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : ج ١٠ ٤٨/أ
اللَّهُمَّ ! أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً ، وَيَقُولُ الآخَرُ : اللَّهُمَّ ! أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً » .

١٨/١٩ ـ باب : الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها

٢٣٣٤ ـ ١/٥٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « تَصَدَّقُوا ، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ ، فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا : لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالأَمْسِ قَبِلْتُهَا ، فَأَمَّا الآنَ ، فَلاَ حَاجَةَ / لِي فِيهَا(3) ، فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا » . ج ١٠ ٤٨/ب

٢٣٣٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة قبل الرد (الحديث ١٤١١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الصدقة باليمين (الحديث ١٤٢٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: ٢٥ ـ (الحديث ٧١٢٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: التحريض على الصدقة (الحديث ٢٥٥٤)، تحفة الأشراف (٣٢٨٦).

قوله ﷺ: (ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر اللهم أعط ممسكاً تلفاً) قال العلماء: هذا في الإنفاق في الطاعات ومكارم الأخلاق وعلى العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك، بحيث لا يذم ولا يسمى سرفاً، والإمساك المذموم هو الإمساك عن هذا.

قوله ﷺ: (تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي أعطيها لو جئتنا بها بالأمس قبلتها فأما ٧/٩٥ الآن فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها) معنى أعطيها أي عرضت عليه، وفي هذا الحديث والأحاديث بعده مما ورد في كثرة المال في آخر الزمان، وأن الإنسان لا يجد من يقبل صدقته، الحث على المبادرة

(1-1) في المطبوعة: بن أبي مزرد، بدلاً من: وهو بن أبي مزرد.

(2) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة، ومعاوية بن أبي مزرد هو: معاوية بن أبي مزرِّد، واسمه عبد الرحمن بن يسار، المدني، مولى بني هاشم، وهو ابن أخي أبي الحباب، سعيد بن يسار، روى عن: زياد بن أبي زياد، عمه أبي الحباب وعبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة، وأبيه. وروى عنه: جعفر بن عون وحاتم بن إسماعيل وسليمان بن بلال وغيرهم.

قال يحيى بن معين: صالح، وقال أبو زرعة: لا بأس به وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر ترجمته في: الثقات لابن حبان: ٤٦٨/٧، وتهذيب التهذيب: ٢١٧/١٠، وتقريب التهذيب ٢٦١/٢، ورجال البخاري: ٧١٥/٢، ورجال صحيح مسلم: ٢٣١/٢، وتهذيب الكمال: ٢١٧/٢٨.

(3) في المطبوعة: بها.

٢٣٣٥ ـ ٢/٥٩ ـ وحدّثنا عَبْدُ الله بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَداً يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً، يَلُذْنَ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».**

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَرَّادٍ: **«وَتَرَى الرَّجُلَ».**

٢٣٣٦ ـ ٣/٦٠ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيُّ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكْثُرَ الْمَالُ**

٢٣٣٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة قبل الرّدّ (الحديث ١٤١٤)، تحفة الأشراف (٩٠٦٧).

٢٣٣٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٧٨).

بالصدقة، واغتنام إمكانها قبل تعذرها، وقد صرح بهذا المعنى بقوله ﷺ في أول الحديث: (تصدقوا فيوشك الرجل) إلى آخره، وسبب عدم قبولهم الصدقة في آخر الزمان لكثرة الأموال، وظهور كنوز الأرض، ووضع البركات فيها كما ثبت في الصحيح بعد هلاك يأجوج ومأجوج، وقلة آمالهم، وقرب الساعة وعدم ادخارهم المال، وكثرة الصدقات والله أعلم.

قوله ﷺ: (يطوف الرجل بصدقته من الذهب) إنما هذا يتضمن التنبيه على ما سواه، لأنه إذا كان الذهب لا يقبله أحد فكيف الظن بغيره؟.

وقوله ﷺ: (يطوف) إشارة إلى أنه يتردد بها بين الناس فلا يجد من يقبلها، فتحصل المبالغة والتنبيه على عدم قبول الصدقة بثلاثة أشياء: كونه يعرضها ويطوف بها، وهي ذهب، قوله ويرى الرجل الواحد ثم قال، وفي رواية ابن براد وترى هكذا هو في جميع النسخ الأول يرى بضم الياء المثناة تحت والثاني بفتح المثناة فوق.

قوله ﷺ: (ويرى الرجل الواحد تتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء) معنى يلذن به أي ينتمين إليه ليقوم بحوائجهن، ويذب عنهن، كقبيلة بقي من رجالها واحد فقط وبقيت نساؤها، فيلذن بذلك الرجل ليذب عنهن ويقوم بحوائجهن، ولا يطمع فيهن أحد بسببه، وأما سبب قلة الرجال وكثرة النساء فهو الحروب والقتال الذي يقع في آخر الزمان، وتراكم الملاحم كما قال ﷺ: (ويكثر الهرج) أي: القتل. ٩٦/٧

قوله: (حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري) هو بتشديد الياء، منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة. وسبق بيانه مرات.

وَيَفِيضَ ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلاَ يَجِدُ أَحداً يَقْبَلُهَا مِنْهُ ، وَحَتَّىٰ تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجاً وَأَنْهاراً » .

٢٣٣٧ ـ ٦١/ ٤ ـ وحدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ، فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ صَدَقَةً، وَيُدْعَىٰ إِلَيْهِ فَيَقُولُ: لاَ أَرَبَ لِي فِيهِ».

٢٣٣٨ ـ ٦٢/ ٥ ـ وحدّثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ / ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ ج ١٠ ٤٩/ب
ـ وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ ـ قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَقِيءُ الأَرْضُ أَفْلاَذَ كَبِدِهَا ، أَمْثَالَ الأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ، فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ : فِي هَـٰذَا قَتَلْتُ ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ : فِي هَـٰذَا قَطَعْتُ رَحِمِي ، وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ : فِي هَـٰذَا قُطِعَتْ يَدِي ، ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلاَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئاً».

٢٣٣٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٤٧٨).

٢٣٣٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: منه (الحديث ٢٢٠٨)، تحفة الأشراف (١٣٤٢٢).

قوله ﷺ: (حتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً) معناه والله أعلم أنهم يتركونها ويعرضون عنها، فتبقى مهملة لا تزرع ولا تسقى من مياهها، وذلك لقلة الرجال، وكثرة الحروب، وتراكم الفتن، وقرب الساعة، وقلة الآمال وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به.

قوله ﷺ: (حتى يهم رب المال من يقبل صدقته) ضبطوه بوجهين أجودهما وأشهرهما: يهم بضم الياء وكسر الهاء، ويكون رب المال منصوباً مفعولاً، والفاعل من وتقديره يحزنه ويهتم له، والثاني: يهم بفتح الياء وضم الهاء، ويكون رب المال مرفوعاً فاعلاً وتقديره يهم رب المال من يقبل صدقته أي يقصده، قال أهل اللغة: يقال: أهمه إذا أحزنه، وهمه إذا أذابه، ومنه قولهم همك ما أهمك أي أذابك الشيء الذي أحزنك فأذهب شحمك، وعلى الوجه الثاني هو من هم به إذا قصده.

قوله ﷺ: (لا أرب لي فيه) بفتح الهمزة والراء أي: لا حاجة.

٩٧/٧ قوله: (محمد بن يزيد الرفاعي) منسوب إلى جد له وهو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة بن سماعة أبو هشام الرفاعي قاضي بغداد.

قوله ﷺ: (تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة) قال ابن السكيت: الفلذ القطعة من كبد البعير، وقال غيره: هي القطعة من اللحم، ومعنى الحديث التشبيه أي تخرج ما في جوفها من القطع المدفونة فيها، والأسطوان بضم الهمزة والطاء وهو جمع أسطوانة، وهي السارية والعمود وشبهه بالأسطوان لعظمه وكثرته.

١٩/٢٠ ـ باب : قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها

٢٣٣٩ ـ ١/٦٣ ـ | و |حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ / رَسُولُ الله ﷺ : « مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ ، وَلَا يَقْبَلُ الله إِلَّا الطَّيِّبَ ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَـٰنُ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً ، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَـٰنِ حَتَّىٰ تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ » . ج ١٠ ١/٥٠

٢٣٣٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة من كسب طيب (الحديث ١٤١٠) تعليقاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ وقوله جل ذكره ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾ (الحديث ٧٤٣٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في فضل الصدقة (الحديث ٦٦١)، أخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة من غلول (الحديث ٢٥٢٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: فضل الصدقة (الحديث ١٨٤٢)، تحفة الأشراف (١٣٣٧٩).

قوله ﷺ: (ولا يقبل الله إلا الطيب) المراد بالطيب هنا الحلال.

قوله ﷺ: (إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل) قال المازري: قد ذكرنا آستحالة الجارحة على الله سبحانه وتعالى، وأن هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما آعتادوا في خطابهم ليفهموا، فكنى هنا عن قبول الصدقة بأخذها في الكف، وعن تضعيف أجرها بالتربية، قال القاضي عياض: لما كان الشيء الذي يرتضى ويعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها، آستعمل في مثل هذا وآستعير للقبول والرضا كما قال الشاعر:

إذا ما راية رفعت لمجد — تلقاها عرابة باليمين

قال: وقيل: عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضا، إذ الشمال بضده في هذا، قال: وقيل المراد بكف الرحمن هنا ويمينه كف الذي تدفع إليه الصدقة وإضافتها إلى الله تعالى إضافة ملك وآختصاص ٩٨/٧ لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل، قال: وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكون أعظم من الجبل، أن المراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها، قال: ويصح أن يكون على ظاهره، وأن تعظم ذاتها، ويبارك الله تعالى فيها، ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان، وهذا الحديث نحو قول الله تعالى: ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾[1].

قوله ﷺ: (كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله) قال أهل اللغة: الفلو المهر سمي بذلك لأنه فلى عن أمه أي فصل وعزل، والفصيل ولد الناقة إذا فصل من إرضاع أمه، فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول، وفي الفلو لغتان فصيحتان أفصحهما وأشهرهما: فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو، والثانية: كسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٧٦.

٢٣٤٠ ـ ٢/٦٤ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ | بْنُ سَعِيدٍ | ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْني : ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْقَارِيَّ ـ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، إِلَّا أَخَذَهَا اللهُ بِيَمِينِهِ ، فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ قَلُوصَهُ / ، حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ ، أَوْ أَعْظَمَ** » . ج ١٠ / ٥٠/ب

٢٣٤١ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدّثني** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْني : ابْنَ زُرَيْعٍ ـ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ . ح وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَوْدِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ـ يَعْني : ابْنَ بِلَالٍ ـ ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

فِي حَدِيثِ رَوْحٍ : « **مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا** » وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ : « **فَيَضَعُهَا فِي مَوْضِعِهَا** » .

٢٣٤٢ ـ ٤/٠٠٠ ـ **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ / عَنْ سُهَيْلٍ . ج ١٠ / ٥١/أ

٢٣٤٣ ـ ٦٥/٤ ـ **وحدّثني** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ عَزَّ**

٢٣٤٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٧٩).

٢٣٤١ ـ حديث أمية أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة من كسب طيب (الحديث ١٤١٠) تعليقاً، تحفة الأشراف (١٢٦٤١)، وحديث أحمد بن عثمان أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿تعرج الملائكة والروح فيها﴾، وقوله جل ذكره: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾ (الحديث ٧٤٣٠) تعليقاً، تحفة الأشراف (١٢٨١٩). وحديث سليمان عن سهيل، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦٧٥).

٢٣٤٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة من كسب طيب (الحديث ١٤١١)، تحفة الأشراف (١٢٣١٨).

٢٣٤٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٨٩)، تحفة الأشراف (١٣٤١٣).

قوله ﷺ: (فلوه أو قلوصه) هي بفتح القاف وضم اللام، وهي الناقة الفتية ولا يطلق على الذكر. ٩٩/٧

قوله ﷺ: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً) قال القاضي: الطيب في صفة الله تعالى بمعنى المنزه عن

وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُون عَلِيمٌ﴾[1]. وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[2]. «ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ / ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى. يُسْتَجَابُ لِذٰلِكَ؟». ج ١٠ / ٥١/ب

٢٠ / ٢١ ـ باب: [الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار][3]

٢٣٤٤ ـ ١/٦٦ ـ حدّثنا عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ |الْكُوفِيُّ|، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ».

٢٣٤٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: إتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة (الحديث ١٤١٧)، تحفة الأشراف (٩٨٧٢).

النقائص وهو بمعنى القدوس، وأصل الطيب الزكاة، والطهارة، والسلامة من الخبث، وهذا الحديث أحد الأحاديث التي هي قواعد الإسلام ومباني الأحكام، وقد جمعت منها أربعين حديثاً في جزء، وفيه الحث على الإنفاق من الحلال والنهي عن الإنفاق من غيره، وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه، وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره.

قوله: (ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب) إلى آخره، معناه والله أعلم أنه يطيل السفر في وجوه الطاعات كحج، وزيارة مستحبة، وصلة رحم وغير ذلك.

قوله ﷺ: (وغذي بالحرام) هو بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة.

قوله ﷺ: (فأنى يستجاب لذلك) أي: من أين يستجاب لمن هذه صفته وكيف يستجاب له.

باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة
أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار

١٠٠/٧ ٢٣٤٤ ـ ٢٣٥١ ـ قوله ﷺ: (من آستطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل) شق التمرة بكسر

---

(1) سورة: المؤمنون، الآية: ٥١.
(2) سورة: البقرة، الآية: ١٧٢.
(3) في المخطوطة: باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة.

٢٣٤٥ ـ ٦٧/٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ـ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ـ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ / ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلاَ يَرَىٰ إِلاَّ مَا قَدَّمَ ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلاَ يَرَىٰ إِلاَّ مَا قَدَّمَ ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلاَ يَرَىٰ إِلاَّ النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ** » . ج ١٠ / ٥٢/أ

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ: قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ، مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ: «**وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**» .

| وَ |قَالَ إِسْحَـٰقُ : قَالَ الأَعْمَشُ : عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ خَيْثَمَةَ .

٢٣٤٦-٦٨/٣- **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ/ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّارَ فَأَعْرَضَ ج ١٠ / ٥٢/ب

٢٣٤٥ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: من نوقش الحساب عذب (الحديث ٦٥٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول اللّه تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ (الحديث ٧٤٤٣) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم (الحديث ٧٥١٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول اللّه ﷺ، باب: في القيامة (الحديث ٢٤١٥)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: فيما أنكرت الجهمية (الحديث ١٨٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: فضل الصدقة (الحديث ١٨٤٣)، تحفة الأشراف (٩٨٥٢).

٢٣٤٦ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: طيب الكلام (الحديث ٦٠٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: من نوقش الحساب عذب (الحديث ٦٥٤٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صفة الجنة والنار (الحديث ٦٥٦٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: القليل في الصدقة (الحديث ٢٥٥٢)، تحفة الأشراف (٩٨٥٣).

الشين نصفها وجانبها، وفيه الحث على الصدقة، وأنه لا يمتنع منها لقلتها، وأن قليلها سبب للنجاة من النار.

قوله: (ليس بينه وبينه ترجمان) هو بفتح التاء وضمها، وهو المعبر عن لسان بلسان.

قوله: (ولو بكلمة طيبة) فيه أن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار، وهي الكلمة التي فيها تطييب قلب إنسان إذا كانت مباحة أو طاعة.

قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة

وَأَشَاحَ ، ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ » ، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » .

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو كُرَيْبٍ : كَأَنَّمَا ، وَقَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ .

٢٣٤٧ ـ ٠٠٠/٤ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ
ج ١٠/٥٣/أ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا ، وَأَشَاحَ / بِوَجْهِهِ ، ثَلاَثَ مِرَارٍ ، ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » .

٢٣٤٨ ـ ٦٩/٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ ، قَالَ : فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ . مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا رَأَىٰ بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ ،
ج ١٠/٥٣/ب فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، فَصَلَّىٰ / ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ

٢٣٤٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣٤٦).

٢٣٤٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة (الحديث ٦٧٤٤) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: التحريض على الصدقة (الحديث ٢٥٥٣)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة (الحديث ٢٠٣)، تحفة الأشراف (٣٢٣٢).

عن خيثمة عن عدي بن حاتم) هذا الإسناد كله كوفيون، وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض، الأعمش وعمرو وخيثمة.

قوله: (فأعرض وأشاح) هو بالشين المعجمة والحاء المهملة، ومعناه قال الخليل وغيره: معناه نحاه
١٠١/٧ وعدل به، وقال الأكثرون: المشيح الحذر والجاد في الأمر، وقيل المقبل، وقيل الهارب، وقيل المقبل إليك المانع لما وراء ظهره، فأشاح هنا يحتمل هذه المعاني أي حذر النار كأنه ينظر إليها، أو جد في الإيضاح بإيقانها، أو أقبل إليك خطاباً، أو أعرض كالهارب.

قوله: (مجتابي النمار أو العباء) ألنمار بكسر النون جمع نمرة بفتحها، وهي ثياب صوف فيها تنمير، والعباء بالمد وبفتح العين، جمع عباءة وعباية لغتان.

وقوله: (مجتابي النمار) أي خرقوها وقوروا وسطها.

قوله: (فتمعر وجه رسول الله ﷺ) هو بالعين المهملة أي تغير.

قوله: (فصلى ثم خطب) فيه آستحباب جمع الناس للأمور المهمة، ووعظهم، وحثهم على

نَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ ، ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[1] ، وَالآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ : ﴿اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللهَ﴾[2] تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ ، مِنْ دِرْهَمِهِ ، مِنْ ثَوْبِهِ ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ ـ حَتَّىٰ قَالَ ـ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » . قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا ، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ . قَالَ : ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ ، / فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ سَنَّ ج ١٠ / ١/٥٤
فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً ، فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ

مصالحهم، وتحذيرهم من القبائح.

١٠٢/٧ قوله: (فقال يا أيها الناس آتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) سبب قراءة هذه الآية، أنها أبلغ في الحث على الصدقة عليهم، ولما فيها من تأكد الحق لكونهم اخوة.

قوله: (رأيت كومين من طعام وثياب) هو بفتح الكاف وضمها، قال القاضي: ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم، قال آبن سراج: هو بالضم آسم لما كومه، وبالفتح المرة الواحدة، قال: والكومة بالضم الصبرة، والكوم العظيم من كل شيء، والكوم المكان المرتفع كالرابية، قال القاضي: فالفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية.

قوله: (حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة) فقوله يتهلل أي يستنير فرحاً وسروراً.

وقوله: (مذهبة) ضبطوه بوجهين أحدهما وهو المشهور، وبه جزم القاضي، والجمهور مذهبة بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة، والثاني ولم يذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين غيره مدهنة، بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون، وشرحه الحميدي في كتابه: «غريب الجمع بين الصحيحين» فقال: هو وغيره ممن فسر هذه الرواية إن صحت، المدهن الإناء الذي يدهن فيه، وهو أيضاً آسم للنقرة في الجبل التي يستجمع فيها ماء المطر، فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء، وبصفاء الدهن والمدهن.

وقال القاضي عياض في: «المشارق» وغيره من الأئمة: هذا تصحيف، وهو بالذال المعجمة والباء الموحدة، وهو المعروف في الروايات، وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره: أحدهما: معناه فضة مذهبة، فهو أبلغ في حسن الوجه وإشراقه. والثاني: شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود، وجمعها مذاهب، وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود، وتجعل فيها خطوطاً مذهبة يرى بعضها إثر بعض، وأما سبب سروره ﷺ، ففرحاً بمبادرة المسلمين إلى طاعة الله تعالى، وبذل أموالهم لله، وآمتثال أمر رسول الله ﷺ، ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين، وشفقة المسلمين بعضهم على بعض، وتعاونهم على البر والتقوى، وينبغي للإنسان إذا رأى شيئاً من هذا القبيل أن يفرح ويظهر سروره، ويكون فرحه لما ذكرناه.

١٠٣/٧ قوله ﷺ: (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها) إلى آخره، فيه الحث على الابتداء

---

(1) سورة: النساء، الآية: ١.
(2) سورة: الحشر الآية: ١٨.

شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ » .

٢٣٤٩ ـ ٠٠٠/٦ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ | الْعَنْبَرِيُّ | ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَا جَمِيعاً : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ :
ج ١٠ / ٥٤/ب سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَدْرَ / النَّهَارِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ ، وَفِي حَدِيثِ | ابْنِ | مُعَاذٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ : ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ خَطَبَ .

٢٣٥٠ ـ ٧٠/٧ ـ حدّثني عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَأَتَاهُ قَوْمٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ ، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ ، وَفِيهِ : فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَراً صَغِيراً ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ» الآيَةَ .

ج ١٠ / ٥٥/أ ٢٣٥١ ـ ٧١/٨ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ / ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي الضُّحَىٰ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، عَلَيْهِمُ الصُّوفُ ، فَرَأَىٰ سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ ، فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمْ .

٢٣٤٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣٤٨).

٢٣٥٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٣٤٨).

٢٣٥١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة (الحديث ٦٧٤١) و (الحديث ٦٧٤٢) و (الحديث ٦٧٤٣)، تحفة الأشراف (٣٢٢٠).

بالخيرات، وسن السنن الحسنات، والتحذير من آختراع الأباطيل، والمستقبحات، وسبب هذا الكلام في هذا الحديث، أنه قال في أوله: فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها، فتتابع الناس، وكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير، والفاتح لباب هذا الإحسان، وفي هذا الحديث تخصيص قوله ﷺ: (كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة، وقد سبق
١٠٤/٧ بيان هذا في كتاب صلاة الجمعة، وذكرنا هناك أن البدع خمسة أقسام: واجبة، ومندوبة، ومحرمة، ومكروهة، ومباحة.

قوله: (عن عبد الرحمن بن هلال العبسي) هو بالباء الموحدة.

| ٢٢/٢١ ـ باب : الحمل أجرة يتصدق بها، والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل |

٢٣٥٢ ـ ١/٧٢ ـ حدّثني يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . [ح][1] وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ . قَالَ : كُنَّا نُحَامِلُ ، قَالَ : فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ ، قَالَ : وَجَاءَ / إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَـٰذَا ، وَمَا فَعَلَ هَـٰذَا الْآخَرُ إِلَّا رِيَاءً ، فَنَزَلَتْ : ﴿ **الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ** ﴾[2] . ج ١٠ / ٥٥/ب

وَلَمْ يَلْفِظْ بِشْرٌ : بِالْمُطَّوِّعِينَ .

٢٣٥٣ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثناه[3] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ . ح وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ : كُنَّا نُحَامِلُ عَلَىٰ ظُهُورِنَا .

٢٣٥٢ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة (الحديث ١٤١٥)، و(الحديث ١٤١٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإجارة، باب: من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به وأجر الحمال (الحديث ٢٢٧٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات﴾ (الحديث ٤٦٦٨) و(الحديث ٤٦٦٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: جهد المقل (الحديث ٢٥٢٨) بنحوه، و(الحديث ٢٥٢٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: معيشة أصحاب النبي ﷺ (الحديث ٤١٥٥)، تحفة الأشراف (٩٩٩١).

٢٣٥٣ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣٥٢).

باب: الحمل بأجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل

٢٣٥٢ ــ ٢٣٥٣ ـ قوله: (كنا نحامل) وفي الرواية الثانية: (كنا نحامل على ظهورنا) معناه نحمل على ظهورنا بالأجرة ونتصدق من تلك الأجرة، أو نتصدق بها كلها، ففيه التحريض على الاعتناء بالصدقة، وأنه إذا لم يكن له مال يتوصل إلى تحصيل ما يتصدق به، من حمل بالأجرة أو غيره من الأسباب المباحة. ١٠٥/٧

---

(1) نقص في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

(2) سورة: التوبة، الآية: ٧٩.

(3) في المطبوعة: وحدثنا.

٢٢/٢٣ ـ باب : فضل المنيحة

٢٣٥٤ ـ ١/٧٣ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ،
ج ١٠ / ١/٥٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ / ، يَبْلُغُ بِهِ : «**أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً تَغْدُو بِعُسٍّ، وَتَرُوحُ بِعُسٍّ ، إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ**» .

٢٣٥٥ ـ ٢/٧٤ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ نَهَى فَذَكَر خِصَالاً وَقَالَ: «**مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً ، غَدَتْ بِصَدَقَةٍ ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ ، صَبُوحِهَا وَغَبُوقِهَا**» .

٢٣٥٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٧٠٨).

٢٣٥٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٤١٦).

باب: فضل المنيحة

٢٣٥٤ ـ ٢٣٥٥ ـ قوله ﷺ: (ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس) العس بضم العين وتشديد السين المهملة، وهو القدح الكبير، هكذا ضبطناه، وروي بعشاء بشين معجمة ممدودة، قال القاضي: وهذه رواية أكثر رواة مسلم، قال: والذي سمعناه من متقني شيوخنا بعس وهو القدح الضخم، قال: وهذا هو الصواب المعروف، قال: وروي من رواية الحميدي في غير مسلم بعساء بالسين المهملة، وفسره الحميدي بالعس الكبير، وهو من أهل اللسان قال: وضبطنا عن أبي مروان بن سراج بكسر العين وفتحها معاً، ولم يقيده الجياني وأبو الحسن ابن أبي مروان عنه إلا بالكسر وحده، هذا كلام القاضي، ووقع في كثير من نسخ بلادنا أو أكثرها من صحيح مسلم بعساء بسين مهمله ممدودة والعين مفتوحة، وقوله يمنح بفتح النون أي يعطيهم ناقة يأكلون لبنها مدة ثم يردونها إليه، وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة.

قوله ﷺ: (من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها) وقع في بعض النسخ منيحة وبعضها منحة بحذف الياء، قال أهل اللغة: المنحة بكسر الميم، والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء، هي العطية. وتكون في الحيوان، وفي الثمار وغيرهما، وفي الصحيح: (أن النبي ﷺ منح أم أيمن عذاقا) أي: نخيلاً، ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة، وقد تكون عطية اللبن أو الثمرة مدة، ١٠٦/٧ وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها، ويردها إليه إذا أنقضى اللبن أو الثمر المأذون فيه.

وقوله: (صبوحها) وغبوقها الصبوح بفتح الصاد، الشرب أول النهار، والغبوق بفتح الغين أول الليل، والصبوح والغبوق منصوبان على الظرف، وقال القاضي عياض: هما مجروران على البدل من قوله صدقة، قال: ويصح نصبهما على الظرف.

٢٣/٢٤ ـ باب: مثل المنفق والبخيل

٢٣٥٦ ـ ١/٧٥ ـ وحدّثنا عَمْرو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ عَمْرو: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: وَ|قَالَ / ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَّتَانِ أَو جُنَّتَانِ، مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ ـ وقَالَ الآخَرُ: فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ ـ أَنْ يَتَصَدَّقَ سَبغَتْ عَلَيْهِ أَوْ مَرَّتْ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ ج ١٠ ٥٦/ب

٢٣٥٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: جيب القميص من عند الصدر وغيره (الحديث ٥٧٩٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: صدقة البخيل (الحديث ٢٥٤٦) تحفة الأشراف (١٣٥١٧) و (١٣٦٨٤).

وقوله: (عن أبي هريرة يبلغ به ألا رجل يمنح) معناه، يبلغ به النبي ﷺ فكأنه قال عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا رجل يمنح» ولا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء والله أعلم.

باب: مثل المنفق والبخيل

٢٣٥٦ ـ ٢٣٥٨ ـ قوله: (قال عمر وحدثنا سفيان بن عيينة قال وقال ابن جريج) هكذا هو في النسخ، وقال ابن جريج بالواو، وهي صحيحة مليحة، وإنما أتى بالواو لأن ابن عيينة قال لعمرو: قال ابن جريج كذا، فإذا روى عمرو الثاني من تلك الأحاديث أتى بالواو، لأن ابن عيينة قال في الثاني، وقال ابن جريج كذا، وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات في أول الكتاب.

قوله ﷺ في حديث عمرو الناقد: (مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان أو جنتان من لدن ثديهما إلى تراقيهما)، ثم قال: (فإذا أراد المنفق أن يتصدق سبغت وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت) هكذا وقع هذا الحديث في جميع النسخ من رواية عمرو مثل المنفق والمتصدق، قال القاضي وغيره: هذا وهم، وصوابه مثل ما وقع في باقي الروايات مثل البخيل والمتصدق، وتفسيرهما آخر الحديث يبين هذا، وقد يحتمل أن صحة رواية عمرو هكذا أن تكون على وجهها، وفيها محذوف تقديره مثل المنفق والمتصدق وقسمهما وهو البخيل، وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقول الله تعالى: ﴿سرابيل تقيكم الحر﴾[1] أي والبرد، وحذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه، وأما قوله: (والمتصدق) فوقع في بعض الأصول المتصدق بالتاء، وفي بعضها المصدق بحذفها وتشديد الصاد، وهما صحيحان. ١٠٧/٧

وأما قوله: (كمثل رجل) فهكذا وقع في الأصول كلها كمثل رجل بالإفراد، والظاهر أنه تغيير من بعض الرواة، وصوابه كمثل رجلين.

---

(١) سورة: النحل، الآية: ٨١.

يُنفِقَ ، قَلَصَتْ عَلَيْهِ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا ، حَتَّىٰ تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ » قَالَ : فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقَالَ : « يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ » .

٢٣٥٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثني سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ الله أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ـ يَعْنِي : الْعَقَدِيَّ ـ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ / بْنُ نَافِعٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ج ١٠ / ١/٥٧
قَالَ : ضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ ، قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَىٰ ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا ، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ ، حَتَّىٰ تُغَشِّيَ أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا » ، قَالَ : فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَوَسَّعُ .

٢٣٥٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣٥٦).

وأما قوله: (جبتان أو جنتان) فالأول بـالباء والثـاني بالنـون ووقع في بعض الأصول عكسه.

وأما قوله: (من لدن ثديهما) فكذا هو في كثير من النسخ المعتمدة، أو أكثرها ثديهما بضم الثاء وبياء واحدة مشددة على الجمع، وفي بعضهما ثدييهما بالتثنية، قـال القاضي عيـاض: وقع في هـذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة، وتصحيف، وتحريف، وتقديم، وتأخير، ويعرف صوابه من الأحاديث التي بعده، فمنه مثل المنفق والمتصدق، وصوابه المتصدق والبخيل، ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين عليهما جنتان، ومنه قوله جنتان أو جبتان بالشك، وصوابه جنتان بالنون بلا شك كما في الحديث الآخر بالنون بلا شك، والجنة الدرع، ويدل عليه في الحديث نفسه.

قوله: (فأخذت كل حلقة موضعها) وفي الحديث الآخر جنتان من حديد ومنه قوله: (سبغت عليـه أو مرت كذا هو في النسخ مرت بالراء قيل: إن صوابه مدت بالدال بمعنى سبغت، وكما قال في الحديث الآخر آنبسطت، لكنه قد يصح مرت على تحو هذا المعنى، والسابغ الكامل، وقـد رواه البخاري مـادت بدال مخففة من ماد إذا مال، ورواه بعضهم مارت، ومعناه سـالت عليه وآمتـدت، وقال الأزهـري: معناه ترددت وذهبت وجاءت، يعني لكمالها، ومنه قوله: (وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت عليـه وأخذت كـل حلقة موضعها حتى تجن بنانه ويعفو أثره) قال فقال أبو هريرة: يوسعها فلا تتسع، وفي هذا الكلام آختلال كثير، لأن قوله تجن بنانه ويعفو أثره إنما جاء في المتصدق، لا في البخيل، وهو على ضد ما هـو وصف البخيل من قوله قلصت كل حلقة موضعها. ١٠٨/٧

وقوله: (يوسعها فلا تتسع) وهذا من وصف البخيل، فـأدخله في وصـف المتصدق فـآختل الكـلام وتناقض، وقد ذكر في الأحاديث على الصواب، ومنه رواية بعضهم تحز ثيابه بالحاء والـزاي، وهو وهم، والصواب رواية الجمهور تجن بالجيم والنون أي تستتر، ومنه رواية بعضهم ثيابه بالثاء المثلثة، وهو وهم، والصواب بنانه بالنون، وهو رواية الجمهور كما قال في الحديث الآخر أنامله، ومعنى تقلصت آنقبضت،

ج ١٠ / ٥٧/ب ٢٣٥٨ ـ ٣/٧٧ ـ **وحدّثنا أَبُو بَكْرِ / بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحٰقَ الْحَضْرَمِيُّ ، عَنْ وُهَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ ، إِذَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ ، حَتّٰى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ ، وَإِذَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَىٰ تَرَاقِيهِ ، وَانْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَىٰ صَاحِبَتِهَا » قَالَ : فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « فَيَجْهَدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلاَ يَسْتَطِيعُ » .**

٢٤/٢٥ ـ باب : ثبوت أجر المتصدق ، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها

ج ١٠ / ١/٥٨ ٢٣٥٩ ـ ١/٧٨ ـ **وحدّثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ / مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ،**

٢٣٥٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: مثل المتصدق والبخيل (الحديث ١٤٤٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب (الحديث ٢٩١٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: صدقة البخيل (الحديث ٢٥٤٧)، تحفة الأشراف (١٣٥٢٠).

٢٣٥٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩١١).

ومعنى يعفو أثره أي يمحى أثر مشيه بسبوغها وكمالها، وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والإنفاق، والبخل بضد ذلك، وقيل هو تمثيل لكثرة الجود والبخل، وأن المعطي إذا أعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك، وإذا أمسك صار ذلك عادة له، وقيل معنى يمحو أثره أي يذهب بخطاياه ويمحوها، وقيل في البخيل: قلصت ولزمت كل حلقة مكانها أي: يحمى عليه يوم القيامة فيكوى بها، والصواب الأول، والحديث جاء على التمثيل لا على الخبر عن كائن، وقيل ضرب المثل بهما لأن المنفق يستره الله تعالى بنفقته، ويستر عوراته في الدنيا والآخرة، كستر هذه الجبة لابسها، والبخيل كمن لبس جبة إلى ثدييه، فيبقى مكشوفاً بادي العورة مفتضحاً في الدنيا والآخرة، هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى.

قوله ﷺ في الروايتين الأخريين: (كمثل رجلين ومثل رجلين عليهما جنتان) هما بالنون في هذين الموضعين بلا شك ولا خلاف.

قوله: (فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بإصبعه في جيبه فلو رأيته يوسعها فلا توسع، فقوله رأيته بفتح ١٠٩/٧
التاء.

قوله: (توسع) بفتح التاء وأصله تتوسع، وفي هذا دليل على لباس القميص، وكذا ترجم عليه البخاري باب جيب القميص من عند الصدر، لأنه المفهوم من لباس النبي ﷺ في هذه القصة، مع أحاديث صحيحة جاءت به والله أعلم.

باب: ثبوت أجر المتصدق وان وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه

٢٣٥٩ ـ فيه حديث المتصدق على سارق وزانية وغني، وفيه ثبوت الثواب في الصدقة. وإن كان الآخر
فاسقاً وغنياً، ففي كل كبد حرى أجر، وهذا في صدقة التطوع، وأما الزكاة فلا يجزي دفعها إلى غني. ١١٠/٧

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ : لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ ، قَالَ : اللَّهُمَّ ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ ، قَالَ : اللَّهُمَّ ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! لَكَ الْحَمْدُ (1)عَلَى سَارِقٍ / وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ(1) ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ : أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا ، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ عزَّ وجلَّ ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ » . ج ١٠ / ٥٨/ب

٢٦/٢٥ ـ باب : [أجر الخازن الأمين ، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة، بإذنه الصريح أو العرفيّ](2)

٢٣٦٠ ـ ١/٧٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ أَبُو عَامِرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ ، أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُنْفِذُ ـ وَرُبَّمَا قَالَ « يُعْطِي » ـ مَا أُمِرَ بِهِ ، فَيُعْطِيهِ كَامِلاً / مُوَفَّراً ، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ ـ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ » . ج ١٠ / ٥٩/أ

٢٣٦٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد (الحديث ١٤٣٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإجارة، باب: استئجار الرجل الصالح (الحديث ٢٢٦٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوكالة، باب: وكالة الأمين في الخزانة ونحوها (الحديث ٢٣١٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: أجر الخازن (الحديث ١٦٨٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه (الحديث ٢٥٥٩)، تحفة الأشراف (٩٠٣٨).

باب: أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح والعرفي

٢٣٦٠ ـ ٢٣٦٧ ـ قوله ﷺ: (في الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به أحد المتصدقين) وفي رواية: (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل

(1-1) في المطبوعة: على زانية وعلى غني وعلى سارق. (2) في المخطوطة: باب: الخازن الأمين أحد المتصدقين.

٢٣٦١ ـ ٢/٨٠ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً » .

٢٣٦٢ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَـٰذَا / الإِسْنَادِ ، وَقَالَ : « مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا » . ج ١٠ / ٥٩/ب

٢٣٦١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه (الحديث ١٤٢٥)، أخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد (الحديث ١٤٣٧) بنحوه، وأخرجه أيضاً فيه، باب: أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة (الحديث ١٤٣٩) و (الحديث ١٤٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: قول اللّٰه تعالى: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ (الحديث ٢٠٦٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: المرأة تتصدق من بيت زوجها (الحديث ١٦٨٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة باب: في نفقة المرأة من بيت زوجها (الحديث ٦٧٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: ما للمرأة من مال زوجها (الحديث ٢٢٩٤)، تحفة الأشراف (١٧٦٠٨).

٢٣٦٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣٦١).

ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً)، وفي رواية: (من طعام زوجها)، وفي رواية: (في العبد إذا أنفق من مال مواليه قال: الأجر بينكما نصفان)، وفي رواية: (ولا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره، فإن نصف أجره له) معنى هذه الأحاديث أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر، ومعنى المشاركة أن له أجراً كما لصاحبه أجر، وليس معناه أن يزاحمه في أجره، والمراد المشاركة في أصل الثواب، فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب، وإن كان أحدهما ١١١/٧ أكثر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء، بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه، فإذا أعطى المالك لخازنه أو امرأته أو غيرهما مائة درهم، أو نحوها ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره، أو نحوه فأجر المالك أكثر، وإن أعطاه رمانةً أو رغيفاً ونحوهما مما ليس له كثير قيمة، ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة، بحيث يقابل مشي الذاهب إليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف، فأجر الوكيل أكثر، وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلاً فيكون مقدار الأجر سواء.

وأما قوله ﷺ: (الأجر بينكما نصفان) فمعناه قسمان، وإن كان أحدهما أكثر كما قال الشاعر: إذا مت كان الناس نصفان بيننا، وأشار القاضي إلى أنه يحتمل أيضاً أن يكون سواء لأن الأجر فضل من اللّٰه تعالى يؤتيه من يشاء، ولا يدرك بقياس، ولا هو بحسب الأعمال، بل ذلك فضل اللّٰه يؤتيه من يشاء، والمختار الأول.

٢٣٦٣ ـ ٨١/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا ، وَلَهُ مِثْلُهُ ، بِمَا اكْتَسَبَ ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً » .

٢٣٦٤ ـ ٠٠٠/٥ ـ وحدّثنا |ه| ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٢٦/٢٧ ـ باب : ما أنفق العبد من مال مولاه

٢٣٦٥ ـ ١/٨٢ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ / ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ آبِي ج ١٠ / ٦٠/١

٢٣٦٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٣٦١).

٢٣٦٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٣٦١).

٢٣٦٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: صدقة العبد (الحديث ٢٥٣٦) بمعناه، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: ما للعبد أن يعطي ويتصدق (الحديث ٢٢٩٧)، تحفة الأشراف (١٠٨٩٩).

وقوله ﷺ: (الأجر بينكما) ليس معناه أن الأجر الذي لأحدهما يزدحمان فيه، بل معناه أن هذه النفقة والصدقة التي أخرجها الخازن أو المرأة أو المملوك ونحوهم بإذن المالك، يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل، فيكون ذلك مقسوماً بينهما لهذا نصيب بماله، ولهذا نصيب بعمله، فلا يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله، ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله.

وآعلم أنه لا بد للعامل وهو الخازن، وللزوجة، والمملوك من إذن المالك في ذلك، فإن لم يكن أذن أصلاً فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة، بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه، والإذن ضربان أحدهما: الإذن الصريح في النفقة والصدقة، والثاني: الإذن المفهوم من آطراد العرف والعادة، كإعطاء السائل كسرة ونحوها، مما جرت العادة به. وآطراد العرف فيه، وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به، فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم، وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به، فإن آضطرب العرف وشك في رضاه، أو كان شخصاً يشح بذلك، وعلم من حاله ذلك أو شك فيه، لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه.

وأما قوله ﷺ: (وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له) فمعناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره، وذلك الإذن الذي قد بيناه سابقاً، ١١٢/٧ إما بالصريح وإما بالعرف، ولا بد من هذا التأويل، لأنه ﷺ جعل الأجر مناصفة، وفي رواية أبي داود:

اللَّحْمِ ، قَالَ : كُنْتُ مَمْلُوكاً ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ : أَأَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَالأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ » .

٢٣٦٦ ـ ٢/٨٣ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ ، عَنْ يَزِيدَ ـ يَعْنِي : ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ ـ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَيْراً مَوْلَىٰ آبِي اللَّحْمِ قَالَ : أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ

٢٣٦٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣٦٥).

«فلها نصف أجره» ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ، ولا معروف من العرف فلا أجر لها ، بل عليها وزر فتعين تأويله ، وٱعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة ، فإن زاد على المتعارف لم يجز ، وهذا معنى قوله ﷺ : (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة) فأشار ﷺ : إلى قدر يعلم رضا الزوج به في العادة ، ونبه بالطعام أيضاً على ذلك ، لأنه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس ، وفي كثير من الأحوال ، وٱعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن ، النفقة على عيال صاحب المال ، وغلمانه ، ومصالحه ، وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما ، وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف والله أعلم .

وقوله ﷺ : (الخازن المسلم الأمين) إلى آخره هذه الأوصاف شروط لحصول هذا الثواب ، فينبغي أن يعتنى بها ويحافظ عليها .

قوله ﷺ : (أحد المتصدقين) هو بفتح القاف على التثنية ، ومعناه له أجر متصدق ، وتفصيله كما سبق .

وقوله ﷺ : (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها) أي : من طعام زوجها الذي في بيتها ، كما صرح به في الرواية الأخرى .

قوله ﷺ : (إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله بما ٱكتسب ولها بما أنفقت وللخازن مثل ذلك من غير أن ينتقص من أجورهم شيئا) هكذا وقع في جميع النسخ شيئاً بالنصب، ١١٣/٧
فيقدر له ناصب ، فيحتمل أن يكون تقديره من غير أن ينقص الله من أجورهم شيئاً ، ويحتمل أن يقدر من غير أن ينقص الزوج من أجر المرأة والخازن شيئاً ، وجمع ضميرهما مجازاً ، على قول الأكثرين ، أن أقل الجمع ثلاثة أو حقيقة على قول من قال أقل الجمع ٱثنان .

قوله : (مولى آبي اللحم) هو بهمزة ممدودة وكسر الباء ، قيل لأنه كان لا يأكل اللحم ، وقيل لا يأكل ما ذبح للأصنام ، وٱسم آبي اللحم عبد الله ، وقيل خلف ، وقيل الحويرث الغفاري وهو صحابي ٱستشهد يوم حنين روى عمير مولاه .

قوله : (كنت مملوكاً فسألت رسول الله ﷺ أأتصدق من مال موالي بشيء قال : نعم الأجر بينكما نصفان) هذا محمول على ما سبق أنه ٱستأذن في الصدقة بقدر يعلم رضا سيده به .

وقوله : (أمرني مولاي أن أقدد لحماً فجاءني مسكين فأطعمته فعلم ذلك مولاي فضربني فأتيت

لَحْماً ، فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ ، فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ . فَعَلِمَ بِذٰلِكَ مَوْلاَيَ فَضَرَبَنِي ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ
ج ١٠/٦٠/ب فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ / لَهُ ، فَدَعَاهُ فَقَالَ : « لِمَ ضَرَبْتَهُ ؟ » قَالَ[1] : يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ ، فَقَالَ : « الأَجْرُ بَيْنَكُمَا » .

٢٣٦٧ ـ ٣/٨٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ، وَلاَ تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ » .

٢٣٦٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: قول اللّه تعالى: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ (الحديث ٢٠٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النفقات، باب: نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد (الحديث ٥٣٦٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: المرأة تتصدق من بيت زوجها (الحديث ١٦٨٧) ببعضه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: المرأة تصوم بغير إذن زوجها (الحديث ٢٤٥٨) مختصراً، تحفة الأشراف (١٤٦٩٥).

رسول اللّه ﷺ فذكرت ذلك له فدعاه فقال: لم ضربته فقال: يعطي طعامي بغير أن آمره فقال: الأجر بينكما) هذا محمول على أن عميراً تصدق بشيء يظن أن مولاه يرضى به ولم يرض به مولاه، فلعمير أجر لأنه فعل شيئاً يعتقده طاعة بنية الطاعة، ولمولاه أجر لأن ماله تلف عليه، ومعنى الأجر بينكما: أي لكل منكما أجر، وليس المراد أن أجر نفس المال يتقاسمانه، وقد سبق بيان هذا قريباً، فهذا الذي ذكرته من
١١٤/٧ تأويله هو المعتمد، وقد وقع في كلام بعضهم ما لا يرتضى من تفسيره.

قوله ﷺ: (لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه) هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين، وهذا النهي للتحريم صرح به أصحابنا، وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور، فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي، فإن قيل فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه، فإن أراد الاستمتاع بها كان له ذلك، ويفسد صومها، فالجواب أن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة، لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد.

وقوله ﷺ: (وزوجها شاهد) أي مقيم في البلد، أما إذا كان مسافراً فلها الصوم، لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع إذا لم تكن معه.

قوله ﷺ: (ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه) فيه إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالإذن في أملاكهم إلا بإذنهم، وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به، فإن علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز كما سبق في النفقة.

---

(1) في المطبوعة: فقال.

٢٧/٢٨ ـ باب : من جمع الصدقة وأعمال البرّ

٢٣٦٨ ـ ١/٨٥ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ ـ قَالَا / : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ : يَا عَبْدَ اللهِ ! هَـٰذَا خَيْرٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ ج ١٠ ١/٦١

٢٣٦٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الريّان للصائمين (الحديث ١٨٩٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» (الحديث ٣٦٦٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب: في مناقب أبي بكر وعمر رضي اللّه عنهما كليهما (الحديث ٣٦٧٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم (الحديث ٢٢٣٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (الحديث ٢٤٣٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: فضل من أنفق زوجين في سبيل اللّه عز وجل (الحديث ٣١٣٥)، تحفة الأشراف (١٢٢٧٩).

باب: فضل من ضم إلى الصدقة غيرها من أنواع البر

٢٣٦٨ ـ ٢٣٧١ ـ قوله ﷺ: (من أنفق زوجين في سبيل اللّه نودي في الجنة يا عبد اللّه هذا خير) قال القاضي: قال الهروي في تفسير هذا الحديث: قيل وما زوجان؟ فرسان أو عبدان أو بعيران، وقال ابن عرفة كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج، يقال زوجت بين الإبل إذا قرنت بعيراً ببعير، وقيل درهم ودينار أو درهم وثوب، قال: والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد، وقيل إنما يقع على الواحد إذا كان معه آخر، ويقع الزوج أيضاً على الصنف وفسر بقوله تعالى: ﴿وكنتم أزواجاً ثلاثة﴾[1] وقيل يحتمل أن يكون هذا الحديث في جميع أعمال البر من صلاتين أو صيام يومين، والمطلوب تشفيع صدقة بأخرى، والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة في الطاعة، والاستكثار منها. ١١٥/٧

وقوله: (في سبيل اللّه) قيل هو على العموم في جميع وجوه الخير، وقيل هو مخصوص بالجهاد، والأول أصح وأظهر، هذا آخر كلام القاضي.

قوله ﷺ: (ونودي في الجنة يا عبد اللّه هذا خير) قيل معناه لك هنا خير وثواب وغبطة، وقيل معناه هذا الباب فيما نعتقده خير لك من غيره من الأبواب، لكثرة ثوابه ونعيمه، فتعال فأدخل منه ولا بد من تقدير ما ذكرناه، أن كل مناد يعتقد ذلك الباب أفضل من غيره.

قوله ﷺ: (فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة) وذكر مثله في الصدقة والجهاد والصيام، قال العلماء: معناه من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك.

(١) سورة: الواقعة، الآية: ٧.

مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ » .

ج ١٠ / ٦١/ب قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا عَلَىٰ أَحَدٍ يُدْعَىٰ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ / مِنْ ضَرُورَةٍ ، فَهَلْ يُدْعَىٰ أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .

٢٣٦٩ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ : ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ ، وَمَعْنَىٰ حَدِيثِهِ .

٢٣٧٠ ـ ٣/٨٦ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، ج ١٠ / ٦٢/أ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي / كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ ، كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ : أَيْ فُلُ ! هَلُمَّ » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ! ذَاكَ[1] الَّذِي لَا تَوَىٰ عَلَيْهِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .

٢٣٦٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي تقدم (الحديث ٢٣٦٨).

٢٣٧٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، والسير، باب: فضل النفقة في سبيل الله (الحديث ٢٨٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة (الحديث ٣٢١٦)، تحفة الأشراف (١٥٣٧٣).

قوله ﷺ في صاحب الصوم: (دعي من باب الريان) قال العلماء: سمي باب الريان تنبيهاً على أن العطشان بالصوم في الهواجر سيروى، وعاقبته إليه، وهو مشتق من الري. ١١٦/٧

قوله ﷺ: (دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أي فل هلم) هكذا ضبطناه أي فل بضم اللام وهو المشهور، ولم يذكر القاضي وآخرون غيره، وضبطه بعضهم بإسكان اللام، والأول أصوب، قال القاضي: معناه أي فلان فرخم، ونقل إعراب الكلمة على إحدى اللغتين في الترخيم، قال: وقيل: فل لغة في فلان في غير النداء والترخيم.

قوله: (لا توى عليه) وهو بفتح المثناة فوق مقصور أي لا هلاك.

قوله ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه: (إني لأرجو أن تكون منهم) فيه منقبة لأبي بكر رضي الله عنه، وفيه جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب وغيره والله أعلم.

---

(1) في المطبوعة: ذلك.

٢٣٧١ ـ ٤/٨٧ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي : الْفَزَارِيَّ ـ ، عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ : ابْنُ كَيْسَانَ ـ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِماً ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه : أَنَا ، قَالَ : « فَمَنْ / تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه : أَنَا . قَالَ : « فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِيناً ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه : أَنَا ، قَالَ : « فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضاً ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه : أَنَا ، قَالَ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِىءٍ ، إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ » . ج ١٠ / ٦٢/ب

٢٨/ ٢٩ ـ باب : [الحث في الإنفاق ، وكراهة الإحصاء][2]

٢٣٧٢ ـ ١/٨٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ [3]بْنُ غِيَاثٍ[3] عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه ، قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَنْفِقِي ـ[4]أَوِ انْفَحِي أَوِ انْضَحِي[4] ـ وَلاَ تُحْصِي ، فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ » .

٢٣٧١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (الحديث ٦١٣٢)، تحفة الأشراف (١٣٤٤٥).

٢٣٧٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (الحديث ١٤٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الهبة، باب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج (الحديث ٢٥٩٠) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الإحصاء في الصدقة (الحديث ٢٥٤٩)، تحفة الأشراف (١٥٧٤٨).

قوله ﷺ: (من باب كذا ومن باب كذا) فذكر باب الصلاة والصدقة والصيام والجهاد، قال القاضي: ١١٧/٧
وقد جاء ذكر بقية أبواب الجنة الثمانية في حديث آخر في باب التوبة، وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، وباب الراضين، فهذه سبعة أبواب جاءت في الأحاديث، وجاء في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، أنهم يدخلون من الباب الأيمن فلعله الباب الثامن.

باب: الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء

٢٣٧٢ ـ ٢٣٧٥ ـ قوله ﷺ: (أنفقي وأنفحي وأنضحي) أما أنفحي فبفتح الفاء وبحاء مهملة، وأما انضحي فبكسر الضاد، ومعنى أنفحي وأنضحي أعطي، والنفح والنضح العطاء، ويطلق النضح أيضاً على الصب فلعله المراد هنا، ويكون أبلغ من النفح.

قوله ﷺ: (انفحي وأنضحي وأنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك) معناه الحث على النفقة في الطاعة، والنهي عن الإمساك، والبخل، وعن آدخار المال في الوعاء. ١١٨/٧

---

(1) في المطبوعة: فقال.
(2) في المخطوطة: باب: انفقي ولا تحصي وتوعي.
(3-3) في المطبوعة: يعني: ابن غياث.
(4-4) في المطبوعة: انضحي أو انفحي. بتقديم وتأخير.

ج ١٠/ ١/٦٣ **٢٣٧٣ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا** عَمْرو النَّاقِدُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعاً / عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ ، وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **ٱنْفَحِي ـ أَوِ انْضَحِي ، أَوْ أَنْفِقِي ـ وَلَا تُحْصِي ، فَيُحْصِيَ الله عَلَيْكِ ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ الله عَلَيْكِ** » .

٢٣٧٤ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

٢٣٧٥ ـ ٤/٨٩ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ الله ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَخْبَرَهُ / ج ١٠/ ٦٣/ب عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ الله ! لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ : « **ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ الله عَلَيْكِ** » .

٢٣٧٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٧١٣).

٢٣٧٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٧١٣).

٢٣٧٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة فيما استطاع (الحديث ١٤٣٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإحصاء في الصدقة (الحديث ٢٥٥٠)، تحفة الأشراف (١٥٧١٤).

قوله: (عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله ليس لي من شيء إلا ما أدخل علي الزبير فهل عليّ جناح أن أرضخ مما يدخل علي فقال: إرضخي ما آستطعت ولا توعي فيوعي الله عليك) هذا محمول على ما أعطاه الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها، أو مما هو ملك الزبير، ولا يكره الصدقة منه، بل رضي بها على عادة غالب الناس، وقد سبق بيان هذه المسئلة قريباً.

قوله ﷺ: (إرضخي ما آستطعت) معناه مما يرضى به الزبير، وتقديره إن لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض، وكلها يرضاها الزبير، فآفعلي أعلاها، أو يكون معناه ما آستطعت مما هو ملك لك.

وقوله ﷺ: (ولا تحصي فيحصي الله عليك ويوعي عليك) هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس، كما قال تعالى: ﴿ومكروا ومكر الله﴾[1] ومعناه يمنعك كما منعت، ويقتر عليك كما قترت، ويمسك فضله عنك كما أمسكته، وقيل معنى لا تحصي أي لا تعديه فتستكثريه فيكون سبباً لانقطاع إنفاقك.

---

(١) سورة: آل عمران، الآية: ٥٤.

٢٩/٣٠ ـ باب : الحث على الصدقة ولو بالقليل ، | ولا تمتنع من القليل لاحتقاره |

٢٣٧٦ ـ ١/٩٠ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ | بْنُ سَعِيدٍ | ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ! لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا ، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ » .

٣٠/٣١ ـ باب : فضل إخفاء الصدقة

٢٣٧٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: لا تحقرن جارة لجارتها (الحديث ٦٠١٧)، تحفة الأشراف (١٤٣١٥).

باب: الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمنع من القليل لاحتقاره

٢٣٧٦ ـ قوله ﷺ: (لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة) قال أهل اللغة: هو بكسر الفاء والسين وهو ١١٩/٧ الظلف، قالوا: وأصله في الإبل، وهو فيها مثل القدم في الإنسان قالوا: ولا يقال إلا في الإبل، ومرادهم أصله مختص بالإبل، ويطلق على الغنم آستعارة، وهذا النهي عن الاحتقار نهي للمعطية المهدية، ومعناه لا تمتنع جارة من الصدقة، والهدية لجارتها، لاستقلالها وآحتقارها الموجود عندها، بل تجود بما تيسر، وإن كان قليلاً كفرسن شاة، وهو خير من العدم، وقد قال اللّه تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾[1] وقال النبي ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة» قال القاضي: هذا التأويل هو الظاهر، وهو تأويل مالك لإدخاله هذا الحديث في باب الترغيب في الصدقة، قال: ويحتمل أن يكون نهياً للمعطاة عن الاحتقار.

قوله ﷺ: (يا نساء المسلمات) ذكر القاضي في إعرابه ثلاثة أوجه: أصحها وأشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الإضافة، قال الباجي: وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق، وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه، والموصوف إلى صفته، والأعم إلى الأخص، كمسجد الجامع وجانب الغربي ولدار الآخرة، وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره، وعند البصريين يقدرون فيه محذوفاً أي: مسجد المكان الجامع، وجانب المكان الغربي، ولدار الحياة الآخرة، وتقدر هنا يا نساء الأنفس المسلمات أو الجماعات المؤمنات، وقيل: تقديره يا فاضلات المؤمنات، كما يقال: هؤلاء رجال القوم أي: ساداتهم وأفاضلهم، والوجه الثاني: رفع النساء ورفع المسلمات أيضاً على معنى النداء والصفة أي: يا أيها النساء المسلمات، قال الباجي: وهكذا يرويه أهل بلدنا، والوجه الثالث: رفع نساء وكسر التاء من المسلمات على أنه منصوب على الصفة على الموضع، كما يقال يا زيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل واللّه أعلم.

باب: فضل إخفاء الصدقة

---

(١) سورة: الزلزلة، الآية: ٧.

ج ١٠ / ١/٦٤ ٢٣٧٧ ـ ١/٩١ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ / ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ الله ، أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ : الإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا

٢٣٧٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد (الحديث ٦٦٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة باليمين (الحديث ١٤٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: البكاء من خشية الله عز وجل (الحديث ٦٤٧٩) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: فضل من ترك الفواحش (الحديث ٦٨٠٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الحب في الله (الحديث ٢٣٩١) و(الحديث ٢٣٩١) تعليقاً، تحفة الأشراف (١٢٢٦٤).

١٢٠/٧ ٢٣٧٧ ـ ٢٣٧٨ ـ قوله ﷺ: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله) قال القاضي: إضافة الظل إلى الله تعالى إضافة ملك، وكل ظل فهو لله. وملكه وخلقه وسلطانه، والمراد هنا ظل العرش كما جاء في حديث آخر مبيناً، والمراد يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين، ودنت منهم الشمس وأشتد عليهم حرها، وأخذهم العرق ولا ظل هناك لشيء إلا للعرش، وقد يراد به هنا ظل الجنة، وهو نعيمها والكون فيها، كما قال تعالى: ﴿وندخلهم ظلاً ظليلاً﴾[1] قال ابن دينار: المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكف من المكاره في ذلك الموقف، قال: وليس المراد ظل الشمس، قال القاضي: وما قاله معلوم في اللسان، يقال فلان في ظل فلان أي في كنفه وحمايته، قال: وهذا أولى الأقوال، وتكون إضافته إلى العرش لأنه مكان التقريب والكرامة، وإلا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله.

قوله ﷺ: (الإمام العادل) قال القاضي: هو كل من إليه نظر في شيء من مصالح المسلمين، من الولاة، والحكام، وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه، ووقع في أكثر النسخ الإمام العادل، وفي بعضها الإمام العدل، وهما صحيحان.

قوله ﷺ: (وشاب نشأ بعبادة الله) هكذا هو في جميع النسخ نشأ بعبادة الله، والمشهور في روايات هذا الحديث نشأ في عبادة الله، وكلاهما صحيح، ومعنى رواية الباء نشأ متلبساً للعبادة أو مصاحباً لها أو ملتصقاً بها.

قوله ﷺ: (ورجل قلبه معلق في المساجد) هكذا هو في النسخ كلها في المساجد، وفي غير هذه الرواية «بالمساجد» ووقع في هذه الرواية في أكثر النسخ: (معلق في المساجد) وفي بعضها متعلق بالتاء، وكلاهما صحيح، ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها، وليس معناه دوام القعود في المسجد.

---

(١) سورة: النساء، الآية: ٥٧.

فِي اللهِ ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنصِبٍ وَجَمَالٍ ، فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللهَ عزَّ وجلَّ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ (1)شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ(1) ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ / ج ١٠ ٦٤/ب

قوله ﷺ: (ورجلان تحابا في اللّٰه آجتمعا عليه وتفرقا عليه) معناه آجتمعا على حب اللّٰه وآفترقا على حب اللّٰه أي كان سبب آجتماعهما حب اللّٰه، وآستمرا على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما، وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه للّٰه تعالى حال آجتماعهما وآفتراقهما، وفي هذا الحديث، الحث على التحاب في اللّٰه وبيان عظم فضله، وهو من المهمات، فإن الحب في اللّٰه والبغض في اللّٰه من الإيمان، وهو بحمد اللّٰه كثير يوفق له أكثر الناس أو من وفق له. ١٢١/٧

قوله ﷺ: (ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف اللّٰه) قال القاضي: يحتمل قوله أخاف اللّٰه باللسان، ويحتمل قوله في قلبه ليزجر نفسه، وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها، وهي جامعة للمنصب والجمال، لا سيما وهي داعية إلى نفسها طالبة لذلك قد أغنت عن مشاق التوصل إلى مراودة ونحوها، فالصبر عنها لخوف اللّٰه تعالى، وقد دعت إلى نفسها مع جمعها المنصب والجمال من أكمل المراتب وأعظم الطاعات، فرتب اللّٰه تعالى عليه أن يظله في ظله، وذات المنصب هي ذات الحسب والنسب الشريف، ومعنى دعته أي دعته إلى الزنا بها، هذا هو الصواب في معناه، وذكر القاضي فيه آحتمالين أصحهما: هذا، والثاني: أنه يحتمل أنها دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها، أو أن الخوف من اللّٰه تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها.

قوله ﷺ: (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها، وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، هكذا رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه وغيرهما من الأئمة، وهو وجه الكلام، لأن المعروف في النفقة فعلها باليمين، قال القاضي: ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم، بدليل إدخاله بعده حديث مالك رحمه اللّٰه، وقال بمثل حديث عبيد وبين الخلاف في قوله: (وقال رجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود) فلو كان ما رواه مخالفاً لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا، وفي هذا الحديث فضل صدقة السر، قال العلماء: وهذا في صدقة التطوع، فالسر فيها أفضل لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء، وأما الزكاة الواجبة فإعلانها أفضل، وهكذا حكم الصلاة فإعلان فرائضها أفضل، وإسرار نوافلها أفضل؛ لقوله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

قال العلماء: وذكر اليمين والشمال مبالغة في الإخفاء والاستتار بالصدقة، وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها، ومعناه لو قدرت الشمال رجلاً متيقظاً لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الإخفاء، ونقل القاضي عن بعضهم أن المراد من عن يمينه وشماله من الناس، والصواب الأول.

(1-1) في المطبوعة: يمينه ما تنفق شماله.

خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ » .

٢٣٧٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ | و |حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ ، وَقَالَ : « وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَعُودَ إِلَيْهِ » .

٣٢/٣١ ـ باب : | بيان أن أفضل الصدقة | صدقة الصحيح الشحيح

٢٣٧٩ ـ ١/٩٢ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : (1)أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ(1) ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ ؟ فَقَالَ : « أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى / ، وَلاَ تُمْهِلَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ : لِفُلاَنٍ كَذَا ، وَلِفُلاَنٍ كَذَا ، أَلاَ وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ » . ج ١٠ / ١/٦٥

٢٣٧٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣٧٧).

٢٣٧٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: فضل صدقة الشحيح الصحيح (الحديث ١٤١٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوصايا، باب: الصدقة عند الموت (الحديث ٢٧٤٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الوصايا، =

١٢٢/٧ قوله ﷺ: (ورجل ذكر الله تعالى خالياً ففاضت عيناه) فيه فضيلة البكاء من خشية الله تعالى وفضل طاعة السر لكمال الإخلاص فيها.

باب: بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح

٢٣٧٩ ـ ٢٣٨١ ـ قوله: (يا رسول الله أي الصدقة أعظم فقال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان) قال الخطابي: الشح أعم من البخل، وكأن الشح جنس والبخل نوع، وأكثر ما يقال البخل في أفراد الأمور، والشح عام كالوصف للازم، وما هو من قبل الطبع، قال: فمعنى الحديث أن الشح غالب في حال الصحة، فإذا سمح فيها وتصدق كان أصدق في نيته وأعظم لأجره، بخلاف من أشرف على الموت وآيس من الحياة ورأى مصير المال لغيره، فإن صدقته حينئذٍ ناقصة بالنسبة إلى حالة الصحة، والشح رجاء البقاء وخوف الفقر وتأمل الغنى بضم الميم أي تطمع به، ومعنى بلغت الحلقوم بلغت الروح، والمراد قاربت بلوغ الحلقوم، إذ لو بلغته حقيقة، لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء.

وقوله ﷺ: (لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان) قال الخطابي: المراد به الوارث، وقال غيره:

(1-1) في المطبوعة: أتى رسولَ الله ﷺ رجل.

٢٣٨٠ ـ ٢/٩٣ ـ | و |حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً ؟ فَقَالَ : « أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ : أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ ، وَلاَ تُمْهِلْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ : لِفُلاَنٍ كَذَا ، وَلِفُلاَنٍ كَذَا ، وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ » .

ج ١٠ / ٦٥/ب **٢٣٨١ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ / الْقَعْقَاعِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ .

٣٣/٣٢ ـ باب : | بيان أن | اليد العليا خير من اليد السفلى ، | وأن اليد العليا هي المنفقة ، وأن السفلى هي الآخذة |

٢٣٨٢ ـ ١/٩٤ ـ وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ ، وَالسُّفْلَىٰ السَّائِلَةُ » .

= باب: ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية (الحديث ٢٨٦٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل (الحديث ٢٥٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوصايا، باب: الكراهية في تأخير الوصية (الحديث ٣٦١٣)، تحفة الأشراف (١٤٩٠٠).

٢٣٨٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣٧٩).

٢٣٨١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٣٧٩).

٢٣٨٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلاَّ عن ظهر غنى (الحديث ١٤٢٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في الاستعفاف (الحديث ١٦٤٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: اليد السفلى (الحديث ٢٥٣٢)، تحفة الأشراف (٨٣٣٧).

المراد به سبق القضاء به للموصى له، ويحتمل أن يكون المعنى أنه قد خرج عن تصرفه، وكمال ملكه ١٢٣/٧ وآستقلاله بما شاء من التصرف، فليس له في وصيته كبير ثواب بالنسبة إلى صدقة الصحيح الشحيح.

قوله ﷺ: (أما وأبيك لتنبأنه) قد يقال حلف بأبيه، وقد نهى عن الحلف بغير اللّه وعن الحلف بالآباء؟ والجواب أن النهي عن اليمين بغير اللّه لمن تعمده، وهذه اللفظة الواقعة في الحديث تجري على اللسان من غير تعمد، فلا تكون يميناً ولا منهياً عنها كما سبق بيانه في كتاب الإيمان.

باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة

٢٣٨٢ ـ ٢٣٨٥ ـ قوله ﷺ في الصدقة: (اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى

٢٣٨٣ ـ ٢/٩٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ومُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ ، قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ / يُحَدِّثُ : أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ ـ أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ ـ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » . ج ١٠ ١/٦٦

٢٣٨٤ ـ ٣/٩٦ ـ وحدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ

٢٣٨٣ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل (الحديث ٢٥٤٢)، تحفة الأشراف (٣٤٣٥).

٢٣٨٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (الحديث ١٤٧٢) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوصايا، باب: تأويل قوله تعالى ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ (الحديث ٢٧٥٠)، مطولاً وأخرجه أيضاً في كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (الحديث ٣١٤٣) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: قول النبي ﷺ هذا المال خضره حلوه (الحديث ٦٤٤١)، وأخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب: ٢٩ (الحديث ٢٤٦٣) مطوّلاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: اليد العليا (الحديث ٢٥٣٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: مسألة الرجل في أمر لا بد له منه (الحديث ٢٦٠١) و(الحديث ٢٦٠٢)، تحفة الأشراف (٣٤٢٦).

١٢٤/٧ السائلة) هكذا وقع في صحيح البخاري ومسلم العليا المنفقة من الإنفاق، وكذا ذكره أبو داود عن أكثر الرواة، قال: ورواه عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: العليا المتعففة بالعين من العفة، ورجح الخطابي هذه الرواية، قال: لأن السياق في ذكر المسألة والتعفف عنها. والصحيح الرواية الأولى، ويحتمل صحة الروايتين، فالمنفقة أعلى من السائلة والمتعففة أعلى من السائلة، وفي هذا الحديث الحث على الإنفاق في وجوه الطاعات، وفيه دليل لمذهب الجمهور أن اليد العليا هي المنفقة، وقال الخطابي: المتعففة كما سبق، وقال غيره: العليا الآخذة والسفلى المانعة، حكاه القاضي والله أعلم، والمراد بالعلو علو الفضل والمجد ونيل الثواب.

قوله ﷺ: (وخير الصدقة عن ظهر غنى) معناه أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنياً بما بقي معه، وتقديره أفضل الصدقة ما أبقت بعدها غنى يعتمده صاحبها، ويستظهر به على مصالحه وحوائجه، وإنما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة إلى من تصدق بجميع ماله، لأن من تصدق بالجميع يندم غالباً، أو قد يندم إذا احتاج، ويود أنه لم يتصدق، بخلاف من بقي بعدها مستغنياً فإنه لا يندم عليها، بل يسر بها، وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله، فمذهبنا أنه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون، بشرط أن يكون ممن يصبر على الإضاقة والفقر، فإن لم تجتمع هذه الشروط فهو مكروه. قال القاضي: جوز جمهور العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله، وقيل يرد جميعها وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقيل ينفذ في الثلث هو مذهب أهل الشام، وقيل: إن زاد على النصف ردت الزيادة، وهو محكي عن مكحول، قال أبو جعفر والطبري: ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث.

قوله ﷺ: (وابدأ بمن تعول) فيه تقديم نفقة نفسه وعياله، لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم،

الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَـٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ / لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا ج ١٠ / ٦٦ ب يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ » .

٢٣٨٥ ـ ٤/٩٧ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا شَدَّادٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا ابْنَ آدَمَ ! إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ ، وَلَا تُلَامُ عَلَىٰ كَفَافٍ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ » .

٢٣٨٥ ــ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: منه (الحديث ٢٣٤٣)، تحفة الأشراف (٤٨٧٩).

وفيه الابتداء بالأهم فالأهم في الأمور الشرعية. ١٢٥/٧

قوله ﷺ: (إن هذا المال خضرة حلوة) شبهه في الرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة، فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده، والحلو كذلك على انفراده. فاجتماعهما أشد، وفيه إشارة إلى عدم بقائه، لأن الخضروات لا تبقى ولا تراد للبقاء والله أعلم.

قوله ﷺ: (فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع) قال العلماء: اشراف النفس تطلعها إليه وتعرضها له وطمعها فيه، وأما طيب النفس فذكر القاضي فيه احتمالين أظهرهما أنه عائد على الآخذ، ومعناه من أخذه بغير سؤال ولا إشراف وتطلع بورك له فيه، والثاني أنه عائد إلى الدافع، ومعناه من أخذه ممن يدفع منشرحاً بدفعه إليه طيب النفس، لا بسؤال اضطره إليه أو نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع.

وأما قوله ﷺ: (كالذي يأكل ولا يشبع) فقيل: هو الذي به داء لا يشبع بسببه، وقيل: يحتمل أن المراد التشبيه بالبهيمة الراعية، وفي هذا الحديث وما قبله وما بعده الحث على التعفف، والقناعة، والرضا بما تيسر في عفاف وإن كان قليلاً، والإجمال في الكسب، وأنه لا يغتر الإنسان بكثرة ما يحصل له بإشراف ونحوه، فإنه لا يبارك له فيه، وهو قريب من قول الله تعالى: ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾[1].

قوله ﷺ: (يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك وأن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف) هو بفتح ١٢٦/٧ همزة أن، ومعناه إن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه، وإن أمسكته فهو شر لك، لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه، وإن أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه، وفوت

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٧٦.

٣٣/٣٤ ـ باب : [النهي](1) عن المسألة

٢٣٨٦ ـ ١/٩٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي / رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصُبِيِّ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ : إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ : إِلاَّ حَدِيثاً كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ ، فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» وَسَمِعْتُ ج ١٠ 1/٦٧

٢٣٨٦ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٤٢٢).

مصلحة نفسه في آخرته، وهذا كله شر. ومعنى لا تلام على كفاف أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه، وهذا إذا لم يتوجه في الكفاف حق شرعي، كمن كان له نصاب زكوي، ووجبت الزكاة بشروطها وهو محتاج إلى ذلك النصاب لكفافه، وجب عليه إخراج الزكاة ويحصل كفايته من جهة مباحة، ومعنى إبدأ بمن تعول أن العيال والقرابة أحق من الأجانب وقد سبق.

باب: النهي عن المسألة

٢٣٨٦ ــ ٢٤٠٠ ـ مقصود الباب وأحاديثه النهي عن السؤال، وآتفق العلماء عليه إذا لم تكن ضرورة، وآختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين أصحهما: أنها حرام لظاهر الأحاديث، والثاني حلال مع الكراهة بثلاث شروط: أن لا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذي المسؤول، فإن فقد أحد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق والله أعلم.

قوله: (عن عبد الله بن عامر اليحصبي) هو أحد القراء السبعة، وهو بضم الصاد وفتحها، منسوب إلى بني يحصب.

قوله: (سمعت معاوية يقول إياكم وأحاديث إلا حديثاً كان في عهد عمر فإن عمر كان يخيف الناس في الله) هكذا هو في أكثر النسخ: وأحاديث، وفي بعضها: والأحاديث وهما صحيحان، ومراد معاوية النهي عن الإكثار من الأحاديث بغير تثبت، لما شاع في زمنه من التحدث عن أهل الكتاب، وما وجد في كتبهم حين فتحت بلدانهم، وأمرهم بالرجوع في الأحاديث إلى ما كان في زمن عمر رضي الله عنه لضبطه الأمر، ١٢٧/٧
وشدته فيه، وخوف الناس من سطوته، ومنعه الناس من المسارعة إلى الأحاديث وطلبه الشهادة على ذلك حتى آستقرت الأحاديث وآشتهرت السنن.

قوله ﷺ: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) فيه فضيلة العلم والتفقه في الدين، والحث عليه، وسببه أنه قائد إلى تقوى الله تعالى.

(1) في المخطوطة: التعفف.

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ ، فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَهٍ ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ » .

ج ١٠ / ٦٧/ب ٢٣٨٧ ـ ٢/٩٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ / ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَخِيهِ هَمَّامٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَوَاللهِ ! لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً ، فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئاً ، وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ » .

٢٣٨٨ ـ ٣/٠٠٠ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ ـ وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ بِصَنْعَاءَ فَأَطْعَمَنِي مِنْ جَوْزَةٍ فِي دَارِهِ ـ عَنْ أَخِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

ج ١٠ / ١/٦٨ ٢٣٨٩ ـ ٤/١٠٠ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ / ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَهُوَ خَطِيبٌ[1] يَقُولُ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

٢٣٨٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الإلحاف في المسألة (الحديث ٢٥٩٢)، تحفة الأشراف (١١٤٤٦).

٢٣٨٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣٨٧).

٢٣٨٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (الحديث ٧١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول النبي ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم (الحديث ٧٣١٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فرض الخمس، باب: قول الله تعالى: ﴿فإن لله خمسه وللرسول﴾(الحديث ٣١١٦)، تحفة الأشراف (١١٤٠٩).

١٢٨/٧ قوله ﷺ: (إنما أنا خازن) وفي الرواية الأخرى: (وإنما أنا قاسم ويعطي الله) معناه: أن المعطي حقيقة هو الله تعالى، ولست أنا معطياً، وإنما أنا خازن على ما عندي، ثم أقسم ما أمرت بقسمته على حسب ما أمرت به، فالأمور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره، والإنسان مصرف مربوب.

قوله ﷺ: (لا تلحفوا في المسئلة) هكذا هو في بعض الأصول: في المسئلة بالفاء، وفي بعضها بالباء وكلاهما صحيح، والإلحاف الإلحاح.

---

(1) في المطبوعة: يخطب.

٣٤/٣٥ ـ باب: المسكين الذي لا يجد غنى، ولا | يفطن له فيتصدق عليه |[1]

٢٣٩٠ ـ ١/١٠١ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِي الْحِزَامِيَّ ـ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهٰذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ / وَالتَّمْرَتَانِ**»، قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ. وَلَا يُفْطَنُ لَهُ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً**». ج ١٠ / ٦٨/ب

٢٣٩١ ـ ٢/١٠٢ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ ـ أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ. اقْرَؤُا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً﴾**[2]».

٢٣٩٢ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وَحَدَّثَنِيهِ** / أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَٰقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا ج ١٠ / ٦٩/أ

٢٣٩٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٠٠).

٢٣٩١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: لا يسألون الناس إلحافاً (الحديث ٤٥٣٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: تفسير المسكين (الحديث ٢٥٧٠)، تحفة الأشراف (١٤٢٢١).

٢٣٩٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣٩١).

قوله ﷺ: (ليس المسكين هذا الطواف) إلى قوله ﷺ في المسكين: (الذي لا يجد غنى يغنيه) إلى آخره، معناه: المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها، ليس هو هذا الطواف، بل هو الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له، ولا يسأل الناس وليس معناه نفي أصل المسكنة عن الطواف، بل معناه نفي كمال المسكنة كقوله تعالى: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر﴾(١) إلى آخر الآية.

١٢٩/٧ قوله: (قالوا: فما المسكين) هكذا هو في الأصول كلها فما المسكين وهو صحيح، لأن ما تأتي كثيراً لصفات من يعقل كقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾(٢).

---

(1) في المخطوطة: فيسأل الناس.
(2) سورة: البقرة، الآية: ٢٧٣.

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٧٧.
(٢) سورة: النساء، الآية: ٣.

هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ .

| ٣٦/٣٥ ـ باب : كراهة المسألة للناس | .

٢٣٩٣ ـ ١/١٠٣ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ ، أَخِي الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يَلْقَى اللهَ ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ** » .

٢٣٩٤ ـ ٢/٠٠٠ ـ | و |حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ / ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَخِي الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ « **مُزْعَةٌ** » . ج ١٠ / ٦٩/ب

٢٣٩٥ ـ ٣/١٠٤ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ | وَ |لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ** » .

٢٣٩٦ ـ ٤/١٠٥ ـ وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ / تَكَثُّراً ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً ، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ** » . ج ١٠ / ١/٧٠

٢٣٩٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: من سأل الناس تكثراً (الحديث ١٤٧٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: المسألة (الحديث ٢٥٨٤)، تحفة الأشراف (٦٧٠٢).

٢٣٩٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣٩٣).

٢٣٩٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٣٩٣).

٢٣٩٦ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: من سأل عن ظهر غنى (الحديث ١٨٣٨)، تحفة الأشراف (١٤٩١٠).

قوله ﷺ: (لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى اللّه وليس في وجهه مزعة لحم) بضم الميم وإسكان الزاي، أي: قطعة، قال القاضي: قيل معناه يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا وجه له عند اللّه، وقيل هو على ظاهره. فيحشر، ووجهه عظم لا لحم عليه، عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه، كما جاءت الأحاديث الأخر بالعقوبات في الأعضاء التي كانت بها المعاصي، وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالاً منهياً عنه وأكثر منه، كما في الرواية الأخرى من سأل تكثيراً واللّه أعلم.

قوله ﷺ: (من سأل الناس أموالهم تكثيراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر) قال القاضي: معناه ١٣٠/٧

٢٣٩٧ ـ ٥/١٠٦ ـ حدّثني هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ بَيَانٍ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذٰلِكَ ، بِأَنَّ**[1] **الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ** » .

٢٣٩٨ ـ ٠٠٠/٦ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ / : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **وَاللهِ ! لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهُ** » ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَيَانٍ . ج ١٠ / ٧٠/ب

٢٣٩٩ ـ ٧/١٠٧ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا[2] ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ ، فَيَحْمِلَهَا عَلَىٰ ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً ، يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ** » .

٢٣٩٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في النهي عن المسألة (الحديث ٦٨٠)، تحفة الأشراف (١٤٢٩٣).

٢٣٩٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣٩٧).

٢٣٩٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده (الحديث ٢٠٧٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المساقاة، باب: بيع الحطب والكلأ (الحديث ٢٣٧٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: المسألة (الحديث ٢٥٨٣)، تحفة الأشراف (١٢٩٣٠).

أنه يعاقب بالنار، ويحتمل أن يكون على ظاهره، وأن الذي يأخذه يصير جمراً يكوى به، كما ثبت في مانع الزكاة.

قوله ﷺ: (لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به من الناس خير من أن يسأل رجلاً) فيه الحث على الصدقة، والأكل من عمل يده، والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في موات[1]، وهكذا وقع في الأصول فيحطب بغير تاء بين الحاء والطاء في الموضعين وهو صحيح، وهكذا أيضاً في النسخ ويستغني به من الناس بالميم، وفي نادر منها عن الناس بالعين وكلاهما صحيح، ١٣١/٧
والأول محمول على الثاني.

---

(1) في المطبوعة: فإن.

(2) في المطبوعة: حدثنا.

(١) الموات: الأرض التي لا يستغلها إنسان ولا تصلح فيها الزراعة.

٢٤٠٠ ـ ١٠٨/٨ ـ وحدّثني عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ / ، وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ـ قَالَ سَلَمَةُ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ الدَّارِمِيُّ : أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ ، وَهُوَ : ابْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ ـ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ وَهُوَ : ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الأَمِينُ ، أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ ، وَأَمَّا هوَ عِنْدِي ، فَأَمِينٌ ، عَوْفُ ابْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً ، فَقَالَ : « أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ » وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ ، فَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! | ثُمَّ | قَالَ / : « أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ » فَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! ثُمَّ قَالَ : « أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ ؟ » قَالَ فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَعَلاَمَ نُبَايِعُكَ ؟ قَالَ : « عَلَىٰ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، وَتُطِيعُوا ـ وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً ـ وَلاَ تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً » فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَـٰئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَداً يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ .

ج ١٠ ١/٧١

ج ١٠ ٧١/ب

٣٦/٣٧ ـ باب : من تحل له المسألة

٢٤٠٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: كراهية المسألة (الحديث ١٦٤٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: البيعة على الصلوات الخمس (الحديث ٤٥٩) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: البيعة (الحديث ٢٨٦٧)، تحفة الأشراف (١٠٩١٩).

قوله: (عن أبي إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني) اسم أبي إدريس عابد الله ابن عبد الله، واسم أبي مسلم عبد الله بن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو وبعدها موحدة، ويقال ابن ثواب بفتح الثاء وتخفيف الواو، ويقال ابن أثوب، ويقال ابن عبد الله، ويقال ابن عوف، ويقال ابن مسلم، ويقال اسمه يعقوب بن عوف، وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرة والمحاسن الباهرة، أسلم في زمن النبي ﷺ، وألقاه الأسود العنسي في النار فلم يحترق فتركه، فجاء مهاجراً إلى رسول الله ﷺ، فتوفي النبي ﷺ وهو في الطريق، فجاء إلى المدينة فلقي أبا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم، هذا هو الصواب المعروف، ولا خلاف فيه بين العلماء.

وأما قول السمعاني في الأنساب أنه أسلم في زمن معاوية، فغلط باتفاق أهل العلم من المحدثين وأصحاب التواريخ والمغازي والسير وغيرهم والله أعلم.

قوله: (فلقد رأيت أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه) فيه التمسك بالعموم لأنهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه، وفيه الحث على التنزيه عن جميع ما يسمى سؤالاً وإن كان حقيراً والله أعلم. ١٣٢/٧

باب: من تحل له المسألة .

٢٤٠١ ـ ١/١٠٩ ـ حدّثني[1] يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، كِلاَهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَـٰرُونَ / بْنِ رِيَابٍ ، حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلاَلِيِّ ، قَالَ : تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : « أَقِمْ حَتَّىٰ تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا » ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « يَا قَبِيصَةُ ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَِحَدِ ثَلاَثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ ـ أَوْ قَالَ : سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ ـ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّىٰ يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاناً فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ ـ أَوْ قَالَ : سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ ـ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ ، يَا

ج ١٠ / ١/٧٢

٢٤٠١ ــ أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: ما تحوز فيه المسألة (الحديث ١٦٤٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة لمن تحمل بحمالة (الحديث ٢٥٧٨) و(الحديث ٢٥٧٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: فضل من لا يسأل الناس شيئاً (الحديث ٢٥٩٠)، تحفة الأشراف (١١٠٦٨).

٢٤٠١ ــ قوله: (عن هرون بن رياب) هو بكسر الراء وبمثناة تحت ثم ألف موحدة.

قوله: (تحملت حمالة) هي بفتح الحاء، وهي المال الذي يتحمله الإنسان أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين، كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك، وإنما تحل له المسألة، ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية.

قوله ﷺ: (حتى تصيب قواماً من عيش) أو قال سداداً من عيش، القوام والسداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى واحد، وهو ما يغني من الشيء وما تسد به الحاجة، وكل شيء سددت به شيئاً فهو سداد بالكسر، ومنه سداد الثغر والقارورة، وقولهم سداد من عوز.

قوله ﷺ: (حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة) هكذا هو في جميع النسخ يقوم ثلاثة، وهو صحيح أي يقومون بهذا الأمر فيقولون لقد أصابته فاقة، والحجى مقصور وهو العقل، وإنما قال ﷺ من قومه لأنهم من أهل الخبرة بباطنه، والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه إلا من كان خبيراً بصاحبه، وإنما شرط الحجى تنبيهاً على أنه يشترط في الشاهد التيقظ فلا تقبل من مغفل، وأما
١٣٣/٧ اشتراط الثلاثة فقال بعض أصحابنا: هو شرط في بينة الإعسار فلا يقبل إلا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث، وقال الجمهور: يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا، وحملوا الحديث على الاستحباب، وهذا محمول على من عرف له مال، فلا يقبل قوله في تلفه والإعسار إلا ببينة، وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال.

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

قَبِيصَةُ ! سُحْتاً يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً » .

٣٨/٣٧ ـ باب : إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة | ولا إشراف |

٢٤٠٢ ـ ١/١١٠ ـ وحدّثنا هَـٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ ، فَأَقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي ، حَتَّىٰ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً ، فَقُلْتُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ / إِلَيْهِ مِنِّي ، ج ١٠ ١/٧٣
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خُذْهُ ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَـٰذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ ، فَخُذْهُ ، وَمَا لاَ ، فلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » .

٢٤٠٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: من أعطاه اللّٰه شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس (الحديث ١٤٧٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: رزق الحاكم والعاملين عليها (الحديث ٧١٦٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: من آتاه اللّٰه عز وجل مالاً من غير مسألة (الحديث ٢٦٠٧)، تحفة الأشراف (١٠٥٢٠).

قوله ﷺ: (فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحتاً) هكذا هو في جميع النسخ سحتاً، ورواية غير مسلم سحت وهذا واضح، ورواية مسلم صحيحة، وفيه إضمار أي اعتقده سحتاً أو يؤكل سحتاً.

باب: جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع

٢٤٠٢ ـ ٢٤٠٦ ـ قوله: (سمعت عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه يقول: قد كان رسول اللّٰه ﷺ يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالاً فقلت: أعطه أفقر إليه مني فقال رسول اللّٰه ﷺ: خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك) هذا الحديث فيه منقبة لعمر رضي اللّٰه عنه، وبيان فضله وزهده وإيثاره، والمشرف إلى الشيء هو المتطلع إليه الحريص عليه، وما لا فلا تتبعه نفسك معناه ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به، وآختلف العلماء فيمن جاءه مال. هل يجب قبوله أم يندب؟ على ثلاثة مذاهب حكاها أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وآخرون، والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه يستحب في غير عطية السلطان، أما عطية السلطان فحرمها قوم وأباحها قوم وكرهها قوم والصحيح أنه إن غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت، وكذا إن أعطى من ١٣٤/٧
لا يستحق وإن لم يغلب الحرام، فمباح إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من آستحقاق الأخذ، وقالت طائفة: الأخذ واجب من السلطان وغيره، وقال آخرون هو مندوب في عطية السلطان دون غيره واللّٰه أعلم.

٢٤٠٣ ـ ٢/١١١ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْعَطَاءَ ،فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ : أَعْطِهِ يَا رَسُولَ الله ! أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ ، فَخُذْهُ/وَمَـا لاَ ، فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». ج ١٠ /٧٣/ب

٢٤٠٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٩٠٠).

قوله: (وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال عمرو وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ) هكـذا وقع هـذا الحديث، وقوله: قال عمرو معناه، قال: قال عمرو فحذف كتابة قال ولا بد للقارىء من النطق بقال مرتين، وإنما حذفوا إحداهما في الكتاب آختصاراً، وأما قوله قال عمرو وحدثني فهكذا هو في النسخ، وحـدثني بالواو وهو صحيح مليح، ومعناه أن عمراً حدث عن ابن شهاب بأحاديث عطف بعضها على بعض، فسمعها ابن وهب كذلك، فلما أراد ابن وهب رواية غير الأول أتى بالواو العاطفة، لأنه سمع غير الأول من عمرو معطوفاً بالواو فأتى به كما سمعه، وقد سبق بيان هذه المسئلة في أول الكتاب والله أعلم.

وآعلم أن هذا الحديث مما آستدرك على مسلم، قال القاضي عياض: قال أبو علي بن السكن: بين السائب بن يزيد وعبد الله بن السعدي رجل وهو حويطب بن عبد العزى، قال النسائي لم يسمعه السائب من ابن السعدي، بل إنما رواه عن حويطب عنه، قال غيره: هو محفوظ من طريق عمرو بن الحارث، رواه أصحاب شعيب والزبيـدي وغيرهمـا عن الزهـري قال: أخبـرني السائب بن يـزيد أن حـويطبـاً أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أن عمراً أخبره، وكذلـك رواه يونس بن عبـد الأعلى عن ابن وهب هذا كـلام القاضي.

قلت: وقد رواه النسائي في سننه كما ذكر عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر رضي الله عنه، ورويناه عن الحافظ عبد القادر الرهاوي في كتابه الرباعيات، قال: وقد رواه هكذا عن الزهري محمد بن الوليد والزبيدي وشعيب بن أبي حمزة الحمصيان وعقيل بن خـالد
١٣٥/٧ ويـونس بن يزيـد الأيليان وعمـرو بن الحارث المصـري والحكم بن عبد الله الحمصي، ثم ذكـر طرقهم بأسانيدها مطولة مطرقة كلهم عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر، وكذا رواه البخاري من طريق شعيب، قال عبد القادر: ورواه النعمان بن راشد عن الزهري. فأسقط حويطباً، ورواه معمر عن الزهري، وآختلف عنه فيه فرواه عنه سفيان بن عيينة وموسى بن أعين، كمـا رواه الجماعـة عن الـزهري ورواه ابن المبـارك عن معمر فـأسقط حويـطباً، كمـا رواه النعمان بن راشـد عن الزهـري ورواه عبد الرزاق عن معمر فأسقط حويطباً وابن السعدي، ثم ذكر الحافظ عبد القادر طرقهم كذلك قال: فهذا ما آنتهى من طرق هذا الحديث، قال: والصحيح ما آتفق عليه الجماعة يعني عن الزهـري عن السائب عن

قَالَ سَالِمٌ : فَمِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَسْأَلُ أَحَداً شَيْئاً ، وَلاَ يَرُدُّ شَيْئاً أُعْطِيَهُ .

٢٤٠٤ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ عَمْرٌو : وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذٰلِكَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

٢٤٠٥ ـ ١١٢/٤ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ : أَنَّهُ قَالَ : اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا

٢٤٠٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: رزق الحاكم والعاملين عليها (الحديث ٧١٦٣) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في الاستعفاف (الحديث ١٦٤٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في أرزاق العمال (الحديث ٢٩٤٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: من آتاه اللّه عز وجل مالاً من غير مسألة (الحديث ٢٦٠٣) و(الحديث ٢٦٠٤) و(الحديث ٢٦٠٥) و(الحديث ٢٦٠٦) مطولاً، تحفة الأشراف (١٠٤٨٧).

٢٤٠٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٤٠٤).

حويطب عن ابن السعدي عن عمر.

وهذا الحديث فيه أربعة صحابيون يروي بعضهم عن بعض، وهم عمر وابن السعدي وحويطب والسائب رضي اللّه عنهم، وقد جاءت جملة من الأحاديث فيها أربعة صحابيون يروي بعضهم عن بعض، وأربعة تابعيون بضعهم عن بعض.

وأما ابن السعدي، فهو أبو محمد عبد اللّه بن [وقدان][1] بن عبد شمس بن عبد ود بن نضر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي بن غالب، قالوا: وآسم وقدان عمرو ويقال عمرو بن وقدان وقال مصعب هو عبد اللّه بن عمرو بن وقدان ويقال له ابن السعدي، لأن أباه آسترضع في بني سعد بن بكر بن هوازن صحب ابن السعدي رسول اللّه ﷺ قديماً، وقال: وفدت في نفر من بني سعد بن بكر إلى رسول اللّه ﷺ سكن الشام روى عنه السائب بن يزيد، وروى عنه جماعات من كبار التابعين، وأما حويطب فهو بضم الحاء المهملة أبو محمد، ويقال أبو الأصبع حويطب بن عبد العزى بن أبي قيس بن عبد ود بن نضر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي القرشي العامري، أسلم يوم فتح مكة، ولا تحفظ له رواية عن النبي ﷺ إلا شيء ذكره الواقدي واللّه أعلم.

وقد وقع في مسلم بعد هذا من رواية قتيبة، قال: عن ابن الساعدي المالكي، فقوله: (المالكي)

---

(١) في الأصل: قدان، وهو خطأ، والتصويب من نسخة ش و ك. انظر ترجمته في كتاب: الإصابة: ٣١٨/٢، وأسد الغابة: ٢٧٢/٣، والتجريد: ٣٤٠/١.

ج ١٠ / ٧٤/أ فَرَغْتُ مِنْهَا ، وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ ، أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ ، فَقُلْتُ لَهُ[1] : إِنَّمَا عَمِلْتُ لله ، وَأَجْرِي / عَلَى الله ، فَقَالَ : خُذْ مَا أُعْطِيتَ ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَعَمَّلَنِي ، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ ، فَكُلْ . وَتَصَدَّقْ » .

٢٤٠٦ ـ ٠٠٠/٥ ـ وحدّثني هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْـرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْـنِ الأَشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ : أَنَّـهُ قَالَ : اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

٣٨/ ٣٩ ـ باب: كراهة الحرص على الدنيا

٢٤٠٧ ـ ١/١١٣ ـ حدّثنا زُهَيْـرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَـدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَـةَ عَنْ أَبِي الـزِّنَـادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . يَبْلُغُ بِهِ النَّبِـيَّ / ﷺ ، قَالَ : « قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَىٰ حُبِّ اثْنَتَيْنِ : حُبِّ الْعَيْشِ ، وَالْمَالِ » . ج ١٠ / ٧٤/ب

٢٤٠٨ ـ ٢/١١٤ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالاَ : حَدَّثَنَا[2] ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ

٢٤٠٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٤٠٤).

٢٤٠٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٧٠٩).

٢٤٠٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الـرقـاق، بـاب: من بلغ ستين سنة فقـد أعـذر الله إليـه في العمر (الحديث ٦٤٢٢)، تحفة الأشراف (١٣٣٢٤).

١٣٦/٧ صحيح منسوب إلى مالك بن حنبل بن عامر، وأما قوله: (الساعدي) فأنكروه، قالوا: وصـوابه السعدي، كما رواه الجمهور منسوب إلى بني سعد بن بكر كما سبق والله أعلم.

قوله: (أمر لي بعمالة) هي بضم العين، وهي المال الذي يعطاه العامل على عمله.

قوله: (عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني) هو بتشديـد الميم أي أعطاني أجرة عملي، وفي

١٣٧/٧ هذا الحديث جـواز أخذ العـوض على أعمال المسلمين سـواء كانت لـدين أو لدنيـا، كالقضـاء والحسبة وغيرهما والله أعلم.

باب: كراهة الحرص على الدنيا

٢٤٠٧ ـ ٢٤١٦ ـ قوله ﷺ: (قلب الشيخ شاب على حب آثنتين حب العيش والمال) هذا مجاز وآستعارة، ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال، محتكم في ذلك كآحتكام قوة الشاب في شبابه، هذا صوابه، وقيل تفسيره غير هذا مما لا يرتضى.

---

(1) زيادة في المخطوطة. (2) في المطبوعة: أخبرنا.

شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَىٰ حُبِّ اثْنَتَيْنِ : طُولِ الْحَيَاةِ ، وَحُبِّ الْمَالِ » .

٢٤٠٩ ـ ٣/١١٥ ـ وحدّثني يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ـ قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا[1] وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا[1] أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ : الْحِرْصُ /عَلَى الْمَالِ ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ » . ج ١٠ / ١/٧٥

٢٤١٠ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ ، قَالَ بِمِثْلِهِ .

٢٤١١ ـ ٥/٠٠٠ ـ وحدّثنا | مُحَمَّدُ | بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .

| ٣٩/ ٤٠ ـ باب : لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً |

٢٤١٢ ـ ١/١١٦ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ـ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ

٢٤٠٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في قلب الشيخ شاب على حب اثنين (الحديث ٢٣٣٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: الأمل والأجل (الحديث ٤٢٣٤)، تحفة الأشراف (١٤٣٤).

٢٤١٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر (الحديث ٦٤٢١)، تحفة الأشراف (١٣٦١).

٢٤١١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر (الحديث ٦٤٢١)، تحفة الأشراف (١٢٥٨).

٢٤١٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٣٩).

قوله ﷺ: (وتشب منه آثنتان) بفتح التاء وكسر الشين، وهو بمعنى قلب الشيخ شاب على حب آثنتين.

(1-1) ساقط من المطبوعة.

ج ١٠ / ٧٥/ب رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ كَانَ لِابْنِ / آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَىٰ وَادِياً ثَالِثاً ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ » .

٢٤١٣ ـ ٢/٠٠٠ ـ | و |حدّثنا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ـ فَلَا أَدْرِي أَشَيْءٌ أُنْزِلَ أَمْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ ـ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ .

٢٤١٤ ـ ٣/١١٧ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . أَنَّهُ قَالَ : « لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ / مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنَّ لَهُ وَادِياً آخَرَ ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ ، وَاللهُ يَتُوبُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ » . ج ١٠ / ٧٦/أ

٢٤١٥ ـ ٤/١١٨ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَهٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادٍ مَالاً لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ ، وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، وَاللهُ يَتُوبُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ » .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَا أَدْرِي | أ | مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا .

ج ١٠ / ٧٦/ب وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ قَالَ : فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ / ، لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ .

٢٤١٣ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٨٧).

٢٤١٤ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٦٨).

٢٤١٥ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: ما يتقى من فتنة المال، وقول الله تعالى ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ (الحديث ٦٤٣٦) و(الحديث ٦٤٣٧)، تحفة الأشراف (٥٩١٨).

١٣٨/٧ قوله ﷺ: (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب) وفي رواية: (ولن يملأ فاه إلا التراب) وفي رواية: (ولا يملأ نفس ابن آدم آلا التراب) فيه ذم الحرص على الدنيا، وحب المكاثرة بها والرغبة فيها، ومعنى لا يملأ جوفه إلا التراب، أنه

١٣٩/٧ لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت، ويمتلىء جوفه من تراب قبره، وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا ويؤيده، قوله ﷺ (ويتوب الله على من تاب) وهو متعلق بما قبله، ومعناه: أن الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات.

٢٤١٦ ـ ٥/١١٩ ـ حدّثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : بَعَثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَىٰ قُرَّاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلاَثُمِائَةِ رَجُلٍ قَدْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ ، فَقَالَ : أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَّاؤُهُمْ ، فَاتْلُوهُ ، وَلاَ يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ ، كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً ، كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةَ ، فَأُنْسِيتُهَا ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا : لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَىٰ وَادِياً ثَالِثاً ، وَلاَ يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ ، وَكُنَّا / نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ ، فَأُنْسِيتُهَا ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ[1] حَفِظْتُ مِنْهَا : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ ، فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ ، فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . ج ١٠ / ١/٧٧

٤٠/٤١ ـ باب : ليس الغنى عن كثرة العرض

٢٤١٧ ـ ١/١٢٠ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَيْسَ الْغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ، وَلَـٰكِنَّ الْغِنَىٰ غِنَى النَّفْسِ** » .

٤١/٤٢ ـ باب : تخوّف ما يخرج من زهرة الدنيا

٢٤١٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٠١٢).

٢٤١٧ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: القناعة (الحديث ٤١٣٧)، تحفة الأشراف (١٣٦٩٢).

باب: فضل القناعة والحث عليها

٢٤١٧ ـ قوله ﷺ: (ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس) العرض هنا بفتح العين والراء جميعاً وهو متاع الدنيا، ومعنى الحديث الغنى المحمود غني النفس، وشبعها، وقلة حرصها، لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة، لأن من كان طالباً للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى. ١٤٠/٧

باب: التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها

---

(1) زيادة في المخطوطة.

٢٤١٨ ـ ١٢١/١ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثُ (1)بْنُ سَعْدٍ(1) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ / أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : « لاَ وَاللهِ ! مَا أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ ، أَيُّهَا النَّاسُ ! إِلاَّ مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ الله ! أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ الله ﷺ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ الْخَيْرَ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِخَيْرٍ ، أَوَ خَيْرٌ هُوَ ، إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطاً أَوْ يُلِمُّ / ، إِلاَّ آكِلَةَ الْخَضِرِ ، أَكَلَتْ ، حَتَّىٰ إِذَا امْتَلأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ ، ثَلَطَتْ أَوْ بَالَتْ ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ ، فَعَادَتْ ، فَأَكَلَتْ ، فَمَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ » .

ج ١٠ / ٧٧/ب — ج ١٠ / ٧٨/أ

٢٤١٩ ـ ١٢٢/٢ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ

٢٤١٨ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: فتنة المال (الحديث ٣٩٩٥)، تحفة الأشراف (٤٢٧٣).

٢٤١٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على اليتامى (الحديث ١٤٦٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: فضل النفقة في سبيل الله (الحديث ٢٨٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجمعة، باب: يستقبل الإمام القوم واستقبال الناس الإمام إذا خطب (الحديث ٩٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: ما يحذر من زهره الدنيا والتنافس فيها (الحديث ٦٤٢٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على اليتيم (الحديث ٢٥٨٠)، تحفة الأشراف (٤١٦٦).

٢٤١٨ ـ ٢٤٢٠ ـ قوله ﷺ: (لا والله ما أخشى عليكم أيها الناس إلا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا) فيه التحذير من الاغترار بالدنيا والنظر إليها والمفاخرة بها، وفيه آستحباب الحلف من غير استحلاف، إذا كان فيه زيادة في التوكيد والتفخيم ليكون أوقع في النفوس.

قوله: (يا رسول الله أيأتي الخير بالشرّ فقال له رسول الله ﷺ: إن الخير لا يأتي إلا بخير أو خير هو إن كل ما ينبت الربيع يقتل حبطاً أو يلم إلا آكلة الخضر أكلت حتى آمتلأت خاصرتاها آستقبلت الشمس ثلطت أو بالت ثم اجترت فعادت فأكلت فمن يأخذ مالاً بحقه يبارك له فيه ومن يأخذ مالاً بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع).

أما قوله ﷺ: (أو خير هو) فهو بفتح الواو والحبط بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة التخمة.

١٤١/٧ وقوله ﷺ: (أو يلم) معناه أو يقارب القتل.

(1-1) زيادة في المخطوطة.

أَنسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا » قَالُوا : وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا ؟ يَا
رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « بَرَكَاتُ / الأَرْضِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ قَالَ : « لاَ يَأْتِي الْخَيْرُ إِلاَّ بِالْخَيْرِ[1] إِنَّ الخَيْرَ، لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِالْخَيْرِ[1]، [1]إِنَّ الْخَيْرَ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِالْخَيْرِ[1]، إِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ، إِلاَّ آكِلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا تَأْكُلُ، حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ وَبَالَتْ وَثَلَطَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، إِنَّ هَـٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ». ج ١٠ / ٧٨/ب

قوله ﷺ: (إلا آكلة الخضر) هو بكسر الهمزة من إلا وتشديد اللام على الاستثناء، هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وغيرهم، قال القاضي ورواه بعضهم ألا بفتح الهمزة، وتخفيف اللام على الاستفتاح، وآكلة الخضر بهمزة ممدودة، والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد هكذا رواه الجمهور، قال القاضي: وضبطه بعضهم الخضر بضم الخاء وفتح الضاد.

قوله: (ثلطت) هو بفتح الثاء المثلثة أي ألقت الثلط، وهو الرجيع الرقيق، وأكثر ما يقال للإبل والبقر والفيلة.

قوله: (اجترت) أي مضغت جرتها، قال أهل اللغة: الجرة بكسر الجيم ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه، والقصع شدة المضغ.

وأما قوله ﷺ: (ما أخشى عليكم أيها الناس إلا ما يخرج اللّه لكم من زهرة الدنيا، فقال رجل يا رسول اللّه أيأتي الخير بالشر؟ فقال له رسول اللّه ﷺ: إن الخير لا يأتي إلا بخير أو خير هو) فمعناه أنه ﷺ حذرهم من زهرة الدنيا، وخاف عليهم منها، فقال هذا الرجل إنما يحصل ذلك لنا من جهة مباحة كغنيمة وغيرها، وذلك خير، وهل يأتي الخير بالشر؟ وهو استفهام إنكار وآستبعاد أي: يبعد أن يكون الشيء خيراً، ثم يترتب عليه شر، فقال له النبي ﷺ: (أما الخير الحقيقي فلا يأتي إلا بخير) أي: لا يترتب عليه إلا خير، ثم قال: أو خير هو؟ معناه أن هذا الذي يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير، وإنما هو فتنة
١٤٢/٧ وتقديره: الخير لا يأتي إلا بخير، ولكن ليست هذه الزهرة بخير لما تؤدي إليه من الفتنة، والمنافسة، والاشتغال بها عن كمال الإقبال على الآخرة، ثم ضرب لذلك مثلاً، فقال ﷺ: (إن كل ما ينبت الربيع يقتل حبطاً أو يلم إلا آكلة الخضر إلى آخره) ومعناه: أن نبات الربيع وخضره يقتل حبطاً بالتخمة لكثرة الأكل، أو يقارب القتل إلا إذا آقتصر منه على اليسير الذي تدعو إليه الحاجة، وتحصل به الكفاية المقتصدة، فإنه لا يضر، وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل إليه، فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له في وجوهه، فهذا يهلكه أو يقارب إهلاكه، ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ

(1-1) في المطبوعة: لا يأتي الخير الا بالخير، بدلاً من: إنَّ الخيرَ لا يأتي إلا بالخير.

ج ١٠ / ١/٧٩ ٢٤٢٠ ـ ٣/١٢٣ ـ وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هِشَامٍ / صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي ، مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا » . فَقَالَ رَجُلٌ : أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا شَأْنُكَ ؟ تُكَلِّمُ
ج ١٠ / ٧٩/ب رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ ؟ قَالَ : وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ ، فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ / ، وَقَالَ : « إِنَّ هَـٰذَا السَّائِلَ » ـ وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ ـ فَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ ، فَإِنَّهَا أَكَلَتْ ، حَتَّىٰ إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ

٢٤٢٠ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٤١٩).

إلا يسيراً، وإن أخذ كثيراً فرقه في وجوهه كما تثلطه الدابة فهذا لا يضره، هذا مختصر معنى الحديث، قال الأزهري: فيه مثلان:

أحدهما: للمكثر من الجمع المانع من الحق، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: (إن مما ينبت الربيع ما يقتل لأن الربيع ينبت اجرار البقول فتستكثر منه الدابة حتى تهلك.

والثاني: للمقتصد، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: (إلا آكلة الخضر) لأن الخضر ليس من أجرار البقول.

وقال القاضي عياض: ضرب ﷺ لهم مثلاً بحالتي المقتصد والمكثر، فقال ﷺ أنتم تقولون إن نبات الربيع خير، وبه قوام الحيوان وليس هو كذلك مطلقاً، بل منه ما يقتل أو يقارب القتل، فحالة المبطون
١٤٣/٧ المتخوم كحالة من يجمع المال ولا يصرفه في وجوهه، فأشار ﷺ إلى أن الاعتدال والتوسط في الجمع أحسن، ثم ضرب مثلاً لمن ينفعه إكثاره وهو التشبيه بآكلة الخضر، وهذا التشبيه لمن صرفه في وجوهه الشرعية، ووجه الشبه أن هذه الدابة تأكل من الخضر حتى تمتلىء خاصرتها ثم تثلط، وهكذا من يجمعه ثم يصرفه والله أعلم.

قوله: (فأفاق يمسح الرحضاء) هو بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبضاد معجمة ممدودة أي العرق من الشدة، وأكثر ما يسمى به عرق الحمى.

قوله ﷺ: (إن هـذا السائل) هكذا هـو في بعض النسخ، وفي بعضهـا أين وفي بعضها أنى، وفي بعضها أي وكله صحيح، فمن قال أنى أو أين فهما بمعنى، ومن قـال إن، فمعناه والله أعلم إن هـذا هو السائل الممدوح الحاذق الفطن، ولهذا قال وكأنه حمده، ومن قال أي فمعناه أيكم فحذف الكاف والميم والله أعلم.

قوله ﷺ: (وإن مما ينبت الربيع) ووقع في الروايتين السابقتين، إن كل ما ينبت الربيع أو أنبت

وَبَالَتْ ، ثُمَّ رَتَعَتْ ، وَإِنَّ هَـٰذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ ـ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ـ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٤٢ / ٤٣ ـ باب : [فضل][1] التعفف والصبر

٢٤٢١ ـ ١٢٤ / ١ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ / مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ نَاساً مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ : « مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ » . ج ١٠ / ١/٨٠

٢٤٢١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (الحديث ١٤٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: الصبر عن محارم اللّه (الحديث ٦٤٧٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في الاستعفاف (الحديث ١٦٤٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في الصبر (الحديث ٢٠٢٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (الحديث ٢٥٨٧)، تحفة الأشراف (٤١٥٢).

٢٤٢٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٤٢١).

الربيع، ورواية كل محمولة على رواية مما، وهو من باب: ﴿تدمر كل شيء﴾[1] و ﴿أوتيت من كل شيء﴾[2].

قوله ﷺ: (وإن هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم) هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل، فيه فضيلة المال لمن أخذه بحقه وصرفه في وجوه الخير، وفيه حجة لمن يرجح الغني على الفقير واللّه أعلم. ١٤٤/٧

باب: فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على كل ذلك

٢٤٢١ ـ ٢٤٢٤ ـ قوله ﷺ: (وما أعطي أحد من عطاء خير وأوسع من الصبر) هكذا هو في جميع نسخ مسلم خير مرفوع، وهو صحيح وتقديره هو خير كما وقع في رواية البخاري، وفي هذا الحديث الحث على التعفف، والقناعة، والصبر على ضيق العيش، وغيره من مكاره الدنيا.

---

(1) في المخطوطة: في.

(١) سورة: الأحقاف، الآية: ٢٥. (٢) سورة: النمل، الآية: ٢٣.

٢٤٢٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ،
ج ١٠ / ٨٠/ب بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ / .

٤٣/٤٤ ـ باب : في الكفاف والقناعة

٢٤٢٣ ـ ١/١٢٥ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْمُقْرِىءُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ ـ وَهُوَ : ابْنُ شَرِيكٍ ـ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحُبُلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ ، وَرُزِقَ كَفَافاً ، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ » .

٢٤٢٤ ـ ٢/١٢٦ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ . ح ،وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ ، كِلاَهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ / ﷺ : « اللَّهُمَّ ! اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً » .

٢٤٢٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الكفاف والصبر عليه (الحديث ٢٣٤٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: القناعة (الحديث ٤١٣٨)، تحفة الأشراف (٨٨٤٨).

٢٤٢٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا (الحديث ٦٤٦٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر (الحديث ٧٣٦٦) و (الحديث ٧٣٦٧) و(الحديث ٧٣٦٨) وأخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب: ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله (الحديث ٢٣٦١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب:الزهد،باب: القناعة (الحديث ٤١٣٩)، تحفة الأشراف (١٤٨٩٨).

قوله: (عن أبي عبد الرحمن الحبلي) هو منسوب إلى بني الحبل، والمشهور في آستعمال المحدثين ضم الباء منه، والمشهور عند أهل العربية فتحها ومنهم من سكنها.

قوله ﷺ: (قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقنعه الله بما آتاه) الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقص، ١٤٥/٧ وفيه فضيلة هذه الأوصاف، وقد يحتج به لمذهب من يقول الكفاف أفضل من الفقر ومن الغنى.

قوله ﷺ: (اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً) قال أهل اللغة: والعربية القوت ما يسد الرمق، وفيه فضيلة التقلل من الدنيا، والاقتصار على القوت منها والدعاء بذلك.

٢٤٢٥ ـ ٣/١٢٧ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ـ قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ قَسْماً . فَقُلْتُ : وَاللهِ ! يَا رَسُولَ الله ! لَغَيْرُ هَـٰؤُلاَءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ . قَالَ : « إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُبَخِّلُونِي ، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ » .

٤٤/٤٥ ـ باب : إعطاء من سأل بفحش وغلظة

٢٤٢٦ ـ ١/١٢٨ ـ **وحدّثنا**(1) عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكاً . [ح](2) وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَـٰقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ ، فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً ، نَظَرْتُ إِلَىٰ صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ الله ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ ، مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ ،

٢٤٢٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٤٥٧).

٢٤٢٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (الحديث ٣١٤٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: البرود والحبر والشملة (الحديث ٥٨٠٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك (الحديث ٦٠٨٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: لباس رسول الله ﷺ (الحديث ٣٥٥٣)، تحفة الأشراف (٢٠٥).

باب: إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه إن لم يعط
واحتمال من سأل بجفاء لجهله وبيان الخوارج وأحكامهم

٢٤٢٥ ـ ٢٤٦٩ ـ قوله ﷺ: (خيروني بين أن يسألوني بالفحش أو يبخلوني ولست بباخل) معناه أنهم ألحوا في المسئلة لضعف إيمانهم، وألجأوني بمقتضى حالهم إلى السؤال بالفحش أو نسبتي إلى البخل ولست بباخل، ولا ينبغي احتمال واحد من الأمرين، ففيه مداراة أهل الجهالة والقسوة وتألفهم إذا كان فيهم مصلحة، وجواز دفع المال إليهم لهذه المصلحة.

قوله: (فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة نظرت إلى صفحة عنق رسول الله ﷺ وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال: يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه ١٤٦/٧

---

(1) في المطبوعة: حدثني. (2) ساقطة من المخطوطة.

ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَضَحِكَ ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ .

ج ١٠ / ١/٨٢ ٢٤٢٧ ـ ٠٠٠ /٢ ـ وحدّثني[1] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ / ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْحَـٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ .

وَفِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِنَ الزِّيَادَةِ : قَالَ : ثُمَّ جَبَذَهُ إِلَيْهِ جَبْذَةً ، رَجَعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ .

وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ : فَجَاذَبَهُ حَتَّى انْشَقَّ الْبُرْدُ ، وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

ج ١٠ / ٨٢/ب ٢٤٢٨ ـ ١٢٩ ـ /٣ ـ حدّثنا/قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ : أَنَّهُ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئاً ، فَقَالَ مَخْرَمَةُ : يَا بُنَيَّ ! انْطَلِقْ

٢٤٢٧ ـ حديث سلمة بن شبيب، انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٧٩)، وحديث زهير بن حرب وعمر بن يونس، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٨)، وحديث زهير بن حرب وعبد الصمد بن عبد الوارث، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١٨).

٢٤٢٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: كيف يقبض العبد والمتاع (الحديث ٢٥٩٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشهادات، باب: شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات (الحديث ٢٦٥٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فرض الخمس، باب: قسمة الإمام ما يقدم عليه ويخبأ لمن لم يحضره =

رسول اللّه ﷺ فضحك ثم أمر له بعطاء) فيه آحتمال الجاهلين والإعراض عن مقابلتهم، ودفع السيئة بالحسنة، وإعطاء من يتألف قلبه، والعفو عن مرتكب كبيرة لا حد فيها بجهله، وإباحة الضحك عند الأمور التي يتعجب منها في العادة، وفيه كمال خلق رسول اللّه ﷺ، وحلمه، وصفحه الجميل.

قوله: (فجاذبه) هو بمعنى جبذه في الرواية السابقة، فيقال جبذ وجذب لغتان مشهورتان.

قوله: (حتى آنشق البرد وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول اللّه ﷺ) قال القاضي: يحتمل أنه على
١٤٧/٧ ظاهره وأن الحاشية آنقطعت وبقيت في العنق، ويحتمل أن يكون معناه بقي أثرها لقوله في الرواية الأخرى أثرت بها حاشية الرداء.

---

(1) في المطبوعة

بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، قَالَ : ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي ، قَالَ : فَدَعَوْتُهُ لَهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا ، فَقَالَ : « خَبَأْتُ هَـٰذَا لَكَ » . قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : « رَضِيَ مَخْرَمَةُ » .

٢٤٢٩ ـ ١٣٠/٤ ـ حدّثنا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ / ، ج ١٠ ١/٨٣
قَالَ : قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ ، فَقَالَ لِي أَبِي ، مَخْرَمَةُ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئاً ، قَالَ : فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ فَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ ، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : « خَبَأْتُ هَـٰذَا لَكَ ، خَبَأْتُ هَـٰذَا لَكَ » .

٤٥/٤٦ ـ باب : إعطاء من يخاف على إيمانه

٢٤٣٠ ـ ١/١٣١ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ

= أو غاب عنه (الحديث ٣١٢٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: القباء وخروج حرير (الحديث ٥٨٠٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: المزرر بالذهب (الحديث ٥٨٦٢) تعليقاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: المداراة مع الناس (الحديث ٦١٣٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الأقبية (الحديث ٤٠٢٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب: ـ ٥٣ ـ (الحديث ٢٨١٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: لبس الأقبية (الحديث ٥٣٣٩)، تحفة الأشراف (١١٢٦٨).

٢٤٢٩ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٤٢٨).

٢٤٣٠ ــ تقدم تخريجه في كتاب: الإيمان، باب: تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع (الحديث ٣٧٦).

قوله ﷺ لمخرمة: (خبأت هذا لك) هو من باب التألف.

قوله في حديث سعد: (أعطى رسول الله ﷺ رهطاً) إلى آخره، معنى هذا الحديث أن سعداً رأى رسول الله ﷺ يعطي ناساً ويترك من هو أفضل منهم في الدين، وظن أن العطاء يكون بحسب الفضائل في الدين، وظن أن النبي ﷺ لم يعلم حال هذا الإنسان المتروك، فأعلمه به وحلف أنه يعلمه مؤمناً فقال له النبي ﷺ: «أو مسلماً» فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة أخرى فسكت، ثم رآه يعطي من هو دونه بكثير، فغلبه ما يعلم من حسن حال ذلك الإنسان فقال: يا رسول الله ما لك عن فلان، تذكيراً، وجوز أن يكون النبي ﷺ بعطائه من المرة الأولى ثم نسيه، فأراد تذكيره، وهكذا المرة الثالثة إلى أن أعلمه النبي ﷺ أن العطاء ليس هو على حسب الفضائل في الدين، فقال ﷺ: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه مخافة أن يكبه الله في النار» معناه: إني أعطي ناساً مؤلفة في إيمانهم ضعف، لو لم أعطهم كفروا ١٤٨/٧

ـ وَهُوَ : ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ : أَنَّهُ أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطاً / وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ ، قَالَ : فَتَرَكَ ج ١٠ / ٨٣ب
رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلاً لَمْ يُعْطِهِ ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ ، فَقُمْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ وَاللهِ ! إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً ، قَالَ : « أَوْ مُسْلِماً » فَسَكَتُّ قَلِيلاً ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ فَوَاللهِ ! إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً ، قَالَ : « أَوْ مُسْلِماً » فَسَكَتُّ قَلِيلاً ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ فَوَاللهِ ! إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً ، قَالَ : « أَوْ مُسْلِماً » قَالَ : « إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ / فِي النَّارِ عَلَىٰ وَجْهِهِ » . ج ١٠ / ٨٤أ

وَفِي حَدِيثِ الْحُلْوَانِيِّ تَكْرَارُ الْقَوْلِ مَرَّتَيْنِ .

٢٤٣١ ـ ٢/٠٠٠ ـ **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنُ شِهَابٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ

٢٤٣١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٤٣٠).

فيكبهم الله في النار، وأترك أقواماً هم أحب إليّ من الذين أعطيتهم ولا أتركهم احتقاراً لهم، ولا لنقص دينهم، ولا إهمالاً لجانبهم، بل أكلهم إلى ما جعل الله في قلوبهم من النور والإيمان التام، وأثق بأنهم لا يتزلزل إيمانهم لكماله، وقد ثبت هذا المعنى في صحيح البخاري عن عمرو بن تغلب: «أن رسول الله ﷺ أتي بمال أوسي فقسمه، فأعطى رجالاً وترك رجالاً، فبلغه أن الذين ترك عتبوا فحمد الله تعالى ثم أثنى عليه، ثم قال: أما بعد فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل، والذي أدع أحب إليّ من الذي أعطي، ولكني أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير».

قوله: (أخبرني عامر بن سعد عن أبيه أنه أعطى رسول الله ﷺ رهطاً) هكذا هو في النسخ وهو صحيح، وتقديره قال أعطى فحذف لفظة قال.

قوله: (وهو أعجبهم إليّ) أي أفضلهم عندي.

قوله: (فقمت إلى رسول الله ﷺ فساررته فقلت مالك عن فلان) فيه التأدب مع الكبار، وأنهم يساررون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه، ولا يجاهرون به فقد يكون في المجاهرة به مفسدة.

قوله: (إني لأراه مؤمناً قال أو مسلماً) هو بفتح الهمزة لأراه، وإسكان واو أو مسلماً، وقد سبق شرح
هذا الحديث مستوفى في كتاب الإيمان. ١٤٩/٧

حُمَيْدٍ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، عَلَىٰ مَعْنَىٰ حَدِيثِ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

٢٤٣٢ ـ ٣/٠٠٠ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ | بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ | ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ | بْنِ سَعْدٍ | ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهَـٰذَا | الْحَدِيثِ | ، يَعْنِي : حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ / ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي ، ثُمَّ قَالَ : « **أَقِتَالاً ؟ أَيْ سَعْدُ ! إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ** » . ج ١٠ ٨٤/ب

| ٤٦/٤٧ ـ باب : إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه |

٢٤٣٣ ـ ١/١٣٢ ـ حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أُنَاساً مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا ، يَوْمَ حُنَيْنٍ ، حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ ، الْمِائَةَ مِنَ الإِبِلِ ، فَقَالُوا : يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ، يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ! .

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَحُدِّثَ / ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، مِنْ قَوْلِهِمْ ، فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ ، ج ١٠ ٨٥/أ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « **مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟** » فَقَالَ لَهُ فُقَهَاءُ الأَنْصَارِ : أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا ، يَا رَسُولَ اللهِ ! فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئاً ، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ ، قَالُوا : يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِهِ ، يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَتْرُكُنَا ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ! فَقَالَ

٢٤٣٢ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الإيمان، باب: تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع (الحديث ٣٧٩).

٢٤٣٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: القبة الحمراء من أدم (الحديث ٥٨٦٠)، تحفة الأشراف (١٥٦١).

قوله في حديث أنس: (أن النبي ﷺ أعطى يوم حنين من غنائم هوازن رجالاً من قريش المائة من الإبل فعتب ناس من الأنصار) إلى آخره، قال القاضي عياض: ليس في هذا تصريح بأنه ﷺ أعطاهم قبل إخراج الخمس، وأنه لم يحسب ما أعطاهم من الخمس، قال: والمعروف في باقي الأحاديث أنه ﷺ إنما أعطاهم من الخمس، ففيه أن للإمام صرف الخمس وتفضيل الناس فيه على ما يراه، وأن يعطي الواحد منه ١٥٠/٧ الكثير، وأنه يصرفه في مصالح المسلمين، وله أن يعطي الغني منه لمصلحة.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، أَتَأَلَّفُهُمْ، أَفَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللهِ؟ / فَوَاللهِ! لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ» ج ١٠ / ٨٥/ب فَقَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ! قَدْ رَضِينَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أُثْرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ»، قَالُوا: سَنَصْبِرُ.

٢٤٣٤ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ، وَقَالَ: فَأَمَّا أُنَاسٌ حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ.

ج ١٠ / ١/٨٦ ٢٤٣٥ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني / زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالُوا: نَصْبِرُ، كَرِوَايَةِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٢٤٣٦ ـ ٤/١٣٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَمَعَ

٢٤٣٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ (الحديث ٧٤٤١)، تحفة الأشراف (١٥٠٦).

٢٤٣٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٣٢).

٢٤٣٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: ابن أخت القوم منهم ومولى القوم منهم (الحديث ٣٥٢٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفرائض، باب: مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم (الحديث ٦٧٦٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (الحديث ٣١٤٦)، وأخرجه أيضاً في مناقب الأنصار، باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (الحديث ٤٣٣٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفرائض، باب: مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم (الحديث ٦٧٦١)، وأخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب: في فضل الأنصار وقريش (الحديث ٣٩٠١) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: ابن أخت القوم منهم (الحديث ٢٦١٠)، تحفة الأشراف (١٢٤٤).

قوله ﷺ: (فإنكم ستجدون أثرة شديدة) فيها لغتان إحداهما ضم الهمزة وإسكان الثاء، وأصحهما
١٥١/٧ وأشهرهما بفتحهما جميعاً، والأثرة الاستئثار بالمشترك أي: يستأثر عليكم، ويفضل عليكم غيركم بغير حق.

رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَنْصَارَ، فَقَالَ: «أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟» قَالُوا[1]: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ» فَقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشاً حَدِيثُ / عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَىٰ بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً، وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شِعْباً، لَسَلَكْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ». ج ١٠ ٨٦/ب

٢٤٣٧ ـ ١٣٤/٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ الْغَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّ هَـٰذَا لَهُوَ الْعَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ! فَبَلَغَ ذَٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ / فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» قَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ. وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ، قَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَىٰ بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَىٰ بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً أَوْ شِعْباً، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِياً أَوْ شِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَ[2] شِعْبَ الْأَنْصَارِ». ج ١٠ ٨٧/أ

٢٤٣٨ ـ ١٣٥/٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ ـ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ الْحَرْفَ بَعْدَ الْحَرْفِ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ

٢٤٣٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: مناقب الأنصار (الحديث ٣٧٧٨)، تحفة الأشراف (١٦٩٧).

٢٤٣٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (الحديث ٤٣٣٣) و(الحديث ٤٣٣٥)، تحفة الأشراف (١٦٣٦).

قوله ﷺ: (ابن أخت القوم منهم) استدل به من يورث ذوي الأرحام، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وآخرين، ومذهب مالك والشافعي وآخرين أنهم لا يرثون، وأجابوا بأنه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه، وإنما معناه أن بينه وبينهم ارتباطاً وقرابة، ولم يتعرض للإرث، وسياق الحديث يقتضي أن المراد أنه كالواحد منهم في إفشاء سرهم بحضرته، ونحو ذلك والله أعلم.

قوله ﷺ: (لسلكت شعب الأنصار) قال الخليل: هو ما آنفرج بين جبلين، وقال ابن السكيت: هو الطريق في الجبل، وفيه فضيلة الأنصار ورجحانهم.

قوله: (وإبراهيم بن محمد بن عرعرة) هو بعينين مهملتين مفتوحتين. ١٥٢/٧

---

(1) في المطبوعة: فقالوا. (2) في المطبوعة: أو.

ج ١٠/٨٧ب أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ / ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ وَغيْرُهُمْ[1] ، بِذَرَارِيِّهِمْ وَنَعَمِهِمْ ، وَمَعَ[2] رَسُولِ اللهِ[2] ﷺ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ آلَافٍ ، وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ ، حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ ، قَالَ : فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ ، لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً ، قَالَ : الْتَفَتَ[3] عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ! » فَقَالُوا : لَبَّيْكَ ، يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ! أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ ، قَالَ : ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ! » قَالُوا : لَبَّيْكَ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ ، قَالَ : وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ ، فَنَزَلَ فَقَالَ : « أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ » . فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ ، وَأَصَابَ

ج ١٠/٨٨أ رَسُولُ اللهِ / ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً ، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئاً ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ : إِذَا كَانَتِ الشِّدَّةُ فَنَحْنُ نُدْعَى ، وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرَنَا ! فَبَلَغَهُ ذَلِكَ ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ! مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟ » فَسَكَتُوا ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ! أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ ؟ » قَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ! رَضِينَا ، قَالَ: فَقَالَ : « لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً ، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْباً ، لأَخَذْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ » .

قَالَ هِشَامٌ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ! أَنْتَ شَاهِدٌ ذَلِكَ[4] ؟ قَالَ : وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ ؟ .

ج ١٠/٨٩ب ٢٤٣٩ ـ ٧/١٣٦ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ / ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ

٢٤٣٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٩٧).

قوله: (ومعه الطلقاء) هو بضم الطاء وفتح اللام وبالمد، وهم الذين أسلموا يوم فتح مكة، وهو جمع طليق، يقال ذاك لمن أطلق من أسار أو وثاق، قال القاضي في المشارق: قيل لمسلمي الفتح الطلقاء لمن النبي ﷺ عليهم.

قوله: (ومع النبي ﷺ يومئذٍ عشرة آلاف ومعه الطلقاء) وقال في الرواية التي بعد هذه: (نحن بشر

١٥٣/٧ كثير قد بلغنا ستة آلاف) الرواية الأولى أصح، لأن المشهور في كتب المغازي أن المسلمين كانوا يومئذٍ آثني عشر ألفاً، عشرة آلاف شهدوا الفتح وألفان من أهل مكة ومن آنضاف إليهم، وهذا معنى قوله معه عشرة آلاف ومعه الطلقاء، قال القاضي: قوله ستة آلاف وهم من الراوي عن أنس والله أعلم.

---

(1) زيادة في المخطوطة.
(2-2) في المطبوعة: النبي.
(3) في المطبوعة: فالتفت.
(4) في المطبوعة: ذاك.

ابْنُ مُعَاذٍ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ حَدَّثَنِي السُّمَيْطُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : افْتَتَحْنَا مَكَّةَ ، ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حُنَيْناً ، فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ ، قَالَ : فَصُفَّتِ الْخَيْلُ ، ثُمَّ صُفَّتِ الْمُقَاتِلَةُ ، ثُمَّ صُفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذٰلِكَ ، ثُمَّ صُفَّتِ الْغَنَمُ ، ثُمَّ صُفَّتِ النَّعَمُ ، قَالَ : وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ ، قَدْ بَلَغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ ، وَعَلَىٰ مُجَنِّبَةِ خَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ : فَجَعَلَتْ خَيْلُنَا تَلْوِي خَلْفَ ظُهُورِنَا ، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنِ انْكَشَفَتْ خَيْلُنَا ، وَفَرَّتِ الْأَعْرَابُ ، وَمَنْ نَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ ،
قَالَ / : فَنَادَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَالَ الْمُهَاجِرِينَ ! يَالَ الْمُهَاجِرِينَ » ، ثُمَّ قَالَ : « يَالَ الْأَنْصَارِ ! ج ١٠ / ١/٨٩
يَالَ الْأَنْصَارِ ! » ، قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : هٰذَا حَدِيثُ عِمِّيَّةٍ ؛ قَالَ : قُلْنَا : لَبَّيْكَ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ : فَايْمُ اللهِ ! مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّىٰ هَزَمَهُمُ اللهُ ، قَالَ : فَقَبَضْنَا ذٰلِكَ الْمَالَ ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَىٰ مَكَّةَ فَنَزَلْنَا ؛ قَالَ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ | مِنَ الْإِبِلِ | .

ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ ، كَنَحْوِ حَدِيثِ قَتَادَةَ ، وَأَبِي التَّيَّاحِ ، وَهِشَامِ بْنِ زَيْدٍ .

قوله: (حدثني السميط عن أنس) هو بضم السين المهملة تصغير سمط.

قوله: (وعلى مجنبة خيلنا خالد) المجنبة بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون، قال: شمر المجنبة هي الكتيبة من الخيل التي تأخذ جانب الطريق الأيمن، وهما مجنبتان ميمنة وميسرة بجانبي الطريق والقلب بينهما.

قوله: (فجعلت خيلنا تلوي خلف ظهورنا) هكذا هو في أكثر النسخ، وفي بعضها تلوذ وكلاهما صحيح.

قوله ﷺ: (يال المهاجرين يال المهاجرين ثم قال: يال الأنصار يال الأنصار) هكذا في جميع النسخ في المواضع الأربعة يال بلام مفصولة مفتوحة، والمعروف وصلها بلام التعريف التي بعدها.

قوله: (قال أنس هذا حديث عمية) هذه اللفظة ضبطوها في صحيح مسلم على أوجه، أحدها: عمية ١٥٤/٧
بكسر العين والميم وتشديد الميم والياء، قال القاضي: كذا روينا هذا الحرف عن عامة شيوخنا، وفسر بالشدة، والثاني: عمية كذلك إلا أنه بضم العين، والثالث: عمية بفتح العين وكسر الميم المشددة وتخفيف الياء وبعدها هاء السكت أي حدثني به عمي، وقال القاضي: على هذا الوجه معناه عندي جماعتي أي، هذا حديثهم، قال صاحب العين: العم الجماعة، وأنشد عليه ابن دريد في الجمهرة: أفنيت عما وجبرت عما، قال القاضي: وهذا أشبه بالحديث، والوجه الرابع كذلك إلا أنه بتشديد الياء، وهو الذي ذكره الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين، وفسره بعمومتي أي: هذا حديث فضل أعمامي، أو هذا الحديث الذي حدثني به أعمامي كأنه حدث بأول الحديث عن مشاهدة، ثم لعله لم يضبط هذا الموضع

٢٤٤٠ ـ ٨/١٣٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : أَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَأَعْطَىٰ عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذٰلِكَ، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ :

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْـ ـدِ بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ ؟
ج ١١ / ١/٢ فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ /
وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِىءٍ مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قَالَ : فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةً.

٢٤٤١ ـ ٩/١٣٨ ـ **وحدّ[ثنا]**[1] أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ ، فَأَعْطَىٰ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ ، وَزَادَ : وَأَعْطَىٰ عَلْقَمَةَ بْنَ عُلَاثَةَ مِائَةً .

٢٤٤٢ ـ ١٠/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ ،

٢٤٤٠ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٥٦٣).
٢٤٤١ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٤٤٠).
٢٤٤٢ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٢٤٤٠).

لتفرق الناس، فحدثه به من شهده من أعمامه أو جماعته الذين شهدوه، ولهذا قال بعده قال: قلنا لبيك يا رسول اللّه واللّه أعلم.

قوله: (أتجعل نهبي ونهب العبيد) العبيد آسم فرسه.

قوله: (يفوقان مرداس في المجمع) هكذا هو في جميع الروايات مرداس غير مصروف، وهو حجة
١٥٥/٧ لمن جوز ترك الصرف بعلة واحدة، وأجاب الجمهور بأنه في ضرورة الشعر.

قوله: (وعلقمة بن علاثة) هو بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبثاء مثلثة.

قوله: (وحدثنا مخلد بن خالد الشعيري) هو بفتح الشين المعجمة وكسر العين، منسوب إلى الشعير الحب المعروف، وهو مخلد بن خالد بن يزيد أبو محمد بغدادي سكن طرسوس، روى عن عبد الرزاق بن

(1) محو في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنَ عُلاثَةَ ، وَلا صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ / ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشِّعْرَ فِي حَدِيثِهِ . ج ١١ ٢/ب

٢٤٤٣ ـ ١٣٩/١١ ـ **وحدّثنا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْناً قَسَمَ الْغَنَائِمَ ، فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَهُمْ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « **يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالاً ، فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي ؟ وَعَالَةً ، فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي ؟ وَمُتَفَرِّقِينَ ، فَجَمَعَكُمُ اللهُ بِي ؟** » وَيَقُولُونَ : اللهُ وَرَسُولُهُ / أَمَنُّ . فَقَالَ: « **أَلا تُجِيبُونِي ؟** » فَقَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ . فَقَالَ : « **أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا ، وَكَانَ مِنَ الأَمْرِ كَذَا وَكَذَا** » لِأَشْيَاءَ عَدَّدَهَا ، زَعَمَ عَمْرٌو أَنْ لا يَحْفَظُهَا ، فَقَالَ : « **أَلا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالإِبِلِ ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى رِحَالِكُمْ ؟ الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ ، وَلَوْلا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً** ج ١١ ١/٣

٢٤٤٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (الحديث ٤٣٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التمني، باب: ما يجوز من اللوِّ، وقوله تعالى: ﴿لو أن لي بكم قوة﴾ (الحديث ٧٢٤٥) مختصراً، تحفة الأشراف (٥٣٠٣).

همام وإبراهيم بن خالد الصنعانيين، وسفيان روى عنه مسلم وأبو داود وابن عوف البزدوي وابنه أحمد بن أبي عوف والمنذر بن شاذان، قال أبو داود: وهو ثقة، وذكر هـذه الجملة من أحوالـه الحافظ عبد الغني المقدسي، وذكره أبو محمد بن أبي حاتم في كتابه المشهور في الجرح والتعديل مختصراً، وذكره الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي في كتابه: «رجال الصحيحين» فقال مخلد بن خالد الشعيري: سمع سفيان بن عيينة في الزكاة، وإنما ذكرت هذا كله لأن القاضي عياض قال: لم أجد أحداً ذكر مخلد بن خالد الشعيري في رجال الصحيح ولا في غيرهم، قال: ولم يذكره الحاكم ولا الباجي ولا الجياني ومن تكلم على رجال الصحيح، ولا أحد من أصحاب المؤتلف والمختلف، ولا من أصحاب التقييد، ولا ذكروا مخلد بن خالد غير منسوب أصلاً، وبسط القاضي الكلام في إنكار هذا الاسم وأنه ليس في الرواة أحد يسمى مخلد بن خالد لا في الصحيح ولا في غيره، وضم إليه كلاماً عجيباً، وهذا الذي ذكره من العجائب، فمخلد بن خالد مشهور كما ذكرناه أولاً وبالله التوفيق. ١٥٦/٧

قوله ﷺ: (الأنصار شعار والناس دثار) قال أهل اللغة: الشعار الثوب الذي يلي الجسد، والدثار فوقه، ومعنى الحديث الأنصار هم البطانة والخاصة والأصفياء، وألصق بي من سائر الناس، وهذا من مناقبهم الظاهرة وفضائلهم الباهرة. ١٥٧/٧

وَشِعْباً ، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » .

ج ١١ / ٣/ب **٢٤٤٤ ـ ١٤٠/١٢ ـ حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ / ، وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ إِسْحَٰقُ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ رَسُولُ الله ﷺ نَاساً فِي الْقِسْمَةِ ، فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاساً مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ ، وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَالله ! إِنَّ هَٰذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا ، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ الله ، قَالَ فَقُلْتُ : وَالله ! لأُخْبِرَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ ، قَالَ : فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصِّرْفِ / ، ثُمَّ قَالَ : « فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا[1] لَمْ يَعْدِلِ الله وَرَسُولُهُ » ! قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « يَرْحَمُ الله مُوسَىٰ ، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَٰذَا فَصَبَرَ » . ج ١١ / ٤/أ

قَالَ : قُلْتُ : لاَ جَرَمَ لاَ أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثاً.

٢٤٤٥ ـ ١٤١/١٣ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ قَسْماً ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ الله ، قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَارَرْتُهُ ، فَغَضِبَ مِنْ ذٰلِكَ غَضَباً شَدِيداً ، وَاحْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَذْكُرْهُ لَهُ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ / : « قَدْ أُوذِيَ مُوسَىٰ بِأَكْثَرَ مِنْ هَٰذَا فَصَبَرَ » . ج ١١ / ٤/ب

٢٤٤٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (الحديث ٣١٥٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (الحديث ٤٣٣٧)، تحفة الأشراف (٩٣٠٠).

٢٤٤٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ٢٨ ـ (الحديث ٣٤٠٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (الحديث ٤٣٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: من

قوله: (فتغير وجهه حتى كان كالصرف) هو بكسر الصاد المهملة وهو صبغ أحمر يصبغ به الجلود، قال ابن دريد: وقد يسمى الدم أيضاً صرفاً.

قوله: (فقال رجل: والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: حكم الشرع أن من سب النبي ﷺ كفر وقتل، ولم يذكر في هذا الحديث أن هذا الرجل

---

(1) في المطبوعة: إن.

| ٤٧/٤٨ ـ باب : ذكر الخوارج وصفاتهم |

٢٤٤٦ ـ ١/١٤٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : أَتَىٰ رَجُلُ النَّبِيَّ[1] ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ ، مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ ، وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا ، يُعْطِي النَّاسَ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! اعْدِلْ ، قَالَ : « **وَيْلَكَ ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ ؟ لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ** » فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : دَعْنِي ، يَا رَسُولَ اللهِ فَأَقْتُلَ هَـٰذَا الْمُنَافِقَ ، فَقَالَ : « **مَعَاذَ اللهِ ! أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي ، إِنَّ هَـٰذَا / وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ** » . ج ١١ / ١/٥

أخبر صاحبه بما يقال فيه (الحديث ٦٠٥٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الصبر في الأذى (الحديث ٦١٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة (الحديث ٦٢٩١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وصلّ عليهم﴾ (الحديث ٦٣٣٦)، تحفة الأشراف (٩٢٦٤).

٢٤٤٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٩٩٦).

قتل، قال المازري: يحتمل أن يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة، وإنما نسبه إلى ترك العدل في القسمة، والمعاصي ضربان: كبائر وصغائر، فهو ﷺ معصوم من الكبائر بالإجماع، وآختلفوا في إمكان وقوع الصغائر، ومن جوزها منع من إضافتها إلى الأنبياء على طريق التنقيص، وحينئذٍ فلعله ﷺ لم يعاقب هذا القائل لأنه لم يثبت عليه ذلك، وإنما نقله عنه واحد، وشهادة الواحد لا يراق بها الدم، قال القاضي: هذا التأويل باطل يدفعه قوله: اعدل يا محمد واتق الله يا محمد، وخاطبه خطاب المواجهة بحضرة الملأ، حتى آستأذن عمر وخالد النبي ﷺ في قتله، فقال: «معاذ الله أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» فهذه هي العلة، وسلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم في غير موطن ما كرهه، ١٥٨/٧ لكنه صبر آستبقاء لانقيادهم وتأليفاً لغيرهم، لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه فينفروا، وقد رأى الناس هذا الصنف في جماعتهم وعدوه من جملتهم.

قوله ﷺ: (ومن يعدل إذا لم أكن أعدل لقد خبت وخسرت) روي بفتح التاء في خبت وخسرت، وبضمهما فيهما، ومعنى الضم ظاهر، وتقدير الفتح خبت أنت أيها التابع إذا كنت لا أعدل لكونك تابعاً ومقتدياً بمن لا يعدل، والفتح أشهر والله أعلم.

قوله: (فقال عمر بن الخطاب دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق) وفي روايات أخر أن خالد بن

---

(1) في المطبوعة: رسول الله.

٢٤٤٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ مَغَانِمَ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

٢٤٤٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٩٠١) و(٢٩٩٦).

الوليد آستأذن في قتله، ليس فيهما تعارض بل كل واحد منهما آستأذن فيه.

قوله ﷺ: (يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم) قال القاضي: فيه تأويلان أحدهما معناه لا تفقهه قلوبهم، ولا ينتفعون بما تلوا منه، ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق، إذ بهما تقطيع الحروف، والثاني معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل.

قوله ﷺ: (يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية) وفي الرواية الأخرى: (يمرقون من الإسلام) وفي الرواية الأخرى (يمرقون من الدين) قال القاضي: معناه: يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ الصيد من جهة
١٥٩/٧ أخرى، ولم يتعلق به شيء منه، والرمية هي الصيد المرمي، وهي فعيلة بمعنى مفعولة، قال: والدين هنا هو الإسلام كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إن الدين عند اللّه الإسلام﴾[1]. وقال الخطابي: هو هنا الطاعة أي من طاعة الإمام، وفي هذه الأحاديث دليل لمن يكفر الخوارج، قال القاضي عياض رحمه اللّه تعالى: قال المازري: اختلف العلماء في تكفير الخوارج، قال: وقد كادت هذه المسئلة تكون أشد إشكالاً من سائر المسائل، ولقد رأيت أبا المعالي وقد رغب إليه الفقيه عبد الحق رحمهما اللّه تعالى في الكلام عليها، فرهب له من ذلك، وآعتذر بأن الغلط فيها يصعب موقعه؛ لأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم منها عظيم في الدين، وقد آضطرب فيها قول القاضي أبي بكر الباقلاني، وناهيك به في علم الأصول، وأشار ابن الباقلاني إلى أنها من المعوصات؛ لأن القوم لم يصرحوا بالكفر، وإنما قالوا أقوالاً تؤدي إليه، وأنا أكشف لك نكتة الخلاف وسبب الإشكال، وذلك أن المعتزلي مثلاً يقول إن اللّه تعالى عالم ولكن لا علم له، وحي ولا حياة له، يوقع الالتباس في تكفيره، لأنا علمنا من دين الأمة ضرورة أن من قال إن اللّه تعالى ليس بحي ولا عالم كان كافراً، وقامت الحجة على آستحالة كون العالم لا علم له، فهل نقول أن المعتزلي إذا نفى العلم نفى أن يكون اللّه تعالى عالماً، وذلك كفر بالإجماع، ولا ينفعه آعترافه بأنه عالم مع نفيه أصل العلم، أو نقول قد آعترف بأن اللّه تعالى عالم وإنكاره العلم لا يكفره وإن كان يؤدي إلى أنه ليس بعالم فهذا موضع الإشكال، هذا كلام المازري.

ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه العلماء أن الخوارج لا يكفرون، وكذلك القدرية وجماهير

---

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١٩.

٢٤٤٨ ـ ١٤٣/٣ ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ ، عَنْ أَبِي / سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ ، بِذَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا ، إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيُّ ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُّ ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ ، قَالَ : فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ ، فَقَالُوا : أَ أَيُعْطِي ج ١١ ٥/ب

٢٤٤٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وإلى عاد أخاهم هوداً قال: يا قوم اعبدوا الله﴾ (الحديث ٣٣٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع (الحديث ٤٣٥١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب﴾ (الحديث ٤٦٦٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ (الحديث ٧٤٣٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في قتال الخوارج (الحديث ٤٧٦٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: المؤلفة قلوبهم (الحديث ٢٥٧٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: تحريم الدم، باب: من شهر سيفه ثم وضعه في الناس (الحديث ٤١١٢)، تحفة الأشراف (٤١٣٢).

المعتزلة وسائر أهل الأهواء، قال الشافعي رحمه الله تعالى: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقيهم في المذهب بمجرد قولهم، فرد شهادتهم لهذا لا لبدعتهم والله أعلم. ١٦٠/٧

قوله: (بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبة في تربتها) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بذهبة بفتح الذال وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم عن الجلودي قال وفي رواية ابن ماهان بذهيبة على التصغير.

قوله في هذه الرواية: (عيينة بن بدر الفزاري) وكذا في الرواية التي بعد هذه رواية قتيبة قال فيها عيينة بن بدر: وفي بعض النسخ في الثانية عيينة بن حصن وفي معظمها عيينة بن بدر ووقع في الرواية التي قبل هذه وهي الرواية التي فيها الشعر عيينة بن حصن في جميع النسخ وكله صحيح فحصن أبوه وبدر جد أبيه فنسب تارة إلى أبيه وتارة إلى جد أبيه لشهرته ولهذا نسبه إليه الشاعر في قوله:

فما كان بدر ولا حابس

وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جويرية بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة بن دينار الفزاري.

قوله في هذه الرواية: (وزيد الخير الطائي) كذا هو في جميع النسخ الخير بالراء، وفي الرواية التي بعدها: «زيد الخيل» باللام وكلاهما صحيح يقال بالوجهين، كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله ﷺ في الإسلام زيد الخير.

صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذٰلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ » . فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ ، نَاتِئُ الْجَبِينِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ ، فَقَالَ : اتَّقِ اللهَ ، يَا مُحَمَّدُ ! قَالَ / : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَمَنْ يُطِعِ اللهَ إِنْ عَصَيْتُهُ ! أَيَأْمَنُنِي عَلَىٰ أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا ج ١١ ٦/أ
تَأْمَنُونِي ؟ » قَالَ : ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ ، ـ يُرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هٰذَا قَوْماً يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ » .

٢٤٤٩ ـ ١٤٤/٤ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ / ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ج ١١ ٦/ب
إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، مِنَ الْيَمَنِ ، بِذَهَبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ ، لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا ، قَالَ : فَقَسَمَهَا

٢٤٤٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٤٤٨).

قوله: (أيعطي صناديد نجد) أي ساداتها وأحدهم صنديد بكسر الصاد.

قوله: (فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين) أما كث اللحية فبفتح الكاف وهو كثيرها، والوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها، ويقال أيضاً أجنة وهي لحم الخد.

١٦١/٧ قوله: (ناتىء الجبين) هو بهمز ناتىء، وأما الجبين فهو جانب الجبهة ولكل إنسان جبينان يكتنفان الجبهة.

قوله ﷺ: (إن من ضئضىء هذا قوماً) هو بضادين معجمتين مكسورتين وآخره مهموز وهو أصل الشيء، وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وحكاه القاضي عن الجمهور، وعن بعضهم أنه ضبطه بالمعجمتين والمهملتين جميعاً وهذا صحيح في اللغة، قالوا ولأصل الشيء أسماء كثيرة منها الضئضيء بالمعجمتين والمهملتين، والنجار بكسر النون، والنحاس، والسنخ بكسر السين وإسكان النون وبخاء معجمة، والعنصر والعنض والأرومة.

قوله ﷺ: (لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد) أي قتلاً عاماً مستأصلاً كما قال تعالى: ﴿فهل ترى لهم من باقية﴾[1] وفيه الحث على قتالهم وفضيلة لعلي رضي الله عنه في قتالهم.

قوله: (في أديم مقروظ) أي مدبوغ بالقرظ.

قوله: (لم تحصل من ترابها) أي لم تميز.

---

(١) سورة: الحاقة، الآية: ٨.

بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ ، وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَـٰذَا مِنْ هَـٰؤُلَاءِ ، قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « أَلَا تَأْمَنُونِي ؟ وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحاً وَمَسَاءً » قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ / ، كَثُّ اللِّحْيَةِ ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! اتَّقِ اللهَ ، فَقَالَ : « وَيْلَكَ ! أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ » قَالَ : ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ فَقَالَ : « لَا ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي » ، قَالَ خَالِدٌ : وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ » . قَالَ : ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ فَقَالَ : « إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِيءِ هَـٰذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ ، رَطْباً لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا / يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » ، قَالَ : أَظُنُّهُ قَالَ : « لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ » .

ج ١١ ١/٧ — ج ١١ ٧/ب

٢٤٥٠ ـ ٥/١٤٥ ـ وحدّثناه[1] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ : وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ . وَلَمْ يَذْكُرْ عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ ، وَقَالَ : نَاتِىءُ الْجَبْهَةِ ، وَلَمْ يَقُلْ : نَاشِز ، وَزَادَ : فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ قَالَ : « لَا » ، قَالَ : ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ ، سَيْفُ اللهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلَا أَضْرِبُ

٢٤٥٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٤٤٨).

قوله في هذه الرواية: (والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل) قال العلماء: ذكر عامر هنا غلط ظاهر لأنه توفي قبل هذا بسنين، والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم باقي الروايات ١٦٢/٧ والله أعلم.

قوله ﷺ: (إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم) معناه إني أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال ﷺ: (فإذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) وفي الحديث: (هلا شققت عن قلبه).

قوله: (وهو مقفٍ) أي مولي قد أعطانا قفاه.

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا»، فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِىءِ هَـٰذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ لَيِّناً رَطْباً»،
ج ١١ / ١/٨ وَقَالَ: قَالَ عُمَارَةُ: حَسِبْتُهُ قَالَ: / «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ».

٢٤٥١ ـ ٦/١٤٦ ـ وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: زَيْدِ الْخَيْرِ، وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ أَوْ عَامِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ، وَقَالَ: نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَرِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِىءِ هَـٰذَا قَوْمٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ».

٢٤٥٢ ـ ٧/١٤٧ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ
ج ١١ / ٨/ب سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ / الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ؟ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَنِ الْحَرُورِيَّةُ، وَلَـٰكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هَـٰذِهِ الْأُمَّةِ ـ وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا ـ قَوْمٌ

٢٤٥١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٤٤٨).

٢٤٥٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٦١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل القرآن، باب: إثم من راءى بقراءة القرآن، أو تأكّل به، أو فجر به (الحديث ٥٠٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك (الحديث ٦١٦٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم (الحديث ٦٩٣١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من ترك قتل الخوارج للتأليف ولئلا ينفر الناس عنهم (الحديث ٦٩٣٣)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة: باب: في ذكر الخوارج (الحديث ١٦٩)، تحفة الأشراف (٤٤٢١).

١٦٣/٧ قوله ﷺ: (يتلون كتاب الله تعالى ليناً رطباً) هكذا هو في أكثر النسخ ليناً بالنون أي سهلاً وفي كثير من النسخ لياً بحذف النون وأشار القاضي إلى أنه رواية أكثر شيوخهم قال: ومعناه سهلاً لكثرة حفظهم قال وقيل لياً أي يلوون ألسنتهم به أي يحرفون معانيه وتأويله قال: وقد يكون من اللي في الشهادة وهو الميل قاله ابن قتيبة.

قوله: (فسألاه عن الحرورية) هم الخوارج، سموا حرورية لأنهم نزلوا حروراء وتعاقدوا عندها على قتال أهل العدل، وحروراء بفتح الحاء وبالمد قرية بالعراق قريبة من الكوفة، وسموا خوارج لخروجهم على الجماعة، وقيل لخروجهم عن طريق الجماعة، وقيل لقوله ﷺ يخرج من ضئضىء هذا.

قوله: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرج في هذه الأمة ولم يقل منها) قال المازري: هذا من أدل الدلائل على سعة علم الصحابة رضي الله عنهم، ودقيق نظرهم، وتحريرهم الألفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفية، لأن لفظة (من) تقتضي كونهم من الأمة لا كفاراً بخلاف (في) ومع هذا فقد جاء بعد هذا من رواية

تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ ، فَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، لاَ يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ ـ أَوْ حَنَاجِرَهُمْ ـ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَىٰ سَهْمِهِ ، إِلَىٰ نَصْلِهِ ، إِلَىٰ رِصَافِهِ ، فَيَتَمَارَىٰ فِي الْفُوقَةِ ، هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ » .

٢٤٥٣ ـ ١٤٨/٨ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ / بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْفِهْرِيُّ : قَالاَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ وَالضَّحَّاكُ الْهَمْدَانِيُّ : أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْماً ، أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَعْدِلْ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَيْلَكَ ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا[1] لَمْ أَعْدِلْ ؟ قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ » ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « دَعْهُ ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يُنْظَرُ إِلَىٰ نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ رِصَافِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ

٢٤٥٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٤٥٢).

علي رضي اللّه عنه: (يخرج من أمتي قوم) وفي رواية أبي ذر: (إن بعدي من أمتي أو سيكون بعدي من أمتي) وقد سبق الخلاف في تكفيرهم وأن الصحيح عدم تكفيرهم. ١٦٤/٧

قوله ﷺ: (فينظر الرامي إلى نصله إلى رصافه فيتمارى في الفوقة) وفي الرواية الأخرى «ينظر إلى نضيه وفيها ثم ينظر إلى قذذه» وفي الرواية الأخرى «فينظر في النضي فلا يرى بصيرة وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة» أما الرصّاف فبكسر الراء وبالصاد المهملة، وهو مدخل النصل من السهم، والنصل هو حديدة السهم، والقدح عوده، والقذذ بضم القاف وبذالين معجمتين، وهو ريش السهم، والفوق والفوقة بضم الفاء هو الحز الذي يجعل فيه الوتر، والنضي بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء وهو القدح، كذا جاء في كتاب مسلم مفسراً، وكذا قاله الأصمعي، وأما البصير فبفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة، وهي الشيء من الدم أي لا يرى شيئاً من الدم يستدل به على إصابة الرمية.

قوله ﷺ: (قد خبت وخسرت إن لم أعدل) قد سبق الخلاف في فتح التاء وضمها في هذا الباب.

---

(1) في المطبوعة: إن.

إِلَىٰ نَضِيِّهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ـ وَهُوَ : الْقِدْحُ ـ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ ، إِحْدَىٰ عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ ، وَ[1]مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ ، يَخْرُجُونَ عَلَىٰ حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ /النَّاسِ » ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَـٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ ، فَأَمَرَ بِذٰلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ ، فَوُجِدَ ، فَأُتِيَ بِهِ ، حَتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَيْهِ ، عَلَىٰ نَعْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي نَعَتَ . ج ١١ / ١/١٠

٢٤٥٤ ـ ٩/١٤٩ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْماً يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ ، يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ ،

٢٤٥٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٣٥٣).

١٦٥/٧ قوله ﷺ: (ومثل البضعة تدردر) البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم وتدردر معناه تضطرب وتذهب وتجيء.

قوله ﷺ: (يخرجون على حين فرقة من الناس) ضبطوه في الصحيح بوجهين: أحدهما حين فرقة بحاء مهملة مكسورة ونون، وفرقة بضم الفاء أي في وقت آفتراق الناس أي آفتراق يقع بين المسلمين، وهو الافتراق الذي كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، والثاني خير فرقة بخاء معجمة مفتوحة وراء، وفرقة بكسر الفاء أي أفضل الفرقتين والأول أشهر وأكثر، ويؤيده الرواية التي بعد هذه يخرجون في فرقة من الناس فإنه بضم الفاء بلا خلاف ومعناه ظاهر، وقال القاضي: على رواية الخاء المعجمة المراد وخير القرون وهم الصدر الأول، قال: أو يكون المراد علياً وأصحابه فعليه كان خروجهم حقيقة، لأنه كان الإمام حينئذٍ، وفيه حجة لأهل السنة أن علياً كان مصيباً في قتاله والآخرون بغاة، لا سيما مع قوله ﷺ: (يقتلهم أولى الطائفتين بالحق) وعلي وأصحابه الذين قتلوهم، وفي هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله ﷺ، فإنه أخبر بهذا وجرى كله كفلق الصبح ويتضمن بقاء الأمة بعده ﷺ، وأن لهم شوكة وقوة خلاف ما كان المبطلون يشيعونه، وأنهم يفترقون فرقتين، وأنه يخرج عليه طائفة مارقة، وأنهم يشددون في الدين في غير موضع التشديد، ويبالغون في الصلاة والقراءة، ولا يقيمون بحقوق الإسلام بل يمرقون منه، وأنهم يقاتلون أهل
١٦٦/٧ الحق، وأن أهل الحق يقتلونهم، وأن فيهم رجلاً صفة يده كذا وكذا، فهذه أنواع من المعجزات جرت كلها ولله الحمد.

قوله ﷺ: (سيماهم التحالق) السيما العلامة، وفيها ثلاث لغات: القصر وهو الأفصح، وبه جاء القرآن، والمد، والثالثة السيمياء بزيادة ياء مع المد لا غير، والمراد بالتحالق حلق الرءوس، وفي الرواية الأخرى «التحلق» وآستدل به بعض الناس على كراهة حلق الرأس، ولا دلالة فيه، وإنما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام، وقد تكون بمباح كما قال ﷺ: (آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة)

---

(1) في المطبوعة: أو.

سِيمَاهُمُ التَّحَالُقُ ، قَالَ : « هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ ـ أَوْ : مِنْ أَشَرِّ الْخَلْقِ ـ ، يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ / إِلَى الْحَقِّ » ، قَالَ : فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلاً ، أَوْ قَالَ قَوْلاً : « الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَّةَ ـ أَوْ قَالَ : الْغَرَضَ ـ فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلاَ يَرَىٰ بَصِيرَةً ، وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ فَلاَ يَرَىٰ بَصِيرَةً ، وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلاَ يَرَىٰ بَصِيرَةً » ، قَالَ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ ، يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ ! ج ١١ / ١٠/ب

٢٤٥٥ـ١٥٠/ ١٠ـ حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ـ وَهُوَ : ابْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ** » .

٢٤٥٦ ـ ١٥١/ ١١ ـ حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ / بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ ، يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلاَهُمْ بِالْحَقِّ** » . ج ١١ / ١١/أ

٢٤٥٥ ــ أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: ما يدل على ترك الكلام في الفتنة (الحديث ٤٦٦٧)، تحفة الأشراف (٤٣٧٠).

٢٤٥٦ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٣٧٤).

ومعلوم أن هذا ليس بحرام وقد ثبت في سنن أبي داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ: (رأى صبياً قد حلق بعض رأسه فقال: إحلقوه كله أو اتركوه كله) وهذا صريح في إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلاً، قال أصحابنا: حلق الرأس جائز بكل حال، لكن إن شق عليه تعهده بالدهن والتسريح آستحب حلقه، وإن لم يشق آستحب تركه.

قوله ﷺ: (هم شر الخلق أو من أشر الخلق) هكذا هو في كل النسخ أو من أشر بالألف وهي لغة قليلة، والمشهور شر بغير ألف، وفي هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفيرهم، وتأوله الجمهور أي شر المسلمين ونحو ذلك.

قوله ﷺ: (يقتلهم أولى الطائفتين إلى الحق) وفي رواية: (أولى الطائفتين بالحق) وفي رواية: (تكون أمتي فرقتين فتخرج من بينهما مارقة تلي قتلهم أولاهما بالحق). هذه الروايات صريحة في أن علياً رضي الله عنه كان هو المصيب المحق والطائفة الأخرى أصحاب معاوية رضي الله عنه كانوا بغاة متأولين، وفيه التصريح بأن الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال عن الإيمان ولا يفسقون وهذا مذهبنا ومذهب موافقينا. ١٦٧/٧

قوله: (حدثنا القاسم وهو ابن الفضل الحداني) هو بضم الحاء المهملة وتشديد الدال بعد الألف نون.

٢٤٥٧ ـ ١٢/١٥٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ | الْخُدْرِيِّ | : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **تَمْرُقُ مَارِقَةٌ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ ، فَيَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ** » .

٢٤٥٨ ـ ١٣/١٥٣ ـ **حدّثني** عُبَيْدُ اللهِ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ / الْمِشْرَقِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ : « **قَوْماً يَخْرُجُونَ عَلَىٰ فُرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ ، يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ** » .

٤٨/٤٩ ـ باب : التحريض على قتل الخوارج

٢٤٥٩ ـ ١/١٥٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ ، قَالَ الأَشَجُّ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ

٢٤٥٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٣١٧).

٢٤٥٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٠٨٣).

٢٤٥٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٦١١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل القرآن، باب: إثم من راءى بقراءة القرآن، أو تأكل به، أو فجر به (الحديث ٥٠٥٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم (الحديث ٦٩٣٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في قتال الخوارج (الحديث ٤٧٦٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: من شهر سيفه ثم وضعه في الناس (الحديث ٤١١٣).

١٦٨/٧ قوله: (عن الضحاك المشرقي) هو بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح الراء وكسر القاف، وهذا هو الصواب الذي ذكره جميع أصحاب المؤتلف والمختلف، وأصحاب الأسماء والتواريخ، ونقل القاضي عياض عن بعضهم أنه ضبطه بفتح الميم وكسر الراء، قال: وهو تصحيف كما قال، وآتفقوا على أنه منسوب إلى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان، وهو الضحاك الهمداني المذكور في الرواية السابقة من رواية حرملة وأحمد بن عبد الرحمن.

قوله: (في حديث ذكر فيه قوماً يخرجون على فرقة مختلفة) ضبطوه بكسر الفاء وضمها.

قوله: (عن سويد بن غفلة) هو بفتح الغين المعجمة والفاء.

يَقُلْ ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ ، فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ / يَقُولُ : « سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْراً ، لِمَنْ قَتَلَهُمْ ، عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٢٤٦٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٢٤٦١ ـ ٣/٠٠٠ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،

٢٤٦٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٤٥٩).

٢٤٦١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٤٥٩).

قوله: (وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة) معناه أجتهد رأيي، وقال القاضي: فيه جواز التورية والتعريض في الحرب، فكأنه تأول الحديث على هذا.

وقوله: (خدعة) بفتح الخاء وإسكان الدال على الأفصح، ويقال بضم الخاء، ويقال خدعة بضم الخاء وفتح الدال، ثلاث لغات مشهورات.

قوله ﷺ: (أحداث الأسنان سفهاء الأحلام) معناه صغار الأسنان صغار العقول.

قوله ﷺ: (يقولون من خير قول البرية) معناه في ظاهر الأمر كقولهم لا حكم إلا لله، ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله تعالى والله أعلم.

١٦٩/٧ قوله ﷺ: (فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً) هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة وهو إجماع العلماء، قال القاضي: أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام، وخالفوا رأي الجماعة، وشقوا العصا، وجب قتالهم بعد إنذارهم والاعتذار إليهم قال الله تعالى: ﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾[1] لكن لا يجهز على جريحهم، ولا يتبع منهزمهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا تباح أموالهم، وما لم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقاتلون، بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم، وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم، فإن كانت بدعة مما يكفرون به جرت عليهم أحكام المرتدين، وأما البغاة الذين لا يكفرون فيرثون ويورثون ودمهم في حال القتال هدر،

---

(١) سورة: الحجرات، الآية: ٩.

ج ١١ / ١٢/ب وَأَبُو كُرَيْبٍ / ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، كِلاَهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ[1] ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا : « يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .

٢٤٦٢ ـ ١٥٥/٤ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَحَمَّادُ | بْنُ زَيْدٍ | . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ | بْنُ زَيْدٍ | . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُمَا ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ : فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ ، أَوْ مُودَنُ الْيَدِ ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ ، لَوْلاَ أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ ، عَلَىٰ / لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، قَالَ : قُلْتُ : آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ ؟ قَالَ : إِي ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ! إِي ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ! إِي ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ !

ج ١١ / ١/١٣ ٢٤٦٣ ـ ٠٠٠/٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ ، قَالَ : لاَ أُحَدِّثُكُمْ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ مِنْهُ ، فَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ ، مَرْفُوعاً .

٢٤٦٤ ـ ١٥٦/٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ

٢٤٦٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في قتال الخوارج (الحديث ٤٧٦٣)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: في ذكر الخوارج (الحديث ١٦٧)، تحفة الأشراف (١٠٢٣٣).

٢٤٦٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٤٦٢).

٢٤٦٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في قتال الخوارج (الحديث ٤٧٦٨)، تحفة الأشراف (١٠١٠٠).

وكذا أموالهم التي تتلف في القتال، والأصح أنهم لا يضمنون أيضاً ما أتلفوه على أهل العدل في حال القتال من نفس ومال، وما أتلفوه في غير حال القتال من نفس ومال ضمنوه، ولا يحل الانتفاع بشيء من دوابهم وسلاحهم في حال الحرب عندنا وعند الجمهور، وجوزه أبو حنيفة والله أعلم.

١٧٠/٧ قوله: (عن محمد عن عبيدة) هو بفتح العين وهو عبيدة السلماني.

قوله: (فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد) أما المخدج فبضم الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الدال أي ناقص اليد، والمودن بضم الميم وإسكان الواو وفتح الدال، ويقال بالهمز وبتركه وهو ناقص اليد، ويقال أيضاً ودين، والمثدون بفتح الميم وثاء مثلثة ساكنة، وهو صغير اليد مجتمعها كثندوة
١٧١/٧ الثدي، وهي بفتح الثاء بلا همز وبضمها مع الهمز، وكان أصله مثنود فقدمت الدال على النون، كما قالوا جبذ وجذب وعاث في الأرض وعثا.

---

(1) زيادة في المخطوطة.

أَبِي سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ : أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَىٰ قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ ، وَلاَ صَلاَتُكُمْ إِلَىٰ صَلاَتِهِمْ بِشَيْءٍ ، وَلاَ صِيَامُكُمْ إِلَىٰ صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ ، لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ ، مَا قُضِيَ لَهُم عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ ، لاَتَّكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ ، وَآيَةُ ذٰلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلاً لَهُ عَضُدٌ ، وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ ، عَلَىٰ رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ ، عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ ، فَتَذْهَبُونَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرُكُونَ هٰؤُلاَءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ ! وَاللهِ ! إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هٰؤُلاَءِ الْقَوْمَ . فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ ، فَسِيرُوا عَلَىٰ اسْمِ اللهِ .

قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ : فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلاً ، حَتَّىٰ قَالَ : مَرَرْنَا عَلَىٰ قَنْطَرَةٍ ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ ، فَقَالَ لَهُمْ : أَلْقُوا الرِّمَاحَ ، وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ ، فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ ، وَسَلُّوا السُّيُوفَ ، وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ ، قَالَ : وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ رَجُلاَنِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : الْتَمِسُوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ . فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ / ج ١١ / ١٣/ب

قوله: (فنزلني زيد بن وهب منزلاً حتى قال مررنا على قنطرة) هكذا هو في معظم النسخ مرة واحدة، وفي نادر منها منزلاً منزلاً مرتين، وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين، وهو وجه الكلام أي ذكر لي مراحلهم بالجيش منزلاً منزلاً حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها، وهي قنطرة الدبرجان كذا جاء مبيناً في سنن النسائي، وهناك خطبهم علي رضي الله عنه وروى لهم هذه الأحاديث، والقنطرة بفتح القاف.

قولهم: (فوحشوا برماحهم) أي رموا بها عن بعد.

قوله: (وشجرهم الناس برماحهم) هو بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة أي مددوها إليهم وطاعنوهم بها، ومنه التشاجر في الخصومة.

قوله: (وما أصيب من الناس يومئذٍ رجلان) يعني من أصحاب علي، وأما الخوارج فقتلوا بعضهم على بعض. ١٧٢/٧

يَجِدُوهُ ، فَقَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ بِنَفْسِهِ حَتَّىٰ أَتَىٰ نَاساً قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ، قَالَ : أَخِّرُوهُمْ ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ ، فَكَبَّرَ ، ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ الله ، وَبَلَّغَ رَسُولُهُ ، قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَلله الَّذِي لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ! لَسَمِعْتَ هَـٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ؟ فَقَالَ : إِي ، وَالله الَّذِي لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ! حَتَّىٰ اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثاً ، وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ .

٢٤٦٥ ـ ١٥٧/٧ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، مَوْلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ ، أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ ، وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ ، قَالُوا : لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ، قَالَ عَلِيٌّ : كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَصَفَ نَاساً ، إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَـٰؤُلَاءِ ، : « يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَجُوزُ هَـٰذَا ، مِنْهُمْ ، ـ وَأَشَارَ إِلَىٰ حَلْقِهِ ـ مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ الله إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدُ ، إِحْدَىٰ يَدَيْهِ طُبْيُ شَاةٍ أَوْ حَلَمَةُ ثَدْيٍ » ، فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : انْظُرُوا ، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئاً ، فَقَالَ : ارْجِعُوا ، فَوَالله ! مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِبْتُ ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ ، فَأَتَوْا بِهِ حَتَّىٰ وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ عُبَيْدُ الله : وَأَنَا حَاضِرُ ذٰلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ ، زَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ بُكَيْرٌ : وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ ذٰلِكَ الْأَسْوَدَ . / ج ١١ ١/١٤

٢٤٦٥ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٢٣٠).

قوله: (فقام إليه عبيدة السلماني) إلى آخره، وحاصله أنه آستحلف علياً ثلاثاً، وإنما آستحلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم، ويظهر لهم المعجزة التي أخبر بها رسول اللّٰه ﷺ، ويظهر لهم أن علياً وأصحابه أولى الطائفتين بالحق، وأنهم محقون في قتالهم وغير ذلك مما في هذه الأحاديث من الفوائد.

وقوله: (السلماني) هو بإسكان اللام، منسوب إلى سلمان جد قبيلة معروفة، وهم بطن من مراد، قاله ابن أبي داود السجستاني: أسلم عبيدة قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يره، وسمع عمر وعلياً وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضي اللّٰه عنهم.

قوله: (قالوا لا حكم إلا للّٰه قال علي: كلمة حق أريد بها باطل) معناه أن الكلمة أصلها صدق
١٧٣/٧ قال اللّٰه تعالى: ﴿إن الحكم إلا للّٰه﴾[1] لكنهم أرادوا بها الإنكار على علي رضي اللّٰه عنه في تحكيمه.

قوله ﷺ: (إحدى يديه طبي شاة) هو بطاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة، والمراد به ضرع

(١) سورة: يوسف، الآية: ٤٠.

| ٤٩ / ٥٠ ـ باب : الخوارج شر الخلق والخليقة |

٢٤٦٦ ـ ١/١٥٨ ـ **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي ـ أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي ـ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ** » .

قَالَ[1] ابْنُ الصَّامِتِ : فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ ، أَخَا الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ ، قُلْتُ : مَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ : كَذَا وَكَذَا ؟ فَذَكَرْتُ لَهُ | هَذَا | الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله / ﷺ . ج ١١ ١٤/ب

٢٤٦٧ ـ ٢/١٥٩ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ : | هَلْ | سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُهُ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ـ : « **قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ** » .

٢٤٦٨ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** أَبُو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : يَخْرُجُ مِنْهُ أَقْوَامٌ .

٢٤٦٦ ـ أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: في قتال الخوارج (الحديث ١٧٠)، تحفة الأشراف (٣٥٩٦).

٢٤٦٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه (الحديث ٦٩٣٤) تحفة الأشراف (٤٦٦٥).

٢٤٦٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٤٦٧).

الشاة، وهو فيها مجاز وآستعارة، إنما أصله للكلبة والسباع، قال أبو عبيد: ويقال أيضاً لذوات الحافر ويقال للشاة ضرع وكذا للبقرة ويقال للناقة خلف، وقال أبو عبيد: الأخلاف لذوات الأخفاف والأظلاف، وقال الهروي: يقال في ذات الخف والظلف خلف وضرع.

قوله: (عن يسير بن عمرو) وفي الرواية الأخرى: (أسير بن عمرو) وهو بضم المثناة من تحت وفتح السين المهملة، والثاني مثله إلا أنه بهمزة مضمومة وكلاهما صحيح، يقال يسير وأسير. ١٧٤/٧

---

(1) في المطبوعة: فقال.

٢٤٦٩ ـ ٤/١٦٠ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ ، جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ عَنِ / الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « **يَتِيهُ قَوْمٌ قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُؤُسُهُمْ** » . ج ١١ / ١/١٥

| ٥١/٥٠ ـ باب : تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم |

٢٤٧٠ ـ ١/١٦١ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ ـ وَهُوَ : ابْنُ زِيَادٍ ـ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **كِخْ كِخْ ، ارْمِ بِهَا ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ؟** » .

٢٤٧١ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ / ، وَقَالَ : « **أَنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ؟** » . ج ١١ / ١٥/ب

٢٤٦٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٤٦٧).

٢٤٧٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ (الحديث ١٤٩١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، والسير، باب: من تكلم بالفارسية والرطانة (الحديث ٣٠٧٢)، تحفة الأشراف (١٤٣٨٣).

٢٤٧١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٤٧٠).

قوله ﷺ: (يتيه قوم قبل المشرق) أي يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق، يقال تاه إذا ذهب ولم يهتد لطريق الحق والله أعلم.

باب: تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

٢٤٧٠ ـ ٢٤٧٩ ـ قوله: (أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله ﷺ: كخ كخ إرم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة) وفي رواية: (لا تحل لنا الصدقة) قال القاضي: يقال كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء، ويجوز كسرها مع التنوين، وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات، فيقال له كخ أي أتركه وارم به، قال الداودي: هي عجمية معربة بمعنى بئس، وقد أشار إلى هذا البخاري بقوله في ترجمة باب من تكلم بالفارسية والرطانة، وفي الحديث أن الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار وتمنع من تعاطيه، وهذا واجب على الولي.

١٧٥/٧ قوله ﷺ: (أما علمت أنا لا نأكل الصدقة) هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه، وإن لم يكن المخاطب عالماً به، وتقديره عجب كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريم الزكاة على النبي ﷺ

٢٤٧٢ ـ ٠٠٠/٣ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[1] بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هَـٰذَا الإِسْنَادِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ : « أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ؟ » .

٢٤٧٣ ـ ١٦٢/٤ ـ حدّثني هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَىٰ فِرَاشِي ، ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا ، ثُمَّ أَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً ، فَأُلْقِيهَا » .

٢٤٧٤ ـ ١٦٣/٥ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ / عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَاللهِ ! إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَىٰ فِرَاشِي ـ أَوْ : فِي بَيْتِي ـ فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا ، ثُمَّ أَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً | ـ أَوْ : مِنَ الصَّدَقَةِ ـ | ، فَأُلْقِيهَا » . ج ١١ / ١/١٦

٢٤٧٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٤٧٠).

٢٤٧٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٤٧٧).

٢٤٧٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٥٨).

وعلى آله، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب؟ هذا مذهب الشافعي وموافقيه، أن آله ﷺ هم بنو هاشم وبنو المطلب، وبه قال بعض المالكية: وقال أبو حنيفة ومالك: هم بنو هاشم خاصة، قال القاضي: وقال بعض العلماء: هم قريش كلها، وقال أصبغ المالكي: هم بنو قصي، دليل الشافعي أن رسول الله ﷺ قال: (إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد) وقسم بينهم سهم ذوي القربى، وأما صدقة التطوع فللشافعي فيها ثلاثة أقوال، أصحها أنها تحرم على رسول الله ﷺ وتحل لآله، والثاني تحرم عليه وعليهم، والثالث تحل له ولهم، وأما موالي بني هاشم وبني المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة؟ فيه وجهان لأصحابنا أصحهما تحرم للحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا حديث أبي رافع، والثاني تحل وبالتحريم، قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض المالكية: وبالإباحة، قال مالك: وادعى ابن بطال المالكي أن الخلاف إنما هو في موالي بني هاشم، وأما موالي غيرهم فتباح لهم بالإجماع وليس كما قال، بل الأصح عند أصحابنا تحريمها على موالي بني هاشم وبني المطلب، ولا فرق بينهما والله أعلم.

قوله ﷺ: (إنا لا تحل لنا الصدقة) ظاهره تحريم صدقة الفرض والنفل وفيهما الكلام السابق.

١٧٦/٧ قوله ﷺ: (إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي ثم أرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها) فيه تحريم الصدقة عليه ﷺ، وأنه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع؛ لقوله ﷺ:

(1) زيادة في المخطوطة.

٢٤٧٥ ـ ٦/١٦٤ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً ، فَقَالَ : « **لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا** » .

ج ١١ / ١٦/ب **٢٤٧٦ ـ ٧/١٦٥ ـ وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ / ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ فَقَالَ : « **لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا** » .

٢٤٧٧ ـ ٨/١٦٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ : « **لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لأَكَلْتُهَا** » .

٥١/٥٢ ـ باب : ترك استعمال آل النبيّ على الصدقة

٢٤٧٨ ـ ١/١٦٧ ـ حدّثني عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ : أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ : اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ

٢٤٧٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: ما يتنزه من الشبهات (الحديث ٢٠٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللقطة، باب: إذا وجد تمرة في الطريق (الحديث ٢٤٣١)، تحفة الأشراف (٩٢٣).

٢٤٧٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٤٧٥).

٢٤٧٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٧٨).

٢٤٧٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى (الحديث ٢٩٨٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة (الحديث ٢٦٠٨) مختصراً، تحفة الأشراف (٩٧٣٧).

(الصدقة) بالألف واللام وهي تعم النوعين ولم يقل الزكاة، وفيه آستعمال الورع، لأن هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع تركها.

قوله: (أن رسول اللّه ﷺ مر بتمرة في الطريق فقال: لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها) فيه آستعمال الورع كما سبق، وفيه أن التمرة ونحوها من محقرات الأموال لا يجب تعريفها، بل يباح أكلها والتصرف فيها في الحال، لأنه ﷺ إنما تركها خشية أن تكون من الصدقة لا لكونها لقطة، وهذا الحكم متفق عليه، وعلله
١٧٧/٧ أصحابنا وغيرهم، بأن صاحبها في العادة لا يطلبها ولا يبقى له فيها مطمع واللّه أعلم.

ج ١١ / ١٧/أ الْمُطَّلِبِ / ، فَقَالاَ : وَاللهِ ! لَوْ بَعَثْنَا هَـٰذَيْنِ الْغُلاَمَيْنِ ـ قَالَ[1] لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ـ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ ، فَأَمَّرَهُمَا عَلَىٰ هَـٰذِهِ الصَّدَقَاتِ ، فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ ! قَالَ : فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَٰلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا ، فَذَكَرَا لَهُ ذَٰلِكَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ | بْنُ أَبِي طَالِبٍ | : لاَ تَفْعَلاَ ، فَوَاللهِ ! مَا هُوَ بِفَاعِلٍ ، فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ : وَاللهِ ! مَا تَصْنَعُ هَـٰذَا إِلاَّ نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا ، فَوَاللهِ ! لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ ، قَالَ عَلِيٌّ : أَرْسِلُوهُمَا ، فَانْطَلَقَا ، وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ ، قَالَ : فَلَمَّا صَلَّىٰ / رَسُولُ اللهِ ﷺ ج ١١ / ١٧/ب الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا ، حَتَّىٰ جَاءَ فَأَخَذَ بِآذَانِنَا ، ثُمَّ قَالَ : « أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ » ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، قَالَ : فَتَوَاكَلْنَا الْكَلاَمَ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ ، وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ ، فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَىٰ بَعْضِ هَـٰذِهِ الصَّدَقَاتِ ، فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ ، وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ ، قَالَ : فَسَكَتَ طَوِيلاً حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ ، قَالَ : وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ إِلَيْنَا[2] مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لاَ

قوله: (فانتحاه ربيعة بن الحارث) هو بالحاء ومعناه عرض له وقصده.

(قوله: ما تفعل هذا الانفاسة منك علينا) معناه حسداً منك لنا.

قوله: (فما نفسنا عليك) هو بكسر الفاء أي ما حسدناك ذلك.

قوله ﷺ: (أخرجا ما تصرران) هكذا هو في معظم الأصول ببلادنا، وهي الذي ذكره الهروي والمازري وغيرهما من أهل الضبط، تصرران بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء، وبعدها راء أخرى، ومعناه تجمعانه في صدوركما من الكلام، وكل شيء جمعته فقد صررته، ووقع في بعض النسخ تسرران بالسين من السر أي ما تقولانه لي سراً، وذكر القاضي عياض فيه أربع روايات، هاتين الثنتين، والثالثة: تصدران بإسكان الصاد وبعدها دال مهملة، معناه ماذا ترفعان إلي، قال: وهذه رواية السمرقندي، والرابعة: ١٧٨/٧ تصوران بفتح الصاد وبواو مكسورة، قال وهكذا ضبطه الحميدي، قال القاضي: وروايتنا عن أكثر شيوخنا بالسين، واستبعد رواية الدال، والصحيح ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا، ورجحه أيضاً صاحب المطالع، فقال: الأصوب تصرران بالصاد والرائين.

قوله: (قد بلغنا النكاح) أي الحلم كقوله تعالى: ﴿حتى إذا بلغوا النكاح﴾[1].

قوله: (وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب) هو بضم التاء وإسكان اللام وكسر الميم، ويجوز فتح التاء والميم، يقال ألمع ولمع إذا أشار بثوبه أو بيده.

---

(1) في المطبوعة: قالا.

(2) في المطبوعة: علينا.

(١) سورة: النساء، الآية: ٦.

ج ١١ / ١٨/أ تُكَلِّمَاهُ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ / الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، ادْعُوَا لِي مَحْمِيَةَ ـ وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ ـ وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » ، قَالَ : فَجَاءَاهُ ، فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ : « أَنْكِحْ هَـٰذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ » ـ لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ـ فَأَنْكَحَهُ ، وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ : « أَنْكِحْ هَـٰذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ » ـ لِي ـ فَأَنْكَحَنِي ، وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ : « أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ كَذَا وَكَذَا » .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي .

٢٤٧٩ ـ ١٦٨/٢ ـ حدثنا هَـٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ : أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ / بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ| بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ | وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ : ائْتِيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ ج ١١ / ١٨/ب

٢٤٧٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٤٧٨).

قوله ﷺ لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس وقد سألاه العمل على الصدقة بنصيب العامل: (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد) دليل على أنها محرمة سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر، والمسكنة وغيرهما من الأسباب الثمانية، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وجوز بعض أصحابنا لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها بسهم العامل لأنه إجارة، وهذا ضعيف أو باطل، وهذا الحديث صريح في رده.

قوله ﷺ: (إنما هي أوساخ الناس) تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب، وأنها لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ، ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم، كما قال تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾[1] فهي كغسالة الأوساخ.

١٧٩/٧ قوله: (حدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله ابن الحارث بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره) هكذا وقع في مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب، وسبق في الرواية التي قبل هذه عن جويرية عن مالك عن الزهري، أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل وكلاهما صحيح، والأصل هو رواية مالك، ونسبه في رواية يونس إلى جده، ولا يمتنع ذلك، قال النسائي: ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن مالك إلا جويرية بن أسماء.

قوله ﷺ: (أصدق عنهما من الخمس) يحتمل أن يريد من سهم ذوي القربى من الخمس، لأنهما

(١) سورة: التوبة، الآية: ١٠٣.

بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ ، وَقَالَ فِيهِ : فَأَلْقَىٰ عَلِيٌّ رِدَاءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : أَنَا أَبُو حَسَنٍ الْقَرْمُ ، وَاللهِ ! لاَ أَرِيمُ مَكَانِي حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا ، بِحَوْرِ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : ثُمَّ قَالَ لَنَا : « إِنَّ هَـٰذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ » ، وَقَالَ / أَيْضاً : ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ بْنَ ج ١١ / ١/١٩
جَزْءٍ » وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الأَخْمَاسِ .

من ذوي القربى ، ويحتمل أن يريد من سهم النبي ﷺ من الخمس.

قوله عن علي رضي اللّه عنه: (وقال أنا أبو حسن القرم) هو بتنوين حسن، وأما القرم فبالراء مرفوع، وهوالسيد وأصله فحل الإبل، قال الخطابي: معناه المقدم في المعرفة بالأمور والرأي كالفحل، هذا أصح الأوجه في ضبطه وهو المعروف في نسخ بلادنا، والثاني حكاه القاضي أبو الحسن القوم بالواو بإضافة حسن إلى القوم، ومعناه عالم القوم وذو رأيهم، والثالث حكاه القاضي أيضاً أبو حسن بالتنوين، والقوم بالواو مرفوع أي أنا من علمتم رأيه أيها القوم، وهذا ضعيف لأن حروف النداء لا تحذف في نداء القوم ونحوه.

قوله: (لا أريم مكاني) هو بفتح الهمزة وكسر الراء أي لا أفارقه.

١٨٠/٧ قوله: (واللّه لا أريم مكاني حتى يرجع إليكما ابناكما بحور ما بعثتما به) قوله بحور هو بفتح الحاء المهملة أي بجواب ذلك، قال الهروي في تفسيره: يقال كلمته فما رد علي حوراً ولا حويراً أي جواباً، قال: ويجوز أن يكون معناه الخيبة أي يرجعا بالخيبة، وأصل الحور الرجوع إلى النقص، قال القاضي: هذا أشبه بسياق الحديث.

أما قوله: (أبناكما) فهكذا ضبطناه ابناكما بالتثنية، ووقع في بعض الأصول أبناؤكما بالواو على الجمع، وحكاه القاضي أيضاً، قال: وهو وهم والصواب الأول، وقال: وقد يصح الثاني على مذهب من جمع الاثنين.

قوله ﷺ (إدعوا إلى مجمية بن جزء وهو رجل من بني أسد) أما محمية فبميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم أخرى مكسورة ثم ياء مخففة، وأما جزء فبجيم مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم همزة، هذا هو الأصح، قال القاضي: هكذا تقوله عامة الحفاظ وأهل الإتقان ومعظم الرواة، وقال عبد الغني بن سعيد: يقال جزي بكسر الزاي يعني وبالياء، وكذا وقع في بعض النسخ في بلادنا، قال القاضي: وقال أبو عبيد: هو عندنا جز مشدد الزاي.

وأما قوله: (وهو رجل من بني أسد) فقال القاضي: كذا وقع والمحفوظ أنه من بني زبيد لا من بني أسد.

٥٢/٥٣ - باب : إباحة الهدية للنبيّ ﷺ
ولبني هاشم وبني المطلب ، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة
وبيان أن الصدقة ، إذا قبضها المتصدَّق عليه ، زال عنها وصف الصدقة
وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه

٢٤٨٠ - ١/١٦٩ - **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ قَالَ : إِنَّ جُوَيْرِيَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ : « **هَلْ مِنْ طَعَامٍ ؟** » قَالَتْ : لاَ ، وَاللهِ ! يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلاَّ عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلاَتِي مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : « **قَرِّبِيهِ ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا** » .

ج ١١ / ١٩/ب ٢٤٨١ - ٢/٠٠٠ - **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ / ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٢٤٨٢ - ٣/١٧٠ - **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، ح وَحَدَّثَنَا

٢٤٨٠ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٧٩٠).

٢٤٨١ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٧٩٠).

٢٤٨٢ - حديث أبي بكر بن أبي شيبة، وحديث محمد بن المثنى، أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: أذا تحولت الصدقة (الحديث ١٤٩٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية (الحديث ٢٥٧٧)، وأخرجه=

باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ
ولبني هاشم وبني المطلب وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة
وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة
وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه

٢٤٨٠ - ٢٤٨٨ - قوله: (ان عبيد بن السباق) هو بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة.

١٨١/٧ قوله ﷺ في لحم الشاة الذي أعطيته مولاة جويرية من الصدقة: (قربيه فقد بلغت محلها) هو بكسر الحاء أي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالاً لنا، وفيه دليل للشافعي وموافقيه، أن لحم الأضحية إذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز لقابضها بيعها، ويحل لمن أهداها إليه أو ملكها منه بطريق آخر، وقال بعض المالكية: لا يجوز بيع لحم الأضحية لقابضها.

قوله: (كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أنس) ثم قال في الطريق الآخر: (حدثنا شعبة عن قتادة سمع

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَحماً تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : « **هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ** » .

٢٤٨٣ ـ ١٧١/٤ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ / ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ج ١١ / ٢٠/١
الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ : وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ بَقَرٍ ، فَقِيلَ : هَـٰذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : « **هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَـدِيَّةٌ** » .

٢٤٨٤ ـ ١٧٢/٥ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ[1] فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ قَضِيَّاتٍ ، كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا ، وَتُهْدِي لَنَا ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « **هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ ، فَكُلُوهُ** » .

=أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: الفقير يهدي للغني من الصدقة (الحديث ١٦٥٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: العمرى، باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها (الحديث ٣٧٦٩)، تحفة الأشراف (١٢٤٢).

٢٤٨٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٩٣٣).

٢٤٨٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق (الحديث ٣٧٦٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة (الحديث ٣٤٤٨)، تحفة الأشراف (١٧٥٢٨).

أنس بن مالك) فيه التنبيه على أنتفاء تدليس قتادة، لأنه عنعن في الرواية الأولى، وصرح بالسماع في الثانية، وقد سبق مرات أن المدلس لا يحتج بعنعنته، إلا أن يثبت سماعه لذلك الحديث من ذلك الشيخ من طريق آخر، فنبه مسلم رحمه الله تعالى على ذلك. ١٨٢/٧

قوله: (عن الأسود عن عائشة وأتي النبي ﷺ بلحم بقر) هكذا هو في كثير من الأصول المعتمدة أو أكثرها، وأتي بالواو وفي بعضها أتي بغير واو، وكلاهما صحيح، والواو عاطفة على بعض من الحديث لم يذكره هنا.

قوله: (كان في بريرة ثلاث قضيات) فذكر منها قوله ﷺ: (هو عليها صدقة ولكم هدية) ولم يذكر هنا

---

(1) في المطبوعة: كانت.

ج ١١ / ٢٠/ب **٢٤٨٥ ـ ٦/١٧٣ ـ وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ / ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذٰلِكَ .

٢٤٨٦ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ ذٰلِكَ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « **وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ** » .

٢٤٨٧ ـ ٨/١٧٤ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ حَفْصَةَ / ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَبَعَثْتُ إِلَىٰ عَائِشَةَ مِنْهَا بِشَيْءٍ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ عَائِشَةَ قَالَ : « **هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟** » قَالَتْ : لَا ، إِلَّا أَنَّ نُسَيْبَةَ بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا ، قَالَ : « **إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا** » . ج ١١ / ٢١/أ

٥٣/٥٤ ـ باب : قبول النبيّ الهدية وردّه الصدقة

٢٤٨٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية (الحديث ٢٥٨٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لم أعتق (الحديث ٣٧٦١) و(الحديث ٣٧٦٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك (الحديث ٣٤٥٣) و(الحديث ٣٤٥٤)، وأخرجه أيضا في كتاب: البيوع، باب: البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط (الحديث ٤٦٥٧)، تحفة الأشراف (١٧٤٩٠) و(١٧٤٩١).

٢٤٨٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الحرة تحت العبد (الحديث ٥٠٩٧)، وأخرجه أيضا في كتاب: الطلاق، باب: لا يكون بيع الأمة طلاقاً (الحديث ٥٢٧٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: الأدم (الحديث ٥٤٣٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق (الحديث ٣٧٦٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة (الحديث ٣٤٤٧)، تحفة الأشراف (١٧٤٤٩).

٢٤٨٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة، ومن أعطى شاة (الحديث ١٤٤٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا تحولت الصدقة (الحديث ١٤٩٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية (الحديث ٢٥٧٩)، تحفة الأشراف (١٨١٢٥).

١٨٣/٧ الثانية والثالثة وهما الولاء لمن أعتق، وتخييرها في فسخ النكاح حين أعتقت تحت عبد، وسيأتي بيان الثلاث مشروحة إن شاء الله تعالى في كتاب النكاح.

قولها: (إلا أن نسيبة بعثت إلينا) هي نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وإسكان الياء، ويقال فيها أيضاً نسيبة بفتح النون وكسر السين وهي أم عطية.

٢٤٨٨ ـ ١/١٧٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُسْلِمٍ ـ عَنْ مُحَمَّدٍ ـ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ ، إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ ، سَأَلَ عَنْهُ ، فَإِنْ قِيلَ : هَدِيَّةٌ ، أَكَلَ مِنْهَا ، وَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ . لَمْ يَأْكُلْ / مِنْهَا . ج ١١ ٢١/ب

٥٤/٥٥ ـ باب : الدعاء لمن أتى بصدقة

٢٤٨٩ ـ ١/١٧٦ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ـ وَهُوَ ابْنُ مُرَّةَ ـ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ ، قَالَ : « **اللَّهُمَّ ! صَلِّ عَلَيْهِمْ** » فَأَتَاهُ أَبِي ، أَبُو أَوْفَىٰ بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ : « **اللَّهُمَّ ! صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ** » .

٢٤٩٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** | ٥ | ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ / ، بِهَـٰذَا ج ١١ ٢٢/أ

٢٤٨٨ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٣٧٤).

٢٤٨٩ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة (الحديث ١٤٩٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية (الحديث ٤١٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وصلِّ عليهم﴾ (الحديث ٦٣٣٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: هل يصلى على غير النبي ﷺ (الحديث ٦٣٥٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: دعاء المصدق لأهل الصدقة (الحديث ١٥٩٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: صلاة الإمام على صاحب الصدقة (الحديث ٢٤٥٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: ما يقال عند إخراج الزكاة (الحديث ١٧٩٦)، تحفة الأشراف (٥١٧٦).

٢٤٩٠ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٤٨٩).

قوله: (إن النبي ﷺ كان إذا أتي بطعام سأل عنه فإن قيل هدية أكل منها وإن قيل صدقة لم يأكل منها) فيه آستعمال الورع والفحص عن أصل المآكل والمشارب.

باب: الدعاء لمن أتى بصدقة

٢٤٨٩ ــ ٢٤٩٠ ـ قوله: (كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل عليهم فأتاه أبي أبو أوفى بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى) هذا الدعاء وهو الصلاة، إمتثال لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وصل ١٨٤/٧

الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « صَلِّ عَلَيْهِمْ » .

| ٥٥/٥٦ ـ باب : إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً |

٢٤٩١ ـ ١/١٧٧ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،

٢٤٩١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في رضا المصدق (الحديث ٦٤٧) و(الحديث ٦٤٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: إذا جاوز في الصدقة (الحديث ٢٤٦٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: ما يأخذ المصدق من الإبل (الحديث ١٨٠٢) بنحوه، تحفة الأشراف (٣٢١٥).

عليهم﴾[١] ومذهبنا المشهور ومذهب العلماء كافة، أن الدعاء لدافع الزكاة سنة مستحبة ليس بواجب، وقال أهل الظاهر: هو واجب، وبه قال بعض أصحابنا حكاه أبو عبد اللّٰه الحناطي بالحاء المهملة، وٱعتمدوا الأمر في الآية، قال الجمهور: الأمر في حقنا للندب لأن النبي ﷺ بعث معاذاً وغيره لأخذ الزكاة ولم يأمرهم بالدعاء، وقد يجيب الآخرون: بأن وجوب الدعاء كان معلوماً لهم من الآية الكريمة، وأجاب الجمهور أيضاً بأن دعاء النبي ﷺ وصلاته سكن[٢] لهم بخلاف غيره، وٱستحب الشافعي في صفة الدعاء أن يقول آجرك اللّٰه فيما أعطيت، وجعله لك طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت، وأما قول الساعي[٣]: اللهم صل على فلان، فكرهه جمهور أصحابنا، وهو مذهب ابن عباس ومالك وابن عيينة وجماعة من السلف، وقال جماعة من العلماء: ويجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث، قال أصحابنا: لا يصلى على غير الأنبياء إلا تبعاً، لأن الصلاة في لسان السلف مخصوصة بالأنبياء صلاة اللّٰه وسلامه عليهم، كما أن قولنا عزَّ وجلَّ مخصوص باللّٰه سبحانه وتعالى، فكما لا يقال محمد عزَّ وجلَّ وإن كان عزيزاً جليلاً، لا يقال: أبو بكر ﷺ وإن صح المعنى.

وٱختلف أصحابنا في النهي عن ذلك، هل هو نهي تنزيه أم محرم أو مجرد أدب؟ على ثلاثة أوجه، الأصح الأشهر أنه مكروه كراهة تنزيه؛ لأنه شعار لأهل البدع، وقد نهينا عن شعارهم، والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود.

وٱتفقوا على أنه يجوز أن يجعل غير الأنبياء تبعاً لهم في ذلك، فيقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته وأتباعه، لأن السلف لم يمنعوا منه، وقد أمرنا به في التشهد وغيره، قال الشيخ أبو محمد الجويني من أئمة أصحابنا: السلام في معنى الصلاة، ولا يفرد به غير الأنبياء لأن اللّٰه تعالى قرن بينهما، ولا يفرد به غائب، ولا يقال قال فلان عليه السلام، وأما المخاطبة به لحي أو ميت فسنة، فيقال
١٨٥/٧ السلام عليكم أو عليك أو سلام عليك أو عليكم واللّٰه أعلم.

باب: إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً

٢٤٩١ ـ قوله ﷺ: (إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض) المصدق الساعي، ومقصود

(١) سورة: التوبة، الآية: ١٠٣.
(٢) سكن: أي تسكن إليها نفوسهم وتطمئن.
(٣) الساعي: جامع الزكاة.

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الأَعْلَى ، كُلُّهُمْ عَنْ دَاوُدَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ » / . ج ١١ / ٢٢/ب

الحديث الوصاية بالسعاة وطاعة ولاة الأمور، وملاطفتهم، وجمع كلمة المسلمين، وصلاح ذات البين، وهذا كله ما لم يطلب جوراً، فإذا طلب جوراً فلا موافقة له ولا طاعة، لقوله ﷺ في حديث أنس في صحيح البخاري: (فمن سألها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط) وآختلف أصحابنا في معنى قوله ﷺ: (فلا يعط) فقال أكثرهم: لا يعطى الزيادة بل يعطى الواجب، وقال بعضهم: لا يعطيه شيئاً أصلاً لأنه يفسق بطلب الزيادة وينعزل، فلا يعطى شيئاً والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٦/١٣ ـ كتاب: الصيام

١/١ ـ باب : فضل شهر رمضان

٢٤٩٢ ـ ١/١ ـ حدّثنا يَحْيَـى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ** » .

٢٤٩٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: هل يقال: رمضان أو شهر رمضان (الحديث ١٨٩٨) و(١٨٩٩) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (الحديث ٣٢٧٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: فضل شهر رمضان (الحديث ٢٠٩٦) و(الحديث ٢٠٩٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكرالاختلاف على الزهري فيه (الحديث ٢٠٩٨) و(الحديث ٢٠٩٩) و(الحديث ٢١٠٠) و(الحديث ٢١٠١) و(الحديث ٢١٠٢)، تحفة الأشراف (١٤٣٤٢).

كتاب الصيام

٢٤٩٢ ـ ٢٤٩٤ ـ هو في اللغة الإمساك، وفي الشرع: إمساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه. ١٨٦/٧

قوله ﷺ: (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين) وفي الرواية الأخرى: (إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين) وفي رواية: (إذا دخل رمضان) فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه البخاري والمحققون، أنه يجوز أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة، وفي هذه المسئلة ثلاثة مذاهب، قالت طائفة: لا يقال رمضان على آنفراده بحال، وإنما يقال: شهر رمضان، هـذا قول أصحـاب مالـك، وزعم هؤلاء: أن رمضان آسم من أسماء اللّٰه تعالى فلا يطلق على غيره إلا بقيد. وقال أكثر أصحابنا وابن الباقلاني: إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة وإلا فيكره، قالـوا: فيقال: صمنـا رمضان قمنـا رمضان. ورمضـان أفضل الأشهـر، ويندب طلب ليلة القدر في أواخر رمضان وأشباه ذلك، ولا كراهة في هذا كله، وإنما يكره أن يقال: جاء

٢٤٩٣ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلْسِلَتِ / الشَّيَاطِينُ** ». ج ١١ / ١/٢٣

٢٤٩٤ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَالْحُلْوَانِيُّ قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ : أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ** » بِمِثْلِهِ .

٢٤٩٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٤٩٢) .

٢٤٩٤ ـ تقدم تخريجه الحديث (٢٤٩٢) .

رمضان ودخل رمضان، وحضر رمضان، وأحب رمضان ونحو ذلك، والمذهب الثالث مذهب البخاري والمحققين: أنه لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة، وهذا المذهب هو الصواب، والمذهبان ١٨٧/٧ الأولان فاسدان، لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي وقولهم إنه آسم من أسماء اللّه تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شيء، وإن كان قد جاء فيه أثر ضعيف، وأسماء اللّه تعالى توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح، ولو ثبت أنه آسم لم يلزم منه كراهة، وهذا الحديث المذكور في الباب صريح في الرد على المذهبين، ولهذا الحديث نظائر كثيرة في الصحيح، في إطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر، وقد سبق التنبيه على كثير منها في كتاب الإيمان وغيره واللّه أعلم.

وأما قوله ﷺ: (فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين) فقال القاضي عياض رحمه اللّه تعالى: يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته، وأن تفتيح أبواب الجنة وتغليق أبواب جهنم وتصفيد الشياطين، علامة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته، ويكون التصفيد ليمتنعوا من إيذاء المؤمنين والتهويش عليهم، قال: ويحتمل أن يكون المراد المجاز، ويكون إشارة إلى كثرة الثواب، والعفو، وأن الشياطين يقل إغواؤهم وإيذاؤهم ليصيرون كالمصفدين، ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء ولناس دون ناس، ويؤيد هذه الرواية الثانية فتحت أبواب الرحمة، وجاء في حديث آخر «صفدت مردة الشياطين» قال القاضي: ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه اللّه تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموماً، كالصيام، والقيام، وفعل الخيرات، والانكفاف عن كثير من المخالفات، وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها، وكذلك تغليق أبواب النار وتصفيد الشياطين، عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات، ومعنى صفدت غللت، والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغين، وهو معنى سلسلت في الرواية الأخرى هذا كلام القاضي أو فيه أحرف بمعنى كلامه.

| ٢/٢ ـ باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والمطر لرؤية الهلال . وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما |

٢٤٩٥ ـ ١/٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ : « لَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ » .

ج ١١ / ٢٣/ب ٢٤٩٦ ـ ٢/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا / عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: «الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا | وَهٰكَذَا | » ـ ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ ـ «صُومُوا[1] لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ».

٢٤٩٧ ـ ٣/٥ ـ /و /حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، [حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ][2]، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، /و /قَالَ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا ثَلَاثِينَ» نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.

٢٤٩٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (الحديث ١٩٠٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث (الحديث ٢١٢٠)، تحفة الأشراف (٨٣٦٢).

٢٤٩٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٨٥٢).

٢٤٩٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٩٨٠).

باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً

١٨٨/٧ ٢٤٩٥ ـ ٢٥٢٢ ـ قوله ﷺ: (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن أغمي عليكم فاقدروا له) وفي رواية: (فاقدروا له ثلاثين) وفي رواية: (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له) وفي رواية: (فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً) وفي رواية: (فإن غمي عليكم فأكملوا العدد) وفي رواية: (فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين) وفي رواية: (فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين)

---

(1) في المطبوعة: فصوموا.

(2) في المخطوطة: حدثنا عبد الله، قلت وهي صحيحة؛ لأن عبد الله هو أبوه لابن نمير ويؤكد ذلك ما في المطبوعة فقال حدثنا أبي، أي: عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي. وكلاهما صحيح.

٢٤٩٨ ـ ٠٠٠/٤ ـ وحدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ الله ﷺ رَمَضَانَ فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، الشَّهْرُ / هَـٰكَـذَا وَهَـٰكَذَا وَهَـٰكَذَا»، وَقَالَ: «فَاقْدُرُوا لَهُ» وَلَمْ يَقُلْ: «ثَلاَثِينَ». ج ١١ / ١/٢٤

٢٤٩٩ ـ ٥/٦ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلاَ تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

٢٤٩٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨١٩٧).

٢٤٩٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين (الحديث ٢٣٢٠)، و(الحديث ٢٣٢١) مطولاً، تحفة الأشراف (٧٥٣٦).

هذه الروايات كلها في الكتاب على هذا الترتيب، وفي رواية للبخاري «فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» واختلف العلماء في معنى فأقدروا له، فقالت طائفة من العلماء: معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب، وممن قال بهذا أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان، كما سنذكره إن شاء الله تعالى، وقال ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون: معناه قدروه بحساب المنازل، وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً، قال أهل اللغة: يقال: قدرت الشيء أقدره وأقدره وقدرته وأقدرته بمعنى واحد، وهو من التقدير.

قال الخطابي: ومنه قول الله تعالى: ﴿فقدرنا فنعم القادرون﴾[1] واحتج الجمهور بالروايات المذكورة، فأكملوا العدة ثلاثين وهو تفسير لاقدروا له، ولهذا لم يجتمعا في رواية، بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا، ويؤكده الرواية السابقة فأقدروا له ثلاثين، قال المازري: حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ «فأقدروا له» على أن المراد إكمال العدة ثلاثين، كما فسره في حديث آخر، قالوا: ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين، لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد، والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (فإن غم عليكم) فمعناه حال بينكم وبينه غيم، يقال غم وأغمي وغمي وغمي بتشديد الميم وتخفيفها، والغين مضمومة فيهما، ويقال: غبي بفتح الغين وكسر الباء وكلها صحيحة، وقد غامت

---

(١) سورة: المرسلات، الآية: ٢٣.

٢٥٠٠ ـ ٧/٦ ـ وحدّثني حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ ـ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ / غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ » . ج ١١ / ٢٤/ب

٢٥٠١ ـ ٨/٧ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله : أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ».

٢٥٠٢ ـ ٩/٨ ـ حدّثني[1] يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ | بْنُ يَحْيَىٰ | : أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، لَا تَصُومُوا/ حَتَّىٰ تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، إِلَّا أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ». ج ١١ / ٢٥/أ

٢٥٠٣ ـ ١٠/٩ ـ حدّثنا هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ الله ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَـٰقَ ،

٢٥٠٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٦٦٩).

٢٥٠١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان (الحديث ١٩٠٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصوم، باب: ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث (الحديث ٢١١٩)، تحفة الأشراف (٦٩٨٣).

٢٥٠٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧١٣٦).

٢٥٠٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٣٦٢).

السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت، وفي هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور، ١٨٩/٧ أنه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم.

قوله ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) المراد رؤية بعض المسلمين، ولا يشترط رؤية كل إنسان، بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين، وكذا عدل على الأصح، هذا في الصوم، وأما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء، إلا أبا ثور فجوزه بعدل.

---

(1) في المطبوعة: وحدثنا.

حَدَّثَنَا عَمْـرُو بْنُ دِينَارٍ : أَنَّـهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَـرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَايَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الشَّهْرُ هٰـكَذَا وَهٰـكَذَا | وَهٰـكَذَا | » وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ .

٢٥٠٤ ـ ١٠/١١ ـ | و |حدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْأَشْيَبُ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ ، قَـالَ : وَأَخْبَـرَنِي أَبُـو سَلَمَـةَ : أَنَّـهُ سَمِـعَ ابْنَ عُمَـرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَايَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » .

٢٥٠٥ ـ ١١/١٢ ـ| و |حدّثنا سَهْلُ / بْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا زِيَـادُ بْنُ عَبْدِ الله الْبَكَّـائِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الشَّهْرُ هٰـكَذَا وَهٰـكَذَا وَهٰـكَذَا ، عَشْراً وَعَشْراً وَتِسْعاً » . ج ١١ ٢٥/ب

٢٥٠٦ ـ ١٢/١٣ ـ وحدّثنا عُبَيْـدُ الله بْنُ مُعَـاذٍ، حَـدَّثَنَـا أَبِي ، حَـدَّثَنَـا شُعْبَـةُ عَنْ جَبَلَةَ ، قَـالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَرَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَايَقُولُ : قَالَ رَسُـولُ الله ﷺ : « الشَّهْرُ كَـذَا وَكَذَا وَكَـذَا » وَصَفَّقَ بِيَدَيْـهِ مَرَّتَيْنِ بِكُـلِّ أَصَابِعِهِمَا، وَنَقَصَ، فِي الصَّفْقَةِ الثَّالِثَةِ، إِبْهَامَ الْيُمْنَىٰ أَوِ الْيُسْرَىٰ .

٢٥٠٧ ـ ١٣/١٤ ـ وحدّثنا | مُحَمَّدُ | بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ / ، عَنْ ج ١١ ٢٦/أ

٢٥٠٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه (الحديث ٢١٣٨)، تحفة الأشراف (٨٥٨٣).

٢٥٠٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٤٦٦).

٢٥٠٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» (الحديث ١٩٠٨) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: اللعان (الحديث ٥٣٠٢) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه (الحديث ٢١٤١)، تحفة الأشراف (٦٦٦٨).

٢٥٠٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه (الحديث ٢١٤٢)، تحفة الأشراف (٧٣٤٠).

قوله ﷺ: (الشهر هكذا وهكذا) وفي رواية الشهر: (تسع وعشرون) معناه أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، وحاصله أن الاعتبار بالهلال فقد يكون تاماً ثلاثين، وقد يكون ناقصاً تسعاً وعشرين، وقد لا يرى الهلال فيجب إكمال العدد ثلاثين، قالوا: وقد يقع النقص متوالياً في شهرين وثلاثة وأربعة، ولا يقع في ١٩٠/٧ أكثر من أربعة، وفي هذا الحديث جواز اعتماد الإشارة المفهمة في مثل هذا.

قوله: (حدثنا زياد بن عبد الله البكائي) هو بفتح الباء وتشديد الكاف. ١٩١/٧

عُقْبَةَ ـ وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ ـ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَايَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ ، وَكَسَرَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ .

قَالَ عُقْبَةُ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : « الشَّهْرُ ثَلاَثُونَ » وَطَبَّقَ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ .

٢٥٠٨ ـ ١٥/١٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ | بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ ، لاَ نَكْتُبُ / وَلاَ نَحْسُبُ ، الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا ج ١١ / ٢٦/ب
وَهٰكَذَا » وَعَقَدَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ : « والشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا » يَعْنِي : تَمَامَ ثَلاَثِينَ .

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّهْرَ[1] الثَّانِي : ثَلاَثِينَ .

٢٥٠٩ ـ ١٦/١٥ ـ حدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ الله ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : سَمِعَ ابْنُ عُمَرَرَضِيَ اللّٰهُعَنْهُمَارَجُلاً يَقُولُ : اللَّيْلَةَ | لَيْلَةُ النِّصْفِ ، فَقَالَ لَهُ : مَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النِّصْفُ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « الشَّهْرُ هٰكَذَا / ج ١١ / ١/٢٧

٢٥٠٨ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب» (الحديث ١٩١٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين (الحديث ٢٣١٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه (الحديث ٢١٣٩) و(الحديث ٢١٤٠)، تحفة الأشراف (٧٠٧٥).

٢٥٠٩ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٠٤٨).

قوله ﷺ: (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا) قال العلماء: أمية باقون على ما ولدتنا عليه الأمهات، لا نكتب، ولا نحسب، ومنه النبي الأمي، وقيل: هو نسبة إلى الأم وصفتها؛ لأن هذه صفة النساء غالباً. ١٩٢/٧

قوله: (سمع ابن عمر رجلاً يقول الليلة النصف فقال له وما يدريك أن الليلة النصف) وذكر الحديث، معناه أنك لا تدري أن الليلة النصف أم لا، لأن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، وأنت أردت أن الليلة ليلة

(1) في المطبوعة: للشهر.

وَهَـٰكَذَا » ، ـ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرِ مَرَّتَيْنِ ـ « وَهَـٰكَذَا » ـ فِي الثَّالِثَةِ | وَ |أَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلِّهَا وَحَبَسَ أَوْ خَنَسَ إِبْهَامَهُ ـ.

٢٥١٠ ـ ١٦/١٧ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، حَدَّثَنَا[1] إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْماً».

٢٥١١ ـ ١٧/١٨ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُسْلِمٍ ـ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / قَالَ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ » . ج ١١ / ٢٧/ب

٢٥١٢ ـ ١٨/١٩ ـ وحدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ » .

٢٥١٣ ـ ١٩/٢٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : ذَكَرَ

٢٥١٠ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث (الحديث ٢١١٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» (الحديث ١٦٥٥)، تحفة الأشراف (١٣١٠٢).

٢٥١١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٣٧٥).

٢٥١٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» (الحديث ١٩٠٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم وذكر اختلاف الناقلين عن أبي هريرة (الحديث ٢١١٦) و(الحديث ٢١١٧)، تحفة الأشراف (١٤٣٨٢).

٢٥١٣ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث (الحديث ٢١٢٢)، تحفة الأشراف (١٣٧٩٧).

اليوم الذي بتمامه يتم النصف، وهذا إنما يصح على تقدير تمامه، ولا تدري أنه تام أم لا.

قوله ﷺ: (فإن غمي عليكم الشهر) هو بضم الغين وكسر الميم مشددة ومخففة.

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

ج ١١ / ١/٢٨ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْهِلاَلَ فَقَالَ: «فإذَا(1) رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا / ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ».

٣/٣ ـ باب: لا تقدموا [رمضان](2) بصوم يوم ولا يومين

٢٥١٤ ـ ١/٢١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ، إلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً، فَلْيَصُمْهُ».

٢٥١٥ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا ه | يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَلاَّمٍ ـ. وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ. [ح](3) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ / ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَـذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. ج ١١ / ٢٨/ب

٤/٤ ـ باب: الشهر يكون تسعا وعشرين

٢٥١٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم (الحديث ٦٨٥)، تحفة الأشراف (١٥٤٠٦).

٢٥١٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٣٦٠) و(١٥٣٧٨) و(١٥٤١٦)، وحديث ابن المثنى عن أبي عامر عن هشام، وأخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (الحديث ١٩١٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: فيمن يصلُ شعبان برمضان (الحديث ٢٣٣٥)، تحفة الأشراف (١٥٤٢٢).

١٩٣/٧ قوله ﷺ: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه) فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم، ويومين لمن لم يصادف عادة له، أو يصله بما قبله، فإن لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام، هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث، وللحديث الآخر في سنن أبي داود وغيره: «إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان» فإن وصله بما قبله أو صادف عادة له، فإن كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوه، فصادفه فصامه تطوعاً بنية ذلك جاز لهذا الحديث، وسواء في النهي عندنا لمن لم يصادف عادته ولا وصله يوم الشك وغيره، فيوم الشك داخل في النهي، وفيه مذاهب

---

(1) في المطبوعة: إذا.

(2) في المخطوطة: الشهر. (3) ساقطة من المخطوطة.

٢٥١٦ ـ ١/٢٢ ـ حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِ شَهْراً ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ، أَعُدُّهُنَّ ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ـ قَالَتْ : بَدَأَ بِي ـ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً ، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ ، أَعُدُّهُنَّ ؛ فَقَالَ : « **إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ** » .

٢٥١٧ ـ ٢/٢٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ / بْنُ سَعِيدٍ ـ وَاللَّفْظُ ج ١١ / ١/٢٩
لَهُ ـ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْراً ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ ، فَقُلْنَا : إِنَّمَا الْيَوْمُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، فَقَالَ : « **إِنَّمَا الشَّهْرُ** » وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَحَبَسَ إِصْبَعاً وَاحِدَةً فِي الْآخِرَةِ .

٢٥١٨ ـ ٣/٢٤ ـ حدّثني هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
يَقُولُ : اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْراً ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا صَبَاحَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ ، فَقَالَ بَعْضُ / الْقَوْمِ : ج ١١ / ٢٩/ب
يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّمَا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ** » ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ ثَلَاثاً : مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا ، وَالثَّالِثَةَ بِتِسْعٍ مِنْهَا .

٢٥١٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن (الحديث ٣٦٨٠) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب التفسير، باب: ومن سورة التحريم (الحديث ٣٣١٨) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: كم الشهر، وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر عن عائشة (الحديث ٢١٣٠)، تحفة الأشراف (١٦٦٣٥).

٢٥١٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٩٢٦).

٢٥١٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨١٩).

للسلف فيمن صامه تطوعاً، وأوجب صومه عن رمضان أحمد وجماعة، بشرط أن يكون هناك غيم والله أعلم. ١٩٤/٧

قوله في حلفه ﷺ: (لا يدخل على أزواجه شهراً ثم دخل لما مضت تسع وعشرون ليلة ثم قال الشهر تسع وعشرون) وفي رواية: (فخرج إلينا في تسعة وعشرين فقلنا له إنما اليوم تسعة وعشرون) وفي رواية: (فخرج إلينا صباح تسع وعشرين فقال إن الشهر يكون تسعاً وعشرين) وفي رواية: (فلما مضى تسع ١٩٥/٧

٢٥١٩ ـ ٤/٢٥ ـ **حدّثني** هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ : أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْراً ، فَلَمَّا مَضَىٰ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً ، غَدَا عَلَيْهِمْ ـ أَوْ رَاحَ ـ ، فَقِيلَ / لَهُ : حَلَفْتَ ، يَا نَبِيَّ اللهِ ! أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً ، قَالَ : « **إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً** » . ج ١١/ ٣٠/أ

٢٥٢٠ ـ ٥/٠٠٠ ـ **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي : أَبَا عَاصِمٍ ـ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٢٥٢١ ـ ٦/٢٦ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ : ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى الأُخْرَىٰ ، فَقَالَ : « **الشَّهْرُ هَـٰكَذَا وَهَـٰكَذَا** » ، ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعاً .

٢٥٢٢ ـ ٧/٢٧ ـ **وحدّثني** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، حَدَّثَنَا حسين بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ / زَائِدَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « **الشَّهْرُ هَـٰكَذَا وَهَـٰكَذَا** » ، عَشْراً وَعَشْراً وَتِسْعاً . مَرَّةً . ج ١١/ ٣٠/ب

٢٥١٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (الحديث ١٩١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن (الحديث ٥٢٠٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: الإيلاء (الحديث ٢٠٦١)، تحفة الأشراف (١٨٢٠١).

٢٥٢٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٥١٩).

٢٥٢١ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على اسماعيل في خبر سعد بن مالك فيه (الحديث ٢١٣٤) و(الحديث ٢١٣٥) و(الحديث ٢١٣٦) مرسلاً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الشهر تسع وعشرون (الحديث ١٦٥٦)، تحفة الأشراف (٣٩٢٠).

٢٥٢٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٥٢١).

وعشرون يوماً غدا عليهم أو راح) قال القاضي رحمه الله تعالى: معناه كله بعد تمام تسعة وعشرين يوماً، يدل عليه رواية فلما مضى تسع وعشرون يوماً.

وقوله: (صباح تسع وعشرين) أي: صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يوماً، وهي صبيحة ثلاثين، ومعنى الشهر تسعة وعشرون، أنه قد يكون تسعة وعشرين كما صرح به في بعض هذه الروايات والله أعلم. ١٩٦/٧

وَحدَّثنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ وَسَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْمُبَارَكِ ـ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، فِي هَـٰذَا الإِسْنَادِ ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمَا .

٥/٥ ـ باب : | بيان | أن لكل بلد رؤيتهم | وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم |

٢٥٢٣ ـ ١/٢٨ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ ابْنُ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ : ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ مُحَمَّدٍ ـ وَهُوَ : ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ ـ عَنْ كُرَيْبٍ : أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ / بَعَثَتْهُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ ، قَالَ : فَقَدِمْتُ الشَّامَ ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا ، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ ، فَرَأَيْتُ الْهِلاَلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلاَلَ فَقَالَ : مَتَىٰ رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ ؟ فَقُلْتُ : رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، وَرَآهُ النَّاسُ ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ ، فَقَالَ : لَـٰكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ ، فَلاَ نَزَالُ نَصُومُ حَتَّىٰ نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ ، أَوْ نَرَاهُ . فَقُلْتُ : أَوَ لاَ تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ فَقَالَ : لاَ ، هَـٰكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . (ج ١١ / ١/٣١)

وَشَكَّ / يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ فِي : نَكْتَفِي أَوْ تَكْتَفِي . (ج ١١ / ٣١/ب)

٢٥٢٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: إذا رئي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة (الحديث ٢٣٣٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم (الحديث ٦٩٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: اختلاف أهل الآفاق في الرؤية (الحديث ٢١١٠)، تحفة الأشراف (٦٣٥٧).

باب: بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم

٢٥٢٣ ـ فيه حديث كريب عن ابن عباس، وهو ظاهر الدلالة للترجمة، والصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لا تعم الناس، بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، وقيل: إن آتفق المطلع لزمهم، وقيل إن آتفق الإقليم وإلا فلا، وقال بعض أصحابنا: تعم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض، فعلى هذا نقول: إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب، لأنه شهادة فلا تثبت بواحد، لكن ظاهر حديثه أنه لم يرده لهذا، وإنما رده؛ لأن الرؤية لم يثبت حكمها في حق البعيد.

قوله: (وآستهل عليَّ رمضان) هو بضم التاء من آستهل. ١٩٧/٧

٦/٦ ـ باب : [بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره ، وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فليُكْمل ثلاثون][1]

٢٥٢٤ ـ ١/٢٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ قَالَ : تَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ ، قَالَ : فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقُلْنَا : إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلَالَ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ ، فَقَالَ : أَيَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ ؟ قَالَ: قُلْنَا[2]: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ ، فَهُوَ لِلَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ » / . ج ١١ ١/٣٢

٢٥٢٥ ـ ٢/٣٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ قَالَ : أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ » .

٢٥٢٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٦٦١).

٢٥٢٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٦٦١).

باب: بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وأن اللّٰه تعالى أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون

٢٥٢٤ ـ ٢٥٢٥ ـ فيه حديث أبي البختري عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة للترجمة. وقوله: (تراءينا الهلال) أي تكلفنا النظر إلى جهته لنراه.

قوله: (عن ابن عباس فقال إن رسول اللّٰه ﷺ مده للرؤية) هكذا هو في بعض النسخ، وفي بعضها: فقال: إن رسول اللّٰه ﷺ: (قال: إن اللّٰه مده للرؤية) وجميع النسخ متفقة على مده من غير ألف فيها، وفي الرواية الثانية فقال ابن عباس: قال رسول اللّٰه ﷺ: (إن اللّٰه قد أمده لرؤيته) هكذا هو في جميع النسخ أمده بألف في أوله، قال القاضي: قال بعضهم: الوجه أن يكون أمده بالتشديد من الإمداد، ومده من الامتداد.

---

(1) في المخطوطة: باب: إن اللّٰه مده لرؤيته.

(2) في المطبوعة: فقلنا.

٧/٧ ـ باب: بيان معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «شهرا عيد لا ينقصان»

٢٥٢٦ ـ ١/٣١ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ، رَمَضَانُ / وَذُو الْحِجَّةِ». ج ١١ / ٣٢/ب

٢٥٢٧ ـ ٢/٣٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَـٰقَ بْنِ سُوَيْدٍ وَخَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ».

فِي حَدِيثِ خَالِدٍ: «شَهْرَا عِيدٍ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ».

٢٥٢٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: شهرا عيد لا ينقصان (الحديث ١٩١٢) و(الحديث ١٩١٢) تعليقاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين (الحديث ٢٣٢٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء شهرا عيد لا ينقصان (الحديث ٦٩٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في شهري العيد (الحديث ١٦٥٩)، تحفة الأشراف (١١٦٧٧).

٢٥٢٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٥٢٦).

قال القاضي: والصواب عندي بقاء الرواية على وجهها، ومعناه أطال مدته إلى الرؤية، يقال: منه مد ١٩٨/٧
وأمد، قال اللّه تعالى: ﴿وإخوانهم يمدونهم في الغي﴾(١) قرىء بالوجهين أي يطيلون لهم قال، وقد يكون أمده من المدة التي جعلت له، قال صاحب الأفعال: أمددتكها أي أعطيتكها.

قوله في الإسناد: (عن أبي البختري) هو بفتح الموحدة وإسكان الخاء المعجمة وفتح التاء، وآسمه سعيد بن فيروز، ويقال ابن عمران ويقال ابن أبي عمران الطائي توفي سنة ثلاث وثمانين عام الجماجم.

باب: بيان معنى قوله ﷺ شهرا عيد لا ينقصان

٢٥٢٦ ـ ٢٥٢٧ ـ قوله ﷺ: (شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة) الأصح أن معناه: لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما وإن نقص عددهما، وقيل معناه لا ينقصان جميعاً في سنة واحدة غالباً، وقيل: لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لأن فيه المناسك، حكاه الخطابي وهو ضعيف، والأول هو الصواب المعتمد، ومعناه: أن قوله ﷺ: من صام رمضان إيماناً وآحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه.

وقوله ﷺ: (من قام رمضان إيماناً وآحتساباً) وغير ذلك، فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص واللّه أعلم. ١٩٩/٧

---

(١) سورة: الأعراف، الآية: ٢٠٢.

٨/٨ ـ باب : [بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، وأن لـه الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ، ودخول وقت صلاة الصبح ، وغير ذلك][1]

٢٥٢٨ ـ ١/٣٣ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ الله عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾[2] . قَالَ لَهُ عَدِيُّ | بْنُ حَاتِمٍ | : يَا رَسُولَ الله ! إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ : عِقَالاً أَبْيَضَ وَعِقَالاً أَسْوَدَ ، أَعْرِفُ / اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ » . ج ١١ ١/٣٣

٢٥٢٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: قول الله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ (الحديث ١٩١٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ـ إلى قوله ـ تتقون﴾ (الحديث ٤٥٠٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: وقت السحور (الحديث ٢٣٤٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٧١)، تحفة الأشراف (٩٨٥٦).

باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك وهو الفجر الثاني ويسمى الصادق والمستطير وأنه لا أثر للفجر الأول في الأحكام وهو الفجر الكاذب المستطيل «باللام» كذنب السرحان وهو الذئب

٢٥٢٨ ـ ٢٥٤٣ ـ قوله: (عن عدي بن حاتم لما نزلت ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ قال له عدي: يا رسول الله إني أجعل تحت وسادتي عقالين عقالاً أبيض وعقالاً أسود أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله ﷺ: إن وسادك لعريض إنما هو سواد الليل وبياض النهار) هكذا هو في كثير من النسخ أو أكثرها فقال له عدي، وفي بعضها قال عدي بحذف له وكلاهما صحيح، ومن أثبتها أعاد

---

(1) في المخطوطة: باب: في قوله تعالى: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾.

(2) سورة: البقرة، الآية: ١٨٧.

٢٥٢٩ ـ ٢/٣٤ ـ وحدّثني[1] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَـٰذِهِ الآيَةُ : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطاً أَبْيَضَ وَخَيْطاً أَسْوَدَ ، فَيَأْكُلُ حَتَّىٰ يَسْتَبِينَهُمَا ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ : مِنَ الْفَجْرِ : فَبَيَّنَ ذٰلِكَ .

٢٥٣٠ ـ ٣/٣٥ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَـٰقَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ / ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا ج ١١ / ٣٣/ب

٢٥٢٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٧٤١).

٢٥٣٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: قول الله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ (الحديث ١٩١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ـ إلى قوله ـ تتقون﴾ (الحديث ٤٥١١)، تحفة الأشراف (٤٧٥٠).

الضمير إلى معلوم أو متقدم الذكر عند المخاطب، وفي أكثر النسخ أو كثير منها: «إن وسادك لعريض» وفي بعضها: «إن وسادتك لعريض» بزيادة تاء وله وجه أيضاً مع قوله عريض، ويكون المراد بالوسادة الوساد كما في الرواية الأخرى، فعاد الوصف على المعنى لا على اللفظ.

وأما معنى الحديث: فللعلماء فيه شروح، أحسنها كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى، قال: إنما أخذ العقالين وجعلهما تحت رأسه، وتأول الآية لكونه سبق إلى فهمه أن المراد بها هذا، وكذا وقع لغيره ٢٠٠/٧ ممن فعل فعله حتى نزل قوله تعالى: ﴿من الفجر﴾ فعلموا أن المراد به بياض النهار وسواد الليل، وليس المراد أن هذا كان حكم الشرع أولاً، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿من الفجر﴾ كما أشار إليه الطحاوي والداودي.

قال القاضي: وإنما المراد أن ذلك فعله، وتأوله من لم يكن مخالطاً للنبي ﷺ، بل هو من الأعراب ومن لا فقه عنده، أو لم يكن من لغته آستعمال الخيط في الليل والنهار، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولهذا أنكر النبي ﷺ على عدي بقوله ﷺ: (إن وسادك لعريض إنما هو بياض النهار وسواد الليل) قال: وفيه أن الألفاظ المشتركة لا يصار إلى العمل بأظهر وجوهها، وأكثر آستعمالها إلا إذا عدم البيان، وكان البيان حاصلاً بوجود النبي ﷺ، قال أبو عبيد: الخيط الأبيض الفجر الصادق والخيط الأسود

(1) في المطبوعة: حدثنا.

نَزَلَتْ هَـٰذِهِ الآيَةُ : وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ | مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ | ، قَالَ : فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ ، رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الأَبْيَضَ ، فَلاَ يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئْيُهُمَا ، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدَ ذٰلِكَ : مِنَ الْفَجْرِ ، فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي ، بِذٰلِكَ ، اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ .

٢٥٣١ ـ ٣٦/٤ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا / حَتَّىٰ تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ » . ج ١١ ١/٣٤

٢٥٣١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في الأذان بالليل (الحديث ٢٠٣)، وأخرجه النسائي في كتاب : الأذان ، باب : المؤذنان للمسجد الواحد (الحديث ٦٣٧)، تحفة الأشراف (٦٩٠٩) .

الليل، والخيط اللون، وفي هذا مع قوله ﷺ: (سواد الليل وبياض النهار) دليل على أن ما بعد الفجر هو من النهار لا من الليل، ولا فاصل بينهما، وهذا مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء، وحكي فيه شيء عن الأعمش وغيره، لعله لا يصح عنهم.

قوله ﷺ: (إن وسادك لعريض). قال القاضي: معناه إن جعلت تحت وسادك الخيطين الذين أرادهما الله تعالى، وهما الليل والنهار، فوسادك يعلوهما ويغطيهما، وحينئذ يكون عريضاً، وهو معنى الرواية الأخرى في صحيح البخاري «إنك لعريض القفا» لأن من يكون هذا وساده، يكون عظم قفاه من نسبته بقدره، وهو معنى الرواية الأخرى (إنك لضخم) وأنكر القاضي قول من قال: إنه كناية عن الغباوة، أو عن السمن لكثرة أكله إلى بيان الخيطين، وقال بعضهم: المراد بالوساد النوم أي إن نومك كثير، وقيل ٢٠١/٧ أراد به الليل أي من لم يكن النهار عنده إلا إذا بان له العقالان، طال ليله وكثر نومه، والصواب ما آختاره القاضي والله أعلم.

قوله: (ربط أحدهم في رجليه الخيط الأسود والخيط الأبيض ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيهما) هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة أوجه، أحدهما: رئيهما براء مكسورة ثم همزة ساكنة ثم ياء، ومعناه منظرهما، ومنه قول الله تعالى: ﴿أحسن أثاثاً ورئياً﴾(١) والثاني: زيهما بزاي مكسورة وياء مشددة بلا همزة، ومعناه لونهما. والثالث: ريهما بفتح الراء وكسرها وتشديد الياء. قال القاضي: هذا غلط هنا، لأن الري التابع من الجن، قال: فإن صح رواية فمعناه مرى والله أعلم.

قوله ﷺ: (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا وآشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم) فيه جواز الأذان

(١) سورة: مريم، الآية: ٧٤.

٢٥٣٢ ـ ٥/٣٧ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

٢٥٣٣ ـ ٦/٣٨ ـ حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ : بِلاَلٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَىٰ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ / ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » ، قَالَ : وَلَمْ ج ١١ /٣٤ب
يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنْ يَنْزِلَ هَـٰذَا وَيَرْقَىٰ هَـٰذَا .

٢٥٣٤ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، عَنْ عَائِشَةَ

٢٥٣٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٠١١).

٢٥٣٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٠٠٦).

٢٥٣٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الصلاة، باب: استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد (الحديث ٨٤٢).

للصبح قبل طلوع الفجر، وفيه جواز الأكل والشرب والجماع، وسائر الأشياء إلى طلوع الفجر، وفيه جواز أذان الأعمى، قال أصحابنا: هو جائز، فإن كان معه بصير كابن أم مكتوم مع بلال فلا كراهة فيه، وإن لم يكن معه بصير كره للخوف من غلطه، وفيه آستحباب أذانين للصبح، أحدهما: قبل الفجر، والآخر بعد طلوعه أول الطلوع.

وفيه: آعتماد صوت المؤذن، وآستدل به مالك والمزني وسائر من يقبل شهادة الأعمى، وأجاب الجمهور عن هذا، بأن الشهادة يشترط فيها العلم، ولا يحصل علم بالصوت، لأن الأصوات تشتبه، وأما الأذان ووقت الصلاة فيكفي فيها الظن.

٢٠٢/٧ وفيه: دليل لجواز الأكل بعد النية، ولا تفسد نية الصوم بالأكل بعدها لأن النبي ﷺ أباح الأكل إلى طلوع الفجر، ومعلوم أن النية لا تجوز بعد طلوع الفجر، فدل على أنها سابقة وأن الأكل بعدها لا يضر، وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا، وقال بعض أصحابنا: متى أكل بعد النية أو جامع فسدت ووجب تجديدها، وإلا فلا يصح صومه، وهذا غلط صريح. وفيه آستحباب السحور وتأخيره، وفيه آتخاذ مؤذنين للمسجد الكبير، قال أصحابنا: وإن دعت الحاجة جاز آتخاذ أكثر منهما، كما اتخذ عثمان أربعة، وإن آحتاج إلى زيادة على أربعة، فالأصح آتخاذهم بحسب الحاجة والمصلحة.

٢٠٣/٧ قوله: (ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هـذا ويرقى هـذا) قال العلماء: معناه أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر، ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يرقب الفجر، فإذا قارب طلوعه، نزل فأخبر ابن أم مكتوم، فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها، ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر والله أعلم.

قوله ﷺ: (لا يمنعن أحداً منكم أذان بلال أو نداء بلال من سحوره فإنه يؤذن أو قال ينادي ليرجع

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٥٣٥ ـ ٨/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِالإِسْنَادَيْنِ كِلَيْهِمَا، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٢٥٣٦ ـ ٩/٣٩ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ أَذَانُ / بِلَالٍ ـ أَوْ قَالَ: نِدَاءُ بِلَالٍ ـ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ ـ أَوْ قَالَ: يُنَادِي ـ | بِلَيْلٍ |، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ**»، وَقَالَ: «**لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَـٰكَذَا وَهَـٰكَذَا** ـ وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا ـ **حَتَّى يَقُولَ هَـٰكَذَا**» ـ وَفَرَّجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ـ. ج ١١ ١/٣٥

٢٥٣٧ ـ ١٠/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ـ يَعْنِي: الأَحْمَرَ ـ، عَنْ سُلَيْمَانَ

٢٥٣٥ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الصلاة، باب: استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد (الحديث ٨٤٢).

٢٥٣٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الأذان قبل الفجر (الحديث ٦٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق والأمور (الحديث ٥٢٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة الخبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (الحديث ٧٢٤٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: وقت السحور (الحديث ٢٣٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: الأذان في غير وقت الصلاة (الحديث ٦٤٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصيام، باب: كيف الفجر (الحديث ٢١٦٩) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في تأخير السحور (الحديث ١٦٩٦)، تحفة الأشراف (٩٣٧٥).

٢٥٣٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٥٣٦).

قائمكم ويوقظ نائمكم) فلفظة قائمكم منصوبة مفعول يرجع، قال الله تعالى: ﴿فإن رجعك الله﴾[1] ومعناه أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد، فيرد القائم المتهجد إلى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطاً، أو يوتر إن لم يكن أوتر، أو يتأهب للصبح إن آحتاج إلى طهارة أخرى، أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح.

وقوله ﷺ: (ويوقظ نائمكم) أي ليتأهب للصبح أيضاً بفعل ما أراد من تهجد قليل، أو إيتار إن لم يكن أوتر، أو سحور إن أراد الصوم، أو آغتسال، أو وضوء، أو غير ذلك مما يحتاج إليه قبل الفجر.

قوله ﷺ: (ليس أن يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين أصبعيه) وفي

---

(١) سورة: التوبة، الآية: ٨٣.

التَّيْمِيُّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَـٰكَذَا ـ وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الأَرْضِ ـ وَلَـٰكِنِ الَّذِي يَقُولُ هَـٰكَذَا ـ وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ ـ » .

٢٥٣٨ ـ ١١/٤٠ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . [ح][1] وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، كِلاَهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ / ، وَانْتَهَىٰ حَدِيثُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ : « يُنَبِّهُ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعُ قَائِمَكُمْ » . ج ١١ / ٣٥/ب

وَقَالَ إِسْحَـٰقُ : قَالَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ : « وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَـٰكَذَا ، وَلَـٰكِنْ يَقُولُ هَـٰكَذَا » ـ يَعْنِي : الْفَجْرَ ـ ، هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ .

٢٥٣٩ ـ ١٢/٤١ ـ **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ ، حَدَّثَنِي وَالِدِي : أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ : « لاَ يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلاَلٍ مِنَ السَّحُورِ ، وَلاَ هَـٰذَا الْبَيَاضُ حَتَّىٰ يَسْتَطِيرَ » .

٢٥٤٠ ـ ١٣/٤٢ ـ **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَوَادَةَ ، / عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ ، وَلاَ هَـٰذَا الْبَيَاضُ ـ لِعَمُودِ الصُّبْحِ ـ حَتَّىٰ يَسْتَطِيرَ هَـٰكَذَا » . ج ١١ / ١/٣٦

٢٥٣٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٥٣٦).

٢٥٣٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: وقت السحور (الحديث ٢٣٤٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء في بيان الفجر (الحديث ٧٠٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: كيف الفجر (الحديث ٢١٧٠)، تحفة الأشراف (٤٦٢٤).

٢٥٤٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٥٣٩).

الرواية الأخرى: (إن الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يده) وفي الرواية الأخرى: (هو المعترض وليس بالمستطيل) وفي ٢٠٤/٧
الرواية الأخرى: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا) قال الرواية: يعني معترضاً في هذه الأحاديث بيان الفجر الذي يتعلق به الأحكام، وهو الفجر الثاني الصادق، والمستطير بالراء، وقد سبق في ترجمة الباب بيان الفجرين، وفيها أيضاً الإيضاح في البيان، والإشارة لزيادة البيان في التعليم والله أعلم.

---

(1) ساقطة من المخطوطة.

٢٥٤١ ـ ٤٣/٤ ـ وحدّثني أَبو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ زَيْدٍ ـ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ ، وَلاَ بَيَاضُ الأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هٰكَذَا ، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هٰكَذَا** » .

وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ قَالَ : يَعْنِي مُعْتَرِضاً .

ج ١١ / ٣٦/ب **٢٥٤٢ ـ ٤٤/١٥ ـ حدّثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَوَادَةَ ، قَالَ / : سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ يَخْطُبُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « **لاَ يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلاَلٍ ، وَلاَ هٰذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ ـ أَوْ قَالَ : ـ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ** » .

٢٥٤٣ ـ ٠٠٠/١٦ ـ وحدّثناه ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ الْقُشَيْرِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ هٰذَا .

٩/٩ ـ باب : فضل السحور وتأكيد استحبابه ، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر

٢٥٤٤ ـ ٤٥/١ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ

٢٥٤١ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٢٥٣٩).

٢٥٤٢ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٢٥٣٩).

٢٥٤٣ ــ تقدم تخربجه (الحديث ٢٥٣٩).

٢٥٤٤ ــ حديث يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، انفرد بهما مسلم، تحفة الأشراف (١٠٠٧) و(الحديث ١٠٦٥)، وحديث قتيبة بن سعيد، أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في فضل السحور (الحديث ٧٠٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: الحث على السحور (الحديث ٢١٤٥)، تحفة الأشراف (١٠٦٧).

٢٠٥/٧ قوله ﷺ (لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور) ضبطناه بفتح السين وضمها، فالمفتوح اسم للمأكول والمضموم اسم للفعل وكلاهما صحيح هنا.

باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه

واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر

٢٥٤٤ ــ ٢٥٥٢ ـ قوله ﷺ: (تسحروا فإن في السحور بركة) روي بفتح السين من السحور وضمها، وسبق

أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، / حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً** » . ج ١١ / ٣٧/أ

٢٥٤٥ ـ ٢/٤٦ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَكْلَةُ السَّحَرِ** » .

٢٥٤٦ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ . ح وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، كِلاَهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ ، بِهَـٰذَا / الْإِسْنَادِ . ج ١١ / ٣٧/ب

٢٥٤٧ ـ ٤/٤٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ،

٢٥٤٥ ــ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في توكيد السحور (الحديث ٢٣٤٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في فضل السحور (الحديث ٧٠٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب (الحديث ٢١٦٥)، تحفة الأشراف (١٠٧٤٩).

٢٥٤٦ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٥٤٥).

٢٥٤٧ ــ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر (الحديث ٥٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: قدر كم بين السحور وصلاة الفجر (الحديث ١٩٢١)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء في تأخير السحور (الحديث ٧٠٣) و(الحديث ٧٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح (الحديث ٢١٥٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه (الحديث ٢١٥٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في تأخير السحور (الحديث ١٦٩٤)، تحفة الأشراف (٣٦٩٦).

قريباً بيانهما، فيه الحث على السحور، وأجمع العلماء على ٱستحبابه وأنه ليس بواجب، وأما البركة التي فيه، فظاهرة لأنه يقوي على الصيام وينشط له، وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر، فهذا هو الصواب المعتمد في معناه، وقيل: لأنه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف، وقت تنزل الرحمة وقبول الدعاء والاستغفار، وربما توضأ صاحبه وصلى، أو أدام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة، أو التأهب لها حتى يطلع الفجر. ٢٠٦/٧

قوله: (عن موسى بن علي) هو بضم العين على المشهور، وقيل بفتحها.

قوله ﷺ: (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور، فإنهم لا يتسحرون، ونحن يستحب لنا السحور، وأكلة السحر هي السحور، وهي بفتح الهمزة هكذا ضبطناه، وهكذا ضبطه الجمهور، وهو المشهور في روايات بلادنا، وهي عبارة عن المرة

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ .

قُلْتُ : كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : خَمْسِينَ آيَةً .

٢٥٤٨ ـ ٠٠٠/٥ ـ **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

٢٥٤٩ ـ ٤٨/٦ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ / مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » . ج ١١ ـ ٣٨/١

٢٥٥٠ ـ ٠٠٠/٧ ـ **حدّثنا**[1] قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

٢٥٥١ ـ ٤٩/٨ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ

٢٥٤٨ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٥٤٧).

٢٥٤٩ ــ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في تعجيل الإفطار (الحديث ١٦٩٧)، تحفة الأشراف (٤٧٢٢).

٢٥٥٠ ــ حديث قتيبة، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٧٨٦). وحديث زهير بن حرب، أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في تعجيل الإفطار (الحديث ٦٩٩)، تحفة الأشراف (٤٦٨٥).

٢٥٥١ ــ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: ما يستحب من تعجيل الفطر (الحديث ٢٣٥٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء في تعجيل الإفطار (الحديث ٧٠٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير السحور واختلاف الفاظهم (الحديث ٢١٥٧) و(الحديث ٢١٥٨) و(الحديث ٢١٥٩) و(الحديث ٢١٦٠)، تحفة الأشراف (١٧٧٩٩).

الواحدة من الأكل، كالغدوة والعشوة، وإن كثر المأكول فيها، وأما الأكلة بالضم فهي اللقمة، وأدعى القاضي عياض أن الرواية فيه بالضم، ولعله أراد رواية أهل بلادهم فيها بالضم، قال: والصواب الفتح لأنه المقصود هنا.

قوله: (تسحرنا مع رسول اللّه ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة قلت كم بينهما قال خمسين آية) معناه بينهما قدر قراءة خمسين آية، أو أن يقرأ خمسين، وفيه الحث على تأخير السحور إلى قبيل الفجر. ٢٠٧/٧

قوله ﷺ: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) فيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس،

---

(1) في المطبوعة: وحدثناه.

عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَىٰ عَائِشَةَ ، فَقُلْنَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ ، قَالَتْ : أَيُّهُمَا / الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ ج ١١ / ٣٨/ب
قُلْنَا : عَبْدُ اللهِ ـ يَعْنِي : ابْنَ مَسْعُودٍ ـ قَالَتْ : كَذٰلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ : وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَىٰ .

٢٥٥٢ ـ ٩/٥٠ ـ وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ : رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللهِ، فَقَالَتْ: هٰكَذَا/كَانَ ج ١١ / ١/٣٩
رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ .

١٠/ ١٠ ـ باب : [بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار][1]

٢٥٥٣ ـ ١/٥١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، وَاتَّفَقُوا فِي اللَّفْظِ ـ قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ، وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ـ جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ** » .

٢٥٥٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٥٥١).

٢٥٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم (الحديث ١٩٥٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: وقت فطر الصائم (الحديث ٢٣٥١)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار، فقد أفطر الصائم (الحديث ٦٩٨)، تحفة الأشراف (١٠٤٧٤).

ومعناه لا يزال أمر الأمة منتظماً وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة، وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه.

قوله: (لا يألو عن الخير) أي: لا يقصر عنه.

باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ٢٠٨/٧

٢٥٥٣ ـ ٢٥٥٧ ـ قوله ﷺ: (إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم) معناه انقضى

---

(1) في المخطوطة: باب: اذا أقبل الليل وغربت الشمس أفطر الصائم.

لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ : « فَقَدْ » .

٢٥٥٤ ـ ٢/٥٢ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ / ، ج ١١ / ٣٩ب
فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ : « **يَا فُلَانُ ! انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا** » قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً ، قَالَ : « **انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا** » قَالَ : فَنَزَلَ فَجَدَحَ ، فَأَتَاهُ بِهِ ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ : « **إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَـٰهُنَا ، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَـٰهُنَا ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ** » .

٢٥٥٥ ـ ٣/٥٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ : « **انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا** » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَوْ أَمْسَيْتَ ! قَالَ : « **انْزِلْ/ فَاجْدَحْ لَنَا** » قَالَ : إِنَّ عَلَيْنَا نَهَاراً ، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ ، ثُمَّ قَالَ : « **إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَـٰهُنَا** ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ـ **فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ** » . ج ١١ / ٤٠أ

٢٥٥٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار (الحديث ١٩٤١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: متى يحل فطر الصائم (الحديث ١٩٥٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: يفطر بما يتيسر من الماء أو غيره (الحديث ١٩٥٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: تعجيل الإفطار (الحديث ١٩٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق والأمور (الحديث ٥٢٩٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: وقت فطر الصائم (الحديث ٢٣٥٢)، تحفة الأشراف (٥١٦٣).

٢٥٥٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٥٥٤).

صومه وتم، ولا يوصف الآن بأنه صائم، فإن بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل، والليل ليس محلا للصوم.

وقوله ﷺ: (أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس) قال العلماء: كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين ويلازمهما، وإنما جمع بينها لأنه قد يكون في واد ونحوه، بحيث لا يشاهد غروب الشمس، فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء والله أعلم.

قوله ﷺ: (إنزل فأجدح لنا فنزل فجدح) هو بجيم ثم حاء مهملة، وهو خلط الشيء بغيره، والمراد
٢٠٩/٧ هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي، والمجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس ليساط به الأشربة، وقد يكون له ثلاث شعب.

قوله: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فلما غابت الشمس قال لرجل: إنزل فأجدح لنا فقال: يا رسول الله لو أمسيت فقال: إنزل فاجدح لنا قال: إن علينا نهاراً فنزل فجدح فشرب ثم قال إذا رأيتم الليل إلى آخره) معنى الحديث أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا صياماً، وكان ذلك في شهر رمضان، كما صرح

٢٥٥٦ ـ ٠٠٠/٤ ـ | و |حدّثنا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَـائِمٌ ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ : « يَا فُلاَنُ ! انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا » بِمِثْلِ[1] حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ .

٢٥٥٧ ـ ٥٤/٥ ـ وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، كِلاَهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح / وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، | قَالاَ | : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَّادٍ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ : « فِي شَهْرِ رَمَضَانَ » ، وَلاَ قَوْلُهُ : « وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَـٰهُنَا » ، إِلاَّ فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ وَحْدَهُ . ج ١١ / ٤٠/ب

١١/١١ ـ باب : النهي عن الوصال في الصوم

٢٥٥٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٥٥٤).

٢٥٥٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٥٥٤).

به في رواية يحيى بن يحيى، فلما غربت الشمس أمره النبي ﷺ بالجدح ليفطروا، فرأى المخاطب آثار الضياء والحمرة التي بعد غروب الشمس، فظن أن الفطر لا يحل إلا بعد ذهاب ذلك، وٱحتمل عنده أن النبي ﷺ لم يرها، فأراد تذكيره وإعلامه بذلك، ويؤيد هذا قوله: (إن عليك نهاراً) لتوهمه أن ذلك الضوء ٢١٠/٧ من النهار الذي يجب صومه، وهو معنى لو أمسيت أي تأخرت حتى يدخل المساء، وتكريره المراجعة لغلبة ٱعتقاده على أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل، مع تجويزه أن النبي ﷺ لم ينظر إلى ذلك الضوء نظراً تاماً، فقصد زيادة الإعلام ببقاء الضوء.

وفي هذا الحديث جواز الصوم في السفر، وتفضيله على الفطر لمن لا تلحقه بالصوم مشقة ظاهرة، وفيه بيان ٱنقضاء الصوم بمجرد غروب الشمس، وٱستحباب تعجيل الفطر، وتذكير العالم ما يخاف أن يكون نسيه، وأن الفطر على التمر ليس بواجب، وإنما هو مستحب لو تركه جاز، وأن الأفضل بعده الفطر على الماء، وقد جاء هذا الترتيب في الحديث الآخر في سنن أبي داود وغيره، في الأمر بالفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى الماء فإنه طهور.

باب: النهي عن الوصال

(1) في المطبوعة: مثلَ.

٢٥٥٨ ـ ١/٥٥ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْوِصَالِ ، قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : « **إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ** » .

٢٥٥٩ ـ ٢/٥٦ ـ **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنِ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ / ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ ، فَوَاصَلَ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمْ ، قِيلَ لَهُ : أَنْتَ تُوَاصِلُ ؟ قَالَ : « **إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ** » .

ج ١١ ـ ١/٤١

٢٥٦٠ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ ، وَلَمْ يَقُلْ : فِي رَمَضَانَ .

٢٥٦١ ـ ٤/٥٧ ـ **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ

٢٥٥٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الوصال، ومن قال ليس في الليل صوم؛ لقوله عز وجل: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ (الحديث ١٩٦٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في الوصال (الحديث ٢٣٦٠)، تحفة الأشراف (٨٣٥٣).

٢٥٥٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٩٦٥).

٢٥٦٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٥٧٥).

٢٥٦١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: كم التعزير والأدب (الحديث ٦٨٥١)، تحفة الأشراف (١٥٣٢١).

٢٥٥٨ ـ ٢٥٦٧ ـ إتفق أصحابنا على النهي عن الوصال، وهو صوم يومين فصاعداً من غير أكل أو شرب بينهما، ونص الشافعي وأصحابنا على كراهته، ولهم في هذه الكراهة وجهان: أصحهما أنها كراهة تحريم، والثاني كراهة تنزيه. وبالنهي عنه، قال جمهور العلماء، وقال القاضي عياض: اختلف العلماء في ٢١١/٧
أحاديث الوصال، فقيل النهي عنه رحمة وتخفيف، فمن قدر فلا حرج، وقد واصل جماعة من السلف الأيام، قال: وأجازه ابن وهب وأحمد واسحاق إلى السحر، ثم حكي عن الأكثرين كراهته، وقال الخطابي وغيره من أصحابنا: الوصال من الخصائص التي أبيحت لرسول الله ﷺ وحرمت على الأمة، وآحتج لمن أباحه بقوله في بعض طرق مسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم، وفي بعضها لما أبوا أن ينتهوا واصل بهم

عَنِ الْوِصَالِ / ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : فَإِنَّكَ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! تُوَاصِلُ ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَأَيُّكُمْ مِثْلِي ؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » . ج ١١ ٤١/ب

فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً ثُمَّ يَوْماً ، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ ، فَقَالَ : « **لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ** » كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا .

٢٥٦٢ ـ ٥٨/٥ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَـٰقُ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ**» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذٰلِكَ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي/ فَاكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ**». ج ١١ ٤٢/أ

٢٥٦٣ ـ ٠٠٠/٦ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « **فَاكْلَفُوا مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ** » .

٢٥٦٢ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٩١٦).

٢٥٦٣ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٠١).

يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: (لو تأخر الهلال لزدتكم) وفي بعضها: (لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم) واحتج الجمهور بعموم النهي. وقوله ﷺ: (لا تواصلوا) وأجابوا على قوله رحمة، بأنه لا يمنع ذلك كونه منهياً عنه التحريم، وسبب تحريمه الشفقة عليهم، لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم، وأما الوصال بهم يوما ثم يوماً، فاحتمل للمصلحة في تأكيد زجرهم، وبيان الحكمة في نهيهم، والمفسدة المترتبة على الوصال، وهي الملل من العبادة، والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين، من اتمام الصلاة بخشوعها، وأذكارها، وآدابها، وملازمة الأذكار، وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله والله أعلم.

قوله ﷺ: (إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني) معناه يجعل الله تعالى فيّ قوّة الطاعم الشارب، وقيل هو على ظاهره، وأنه يطعم من طعام الجنة كرامة له، والصحيح الأول، لأنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلاً، ومما يوضح هذا التأويل ويقطع كل نزاع قوله ﷺ في الرواية التي بعد هذا (إني أظل يطعمني ربي ويسقيني) ولفظة ظل لا يكون إلا في النهار، كما سنوضحه قريباً إن شاء الله تعالى، ولا يجوز الأكل الحقيقي في النهار بلا شك والله أعلم. ٢١٢/٧

قوله ﷺ (فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون) هو بفتح اللام ومعناه خذوا وتحملوا.

٢٥٦٤ ـ ٠٠٠/٧ ـ **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْوِصَالِ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ .

٢٥٦٥ ـ ٥٩/٨ ـ **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ / فَقَامَ أَيْضاً ، حَتَّىٰ كُنَّا رَهْطاً ، فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ ، جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّىٰ صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا ، قَالَ : قُلْنَا لَهُ ، حِينَ أَصْبَحْنَا : أَفَطِنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : « نَعَمْ ، ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ » . ج ١١ / ٤٢/ب

قَالَ : فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولُ الله ﷺ ، وَذٰلِكَ(١) فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، فَأَخَذَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ ! إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي ، أَمَا وَالله ! لَوْ تَمَادَّ لِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالاً ، يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ » .

٢٥٦٤ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٤٢١).

٢٥٦٥ ــ أخرجه البخاري في كتاب: التمني، باب: ما يجوز في اللوَّ، وقوله تعالى: ﴿لو أن لي بكم قوة﴾ (الحديث ٧٢٤١) تعليقاً، تحفة الأشراف (٤٠٧).

قوله: (فلما حس النبي ﷺ أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله) هكذا هو في جميع النسخ حس بغير ألف، ويقع في طرق بعض النسخ أحس بالألف، وهذا هو الفصيح الذي جاء به القرآن(١)، وأما حس بحذف الألف فلغة قليلة، وهذه الرواية تصح على هذه اللغة.

قوله: (يتجوز) أي يخفف ويقتصر على الجائز المجزي مع بعض المندوبات، والتجوز هنا للمصلحة.

قوله: (دخل رحله) أي منزله، قال الأزهري: رحل الرجل عند العرب هو منزله، سواء كان من حجر، أو مدر أو وبر أو شعر وغيرها. ٢١٣/٧

قوله ﷺ: (أما والله لو تماد لي الشهر) هكذا هو في معظم الأصول، وفي بعضها تمادى، وكلاهما صحيح، وهو بمعنى مد في الرواية الأخرى.

قوله ﷺ: (يدع المتعمقون تعمقهم) هم المشددون في الأمور، المجاوزون الحدود في قول أو فعل.

---

(1) في المطبوعة: ذاك.

(١) ورد ذلك في قوله تعالى: ﴿فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصاري إلى الله﴾ انظر، سورة: آل عمران، الآية: ٥٢.

٢٥٦٦ ـ ٩/٦٠ ـ حدّثنا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ / التَّيْمِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ ـ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ ، قَالَ : وَاصَلَ رَسُولُ الله ﷺ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَبَلَغَهُ ذٰلِكَ ، فَقَالَ : « **لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصَالاً ، يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي** ، ـ أَوْ قَالَ ـ **إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي** » . ج ١١ ١/٤٣

٢٥٦٧ ـ ١٠/٦١ ـ | و |حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدَةَ ، قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، قَالَتْ : نَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ ، فَقَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ! قَالَ : « **إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ / ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي** » . ج ١١ ٤٣/ب

١٢/١٢ ـ باب : [بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته][1]

٢٥٦٨ ـ ١/٦٢ ـ حدّثنا[2] عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

٢٥٦٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التمني، باب: ما يجوز من اللوّ، وقوله تعالى: ﴿لو أن لي بكم قوة﴾ (الحديث ٧٢٤١)، تحفة الأشراف (٣٩٤).

٢٥٦٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام، لقوله عز وجل: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ (الحديث ١٩٦٤)، تحفة الأشراف (١٧٠٤٧).

٢٥٦٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٩٣٣).

قوله في حديث عاصم بن النضر: (واصل رسول اللّه ﷺ في أول شهر رمضان) كذا هو في كل النسخ ببلادنا، وكذا نقله القاضي عن أكثر النسخ، قال: وهو وهم من الراوي، وصوابه آخر شهر رمضان، وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم، وهو الموافق للحديث الذي قبله ولباقي الأحاديث.

قوله ﷺ: (إني أظل يطعمني ربي ويسقيني) قال أهل اللغة: يقال ظل يفعل كذا، إذا عمله في النهار دون الليل، وبات يفعل كذا إذا عمله في الليل، ومنه قول عنترة: ولقد أبيت على الطوى وأظله أي أظل عليه، فيستفاد من هذه الرواية، دلالة للمذهب الصحيح الذي قدمناه في تأويل أبيت يطعمني ربي، لأن ظل لا يكون إلا في النهار، ولا يجوز أن يكون أكلاً حقيقياً في النهار واللّه أعلم. ٧/٢١٤

باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته

٢٥٦٨ ـ ٢٥٨٣ ـ قال الشافعي والأصحاب: القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته،

---

(1) في المخطوطة: باب: القبلة والمباشرة للصائم.

(2) في المطبوعة: حدثني.

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضْحَكُ.

٢٥٦٩ ـ ٢/٦٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ.

٢٥٧٠ ـ ٣/٦٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ/رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟ ج ١١ / ١/٤٤

٢٥٦٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٤٨٦).

٢٥٧٠ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في القبلة للصائم (الحديث ١٦٨٤)، تحفة الأشراف (١٧٥٤٠).

لكن الأولى له تركها، ولا يقال إنها مكروهة له، وإنما قالوا إنها خلاف الأولى في حقه، مع ثبوت أن النبي ﷺ كان يفعلها، لأنه ﷺ كان يؤمن في حقه مجاوزة حد القبلة، ويخاف على غيره مجاوزتها، كما قالت عائشة: كان أملككم لإربه، وأما من حركت شهوته، فهي حرام في حقه على الأصح عند أصحابنا، وقيل: مكروهة كراهة تنزيه، قال القاضي: قد قال بإباحتها للصائم مطلقاً جماعة من الصحابة، والتابعين، وأحمد، وإسحاق، وداود، وكرهها على الإطلاق مالك، وقال ابن عباس أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي: تكره للشاب دون الشيخ الكبير، وهي رواية عن مالك، وروى ابن وهب عن مالك رحمه الله إباحتها في صوم النفل دون الفرض، ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن ينزل المني بالقبلة.

واحتجوا له بالحديث المشهور في السنن، وهو قوله ﷺ «أرأيت لو تمضمضت» ومعنى الحديث أن المضمضة مقدمة الشرب، وقد علمتم أنها لا تفطر، وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر، وحكى الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب أن من قبل قضى يوماً مكان يوم القبلة.

قوله: (عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقبل إحدى نسائه وهو صائم ثم تضحك) قال القاضي:

٢١٥/٧ قيل: يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا، وقيل التعجب من نفسها، حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذي يستحيي من ذكره، لا سيما حديث المرأة به عن نفسها للرجال، لكنها اضطرت إلى ذكره لتبليغ الحديث والعلم، فتتعجب من ضرورة الحال المضطرة لها إلى ذلك، وقيل ضحكت سروراً بتذكر مكانها من النبي ﷺ، وحالها معه وملاطفته لها، قال القاضي: ويحتمل أنها ضحكت تنبيهاً على أنها صاحبة القصة، ليكون أبلغ في الثقة بحديثها.

قوله: (فسكت ساعة) أي: ليتذكر قولها، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه، هذه اللفظة رووها على وجهين: أشهرهما رواية الأكثرين إِرْبه بكسر الهمزة وإسكان الراء، وكذا نقله الخطابي

٢٥٧١ ـ ٦٥/٤ ـ حدّثني[1] يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا. ح وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَـٰكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لإِرْبِهِ.

٢٥٧٢ ـ ٦٦/٥ ـ وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَزُهَيْرُ / بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ. ج ١١ / ٤٤/ب

٢٥٧٣ ـ ٦٧/٦ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٥٧١ ـ حديث يحيى بن يحيى، أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: القبلة للصائم (الحديث ٢٣٨٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء في مباشرة الصائم (الحديث ٧٢٩)، تحفة الأشراف (١١٥٩٥) و(الحديث ١٧٤٠٧). وحديث شجاع بن مخلد، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٦٤٤).

٢٥٧٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٥٧١).

٢٥٧٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٥٧١).

والقاضي عن رواية الأكثرين، والثاني بفتح الهمزة والراء، ومعناه بالكسر الوطر والحاجة، وكذا بالفتح، ولكنه يطلق المفتوح أيضاً على العضو، قال الخطابي في معالم السنن: هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر، قال: ومعناهما واحد، وهو حاجة النفس ووطرها، يقال لفلان على فلان إرب وأرب وإربة ومأربة أي حاجة، قال والأرب أيضاً العضو.

قال العلماء: معنى كلام عائشة رضي اللّه عنها أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة، ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي ﷺ في آستباحتها لأنه يملك نفسه، ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال، أو شهوة، أو هيجان نفس ونحو ذلك، وأنتم لا تأمنون ذلك، فطريقكم الانكفاف عنها، وفيه جواز الإخبار ٢١٦/٧ عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة، وأما في غير حال الضرورة فمنهي عنه.

قولها: (كان رسول اللّه ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم) معنى المباشرة هنا اللمس باليد، وهو من آلتقاء البشرتين.

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

٢٥٧٤ ـ ٧/٦٨ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، فَقُلْنَا لَهَا : أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، وَلَكِنَّهُ / كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ أَوْ مِنْ أَمْلَكِكُمْ لِإِرْبِهِ ، شَكَّ أَبُو عَاصِمٍ . ج ١١ / ٤٥/أ

٢٥٧٥ ـ ٨/٠٠٠ ـ **وَحَدَّثَنِيهِ** يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ : أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَىٰ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لِيَسْأَلَانِهَا ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٢٥٧٦ ـ ٩/٦٩ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ .

٢٥٧٧ ـ ١٠/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي : ابْنَ سَلَّامٍ ـ ، عَنْ يَحْيَىٰ / بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . ج ١١ / ٤٥/ب

٢٥٧٨ ـ ١١/٧٠ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ قَالَ

٢٥٧٤ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في المباشرة للصائم (الحديث ١٦٧٨)، تحفة الأشراف (١٥٩٧٢).

٢٥٧٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٥٧٤).

٢٥٧٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٣٧٩).

٢٥٧٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٣٧٩).

٢٥٧٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: القبلة للصائم (الحديث ٢٣٨٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء في القبلة للصائم (الحديث ٧٢٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في القبلة للصائم (الحديث ١٦٨٣)، تحفة الأشراف (١٧٤٢٣).

قوله: (دخلا على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ليسألانها) كذا هو في كثير من الأصول ليسألانها باللام والنون، وهي لغة قليلة، وفي كثير من الأصول يسألانها بحذف اللام، وهذا واضح، وهو الجاري على المشهور في العربية. ٢١٧/٧

قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أم المؤمنين أخبرته) هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون، بعضهم عن بعض، وهم يحيى وأبو سلمة وعمر وعروة رضي الله عنهم.

قوله: (حدثنا يحيى بن بشر الحريري) هو بفتح الحاء المهملة.

يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ـ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ .

٢٥٧٩ ـ ١٢/٧١ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ[1] ﷺ يُقَبِّلُ ، فِي رَمَضَانَ ، وَهُوَ صَائِمٌ .

٢٥٨٠ ـ ١٣/٧٢ ـ | و حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ / عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ . ج ١١ ١/٤٦

٢٥٨١ ـ ١٤/٧٣ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ .

٢٥٨٢ ـ ١٥/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ جَرِيرٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

٢٥٧٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٥٧٨).

٢٥٨٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٤١٤).

٢٥٨١ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في القبلة للصائم (الحديث ١٦٨٥)، تحفة الأشراف (١٥٧٩٨).

٢٥٨٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٥٨١).

قوله: (عن زياد بن علاقة) هو بكسر العين المهملة وبالقاف.

قولها: (يقبل في شهر الصوم) يعني في حال الصيام. ٢١٨/٧

قوله: (عن شتير بن شكل) أما شتير، فبشين معجمة مضمومة، ثم مثناة من فوق مفتوحة، وأما شكل فبشين معجمة ثم كاف مفتوحتين، ومنهم من سكن الكاف، والمشهور فتحها.

---

(1) في المطبوعة: رسول الله.

ج ١١ / ٤٦/ب ٢٥٨٣ ـ ١٦/٧٤ ـ **وحدّثني** هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ / ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ـ وَهُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ ـ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ الْحِمْيَرِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَلْ هَـٰذِهِ**» ـ لِأُمِّ سَلَمَةَ ـ فَأَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذٰلِكَ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا وَاللهِ! إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلّٰهِ ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ**» .

١٣/١٣ ـ باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

ج ١١ / ٤٧/أ ٢٥٨٤ ـ ١/٧٥ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . / ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ،

٢٥٨٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٦٨٣).

٢٥٨٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً (الحديث ١٩٢٥) و(الحديث ١٩٢٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: فيمن أصبح جنباً من شهر رمضان (الحديث ٢٣٨٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم (الحديث ٧٧٩) مختصراً، تحفة الأشراف (١٧٦٩٦) و(١٨٢٢٨).

قوله: (يا رسول اللّٰه قد غفر اللّٰه لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول اللّٰه ﷺ: أما واللّٰه إني لأتقاكم للّٰه وأشدكم خشية له) سبب قول هذا القائل قد غفر اللّٰه لك، أنه ظن أن جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول اللّٰه ﷺ، وأنه لا حرج عليه فيما يفعل، لأنه مغفور له، فأنكر عليه ﷺ هذا، وقال: (أنا أتقاكم للّٰه تعالى وأشدكم خشية) فكيف تظنون بي أو تجوزون عليّ آرتكاب منهي عنه ونحوه؟ وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم، أن النبي ﷺ غضب حين قال القائل هذا القول، وجاء في الموطأ فيه ٢١٩/٧ يحل اللّٰه لرسوله ما شاء واللّٰه أعلم.

باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

٢٥٨٤ ـ ٢٥٨٩ ـ قوله: (أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر قال سمعت أبا هريرة يقول في قصصه من أدركه الفجر جنباً فلا يصم، قال: فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه فأنكر ذلك فآنطلق عبد الرحمن وآنطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة فسألهما عبد الرحمن إلى آخره) هكذا هو في جميع النسخ، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه وهو صحيح مليح، ومعناه ذكره أبو بكر لأبيه عبد الرحمن، فقوله لأبيه بدل من عبد الرحمن بإعادة حرف الجر، قال القاضي: ووقع في رواية ابن ماهان، فذكر ذلك عبد الرحمن لأبيه، وهذا غلط فاحش، لأنه تصريح بأن الحارث والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك، وهو باطل، لأن هذه القصة كانت في ولاية مروان على المدينة في

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُصُّ ، يَقُولُ فِي قَصَصِهِ : مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُباً فَلَا يَصُمْ ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْحَارِثِ ـ لِأَبِيهِ ـ فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ ذٰلِكَ، قَالَ فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ : كَانَ [1]رَسُولُ اللهِ[1] ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ ، قَالَ : فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَىٰ مَرْوَانَ ،

خلافة معاوية، والحارث توفي في طاعون عمواس، في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ثمان عشرة والله أعلم.

قوله: (عن أبي هريرة أنه قال: من أدركه الفجر جنباً فلا يصم) ثم ذكر أنه حين بلغه قول عائشة وأم سلمة، أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً ويتم صومه، رجع أبو هريرة عن قوله، مع أنه كان رواه عن الفضل عن النبي ﷺ، فلعل سبب رجوعه أنه تعارض عنده الحديثان، فجمع بينهما وتأول أحدهما: وهو قوله: (من أدركه الفجر جنباً فلا يصم) وفي رواية مالك: «أفطر» فتأوله على ما سنذكره من الأوجه في تأويله ٢٢٠/٧
إن شاء الله تعالى، فلما ثبت عنده أن حديث عائشة وأم سلمة على ظاهره، وهذا متأول رجع عنه، وكان حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتماد، لأنهما أعلم بمثل هذا من غيرهما، ولأنه موافق للقرآن، فإن الله تعالى أباح الأكل والمباشرة إلى طلوع الفجر، قال الله تعالى: ﴿فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾(١) والمراد بالمباشرة الجماع، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وابتغوا ما كتب الله لكم﴾(٢) ومعلوم أنه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر، لزم منه أن يصبح جنباً، ويصح صومه لقوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾(٣) وإذا دل القرآن وفعل رسول الله ﷺ على جواز الصوم لمن أصبح جنباً، وجب الجواب عن حديث أبي هريرة عن الفضل عن النبي ﷺ، وجوابه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه إرشاد إلى الأفضل، فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز، وهذا مذهب أصحابنا وجوابهم عن الحديث، فإن قيل: كيف يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل وقد ثبت عن النبي ﷺ خلافه؟ فالجواب أنه ﷺ فعله لبيان الجواز، ويكون في حقه حينئذٍ أفضل، لأنه يتضمن البيان للناس وهو مأمور بالبيان، وهذا كما توضأ مرة مرة في بعض الأوقات بياناً للجواز، ومعلوم أن الثلاث أفضل، وهو الذي واظب عليه وتظاهرت به الأحاديث. وطاف على البعير لبيان الجواز، ومعلوم أن الطواف ساعياً أفضل، وهو الذي تكرر منه ﷺ، ونظائره كثيرة.

والجواب الثاني: لعله محمول على من أدركه الفجر مجامعاً، فآستدام بعد طلوع الفجر عالماً، فإنه يفطر ولا صوم له.

(1-1) في المطبوعة: النبي.
(١) سورة: البقرة، الآية: ١٨٧.
(٢) سورة: البقرة، الآية: ١٨٧.
(٣) سورة: البقرة، الآية: ١٨٧.

ج ١١ / ٤٧/ب فَذَكَرَ / ذٰلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلاَّ مَا ذَهَبْتَ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ ، قَالَ : فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذٰلِكَ كُلِّهِ ، قَالَ : فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : هُمَا أَعْلَمُ .

ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : سَمِعْتُ ذٰلِكَ مِنَ الْفَضْلِ ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ : فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذٰلِكَ .

ج ١١ / ٤٨/أ قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ : أَقَالَتَا : فِي رَمَضَانَ ؟ قَالَ : كَذٰلِكَ ، كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ / حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ .

والثالث: جواب ابن المنذر فيما رواه عن البيهقي أن حديث أبي هريرة منسوخ، وأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرماً في الليل بعد النوم، كما كان الطعام والشراب محرماً، ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة، فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه، قال ابن المنذر: هذا أحسن ما سمعت فيه والله أعلم.

قولها: (يصبح جنباً من غير حلم) هو بضم الحاء وبضم اللام وإسكانها، وفيه دليل لمن يقول بجواز
٢٢١/٧ الاحتلام على الأنبياء، وفيه خلاف قدمناه الأشهر امتناعه، قالوا لأنه من تلاعب الشيطان، وهم منزهون عنه، ويتأولون هذا الحديث على أن المراد يصبح جنباً من جماع، ولا يجنب من احتلام، لامتناعه منه، ويكون قريباً من معنى قول الله تعالى: ﴿ويقتلون النبيين بغير حق﴾[1] ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق.

قوله: (عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة) أي أمرتك أمراً جازماً عزيمة محتمة، وأمر ولاة الأمور تجب طاعته في غير معصية.

قوله: (فرد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس) فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل، وفي رواية النسائي، قال أبو هريرة: أخبرنيه أسامة بن زيد، وفي رواية أخبرنيه فلان وفلان فيحمل على أنه سمعه من الفضل وأسامة، أما حكم المسئلة فقد أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب، سواء كان من احتلام أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين.

وحكي عن الحسن بن صالح إبطاله، وكان عليه أبو هريرة، والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به هنا في رواية مسلم، وقيل: لم يرجع عنه، وليس بشيء، وحكي عن طاوس وعروة والنخعي: إن علم بجنابته لم يصح وإلا فيصح، وحكي مثله عن أبي هريرة، وحكي أيضاً عن الحسن البصري والنخعي أنه يجزيه

---

(١) سورة: آل عمران، الآية: ٢١.

٢٥٨٥ ـ ٢/٧٦ ـ **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ ، مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ .

٢٥٨٦ ـ ٣/٧٧ ـ **حدّثني** هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ـ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ـ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ الْحِمْيَرِيِّ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ : أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُباً ، أَيَصُومُ ؟ فَقَالَتْ / : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ج ١١ / ٤٨/ب
يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ ، لاَ مِنْ حُلْمٍ ، ثُمَّ لاَ يُفْطِرُ وَلاَ يَقْضِي .

٢٥٨٧ ـ ٤/٧٨ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُمَا قَالَتَا : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ ، غَيْرِ احْتِلاَمٍ ، فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ يَصُومُ .

٢٥٨٨ ـ ٥/٧٩ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ـ وَهُوَ : ابْنُ مَعْمَرٍ / بْنِ حَزْمٍ الأَنْصَارِيُّ أَبُو طُوَالَةَ ـ أَنَّ ج ١١ / ١/٤٩

٢٥٨٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: اغتسال الصائم (الحديث ١٩٣٠)، تحفة الأشراف (١٦٧٠١).

٢٥٨٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٥٨٤).

٢٥٨٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٥٨٤).

٢٥٨٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان (الحديث ٢٣٨٩)، تحفة الأشراف (١٧٨١٠).

في صوم التطوع دون الفرض، وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والحسن بن صالح يصومه ويقضيه، ثم ارتفع هذا الخلاف، وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته كما قدمناه، وفي صحة الإجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لأهل الأصول، وحديث عائشة وأم سلمة حجة على كل مخالف والله أعلم.

وإذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل، ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما، ووجب عليهما إتمامه، سواء تركت الغسل عمداً أو سهواً، بعذر أم بغيره كالجنب، هذا مذهبنا ومذهب العلماء ٢٢٢/٧
كافة، إلا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا .

قوله : (أبو طوالة) هو بضم الطاء المهملة. ٢٢٣/٧

أَبَا يُونُس مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! تُدْرِكُنِي الصَّلاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَصُومُ» فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا، يَا رَسُولَ الله! قَدْ غَفَرَ الله لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «وَالله! إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لله، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي».

٢٥٨٩ ـ ٨٠/٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ / بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُباً، أَيَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً، مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ. ج ١١ / ٤٩/ب

١٤/١٤ ـ باب: [تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبري فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع][1]

٢٥٩٠ ـ ١/٨١ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ،

٢٥٨٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء مما غيرت النار (الحديث ١٨٣)، تحفة الأشراف (١٨١٦٠).

٢٥٩٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (الحديث ١٩٣٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج (الحديث ١٩٣٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الهبة، باب: إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت =

باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع

٢٥٩٠ ـ ٢٥٩٨ ـ في الباب، حديث أبي هريرة في المجامع آمرأته في نهار رمضان، ومذهبنا ومذهب العلماء كافة، وجوب الكفارة عليه إذا جامع عامداً جماعاً أفسد به صوم يوم من رمضان، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب التي تضر بالعمل إضراراً بيناً، فإن عجز عنها فصوم شهرين متتابعين، فإن عجز

---

(1) في المخطوطة: باب: كفارة من جامع أهله في رمضان.

كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ. يَارَسُولَ اللهِ!

= (الحديث ٢٦٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النفقات، باب: نفقة المعسر على أهله (الحديث ٥٣٦٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك (الحديث ٦٠٨٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك (الحديث ٦١٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: كفارات الأيمان، باب: قوله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم﴾، متى تجب الكفارة على الغني والفقير (الحديث ٦٧٠٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً (الحديث ٦٧١١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً (الحديث ٦٨٢١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان (الحديث ٢٣٩٠) و(الحديث ٢٣٩١) و(الحديث ٢٣٩٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء في كفارة الفطر في رمضان (الحديث ٧٢٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان (الحديث ١٦٧١)، تحفة الأشراف (١٢٢٧٥).

فإطعام ستين مسكيناً، كل مسكين مد من طعام، وهو رطل وثلث بالبغدادي، فإن عجز عن الخصال الثلاث فللشافعي قولان:

أحدهما: لا شيء عليه، وإن آستطاع بعد ذلك فلا شيء عليه، وآحتج لهذا القول، بأن حديث هذا المجامع ظاهر بأنه لم يستقر في ذمته شيء، لأنه أخبر بعجزه ولم يقل له رسول الله ﷺ إن الكفارة ثابتة في ٢٢٤/٧
ذمته، بل أذن له في إطعام عياله.

والقول الثاني: وهو الصحيح عند أصحابنا، وهو المختار أن الكفارة لا تسقط، بل تستقر في ذمته حتى يمكن قياساً على سائر الديون، والحقوق، والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره، وأما الحديث فليس فيه نفي آستقرار الكفارة، بل فيه دليل لاستقرارها، لأنه أخبر النبي ﷺ بأنه عاجز عن الخصال الثلاث، ثم أتى النبي ﷺ بعرق التمر، فأمره بإخراجه في الكفارة، فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء، ولم يأمره بإخراجه، فدل على ثبوتها في ذمته، وإنما أذن له في إطعام عياله، لأنه كان محتاجاً ومضطراً إلى الإنفاق على عياله في الحال، والكفارة على التراخي، فأذن له في أكله وإطعام عياله، وبقيت الكفارة في ذمته، وإنما لم يبين له بقاءها في ذمته، لأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين، وهذا هو الصواب في معنى الحديث، وحكم المسألة وفيها أقوال، وتأويلات أخر ضعيفة.

وأما المجامع ناسياً فلا يفطر ولا كفارة عليه، هذا هو الصحيح من مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء، ولأصحاب مالك خلاف في وجوبها عليه، وقال أحمد: يفطر وتجب به الكفارة، وقال عطاء وربيعة والأوزاعي والليث والثوري: يجب القضاء ولا كفارة، دليلنا أن الحديث صح أن أكل الناسي لا يفطر، والجماع في معناه.

وأما الأحاديث الواردة في الكفارة في الجماع، فإنما هي في جماع العامد، ولهذا قال في بعضها:

قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ / أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَـٰذَا» قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». ج ١١ / ٥٠/أ

٢٥٩١ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ: بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَهُوَ الزِّنْبِيلُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَضَحِكَ / النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ج ١١ / ٥٠/ب

٢٥٩٢ ـ ٣/٨٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا

٢٥٩١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٥٩٠).
٢٥٩٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٥٩٠).

هلكت وفي بعضها: آحترقت آحترقت، وهذا لا يكون إلا في عامد، فإن الناسي لا إثم عليه بالإجماع.

قوله ﷺ: (هل تجد ما تعتق رقبة) رقبة منصوب بدل من ما.

قوله: (فأتى النبي ﷺ بعرق) هو بفتح العين والراء، هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة، وكذا حكاه القاضي عن رواية الجمهور، ثم قال: ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم بإسكان الراء، قال: والصواب الفتح، ويقال للعرق الزبيل بفتح الزاي من غير نون، والزنبيل بكسر الزاي وزيادة نون، ويقال له القفة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق، والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفائين، قال القاضي: ٢٢٥/٧ قال ابن دريد: سمي زبيلاً لأنه يحمل فيه الزبل، والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعاً، وهي ستون مداً لستين مسكيناً، لكل مسكين مد.

قوله: (قال أفقر منا) كذا ضبطناه أفقر بالنصب، وكذا نقل القاضي، أن الرواية فيه بالنصب على إضمار فعل تقديره أتجد أفقر منا أو أتعطي، قال: ويصح رفعه على تقدير هل أحد أفقر منا؟ كما قال في الحديث الآخر بعده: (أغيرنا) كذا ضبطناه بالرفع، ويصح النصب على ما سبق، هذا كلام القاضي، وقد ضبطنا الثاني بالنصب أيضاً، فهما جائزان كما سبق توجيههما.

قوله: (فما بين لابتيها) هما الحرتان، والمدينة بين حرتين، والحرة الأرض الملبسة حجارة سوداً، ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون، حكاهن أبو عبيد والجوهري، ومن لا يحصى من أهل اللغة، قالوا: ومنه قيل للأسود: لوبي ونوبي باللام والنون، قالوا: وجمع اللابة لوب ولاب ولابات، وهي غير مهموزة.

قوله: (وهو الزنبيل) هكذا ضبطناه بكسر الزاي وبعدها نون، وقد سبق بيانه قريباً.

قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ ، فَاسْتَفْتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ ، فَقَالَ : « هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً ؟ » قَال : لَا ، قَالَ : « وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً » .

٢٥٩٣ ـ ٤/٨٣ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ عِيسَىٰ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ : أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ / ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ج ١١ / ١/٥١

٢٥٩٤ ـ ٥/٨٤ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً ، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً .

٢٥٩٥ ـ ٦/٠٠٠ ـ حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

٢٥٩٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٥٩٠).

٢٥٩٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٥٩٠).

٢٥٩٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٥٩٠).

قوله: (إن رجلاً وقع بآمرأته) كذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها واقع آمرأته وكلاهما صحيح. ٢٢٦/٧

قوله: (أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً) لفظة أو هنا للتقسيم لا للتخيير، تقديره يعتق أو يصوم إن عجز عن العتق، أو يطعم إن عجز عنهما، وتبينه الروايات الباقية، وفي هذه الروايات، دلالة لأبي حنيفة، ومن يقول يجزىء عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار، وإنما يشترطون الرقبة المؤمنة في كفارة القتل، لأنها منصوص على وصفها بالإيمان في القرآن[1]، وقال الشافعي والجمهور: يشترط الإيمان في جميع الكفارات، تنزيلاً للمطلق على المقيد، والمسألة مبنية على ذلك، فالشافعي يحمل المطلق على المقيد وأبو حنيفة يخالفه.

---

(١) في سورة: النساء، الآية: ٩٢ ونصها ﴿ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة. .﴾.

٢٥٩٦ ـ ٧/٨٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ / بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : آحْتَرَقْتُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لِمَ ؟ » قَالَ : وَطِئْتُ آمْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَاراً ، قَالَ : « تَصَدَّقْ ، تَصَدَّقْ » ، قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ ، فَجَاءَهُ عَرَقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ . ج ١١ / ٥١/ب

٢٥٩٧ ـ ٨/٨٦ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ : أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ / : أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ : أَتَىٰ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . ج ١١ / ٥٢/أ

وَلَيْسَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيث : « تَصَدَّقْ ، تَصَدَّقْ » ، وَلاَ قَوْلُهُ : نَهَاراً .

٢٥٩٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان (الحديث ١٩٣٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً (الحديث ٦٨٢٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان (الحديث ٢٣٩٤)، و(الحديث ٢٣٩٥)، تحفة الأشراف (١٦١٧٦).

٢٥٩٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٥٩٦).

قوله: (إحترقت) فيه آستعمال المجاز، وأنه لا إنكار على مستعمله.

قوله ﷺ: (تصدق تصدق) هذا التصدق مطلق، وجاء مقيداً في الروايات السابقة بإطعام ستين
٢٢٧/٧ مسكيناً وذلك ستون مداً، وهي خمسة عشر صاعاً.

قوله: (فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره أن يتصدق به) هذا أيضاً مطلق محمول على المقيد كما سبق.

قوله ﷺ: (هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين) فيه حجة لمذهبنا ومذهب الجمهور، وأجمع عليه في الأعصار المتأخرة، وهو آشترط التتابع في صيام هذين الشهرين، حكي عن ابن أبي ليلى أنه لا يشترطه.

٢٢٨/٧ قوله ﷺ: (تطعم ستين مسكيناً) فيه حجة لنا وللجمهور، وأجمع عليه العلماء في الأعصار المتأخرة، وهو اشتراط إطعام ستين مسكيناً، وحكي عن الحسن البصري، أنه إطعام أربعين مسكيناً عشرين صاعاً، ثم جمهور المشترطين ستين، قالوا: لكل مسكين مد، وهو ربع صاع، وقال أبو حنيفة والثوري: لكل مسكين نصف صاع.

٢٥٩٨ ـ ٩/٨٧ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ : أَنَّ مُحَمَّدَ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ : أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : أَتَى رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فِي الْمَسْجِدِ / فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! احْتَرَقْتُ ، احْتَرَقْتُ ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ « مَا شَأْنُهُ ؟ » فَقَالَ : أَصَبْتُ أَهْلِي . قَالَ : « تَصَدَّقْ » فَقَالَ : وَالله ! يَا نَبِيَّ الله ! مَا لِي شَيْءٌ ، وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ ، قَالَ : « اجْلِسْ » فَجَلَسَ ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَىٰ ذٰلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَاراً ، عَلَيْهِ طَعَامٌ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آنِفاً ؟ » فَقَامَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « تَصَدَّقْ بِهَـٰذَا » فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! أَغَيْرَنَا ؟ فَوَالله ! إِنَّا لَجِيَاعٌ ، ما لَنَا شَيْءٌ . قَالَ : « فَكُلُوهُ » . ج ١١ / ٥٢/ب

١٥/١٥ ـ باب : [جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ، ولمن يشق عليه أن يفطر][1]

٢٥٩٩ ـ ١/٨٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ،

٢٥٩٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٥٩٦).

٢٥٩٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر (الحديث ١٩٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: الخروج من رمضان (الحديث ٢٩٥٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الفتح في رمضان (الحديث ٤٢٧٥) و(الحديث ٤٢٧٩) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً (الحديث ٢٣١٢)، تحفة الأشراف (٥٨٤٣).

باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر

٢٥٩٩ ـ ٢٦٢٦ ـ اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر، فقال بعض أهل الظاهر: لا يصح صوم رمضان في السفر، فإن صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه لظاهر الآية[1] ولحديث: «ليس من البر الصيام في السفر»، وفي الحديث الآخر (أولئك العصاة) وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى: يجوز صومه في

---

(1) في المخطوطة: باب: الصوم في السفر والإفطار في رمضان.

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٨٤. ونصها: ﴿فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ وكذا في سورة: البقرة، الآية: ١٨٥. ونصها: ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾.

ج ١١ / ١/٥٣ ح / وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ | بْنُ سَعِيدٍ | ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ ،

السفر وينعقد ويجزيه، واختلفوا في أن الصوم أفضل أم الفطر أم هما سواء؟ فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي والأكثرون: الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر، فإن تضرر به فالفطر أفضل، واحتجوا بصوم النبي ﷺ وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الأحاديث، ولأنه يحصل به براءة الذمة في الحال، وقال سعيد بن المسيب والأوزاعي وأحمد واسحاق وغيرهم: الفطر أفضل مطلقاً، وحكاه بعض أصحابنا قولاً للشافعي وهو غريب، واحتجوا بما سبق لأهل الظاهر وبحديث حمزة بن عمرو الأسلمي المذكور في مسلم في آخر الباب، وهو قوله ﷺ: «هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» وظاهره ترجيح الفطر، وأجاب الأكثرون بأن هذا كله فيمن يخاف ضررا أو يجد مشقة كما هو صريح في الأحاديث، واعتمدوا حديث أبي سعيد الخدرى المذكور في الباب، قال:
٢٢٩/٧ (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد[1] الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن، وهذا صريح في ترجيح مذهب الأكثرين، وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة، وقال بعض العلماء: الفطر والصوم سواء لتعادل الأحاديث، والصحيح قول الأكثرين والله أعلم.

٢٥٩٩ ـ ٢٦٢٦ ـ قوله: (خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر) يعني بالفتح فتح مكة، وكان سنة ثمان من الهجرة، والكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة، وهي عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين، وهي أقرب إلى المدينة من عسفان، قال القاضي عياض: الكديد عين جارية على اثنين وأربعين ميلاً من مكة، قال: وعسفان قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، قال: والكديد ما بينها وبين قديد، وفي الحديث الآخر فصام حتى بلغ كراع الغميم، وهو بفتح الغين المعجمة، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال، يضاف إليه هذا الكراع، وهو جبل أسود متصل به، والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة.

قال القاضي: وهذا كله في سفر واحد في غزاة الفتح، قال: وسميت هذه المواضع في هذه الأحاديث لتقاربها، وإن كانت عسفان متباعدة شيئاً عن هذه المواضع، لكنها كلها مضافة إليها ومن عملها فاشتمل اسم عسفان عليها، قال: وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم في بعضها فأفطر وأمرهم بالفطر في بعضها، هذا كلام القاضي وهو كما قال إلا في مسافة عسفان، فإن المشهور أنها على أربعة برد[2] من مكة، وكل بريد أربعة فراسخ، وكل فرسخ ثلاثة أميال، فالجملة ثمانية وأربعون ميلاً، هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الجمهور.

قوله: (فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر) فيه دليل لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان، وفيه أن المسافر له أن يصوم بعض رمضان دون بعض، ولا يلزمه بصوم بعضه إتمامه، وقد غلط بعض العلماء

---

(١) يجد: يعيب ويحقد.

(٢) برد: جمع بريد وهو مسافة معروفة تقدر بمسيرة نصف يوم.

فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ الْكَدِيدَ ، ثُمَّ أَفْطَرَ ، وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ .

٢٦٠٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ سُفْيَانُ : لَا أَدْرِي مِنْ قَوْلِ مَنْ هُوَ ؟ يَعْنِي : وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ / مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . ج ١١ / ٥٣ ب

٢٦٠١ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَصَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ | لَيْلَةً | خَلَتْ ، مِنْ رَمَضَانَ .

٢٦٠٢ ـ ٤/٠٠٠ ـ **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ . وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ . / ج ١١ / ٥٤ أ

٢٦٠٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٥٩٩).

٢٦٠١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٥٩٩).

٢٦٠٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٥٩٩).

في فهم هذا الحديث، فتوهم أن الكديد وكراع الغميم قريب من المدينة، وأن قوله فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة، فزعم أنه خرج من المدينة صائماً فلما بلغ كراع الغميم في يومه أفطر في نهار، وآستدل به هذا القائل على أنه إذا سافر بعد طلوع الفجر صائماً له أن يفطر ٧/٢٣٠ في يومه، ومذهب الشافعي والجمهور أنه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم، وإنما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر، وآستدلال هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغريبة، لأن الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل أو أكثر من المدينة والله أعلم.

قوله: (وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ﷺ) هذا محمول على ما علموا منه النسخ أو رجحان الثاني مع جوازهما، وإلا فقد طاف ﷺ على بعيره وتوضأ مرة مرة، ونظائر ذلك من الجائزات التي عملها مرة أو مرات قليلة لبيان جوازها، وحافظ على الأفضل منها. ٧/٢٣١

٢٦٠٣ ـ ٠٠٠/٥ ـ **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ عُسْفَانَ ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ ، فَشَرِبَهُ نَهَاراً ، لِيَرَاهُ النَّاسُ ، ثُمَّ أَفْطَرَ ، حَتَّىٰ دَخَلَ مَكَّةَ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : فَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَفْطَرَ ، مَنْ[1] شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ .

٢٦٠٤ ـ ٦/٨٩ ـ **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : لاَ تَعِبْ عَلَىٰ مَنْ صَامَ وَلاَ عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ ، قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ / ، فِي السَّفَرِ ، وَأَفْطَرَ . ج ١١ / ٥٤/ب

٢٦٠٥ ـ ٧/٩٠ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ ـ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَىٰ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ ، فَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ ، حَتَّىٰ نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ شَرِبَ ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ ، فَقَالَ : « **أُولٰئِكَ الْعُصَاةُ ، أُولٰئِكَ الْعُصَاةُ** » .

٢٦٠٦ ـ ٨/٩١ ـ **وحدّثنا**| ه | قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي : الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ ، عَنْ

٢٦٠٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: من أفطر في السفر ليراه الناس (الحديث ١٩٤٨) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الفتح في رمضان (الحديث ٤٢٧٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر (الحديث ٢٤٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على منصور (الحديث ٢٢٩٠)، تحفة الأشراف (٥٧٤٩).

٢٦٠٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٧٢٩).

٢٦٠٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم في السفر (الحديث ٧١٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر اسم الرجل (الحديث ٢٢٦٢)، تحفة الأشراف (٢٥٩٨).

٢٦٠٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٦٠٥).

قوله: (قال ابن عباس: فصام رسول الله ﷺ وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر) فيه دلالة لمذهب الجمهور في جواز الصوم والفطر جميعاً.

قوله: (فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال: أولئك العصاة أولئك العصاة) هكذا هو

---

(1) في المطبوعة: فمن.

جَعْفَرٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَزَادَ : فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ / عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ . ج ١١ ٥٥/أ

٢٦٠٧ ـ ٩/٩٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَىٰ رَجُلاً قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « **مَا لَهُ ؟** » قَالُوا : رَجُلٌ صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَيْسَ الْبِرُّ**[1] **أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ** » .

٢٦٠٨ ـ ٠٠٠/١٠ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ/ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً، بِمِثْلِهِ. ج ١١ ٥٥/ب

٢٦٠٩ ـ ٠٠٠/١١ ـ **وحدّثناه** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ ، وَزَادَ : قَالَ شُعْبَةُ : وَكَانَ يَبْلُغُنِي عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِي هَـٰذَا الْحَدِيثِ .

وَفِي هَذَا الإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ : « **عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ** » قَالَ : فَلَمَّا سَأَلْتُهُ ، لَمْ يَحْفَظْهُ .

٢٦٠٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر» (الحديث ١٩٤٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: اختيار الفطر (الحديث ٢٤٠٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر اسم الرجل (الحديث ٢٢٦١)، تحفة الأشراف (٢٦٤٥).

٢٦٠٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٦٠٧).

٢٦٠٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٦٠٧).

مكرر مرتين، وهذا محمول على من تضرر بالصوم، أو أنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً لمصلحة بيان جوازه، فخالفوا الواجب، وعلى التقديرين، لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصياً إذا لم يتضرر به، ويؤيد التأويل الأول، في الرواية الثانية: إن الناس قد شق عليهم الصيام. ٢٣٢/٧

قوله: (كان رسول اللّه ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد آجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه، فقال: ماله، قالوا: رجل صائم، فقال رسول اللّه ﷺ: ليس من البر أن تصوموا في السفر) معناه، إذا شق عليكم وخفتم

---

(1) في المطبوعة: من البرّ.

٢٦١٠ ـ ١٢/٩٣ ـ **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ / ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ . ج ١١ / ٥٦/أ

٢٦١١ ـ ١٣/٩٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِيِّ . ح وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، ح[1] وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ ـ يَعْنِي : ابْنَ عَامِرٍ ـ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ هَمَّامٍ .

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ / التَّيْمِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَامِرٍ وَهِشَامٍ : لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ : فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ ، وَشُعْبَةَ : لِسَبْعِ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعِ عَشْرَةَ. ج ١١ / ٥٦/ب

٢٦١٠ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٣٧٦).

٢٦١١ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٣٧٦).

الضرر وسياق الحديث يقتضي هذا التأويل، وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة، ليس من البر الصيام في السفر، ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم.

قوله في حديث محمد بن رافع: (فصبح رسول الله ﷺ مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان) ثم ذكر
٢٣٣/٧ عن أبي سعيد قال: (غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان) وفي رواية: (لثمان عشرة خلت) وفي رواية: (في ثنتي عشرة) وفي رواية: (لسبع عشرة أو تسع عشرة) والمشهور في كتب المغازي أن رسول الله ﷺ خرج في غزوة الفتح من المدينة لعشر خلون من رمضان، ودخلها لتسع عشرة خلت منه،
٢٣٤/٧ ووجه الجمع بين هذه الروايات أن [. . . . . . .][١].

---

(1) زيادة في المخطوطة.

(١) هكذا بياض بسائر النسخ التي بأيدينا، وعلق عليه فضيلة المحدث الكبير الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي رحمه الله تعالى قائلاً: ووجه الجمع بين هذه الروايات: أن تحمل الروايات بعضها على ابتداء الخروج والتي تدل على ما بعد ذلك على أنهم كانوا خارجين للغزو فيها، لا أنهم ابتدؤوا السفر في تلك التواريخ للغزو، وعلى هـذا فمعنى قولـه: «لثمان عشرة» وما يقاربه: إنا كنا خارجين يومئذ، والله تعالى أعلم الحل المفهم ١/٢٩٦.

٢٦١٢ ـ ١٤/٩٥ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُفَضَّلٍ ـ ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ ، وَلاَ عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ .

٢٦١٣ ـ ١٥/٩٦ ـ **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ / ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، فَلاَ يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ ، فَإِنَّ ذٰلِكَ حَسَنٌ ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفاً فَأَفْطَرَ ، فَإِنَّ ذٰلِكَ حَسَنٌ .

٢٦١٤ ـ ١٦/٩٧ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ ، وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ ، قَالَ سَعِيدٌ : أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، قَالاَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ / ، فَلاَ يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ . ج ١١ / ٥٧/ب

٢٦١٥ ـ ١٧/٩٨ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

٢٦١٦ ـ ١٨/٩٩ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ :

٢٦١٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في السفر (الحديث ٧١٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة فيه (الحديث ٢٣٠٩)، تحفة الأشراف (٤٣٤٤).

٢٦١٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في السفر (الحديث ٧١٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة فيه (الحديث ٢٣٠٨) مختصراً، تحفة الأشراف (٤٣٢٥).

٢٦١٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة فيه (الحديث ٢٣١٠) و(الحديث ٢٣١١)، تحفة الأشراف (٣١٠٢).

٢٦١٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٦٩).

٢٦١٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٨٤).

خَرَجْتُ فَصُمْتُ . فَقَالُوا لِي : أَعِدْ ، قَالَ فَقُلْتُ : إِنَّ أَنَساً أَخْبَرَنِي : أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يُسَافِرُونَ ، فَلاَ يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

ج ١١ / ٥٨/أ فَلَقِيتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِمِثْلِهِ / .

١٦/١٦ ـ باب : أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل

٢٦١٧ ـ ١/١٠٠ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا[1] أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُوَرِّقٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، قَالَ : فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ ، قَالَ : فَسَقَطَ الصُّوَّامُ ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ ، فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ وَسَقَوا الرِّكَابَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ** » .

٢٦١٨ ـ ٢/١٠١ ـ **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ مُوَرِّقٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ / ، فَصَامَ بَعْضٌ وَأَفْطَرَ بَعْضٌ ، فَتَحَزَّمَ الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلُوا ، وَضَعُفَ الصُّوَّامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ ، قَالَ : فَقَالَ فِي ذٰلِكَ : « **ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ** » . ج ١١ / ٥٨/ب

٢٦١٩ ـ ٣/١٠٢ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

٢٦١٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: فضل الخدمة في الغزو (الحديث ٢٨٩٠) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: فضل الإفطار في السفر على الصيام (الحديث ٢٢٨٢)، تحفة الأشراف (١٦٠٧).

٢٦١٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٦١٧).

٢٦١٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر (الحديث ٢٤٠٦)، تحفة الأشراف (٤٢٨٣).

قوله: (فتحزم المفطرون) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فتحزم بالحاء المهملة والزاي، وكذا نقله القاضي عن أكثر رواة صحيح مسلم، قال: ووقع لبعضهم فتخدم بالخاء المعجمة والدال المهملة، قال وآدعوا أنه صواب الكلام، لأنهم كانوا يخدمون، قال القاضي: والأول صحيح أيضاً، ولصحته ثلاثة أوجه: أحدها: معناه شدوا أوساطهم للخدمة، والثاني: أنه آستعارة للاجتهاد في الخدمة، ومنه إذا دخل العشر آجتهد وشد المئزر، والثالث أنه من الحزم وهو الاحتياط، والأخذ بالقوة، والاهتمام بالمصلحة.

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

صِالِحٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَزَعَةُ ، قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ ، قُلْتُ : إِنِّي لاَ أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هٰؤُلاَءِ عَنْهُ ، سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ ، قَالَ : فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ / : « إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ ، وَالْفِطْرُ أَقْوَىٰ لَكُمْ » ، فَكَانَتْ رُخْصَةً ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلاً آخَرَ ، فَقَالَ : « إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ ، وَالْفِطْرُ أَقْوَىٰ لَكُمْ ، فَأَفْطِرُوا » وَكَانَتْ عَزْمَةً ، فَأَفْطَرْنَا ، ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ ، فِي السَّفَرِ . ج ١١ / ٥٩أ

١٧/١٧ ـ باب : التخيير في الصوم والفطر في السفر

٢٦٢٠ ـ ١/١٠٣ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ : [عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ؟][1] فَقَالَ : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » .

٢٦٢١ ـ ٢/١٠٤ ـ وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ،/حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ : ابْنُ زَيْدٍ ـ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ[2] ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ : « صُمْ إِنْ شِئْتَ ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ » . ج ١١ / ٥٩ب

٢٦٢٢ ـ ٣/١٠٥ ـ وحدّثنا| ٥| يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ : إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ .

٢٦٢٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧١٤٦).

٢٦٢١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر (الحديث ٢٤٠٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: سرد الصيام (الحديث ٢٣٨٣)، تحفة الأشراف (١٦٨٥٧).

٢٦٢٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٢٢١).

قوله: (وهو مكثور عليه) أي عنده كثيرون من الناس. ٢٣٦/٧

قوله في حديث حمزة بن عمرو الأسلمي: (يا رسول اللّه إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر

---

(1) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة. (2) في المطبوعة: رسول اللّه.

٢٦٢٣ ـ ١٠٦/٤ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ؛ أَنَّ حَمْزَةَ قَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ .

ج ١١ / ١/٦٠ ٢٦٢٤ ـ ١٠٧/٥ ـ وحدّثني / أَبُو الطَّاهِرِ وَهَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ـ قَالَ هَـٰرُونُ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ الله ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ الله ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ » .

قَالَ هَـٰرُونُ فِي حَدِيثِهِ : « هِيَ رُخْصَةٌ » وَلَمْ يَذْكُرْ : « مِنَ الله » .

٢٦٢٣ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الصوم في السفر (الحديث ١٦٦٢)، تحفة الأشراف (١٦٩٨٦) و(١٧٠٢٥).

٢٦٢٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر (الحديث ٢٤٠٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار حديث حمزة بن عمرو فيه (الحديث ٢٢٩٣) و(الحديث ٢٢٩٤) و(الحديث ٢٢٩٥) و(الحديث ٢٢٩٦) و(الحديث ٢٢٩٧) و(الحديث ٢٢٩٨) و(الحديث ٢٢٩٩) و(الحديث ٢٣٠٠) و(الحديث ٢٣٠١) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه (الحديث ٢٣٠٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه(الحديث ٢٣٠٣) و(الحديث ٢٣٠٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: سرد الصيام (الحديث ٢٣٨٣)، تحفة الأشراف (٣٤٤٠).

فقال: صم إن شئت وأفطر إن شئت) فيه دلالة لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان، وأما الأفضل منهما فحكمه ما سبق في أول الباب، وفيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه، أن صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف منه ضرراً ولا يفوت به حقاً، بشرط فطر يومي العيدين والتشريق، لأنه أخبر بسرده ولم ينكر عليه، بل أقره عليه وأذن له فيه في السفر ففي الحضر أولى، وهذا محمول على أن حمزة بن عمرو كان يطيق السرد بلا ضرر ولا تفويت حق، كما قال في الرواية التي بعدها (أجد بي قوة على الصيام) وأما إنكاره ﷺ على ابن عمرو بن العاص صوم الدهر، فلأنه علم ﷺ أنه سيضعف عنه، وهكذا جرى فإنه ضعف في آخر عمره، وكان يقول يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يحب العمل الدائم وإن قل ويحثهم عليه.

٢٣٧/٧ قوله: (عن أبي مراوح) هو بضم الميم وكسر الواو وبالحاء المهملة واسمه سعد.

٢٦٢٥ ـ ٦/١٠٨ ـ حدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ / ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ ، إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ . ج ١١ / ٦٠/ب

٢٦٢٦ ـ ٧/١٠٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيِّ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، قَالَتْ : قَالَ : أَبُو الدَّرْدَاءِ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ / شَدِيدِ الْحَرِّ ، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَا مِنَّا أَحَدٌ صَائِمٌ ، إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ . ج ١١ / ١/٦١

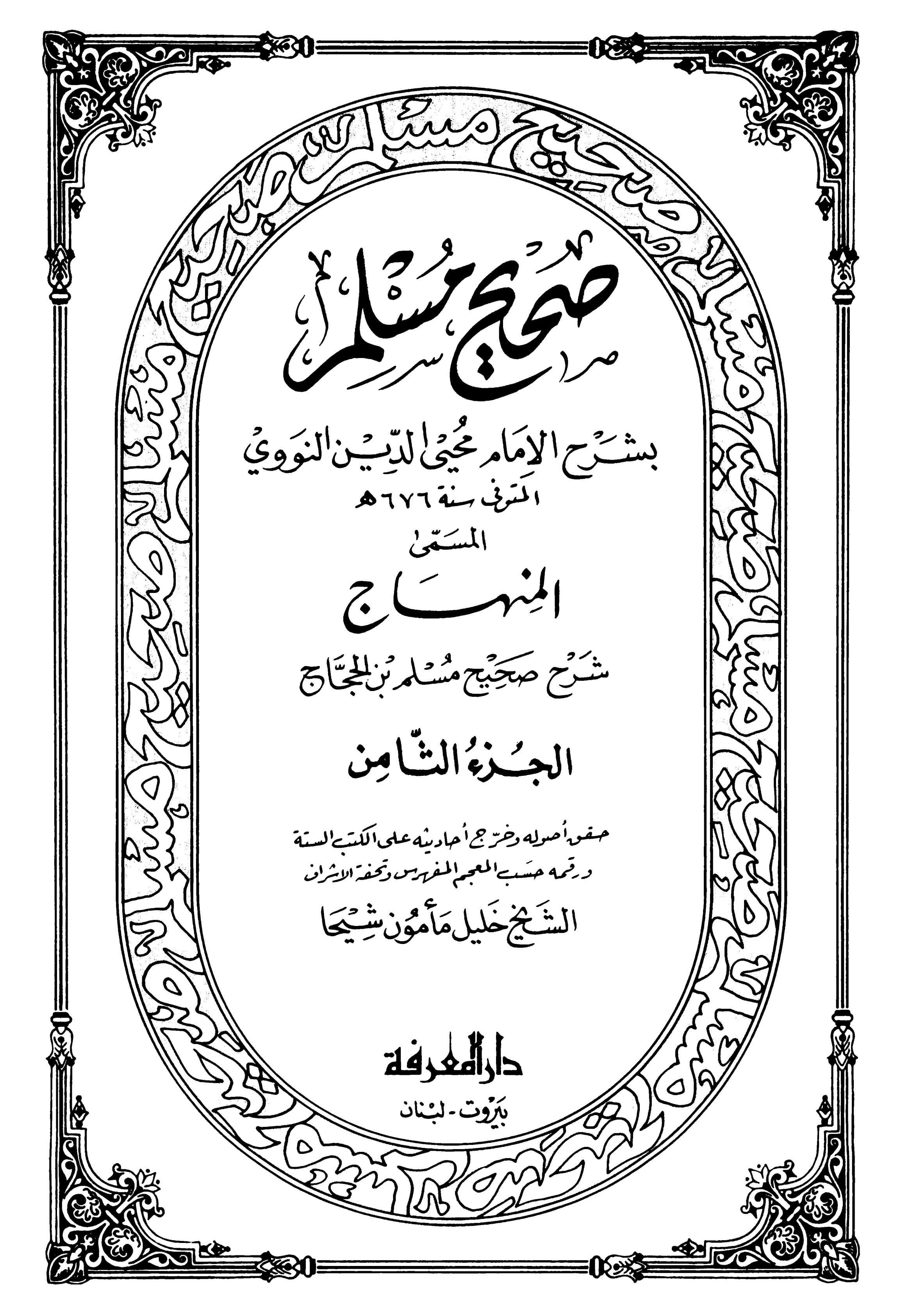
٢٦٢٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: ٣٥ ـ (الحديث ١٩٤٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: من اختار الصيام (الحديث ٢٤٠٩)، تحفة الأشراف (١٠٩٧٨).

٢٦٢٦ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الصوم في السفر (الحديث ١٦٦٣)، تحفة الأشراف (١٠٩٩١).

بعونه تعالى تم الجزء السابع

ويليه الجزء الثامن وأوله

باب: استحباب الفطر للحاج يوم عرفة



صحيح مسلم

بشرح الإمام محيي الدين النووي

المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

المسمّى

المنهاج

شرح صحيح مسلم بن الحجّاج

الجزء الثامن

حقق أصوله وخرّج أحاديثه على الكتب الستة ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف

الشيخ خليل مأمون شيحا

دار المعرفة

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨/١٨ ـ باب : [استحباب الفطر للحاج يوم عرفة][1]

٢٦٢٧ ـ ١/١١٠ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ : أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا ، يَوْمَ عَرَفَةَ ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ ، فَشَرِبَهُ .

٢٦٢٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحج، باب: الوقوف على الدابة بعرفة (الحديث ١٦٦١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صوم يوم عرفة (الحديث ١٦٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم عرفة (الحديث ١٩٨٨) و(الحديث ١٩٨٨) تعليقاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: شرب اللبن (الحديث ٥٦٠٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من شرب وهو واقف على بعيره (الحديث ٥٦١٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الشرب في الأقداح (الحديث ٥٦٣٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في صوم يوم عرفة (الحديث ٢٤٤١)، تحفة الأشراف (١٨٠٥٤).

باب: استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة

٢٦٢٧ ـ ٢٦٣١ ـ مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وجمهور العلماء، استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج، وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق، وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر والثوري، قال: وكان ابن الزبير وعائشة يصومانه، وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص، وكان إسحاق يميل إليه، وكان عطاء يصومه في الشتاء دون الصيف، وقال قتادة: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء، واحتج الجمهور بفطر النبي ﷺ فيه، ولأنه أرفق بالحاج في آداب الوقوف ومهمات المناسك، وٱحتج الآخرون بالأحاديث المطلقة أن صوم عرفة كفارة سنتين، وحمله الجمهور على من ليس هناك.

قوله: (إن أم الفضل ٱمرأة العباس أرسلت إلى النبي ﷺ بقدح لبن وهو واقف على بعير بعرفة فشربه) فيه فوائد منها: ٱستحباب الفطر للواقف بعرفة، ومنها: ٱستحباب الوقوف راكباً، وهو الصحيح في

---

(١) في المخطوطة: باب: كراهية الصوم يوم عرفة بعرفة للحاج.

ج ١١ / ٦١/ب ٢٦٢٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ / ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ ، وَقَالَ : عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ أُمِّ الْفَضْلِ .

٢٦٢٩ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَقَالَ : عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ أُمِّ الْفَضْلِ .

٢٦٣٠ ـ ٤/١١١ ـ **وحدّثني** هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو : أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ : أَنَّ عُمَيْراً مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ : شَكَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَنَحْنُ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ / ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَعْبٍ فِيهِ لَبَنٌ ، وَهُوَ بِعَرَفَةَ ، فَشَرِبَهُ . ج ١١ / ٦٢/أ

٢٦٣١ ـ ٥/١١٢ ـ **وحدّثني** هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ :

٢٦٢٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٦٢٨).

٢٦٣٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٦٢٨).

٢٦٣١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم عرفة (الحديث ١٩٨٩)، تحفة الأشراف (١٨٠٧٩).

٨/٢ مذهبنا، ولنا قول أن غير الركوب أفضل، وقيل: أنهما سواء، ومنها جواز الشرب قائماً وراكباً، ومنها إباحة الهدية للنبي ﷺ، ومنها إباحة قبول هدية المرأة المزوجة الموثوق بدينها، ولا يشترط أن يسأل هل هو من مالها أم من مال زوجها، أو أنه أذن فيه أم لا إذا كانت موثوقاً بدينها؛ ومنها أن تصرف المرأة في مالها جائز، ولا يشترط إذن الزوج سواء تصرفت في الثلث أو أكثر، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال مالك: لا تتصرف فيما فوق الثلث إلا بإذنه، وموضع الدلالة من الحديث، أنه ﷺ لم يسأل هل هو من مالها ويخرج من الثلث، أو بإذن الزوج أم لا؟ ولو اختلف الحكم لسأل.

قوله: (عن عمير مولى عبد الله بن عباس) وفي روايتين: (مولى أم الفضل) وفي رواية: (مولى ابن عباس) فالظاهر أنه مولى أم الفضل حقيقة، ويقال له مولى ابن عباس، وقال البخاري وغيره من الأئمة: هو مولى أم الفضل حقيقة، ويقال له: مولى ابن عباس لملازمته له، وأخذه عنه، وانتمائه إليه كما قالوا في
٨/٣ أبي مرة: مولى أم هانىء بنت أبي طالب، ويقولون أيضاً: مولى عقيل بن أبي طالب، قالوا للزومه إياه وانتمائه إليه، وقريب منه مقسم مولى ابن عباس، ليس هو مولاه حقيقة، وإنما قيل مولى ابن عباس للزومه إياه.

أَنَّها قالَتْ : إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَيْمُونَةُ بِحِلَابِ اللَّبَنِ ، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوقِفِ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ .

١٩/١٩ ـ باب : صوم يوم عاشوراء

٢٦٣٢ ـ ١/١١٣ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ / فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ[1] ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ : « **مَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ** » . ج ١١ / ٦٢/ب

٢٦٣٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٧٧٦).

قوله : (فأرسلت إليه ميمونة بحلاب اللبن) هو بكسر الحاء المهملة، وهو الإناء الذي يحلب فيه، ويقال له المحلب بكسر الميم.

باب : صوم يوم عاشوراء

٢٦٣٢ ـ ٢٦٦٥ ـ اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب، واختلفوا في حكمه في أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان، فقال أبو حنيفة: كان واجباً. وآختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين أشهرهما، عندهم: أنه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجباً قط في هذه الأمة، ولكنه كان متأكد الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحباً دون ذلك الاستحباب، والثاني كان واجباً كقول أبي حنيفة، وتظهر فائدة الخلاف في آشتراط نية الصوم الواجب من الليل، فأبو حنيفة لا يشترطها ويقول: كان الناس مفطرين أول يوم عاشوراء، ثم أمروا بصيامه بنية من النهار ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه، وأصحاب الشافعي يقولون كان مستحباً فصح بنية من النهار، ويتمسك أبو حنيفة بقوله أمر بصيامه، والأمر للوجوب، وبقوله فلما فرض رمضان قال: (من شاء صامه ومن شاء تركه) ويحتج الشافعية بقوله: (هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه) والمشهور في اللغة أن عاشوراء وتاسوعاء ممدودان، وحكي قصرهما.

قوله ﷺ: (من شاء صامه ومن شاء تركه) معناه أنه ليس متحتماً، فأبو حنيفة يقدره ليس بواجب، والشافعية يقدرونه ليس متأكداً أكمل التأكيد، وعلى المذهبين فهو سنة مستحبة الآن، من حين قال النبي ﷺ هذا الكلام، قال القاضي عياض: وكان بعض السلف يقول كان صوم عاشوراء فرض، وهو باق على فرضيته لم ينسخ، قال: وانقرض القائلون بهذا، وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض وإنما هو ٤/٨

---

(1) في المطبوعة: بصيامه.

٢٦٣٣ ـ ٢/١١٤ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَرِوَايَةِ جَرِيرٍ .

ج ١١ / ١/٦٣ ٢٦٣٤ ـ ٣/٠٠٠ ـ **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ / عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يُصَامُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ ، مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

٢٦٣٥ ـ ٤/١١٥ ـ **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ .

٢٦٣٦ ـ ٥/١١٦ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ ابْنُ رُمْحٍ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ / عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ : أَنَّ عِرَاكاً أَخْبَرَهُ : أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ ، حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ » . ج ١١ / ٦٣/ب

٢٦٣٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٩٩٨).

٢٦٣٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين قبلكم لعلكم تتقون﴾ (الحديث ٤٥٠٢)، تحفة الأشراف (١٦٤٤٤).

٢٦٣٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٧٣٥).

٢٦٣٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: وجوب صوم رمضان، وقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ (الحديث ١٨٩٣)، تحفة الأشراف (١٦٣٦٨).

مستحب، وروي عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم، والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للأحاديث.

وأما قول ابن مسعود: كنا نصومه ثم ترك، فمعناه أنه لم يبق كما كان من الوجوب، وتأكد الندب.

٥/٨ قوله في حديث قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح: (إن قريشاً كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر

٢٦٣٧ ـ ٦/١١٧ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَهُ، وَالْمُسْلِمُونَ، قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ / ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»**. ج ١١ / ١/٦٤

٢٦٣٨ ـ ٧/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** |ه| مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ | وَ |هُوَ: الْقَطَّانُ ـ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلاَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِمِثْلِهِ، فِي هَـٰذَا الإِسْنَادِ.

٢٦٣٩ ـ ٨/١١٨ ـ **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ | بْنُ سَعِيدٍ |، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ**، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كَانَ يَوْماً يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ / فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعْهُ»**. ج ١١ / ٦٤/ب

٢٦٤٠ ـ ٩/١١٩ ـ **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ ـ يَعْنِي: ابْنَ كَثِيرٍ ـ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ: **أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ**، فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: **«إِنَّ هَـٰذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ [أَحَبَّ][1] أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ»**.

٢٦٣٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٩٦٦).

٢٦٣٨ ـ حديث محمد بن المثنى، أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين قبلكم لعلكم تتقون﴾ (الحديث ٤٥٠١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في صوم يوم عاشوراء (الحديث ٢٤٤٣)، تحفة الأشراف (٨١٤٦). وحديث أبي بكر بن أبي شيبة، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٨٥٣).

٢٦٣٩ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: صيام، يوم عاشوراء (الحديث ١٧٣٧)، تحفة الأشراف (٨٢٨٥).

٢٦٤٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٥١٨).

رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان) ضبطوا أمر هنا بوجهين: أظهرهما بفتح الهمزة والميم، والثاني ٦/٨

---

(1) محو في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا يَصُومُهُ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ.

٢٦٤١ ـ ١٠/١٢٠ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ج ١١ / ٦٥/أ
(1)رَسُولِ اللهِ(1) ﷺ صَوْمُ /يَوْمِ /عَاشُورَاءَ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، سَوَاءً.

٢٦٤٢ ـ ١١/١٢١ ـ **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «**ذَاكَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**».

٢٦٤٣ ـ ١٢/١٢٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلَ ج ١١ / ٦٥/ب
الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ /، وَهُوَ يَتَغَدَّىٰ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! ادْنُ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقَالَ: أَوَلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تُرِكَ.

وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: تَرَكَهُ.

٢٦٤٤ ـ ١٣/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ(2): فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَهُ.

٢٦٤٥ ـ ١٤/١٢٣ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ

٢٦٤١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الاشراف (٧٧٩٠).

٢٦٤٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء (الحديث ٢٠٠٠) بنحوه، تحفة الأشراف (٦٧٨٢).

٢٦٤٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٣٩٢).

٢٦٤٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٣٩٢).

٢٦٤٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٣٩٢) و(٩٥٤٢).

(1 - 1) في المطبوعة: النبي. (2) في المطبوعة: قالا.

سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى / بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، ج ١١ / ١/٦٦
حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ الْيَامِيُّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ : أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللهِ ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَهُوَ يَأْكُلُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ! ادْنُ فَكُلْ ، قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ . قَالَ : كُنَّا نَصُومُهُ ، ثُمَّ تُرِكَ .

٢٦٤٦ ـ ١٥/١٢٤ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَهُوَ يَأْكُلُ ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ! إِنَّ الْيَوْمَ | يَوْمُ | عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ ، / تُرِكَ ، فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِراً فَاطْعَمْ . ج ١١ / ٦٦/ب

٢٦٤٧ ـ ١٦/١٢٥ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ| نَا | بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ ، لَمْ يَأْمُرْنَا ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ[1] ، وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ .

[2]٠٠٠/٠٠٠ ـ باب: فضل صيام يوم عاشوراء[2]

٢٦٤٨ ـ ١٧/١٢٦ ـ **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، خَطِيباً بِالْمَدِينَةِ ـ يَعْنِي : فِي قَدْمَةٍ / قَدِمَهَا ـ خَطَبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ : أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ! ج ١١ / ١/٦٧

٢٦٤٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ (الحديث ٤٥٠٣)، تحفة الأشراف (٩٤٥٣).

٢٦٤٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١٣٢).

٢٦٤٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء (الحديث ٢٠٠٣)، تحفة الأشراف (١١٤٠٨).

بضم الهمزة وكسر الميم، ولم يذكر القاضي عياض عيره.

وأما قول معاوية: (أين علماؤكم) إلى آخره، فظاهره أنه سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه فأراد ٧/٨

---

(1) زيادة في المخطوطة. (2-2) زيادة في المخطوطة.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ لِهَـٰذَا الْيَوْمِ ـ : « هَـٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ، وَأَنَا صَائِمٌ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ » .

٢٦٤٩ ـ ١٨/٠٠٠ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، فِي هَـٰذَا الإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

٢٦٥٠ ـ ١٩/٠٠٠ ـ وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَـٰذَا الْيَوْمِ : « إِنِّي / صَائِمٌ ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ » وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِيَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَيُونُسَ . ج ١١ / ٦٧/ب

٢٦٥١ ـ ١٢٧/٢٠ ـ وحدّثني[1] يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالُوا : هَـٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللهُ فِيهِ مُوسَىٰ وَبَنِي

٢٦٤٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٦٤٨).

٢٦٥٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٦٤٨).

٢٦٥١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿وجاوزنا ببني إسرائيل البحر فأتبعهم فرعون وجنوده بغياً وعدواً حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين﴾ (الحديث ٤٦٨٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿ولقد أوحينا إلى موسى أن أسر بعبادي فاضرب لهم طريقاً في البحر يبساً لا تخاف دركاً ولا تخشى* فأتبعهم فرعون بجنوده فغشيهم من اليم ما غشيهم * وأضل فرعون قومه وما هدى﴾ (الحديث ٤٧٣٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة (الحديث ٣٩٤٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في صوم يوم عاشوراء (الحديث ٢٤٤٤)، تحفة الأشراف (٥٤٥٠).

إعلامه، وأنه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه، وخطب به في ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه.

قوله عن معاوية: (سمعت رسول اللّه ﷺ يقول لهذا اليوم: هذا يوم عاشوراء ولم يكتب اللّه عليكم صيامه وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب منكم أن يفطر فليفطر) هذا كله من كلام النبي ﷺ، هكذا جاء مبيناً في رواية النسائي. ٨/٨

قوله: (فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك) وفي رواية: (فسألهم) المراد بالروايتين

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ فِرْعَوْنَ ، فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيماً لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نَحْنُ أَوْلَىٰ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ » ، فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ .

٢٦٥٢ ـ ٠٠٠/٢١ ـ وحدّثنا | ه | ابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، جَمِيعاً ، عَنْ مُحَمَّدِ / بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَ : فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذٰلِكَ. ج ١١ ١/٦٨

٢٦٥٣ ـ ١٢٨/٢٢ ـ وحدّثنا[1] ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَاماً ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا هَـٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ ؟ » قَالُوا[2] : هَـٰذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ ، أَنْجَى اللهُ فِيهِ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ ، فَصَامَهُ مُوسَىٰ شُكْراً . فَنَحْنُ نَصُومُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَىٰ / بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ » فَصَامَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ . ج ١١ ٦٨/ب

٢٦٥٤ ـ ٠٠٠/٢٣ ـ | و | **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . لَمْ يُسَمِّهِ .

٢٦٥٥ ـ ١٢٩/٢٤ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ [أَبِي

٢٦٥٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٦٥١).

٢٦٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء (الحديث ٢٠٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وهل أتاك حديث موسى﴾ ﴿وكلّم الله موسى تكليماً﴾ (الحديث ٣٣٩٧)، تحفة الأشراف (٣٣٩٧)، تحفة الأشراف (٥٥٢٨).

٢٦٥٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٦٥٤).

٢٦٥٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء (الحديث ٢٠٠٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة (الحديث ٣٩٤٢)، تحفة الأشراف (٩٠٠٩).

أمر من سألهم، والحاصل من مجموع الأحاديث، أن يوم عاشوراء كانت آلجاهلية من كفار قريش وغيرهم وآليهود يصومونه، وجاء الإسلام بصيامه متأكداً، ثم بقي صومه أخف من ذلك التأكد والله أعلم . ٩/٨

---

(1) في المطبوعة: وحدثني.

(2) في المطبوعة: فقالوا.

عُمَيْسٍ](1)، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ ، وَتَتَّخِذُهُ عِيداً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « صُومُوهُ أَنْتُمْ » .

٢٦٥٦ ـ ٢٥/١٣٠ ـ **وحدّثنا** | ه | أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ ، أَخْبَرَنِي قَيْسٌ / فَذَكَرَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ ، وَزَادَ : قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : فَحَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، يَتَّخِذُونَهُ عِيداً ، وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّهُمْ وَشَارَتَهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَصُومُوهُ أَنْتُمْ » . ج ١١ / ١/٦٩

٢٦٥٧ ـ ٢٦/١٣١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، وَسُئِلَ

٢٦٥٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٦٥٥).

٢٦٥٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء (الحديث ٢٠٠٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: صوم النبي ﷺ ـ بأبي هو وأمي ـ وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (الحديث ٢٣٦٩)، تحفة الأشراف (٥٨٦٦).

قوله: (ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم) الشارة بالشين المعجمة بلا همز، وهي الهيئة الحسنة والجمال، أي يلبسونهن لباسهم الحسن الجميل، ويقال لها الشارة والشورة بضم الشين، وأما الحلي فقال أهل اللغة: هو بفتح الحاء وإسكان اللام مفرد، وجمعه حلي بضم الحاء وكسرها، والضم أشهر وأكثر، وقد قرىء بهما في السبع، وأكثرهم على الضم واللام مكسورة والياء مشددة فيهما.

قوله: (إن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون عاشوراء، وقالوا: إن موسى صامه وإنه اليوم الذي نجوا فيه من فرعون وغرق فرعون فصامه النبي ﷺ وأمر بصيامه وقال: (نحن أحق بموسى منهم) قال ١٠/٨

---

(1) في المخطوطة: ابن عميس، وهو خطأ والتصويب من المطبوعة: وأبو عميس هو: عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهزلي الكوفي أبو العميس.

روى عن: أبي صخرة جامع بن شداد في الإيمان، وقيس بن مسلم في الصوم والحج، وابن أبي مليكة في الفضائل، وغيرهم. وروى عنه جعفر بن عون وأبو أسامة، وأبو معاوية، وغيرهم.

وثقه أحمد وابن معين، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٩٧/٧، والكاشف: ٢١٤/٢، وتهذيب التهذيب: ٤/٢ والجمع: ٣٩٩/١، ورجال صحيح مسلم: ١٢٢/٢، وثقات العجلي: ٣٢٦، وطبقات ابن سعد: ٣١٦/٦، وتاريخ الدوري: ٣٨٩/٢، وتهذيب الكمال: ٣٠٩/١٩.

عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ / صَامَ يَوْماً ، يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ ، إِلَّا هَـٰذَا الْيَوْمَ ، وَلَا شَهْراً إِلَّا هَـٰذَا الشَّهْرَ ، يَعْنِي : رَمَضَانَ . ج ١١ ٦٩/ب

٢٦٥٨ ـ ٠٠٠/٢٧ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا[1] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، فِي هَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

٢٠/٢٠ ـ باب : أيّ يوم يصام في عاشوراء

٢٦٥٩ ـ ١/١٣٢ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ ، قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِماً ، قُلْتُ : هَـٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٢٦٦٠ ـ ٠٠٠/٢ ـ **وحدّثني** / مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ ج ١١ ١/٧٠

٢٦٥٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٦٥٧).

٢٦٥٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع (الحديث ٢٤٤٦) و(الحديث ٢٤٤٦) تعليقاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء عاشوراء أي يوم هو (الحديث ٧٥٤)، تحفة الأشراف (٥٤١٢).

٢٦٦٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٦٥٩).

المازري: خبر اليهود غير مقبول، فيحتمل أن النبي ﷺ أوحى إليه بصدقهم فيما قالوه، أو تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم به، قال القاضي عياض ردّاً على المازري: قد روى مسلم أن قريشاً كانت تصومه، فلما قدم النبي ﷺ ٱلمدينة صامه، فلم يحدث له بقول ٱليهود حكم يحتاج إلى الكلام عليه، وإنما هي صفة حال وجواب سؤال، فقوله: صامه ليس فيه أنه ٱبتدأ صومه حينئذٍ بقولهم، ولو كان هذا لحملناه على أنه أخبر به من أسلم من علمائهم كابن سلام وغيره، قال القاضي: وقد قال بعضهم يحتمل أنه ﷺ كان يصومه بمكة، ثم ترك صيامه حتى علم ما عند أهل الكتاب فيه فصامه، قال القاضي: وما ذكرناه أولى بلفظ الحديث.

قلت: المختار قول المازري، ومختصر ذلك أنه ﷺ كان يصومه كما تصومه قريش في مكة، ثم قدم المدينة فوجد ٱليهود يصومونه فصامه أيضاً بوحي، أو تواتر، أو ٱجتهاد، لا بمجرد أخبار آحادهم والله أعلم.

١١/٨ قوله: (عن ابن عباس أن يوم عاشوراء هو تاسع المحرم وأن النبي ﷺ كان يصوم التاسع) وفي

(1) في المطبوعة: حدثنا.

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ زَمْزَمَ ، عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ .

٢٦٦١ ـ ٣/١٣٣ ـ | و |حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَقَالَ / رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ ، إِنْ شَاءَ اللهُ ، صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ » ، قَالَ : فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . ج ١١ / ٧٠/ب

٢٦٦٢ ـ ٤/١٣٤ ـ | و |حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ

٢٦٦١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع (الحديث ٢٤٤٥)، تحفة الأشراف (٦٥٦٦).

٢٦٦٢ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: صيام يوم عاشوراء (الحديث ١٧٣٦)، تحفة الأشراف (٥٨٠٩).

الرواية الأخرى: (عن ابن عباس أن النبي ﷺ صام يوم عاشوراء فقالوا يا رسول الله: إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ) هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم، ويتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل، فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد ربعاً، وكذا باقي الأيام على هذه النسبة، فيكون التاسع عشر.

وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وأحمد وإسحاق وخلائق، وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ، وأما تقدير أخذه من الإظماء فبعيد، ثم إن حديث ابن عباس الثاني يرد عليه؛ لأنه قال: إن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء، فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه فقال: إنه في العام المقبل يصوم التاسع، وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع، فتعين كونه العاشر، قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون: يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً، لأن النبي ﷺ صام العاشر ونوى صيام
١٢/٨ التاسع، وقد سبق في صحيح مسلم في كتاب الصلاة من رواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» قال بعض العلماء: ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر، أن لا يتشبه باليهود في إفراد العاشر، وفي الحديث إشارة إلى هذا، وقيل: للاحتياط في تحصيل عاشوراء، والأول أولى والله أعلم.

أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ[1] ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَئِنْ بَقِيتُ إِلَىٰ قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ » .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : قَالَ : يَعْنِي : يَوْمَ عَاشُورَاءَ .

٢١/٢١ ـ باب : من أكل في عاشوراء فليكفّ بقية يومه

٢٦٦٣ ـ ١/١٣٥ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ / الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ : « مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ ، فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ ، فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ » . ج ١١ ‎/ ١/٧١

٢٦٦٤ ـ ٢/١٣٦ ـ وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقٍ ،

٢٦٦٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: إذا نوى بالنهار صوماً (الحديث ١٩٢٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صيام يوم عاشوراء (الحديث ٢٠٠٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد (الحديث ٧٢٦٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: إذا لم يجمع من الليل، هل يصوم ذلك اليوم من التطوع (الحديث ٢٣٢٠)، تحفة الأشراف (٤٥٣٨).

٢٦٦٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم الصبيان (الحديث ١٩٦٠)، تحفة الأشراف (١٥٨٣٣).

قوله: (من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل) وفي رواية: (من كان أصبح صائماً فليتم صومه ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه) معنى الروايتين أن من كان نوى ٱلصوم فليتم صومه، ومن كان لم ينو ٱلصوم، ولم يأكل أو أكل، فليمسك بقية يومه حرمة لليوم، كما لو أصبح يوم الشك مفطراً، ثم ثبت أنه من رمضان، يجب إمساك بقية يومه حرمة لليوم، وٱحتج أبو حنيفة بهذا الحديث لمذهبه، أن صوم رمضان وغيره من ٱلفرض، يجوز نيته في النهار ولا يشترط تبييتها، قال: لأنهم نووا في ٱلنهار وأجزأهم.

قال ٱلجمهور: لا يجوز رمضان ولا غيره من الصوم ٱلواجب إلا بنية من الليل، وأجابوا عن هذا ٱلحديث، بأن المراد إمساك بقية ٱلنهار لا حقيقة الصوم، وٱلدليل على هذا أنهم أكلوا ثم أمروا بالإتمام، ١٣/٨
وقد وافق أبو حنيفة وغيره على أن شرط إجزاء النية في ٱلنهار في ٱلفرض وٱلنفل، أن لا يتقدمها مفسد للصوم من أكل أو غيره، وجواب آخر أن صوم عاشوراء لم يكن واجباً عند الجمهور كما سبق في أول ٱلباب، وإنما كان سنة متأكدة، وجواب ثالث، أنه ليس فيه أنه يجزيهم ولا يقضونه بل لعلهم قضوه، وقد جاء في سنن أبي داود في هذا ٱلحديث: «فأتموا بقية يوم واقضوه».

---

(1) في المطبوعة: لعله قال: عن عبد اللّٰه.

حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ، قَالَتْ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَىٰ قُرَى الْأَنْصَارِ ، الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ : « مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِماً ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِراً ، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ » .

ج ١١ / ٧١/ب فَكُنَّا ، بَعْدَ ذٰلِكَ ، نَصُومُهُ ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا / الصِّغَارَ مِنْهُمْ ، إِنْ شَاءَ اللهُ ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ ، فَإِذَا بَكَىٰ أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ ، أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ .

٢٦٦٥ ـ ٣/١٣٧ ـ وحدّثنا | ٥ | يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْعَطَّارُ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ ـ (١)يعني : ابن عفراء(١) ـ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ ؟ قَالَتْ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رُسُلَهُ فِي قُرَى الْأَنْصَارِ ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَنَصْنَعُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ ، فَنَذْهَبُ بِهِ مَعَنَا ، فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ ، أَعْطَيْنَاهُمُ اللُّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ ، حَتَّىٰ يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ .

٢٢/٢٢ ـ باب : [النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى][2]

٢٦٦٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٦٦٤).

قوله : (اللعبة من العهن) هو الصوف مطلقاً، وقيل ٱلصوف المصبوغ.

قوله : (فنجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار) هكذا هو في جميع ٱلنسخ عند الإفطار، قال القاضي : فيه محذوف، وصوابه حتى يكون عند الإفطار، فبهذا يتم ٱلكلام، وكذا وقع في البخاري من رواية مسدد، وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية الأخرى، : (فإذا سألونا ٱلطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم) وفي هذا الحديث تمرين ٱلصبيان على ٱلطاعات، وتعويدهم ٱلعبادات، ولكنهم ليسوا مكلفين، قال القاضي : وقد روي عن عروة أنهم متى أطاقوا ٱلصوم وجب عليهم، وهذا غلط مردود بالحديث ٱلصحيح «رفع ٱلقلم عن ثلاثة عن ٱلصبي حتى يحتلم» وفي رواية «يبلغ» والله أعلم.

باب : تحريم صوم يومي العيدين

(1-1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المخطوطة : باب : النهي عن صيام العيدين وأيام التشريق.

٢٦٦٦ ـ ١/١٣٨ ـ **وحدّثنا** يَحْيَى / بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ ، فَجَاءَ فَصَلَّىٰ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : إِنَّ [هَـٰذَيْنِ][1] يَوْمَانِ ، نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ . ج ١١ / ١/٧٢

٢٦٦٧ ـ ٢/١٣٩ ـ **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّان ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : [2]يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَىٰ[2] .

٢٦٦٨ ـ ٣/١٤٠ ـ **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ / ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ـ وَهُوَ : ابْنُ عُمَيْرٍ ـ ج ١١ / ٧٢/ب

٢٦٦٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الفطر (الحديث ١٩٩٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها (الحديث ٥٥٧١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (الحديث ٥٠٧٠) و(الحديث ٥٠٧١) و(الحديث ٥٠٧٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في صوم العيدين (الحديث ٢٤١٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر (الحديث ٧٧١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى (الحديث ١٧٢٢)، تحفة الأشراف (١٠٦٦٣) و (١٠٣٣٠).

٢٦٦٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٦٧).

٢٦٦٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: مسجد بيت المقدس (الحديث ١١٩٧) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: جزاء الصيد، باب: حج النساء (الحديث ١٨٦٤) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم النحر (الحديث ١٩٩٥)، وأخرجه في كتاب: الحج، باب: =

١٤/٨ ٢٦٦٦ ـ ٢٢٧١ ـ فيه: (عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وأبي سعيد رضي اللّه عنهم أن رسول اللّه ﷺ نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى) وعن ابن عمر نحوه، وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نذر، أو تطوع، أو كفارة، أو غير ذلك، ولو نذر صومهما متعمداً لعينهما، قال الشافعي والجمهور: لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما، وقال أبو حنيفة: ينعقد ويلزمه قضاؤهما، قال: فإن صامهما أجزأه، وخالف الناس كلهم في ذلك.

قوله: (شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال: إن هـذين يومان نهى رسول اللّه ﷺ عن صيامهما) فيه تقديم صلاة العيد على خطبته، وقد سبق بيانه واضحاً في بابه، وفيه تعليم الإمام في خطبته ما يتعلق بذلك العيد من أحكام الشرع، من مأمور به ومنهي عنه.

---

(1) في المخطوطة: هذان، والصحيح ما في المطبوعة. (2-2) في المطبوعة: يوم الأضحى ويوم الفطر.

عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثاً فَأَعْجَبَنِي ، فَقُلْتُ لَهُ : آنْتَ سَمِعْتَ هَـٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : فَأَقُولُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لَا يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْأَضْحَىٰ وَيَوْمِ الْفِطْرِ ، مِنْ رَمَضَانَ » .

٢٦٦٩ ـ ٤/١٤١ ـ وحدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ .

ج ١١ / ١/٧٣ **٢٦٧٠ ـ ٥/١٤٢ ـ وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ / ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْماً ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَىٰ أَوْ فِطْرٍ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَمَرَ اللهُ | تَعَالَىٰ | بِوَفَاءِ النَّذْرِ ، وَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَـٰذَا الْيَوْمِ .

٢٦٧١ ـ ٦/١٤٣ ـ وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَىٰ .

= سفر المرأة مع محرم. . . (الحديث ٣٢٤٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أي المساجد أفضل (الحديث ٣٢٦) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس (الحديث ١٤١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصيام، باب: في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى (الحديث ١٧٢١) مختصراً، تحفة الأشراف (٤٢٧٩).

٢٦٦٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الفطر (الحديث ١٩٩١) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في صوم العيدين (الحديث ٢٤١٧)، وخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر (الحديث ٧٧٢)، تحفة الأشراف (٤٤٠٤).

٢٦٧٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم النحر (الحديث ١٩٩٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور (الحديث ٦٧٠٦)، تحفة الأشراف (٦٧٢٣).

٢٦٧١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٨٩٤).

١٥/٨ قوله: (يوم فطركم) أي: أحدهما يوم فطركم.

قوله: (جاء رجل إلى ابن عمر فقال إني نذرت أن أصوم يوماً فوافق يوم أضحى أو فطر فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم) معناه أن ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الأدلة عنده، وقد اختلف العلماء فيمن نذر صوم العيد معيناً كما قدمناه قريباً، وأما هذا الذي نذر صوم يوم الاثنين مثلاً. فوافق يوم العيد، فلا يجوز له صوم العيد بالإجماع، وهل يلزمه قضاؤه؟ فيه خلاف للعلماء، وفيه للشافعي قولان: أصحهما لا يجب قضاؤه، لأن لفظه لم يتناول القضاء، وإنما

٢٣/٢٣ ـ باب : [تحريم صوم أيام التشريق][1]

٢٦٧٢ ـ ١/١٤٤ ـ **وحدّثنا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَيَّامُ التَّشْرِيقِ / أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ** » . ج ١١ / ٧٣/ب

٢٦٧٣ ـ ٢/٠٠٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي : ابْنَ عُلَيَّةَ ـ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ نُبَيْشَةَ ، قَالَ خَالِدٌ : فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَحَدَّثَنِي بِهِ ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ ، وَزَادَ فِيهِ « وَذِكْرٍ لِلَّهِ » .

٢٦٧٤ ـ ٣/١٤٥ ـ | و | **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ

٢٦٧٢ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٥٨٧).

٢٦٧٣ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٥٨٧). ٢٦٧٤ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١١٣٧).

يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار عند الأصوليين، وكذلك لو صادف أيام التشريق، لا يجب قضاؤه في الأصح والله أعلم، ويحتمل أن ابن عمر عرض له بأن الاحتياط لك القضاء، لتجمع بين أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ. ١٦/٨

باب: تحريم صوم أيام التشريق
وبيان أنها أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل

٢٦٧٢ ــ ٢٦٧٥ ـ قوله ﷺ: (أيام التشريق أيام أكل وشرب) وفي رواية: «وذكر لله عز وجل» وفي رواية: «أيام منى» وفيه دليل لمن قال: لا يصح صومها بحال، وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما وقال جماعة من العلماء: يجوز صيامها لكل أحد تطوعاً وغيره، حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين، وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه: يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره، واحتج هؤلاء بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر، سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها، وهو تقديدها، ونشرها في الشمس، وفي الحديث استحباب الإكثار من الذكر في هذه الأيام من التكبير وغيره.

وقوله: (عن نبيشة الهذلي) هو بضم النون وفتح الباء الموحدة وبالشين المعجمة، وهو نبيشة بن عمرو بن عوف بن سلمة. ١٧/٨

---

(1) في المخطوطة: باب: كراهية الصيام وأيام التشريق.

ج ١١ / ٧٤/أ وَأَوسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيامَ التَّشْرِيقِ . فَنَادَىٰ : « أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ / ، وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » .

٢٦٧٥ ـ ٠٠٠/٤ ـ وحدّثنا | ه | عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَنَادَيَا .

٢٤/٢٤ ـ باب : [كراهة][1] صيام يوم الجمعة منفرداً

٢٦٧٦ ـ ١٤٦/١ ـ وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، وَهُوَ يَطُوفُ بِـالْبَيْتِ : أَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَرَبِّ هَـٰذَا الْبَيْتِ !

٢٦٧٧ ـ ٠٠٠/٢ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ / ، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ج ١١ / ٧٤/ب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، بِمِثْلِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٦٧٨ ـ ١٤٧/٣ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ .

٢٦٧٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١١٣٧).

٢٦٧٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر (الحديث ١٩٨٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: في صيام يوم الجمعة (الحديث ١٧٢٤). تحفة الأشراف (٢٥٨٦).

٢٦٧٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٦٧٦).

٢٦٧٨ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة، أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر (الحديث ١٩٨٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: في صيام يوم الجمعة (الحديث ١٧٢٣)، تحفة الأشراف (١٢٣٦٥). وحديث يحيى بن يحيى، أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: النهي أن يخص يوم الجمعة لصوم (الحديث ٢٤٢٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده (الحديث ٧٤٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: في صيام يوم الجمعة (الحديث ١٧٢٣)، تحفة الأشراف (١٢٥٠٣).

باب: كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته

٢٦٧٦ ـ ٢٦٧٩ ـ قوله: (سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم

---

(1) في المخطوطة: باب: النهي عن. . .

* ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِداً[1] ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ » .

٢٦٧٩ ـ ١٤٨/٤ ـ وحدّثنا[2] أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ـ يَعْنِي : الْجُعفِيَّ ـ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا تَخُصُّوا / يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » . ج ١١ / ٧٥/١

٢٦٧٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٥٢٧).

١٨/٨ الجمعة فقال: نعم ورب هذا البيت) وفي رواية أبي هريرة: (قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده) وفي رواية: (لا تختصوا ليلة ٱلجمعة بقيام من ٱلليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) هكذا وقع في الأصول تختصوا ليلة ٱلجمعة، ولا تخصوا يوم الجمعة بإثبات تاء في الأول بين الخاء والصاد ويحذفها في الثاني، وهما صحيحان، وفي هذه الأحاديث ٱلدلالة ٱلظاهرة لقول جمهور أصحاب الشافعي وموافقيهم: أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة له، فإن وصله بيوم قبله، أو بعده، أو وافق عادة له، بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبداً، فوافق يوم ٱلجمعة لم يكره لهذه الأحاديث.

وأما قول مالك في الموطأ: لم أسمع أحداً من أهل ٱلعلم، وٱلفقه، ومن به يقتدى، نهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه فهذا الذي قاله هو الذي رآه، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو، وٱلسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره، وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة، فيتعين ٱلقول به، ومالك معذور فإنه لم يبلغه، قال الداودي من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكاً هذا ٱلحديث ولو بلغه لم يخالفه.

قال العلماء: والحكمة في النهي عنه، أن يوم الجمعة، يوم دعاء، وذكر، وعبادة من ٱلغسل، والتبكير إلى ٱلصّلاة، وٱنتظارها، وٱستماع ٱلخطبة، وإكثار الذكر بعدها لقول ٱللَّه تعالى ﴿فإذا قضيت ٱلصَّلاة فٱنتشروا في الأرض وٱبتغوا من فضل اللَّه وٱذكروا اللَّه كثيراً﴾[1] وغير ذلك من العبادات في يومها، فٱستحب الفطر فيه، فيكون أعون له على هذه الوظائف، وأدائها بنشاط وٱنشراح لها، وٱلتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة، وهو نظير ٱلحاج يوم عرفة بعرفة، فإن السنة له الفطر كما سبق تقريره لهذه ٱلحكمة.

(1) زيادة في المخطوطة.
(2) في المطبوعة: وحدثني.

(١) سورة: الجمعة، الآية: ١٠.

٢٥/٢٥ ـ باب : بيان نسخ قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ ، بقوله : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾

٢٦٨٠ ـ ١/١٤٩ ـ **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُضَرَ ـ ، عَنْ [1]عَمْرٍو ـ يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ[1] ـ ، عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَىٰ سَلَمَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ الله عَنْهُ: قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هذه الآيَةُ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[2] كَانَ مَنْ أَرَادَ أن

٢٦٨٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ (الحديث ٤٥٠٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: نسخ قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ (الحديث ٢٣١٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ (الحديث ٧٩٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: تأويل قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ (الحديث ٢٣١٥)، تحفة الأشراف (٤٥٣٤).

فإن قيل: لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى؟ فالجواب: أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه، فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن إفراد صوم الجمعة، وقيل: سببه خوف المبالغة في تعظيمه، بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت، وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها، مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه، وقيل: سبب النهي لئلا يعتقد وجوبه، وهذا ضعيف منتقض بيوم
١٩/٨ الاثنين، فإنه يندب صومه ولا يلتفت إلى هذا الاحتمال البعيد، وبيوم عرفة ويوم عاشوراء وغير ذلك، فالصواب ما قدمنا والله أعلم.

وفي هذا الحديث، النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي، ويومها بصوم كما تقدم، وهذا متفق على كراهيته، واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب، قاتل الله واضعها ومخترعها، فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة، وفيها منكرات ظاهرة، وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيحها، وتضليل مصليها، ومبتدعها، ودلائل قبحها، وبطلانها، وتضلل فاعلها أكثر من أن تحصر والله أعلم.

باب: بيان نسخ قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين

٢٦٨٠ ـ ٢٦٨١ ـ قوله: (عن سلمة لما نزلت هذه الآية ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ كان من

---

(1) في المطبوعة: عمرو بن الحارث.
(2) سورة: البقرة، الآية: ١٨٤.

يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّىٰ نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.

٢٦٨١ ـ ١٥٠/٢ ـ وحدّثني عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ العَامِرِيُّ أخبرنا عبدُ الله بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي[1] عَمْرُو بْنُ الحارثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشجِّ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَىٰ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ الله عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: /كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَىٰ بِطَعَامِ مِسْكِينٍ، حَتَّى أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[2]. ج ١١ / ٧٥/ب

٢٦/٢٦ ـ باب : قضاء رمضان في شعبان

٢٦٨٢ ـ ١٥١/١ ـ وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا[3] زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

٢٦٨١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٦٨٠).

٢٦٨٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: متى يقضى قضاء رمضان (الحديث ١٩٥٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: تأخير قضاء رمضان (الحديث ٢٣٩٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: وضع الصيام عن الحائض (الحديث ٢٣١٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في قضاء رمضان (الحديث ١٦٦٩)، تحفة الأشراف (١٧٧٧٧).

أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها) وفي رواية: (قال: كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى أنزلت هذه الآية ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾) قال القاضي عياض: اختلف السلف في الأولى، هل هي محكمة، أو مخصوصة ٢٠/٨ أو منسوخة كلها أو بعضها؟ فقال الجمهور: منسوخة كقول سلمة، ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ؟ فروي عن ابن عمر والجمهور، أن حكم الإطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر، وقال جماعة من السلف ومالك وأبو ثور وداود: جميع الإطعام منسوخ، وليس على الكبير إذا لم يطق الصوم إطعام، واستحبه له مالك، وقال قتادة: كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم، ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق، وقال ابن عباس وغيره: نزلت في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم، فهي عنده محكمة لكن المريض يقضي إذا برىء، وأكثر العلماء على أنه لا إطعام على المريض، وقال زيد بن أسلم والزهري ومالك: هي محكمة، ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ، ولا يقضي حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه، ثم يقضي بعده ما أفطر ويطعم عن كل يوم مد من حنطة، فأما من اتصل مرضه برمضان الثاني، فليس عليه إطعام، بل عليه القضاء فقط، وقال الحسن البصري وغيره: والضمير في يطيقونه عائد على الإطعام لا على الصوم، ثم نسخ ذلك، فهي عنده عامة، ثم جمهور العلماء على أن الإطعام عن كل يوم مد، وقال

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا. (2) سورة: البقرة، الآية: ١٨٥. (3) في المطبوعة: حدثنا.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ : كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَوْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ .

٢٦٨٣ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَـا بِشْرُ بْنُ عُمَـرَ الـزَّهْـرَانِيُّ ، حَـدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ / ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، غَيْـرَ أَنَّهُ قَـالَ : وَذَلِكَ لِمَكَـانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . ج ١١ / ٧٦/أ

٢٦٨٤ ـ ٣/٠٠٠ ـ وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَ : فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، يَحْيَى يَقُولُهُ .

٢٦٨٥ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَـدَّثَنَـا سُفْيَـانُ ، كِلَاهُمَـا عَنْ يَحْيَى ، بِهَـٰذَا الإِسْنَـادِ ، وَلَمْ يَـذْكُـرَا فِي الْحَدِيثِ : الشُّغْـلُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ .

٢٦٨٦ ـ ٥/١٥٢ ـ | و |حدّثني مُحَمَّـدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، حَـدَّثَنَا عَبْـدُ الْعَزِيـزِ بْنُ مُحَمَّـدٍ الـدَّرَاوَرْدِيُّ / ، عَنْ يَزِيـدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَـادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْـرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَـةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ عَـائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَـالَتْ : إِنْ كَانَتْ إِحْـدَانَـا لَتُفْـطِرُ فِي زَمَـانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ شَعْبَانُ . ج ١١ / ٧٦/ب

٢٦٨٣ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٦٨٢).

٢٦٨٤ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٢٦٨٢).

٢٦٨٥ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٢٦٨٢).

٢٦٨٦ ــ أخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه (الحديث ٢١٧٧)، تحفة الأشراف (١٧٧٤١).

أبو حنيفة مدان، ووافقه صاحباه، وقال أشهب المالكي: مد وثلث لغير أهل المدينة، ثم جمهور العلماء أن المرض المبيح للفطر هو ما يشق معه الصوم، وأباحه بعضهم لكل مريض هذا آخر كلام القاضي.

باب: جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يجىء رمضان آخر لمن أفطر بعذر
كمرض وسفر وحيض ونحو ذلك

٢٦٨٢ ــ ٢٦٨٦ ـ قوله عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: (كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان الشغل من رسول اللّه ﷺ أو برسول اللّه) وفي رواية: (قالت إن كانت إحدانا لتفطر ٢١/٨
في زمان رسول اللّه ﷺ فما تقدر على أن تقضيه مع رسول اللّه ﷺ حتى يأتي شعبان) هكذا هو في النسخ،

٢٧/٢٧ ـ باب: قضاء الصيام عن الميت

٢٦٨٧ ـ ١/١٥٣ ـ وحدّثني هَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

٢٦٨٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم (الحديث ١٩٥٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: فيمن مات وعليه صيام (الحديث ٢٤٠٠)، تحفة الأشراف (١٦٣٨٢).

الشغل بالألف واللام مرفوع، أي: يمنعني الشغل برسول اللّه ﷺ، وتعني بالشغل وبقولها في الحديث الثاني: (فما تقدر على أن تقضيه) أن كل واحدة منهن كانت مهيئة نفسها لرسول اللّه ﷺ، مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك، ولا تدري متى يريده، ولم تستأذنه في الصوم، مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه، وهذا من الأدب.

وقد اتفق العلماء، على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه، لحديث أبي هريرة السابق في صحيح مسلم في كتاب الزكاة، وإنما كانت تصومه في شعبان لأن النبي ﷺ كان يصوم معظم شعبان، فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار، ولأنه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فإنه لا يجوز تأخيره عنه، ومذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير السلف والخلف، أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر كحيض وسفر، يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان ٢٢/٨
لكن قالوا: لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي؛ لأنه يؤخره حينئذ إلى زمان لا يقبله، وهو رمضان الآتي، فصار كمن أخره إلى الموت، وقال داود: تجب المبادرة به في أول يوم بعد العيد من شوال، وحديث عائشة هذا يرد عليه.

قال الجمهور: ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه، فإن أخره، فالصحيح عند المحققين من الفقهاء وأهل الأصول: أنه يجب العزم على فعله، وكذلك القول في جميع الواجب الموسع إنما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله، حتى لو أخره بلا عزم عصى، وقيل لا يشترط العزم، وأجمعوا أنه لو مات قبل خروج شعبان، لزمه الفدية في تركه عن كل يوم مد من طعام، هذا إذا كان تمكن من القضاء فلم يقض، فأما من أفطر في رمضان بعذر، ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات، فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه، ومن أراد قضاء صوم رمضان، ندب مرتباً متوالياً، فلو قضاه غير مرتب أو مفرقاً جاز عندنا وعند الجمهور، لأن اسم الصوم يقع على الجميع، وقال جماعة من الصحابة والتابعين وأهل الظاهر: يجب تتابعه كما يجب الأداء.

باب: قضاء الصوم عن الميت

٢٦٨٧ ـ ٢٦٩٥ ـ قوله ﷺ: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) وفي رواية ابن عباس: (أن امرأة أتت ٢٣/٨

ج ١١/ ١/٧٧ ٢٦٨٨ ـ ٢/١٥٤ ـ وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ / ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، فَقَالَ : « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ ، أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَدَيْنُ الله أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ » .

٢٦٨٩ ـ ٣/١٥٥ ـ وحدّثنا[1] أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكِيعِيُّ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ / ج ١١/ ٧٧/ب فَقَالَ : « لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ » .

قَالَ سُلَيْمَانُ : فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ جَمِيعاً ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَا : سَمِعْنَا مُجَاهِداً يَذْكُرُ هَـٰذَا عن ابْنِ عَبَّاسٍ .

٢٦٩٠ ـ ٠٠٠/٤ ـ | و |حدّثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ .

ج ١١/ ١/٧٨ ٢٦٩١ ـ ٥/١٥٦ ـ وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ وَعَبْدُ / بْنُ حُمَيْدٍ ، جَمِيعاً عَنْ

٢٦٨٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم (الحديث ١٩٥٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه (الحديث ٣٣١٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء في الصوم عن الميت (الحديث ٧١٦) و(الحديث ٧١٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: من مات وعليه صيام من نذر (الحديث ١٧٥٨)، تحفة الأشراف (٥٦١٢).

٢٦٨٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٦٨٨).

٢٦٩٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٦٨٨).

٢٦٩١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٦٨٨).

رسول اللّه ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه، قالت: نعم، قال: فدين اللّه أحق بالقضاء) وفي روايةٍ عن ابن عباس: (جاء رجل) وذكر نحوه، وفي رواية

(1) في المطبوعة: وحدثني.

زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِيٍّ ، قَالَ عَبْدٌ : حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ ، أَكَانَ [(١)]ذَٰلِكِ يُؤَدِّي[(١)] عَنْهَا ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ » .

٢٦٩٢ ـ ١٥٧/٦ ـ وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَبُو الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ / ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَىٰ أُمِّي بِجَارِيَةٍ . وَإِنَّهَا مَاتَتْ ، قَالَ : فَقَالَ : « وَجَبَ أَجْرُكِ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ » قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « صُومِي عَنْهَا » قَالَتْ : إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : « حُجِّي عَنْهَا » . ج ١١ / ٧٨ ب

٢٦٩٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: من تصدق بصدقة ثم ورثها (الحديث ١٦٥٦) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوصايا، باب: في الرجل يهب الهبة ثم يوصي له بها أو يرثها (الحديث ٢٨٧٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب: ما جاء في المتصدق يرث صدقته (الحديث ٦٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: ٨٦ ـ (الحديث ٩٢٩) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: من مات وعليه صيام من نذر (الحديث ١٧٥٩) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصدقات، باب: من تصدق بصدقة ثم ورثها (الحديث ٢٣٩٤) مختصراً، تحفة الأشراف (١٩٨٠).

أنها قالت: (إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك) وفي حديث بريدة: (قال: بينا أنا جالس عند ٢٤/٨ رسول الله ﷺ إذ أتته آمرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، فقال: وجب أجرك وردها عليك الميراث، قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها، قال: صومي عنها، قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها) وفي رواية: «صوم شهرين». اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان، أو قضاء، أو نذر، أو غيره هل يقضى عنه؟ وللشافعي في المسألة قولان مشهوران: أشهرهما: لا يصام عنه، ولا يصح عن ميت صوم أصلاً. والثاني: يستحب لوليه أن يصوم عنه، ويصح صومه عنه، ويبرأ به الميت، ولا يحتاج إلى إطعام عنه، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققو أصحابنا، الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

(١-١) في المطبوعة: يؤدي ذلك، بتقديم وتأخير.

٢٦٩٣ ـ ٧/١٥٨ ـ **وحدّثنا** | ٥ | أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ
ج ١١ / ١/٧٩ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : صَوْمُ شَهْرَيْنِ / .

٢٦٩٤ ـ ٨/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ ، وَقَالَ : صَوْمُ شَهْرٍ .

وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ سُفْيَانَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : صَوْمُ شَهْرَيْنِ .

٢٦٩٥ ـ ٩/٠٠٠ ـ **وحدّثني** ابْنُ أَبِي خَلَفٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ (١)عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ(١) الْمَكِّيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ ، وَقَالَ : صَوْمُ شَهْرٍ .

٢٦٩٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٦٩٢).

٢٦٩٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٦٩٢).

٢٦٩٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩٣٧).

وأما الحديث الوارد: «من مات وعليه صيام أطعم عنه» فليس بثابت، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين
٨/٢٥ هذه الأحاديث، بأن يحمل على جواز الأمرين، فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام، فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الإطعام، والولي مخير بينهما، والمراد بالولي القريب، سواء كان عصبةً أو وارثاً أو غيرهما، وقيل: المراد الوارث، وقيل: العصبة، والصحيح الأول.

ولو صام عنه أجنبي إن كان بإذن الولي صح، وإلا فلا في الأصح، ولا يجب على الولي الصوم عنه لكن يستحب، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وممن قال به من السلف طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة وأبو ثور، وبه قال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره، وذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عن ميت لا نذر، ولا غيره، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهري، وبه قال مالك وأبو حنيفة، قال القاضي عياض وغيره: هو قول جمهور العلماء، وتأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه، وهذا تأويل ضعيف بل باطل، وأي ضرورة إليه، وأيّ مانع يمنع من العمل بظاهره، مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض لها، قال القاضي وأصحابنا: وأجمعوا

(١ - ١) في المطبوعة: عبد الله بن عطاء، وكلاهما صحيح. راجع رجال صحيح مسلم: ١/٣٧٣

٢٨/٢٨ ـ باب : الصائم يدعى لطعام فليقل : إني صائم

٢٦٩٦ ـ ١/١٥٩ ـ حدّثنا / أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : رِوَايَةً ، وَقَالَ عَمْرٌو : يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، وَقَالَ زُهَيْرٌ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ ، وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ » . ج ١١ / ٧٩/ب

٢٦٩٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام (الحديث ٢٤٦١)، =

علي أنه لا يصلى عنه صلاة فائتة، وعلى أنه لا يصام عن أحد في حياته، وإنما الخلاف في الميت والله أعلم.

وأما قول ابن عباس: (أن السائل رجل) وفي رواية (إمرأة) وفي رواية (صوم شهر) وفي رواية (صوم شهرين) فلا تعارض بينهما، فسأل تارة رجل، وتارة آمرأة، وتارة عن شهر، وتارة عن شهرين، وفي هذه الأحاديث جواز صوم الولي عن الميت كما ذكرنا، وجواز سماع كلام المرأة الأجنبية في الاستفتاء، ونحوه من مواضع الحاجة، وصحة القياس؛ لقوله ﷺ «فدين الله أحق بالقضاء» وفيها قضاء الدين عن الميت، ٢٦/٨ وقد أجمعت الأمة عليه، ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره، فيبرأ به بلا خلاف.

وفيه دليل لمن يقول: إذا مات وعليه دين لله تعالى ودين لآدمي، وضاق ماله قدم دين الله تعالى: لقوله ﷺ «فدين الله أحق بالقضاء»، وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال للشافعي: أصحها تقديم دين الله تعالى لما ذكرناه، والثاني: تقديم دين الآدمي لأنه مبني على الشح والمضايقة، والثالث: هما سواء فيقسم بينهما.

وفيه: أنه يستحب للمفتي، أن ينبه على وجه الدليل إذا كان مختصراً واضحاً، وبالسائل إليه حاجة، أو يترتب عليه مصلحة، لأنه ﷺ قاس على دين الآدمي تنبيهاً على وجه الدليل.

وفيه: أن من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه، بخلاف ما إذا أراد شراءه، فإنه يكره لحديث فرس عمر رضي الله عنه، فيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور: أن النيابة في الحج جائزة عن الميت، والعاجز المأيوس من برئه، وآعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الأحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه بأنه مضطرب، وهذا عذر باطل، وليس في الحديث آضطراب، وإنما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق، ويكفي في صحته آحتجاج مسلم به في صحيحه والله أعلم.

قوله: (عن سلم البطين) هو بفتح الباء وكسر الطاء.

باب: ندب الصائم إذا دعي إلى طعام ولم يرد الإفطار أو شوتم أو قوتل أن يقول إني صائم وأنه ينزه صومه عن الرفث والجهل ونحوه

٢٦٩٦ ـ ٢٦٩٧ ـ فيه قوله ﷺ: (إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم) وفي رواية: (إذا ٢٧/٨ أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن آمرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم) قوله ﷺ

| ٢٩/٢٩ ـ باب : حفظ اللسان للصائم |

٢٦٩٧ ـ ١/١٦٠ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ ، رِوَايَةً ، قَالَ : « إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْماً صَائِماً ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ ، فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ / ، إِنِّي صَائِمٌ » . ج ١١ / ١/٨٠

= وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء في إجابة الصائم الدعوة (الحديث ٧٨١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: من دعي إلى طعام وهو صائم (الحديث ١٧٥٠)، تحفة الأشراف (١٣٦٧١).

٢٦٩٧ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٦٩١).

فيما إذا دعي وهو صائم: (فليقل إني صائم) محمول على أنه يقول له آعتذاراً له وإعلاماً بحاله، فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور، وإن لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور، وليس الصوم عذراً في إجابة الدعوة، ولكن إذا حضر لا يلزمه الأكل، ويكون الصوم عذراً في ترك الأكل بخلاف المفطر، فإنه يلزمه الأكل على أصح الوجهين عندنا، كما سيأتي واضحاً إن شاء اللّه تعالى في بابه.

والفرق بين الصائم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصحيح كما هو معروف في موضعه.

وأما الأفضل للصائم فقال أصحابنا: إن كان يشق على صاحب الطعام صومه؛ آستحب له الفطر وإلا فلا، هذا إذا كان صوم تطوع، فإن كان صوماً واجباً حرم الفطر.

وفي هذا الحديث، أنه لا بأس بإظهار نوافل العبادة من الصوم والصلاة وغيرهما إذا دعت إليه حاجة والمستحب إخفاؤها إذا لم تكن حاجة.

وفيه: الإشارة إلى حسن المعاشرة، وإصلاح ذات البين، وتأليف القلوب، وحسن الاعتذار عند سببه.

وأما الحديث الثاني ففيه: نهي الصائم عن الرفث، وهو السخف. وفاحش الكلام، يقال: رفث بفتح الفاء يرفث بضمها وكسرها، ورفث بكسرها يرفث بفتحها رفثاً بسكون الفاء في المصدر، ورفثاً بفتحها في الاسم، ويقال أرفث رباعي حكاه القاضي، والجهل قريب من الرفث، وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل.

قوله ﷺ: (فإن آمرؤ شاتمه أو قاتله) معناه شتمه متعرضاً لمشاتمته، ومعنى قاتله نازعه ودافعه.

وقوله ﷺ: (فليقل إني صائم إني صائم) هكذا هو مرتين وآختلفوا في معناه، فقيل يقوله بلسانه جهراً يسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالباً، وقيل لا يقوله بلسانه، بل يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته، ومقاتلته، ومقابلته، ويحرص صومه عن المكدرات، ولو جمع بين الأمرين كان حسناً.

٢٨/٨ وآعلم أن نهي الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة ليس مختصاً به، بل كل أحد مثله في أصل النهي عن ذلك، لكن الصائم آكد واللّه أعلم.

٣٠/ ٣٠ ـ باب : فضل الصيام

٢٦٩٨ ـ ١٦١/١ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول : « قَالَ اللهُ عزَّ وجلَّ : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ ، هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَخُلْفَةُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

٢٦٩٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث (الحديث ٢٢١٧)، تحفة الأشراف (١٣٣٤٥).

باب: فضل الصيام

٢٦٩٨ ـ ٢٧٠٣ ـ قوله ﷺ: (قال اللَّه تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصيام هو لي وأنا أجزي به)[١] اختلف العلماء في معناه مع كون جميع الطاعات للَّه تعالى، فقيل سبب إضافته إلى اللَّه تعالى، أنه لم يعبد أحد غير اللَّه تعالى به، فلم يعظم الكفار في عصر من الأعصار معبوداً لهم بالصيام، وإن كانوا يعظمونه بصورة الصلاة، والسجود، والصدقة، والذكر وغير ذلك، وقيل لأن الصوم بعيد من الرياء لخفائه، بخلاف الصلاة والحج والغزو والصدقة وغيرها، من العبادات الظاهرة، وقيل: لأنه ليس للصائم ونفسه فيه حظ، قاله الخطابي قال: وقيل: إن الاستغناء عن الطعام من صفات اللَّه تعالى، فتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة، وإن كانت صفات اللَّه تعالى لا يشبهها شيء، وقيل معناه أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه، أو تضعيف حسناته، وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها، وقيل هي إضافة تشريف كقوله تعالى ﴿ناقة اللَّه﴾[١] مع أن العالم كله للَّه تعالى، وفي هذا الحديث بيان عظم فضل الصوم والحث إليه.

وقوله تعالى: (وأنا أجزي به) بيان لعظم فضله وكثرة ثوابه، لأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء، اقتضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء.

قوله ﷺ: (لخلفة فم الصائم أطيب عند اللَّه من ريح المسك يوم القيامة)، وفي رواية: (لخلوف) هو بضم الخاء فيهما، وهو تغير رائحة الفم، هذا هو الصواب فيه بضم الخاء كما ذكرناه، وهو الذي ذكره الخطابي وغيره من أهل الغريب، وهو المعروف في كتب اللغة، وقال القاضي: الرواية الصحيحة بضم ٢٩/٨
الخاء، قال: وكثير من الشيوخ يرويه بفتحها، قال الخطابي: وهو خطأ، قال القاضي: وحكي عن الفارسي فيه الفتح والضم، وقال: أهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الضم، ويقال خلف فوه بفتح الخاء واللام، يخلف بضم اللام، وأخلف يخلف إذا تغير، وأما معنى الحديث، فقال القاضي: قال المازري: هذا مجاز واستعارة لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل إلى

---

(١) حديث قدسي. (٢) سورة: الشمس، الآية: ١٣.

٢٦٩٩ ـ ٢/١٦٢ ـ وحدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ وَهُوَ الْحِزَامِيُّ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : / « الصِّيَامُ جُنَّةٌ » . ج ١١ ٨٠/ب

٢٧٠٠ ـ ٣/١٦٣ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « [قَالَ اللهُ عزَّ وجلَّ][1] : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلاَ يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَسْخَبْ ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ،

٢٦٩٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٨٨٥).

٢٧٠٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: هل يقول: إني صائم إذا شُتِم (الحديث ١٩٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث (الحديث ٢٢١٥) و(الحديث ٢٢١٦)، تحفة الأشراف (١٢٨٥٣).

شيء فتستطيبه، وتنفر من شيء فتستقذره، والله تعالى متقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا، فآستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى.

قال القاضي: وقيل: يجازيه الله تعالى به في الآخرة، فتكون نكهته أطيب من ريح المسك، كما أن دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك، وقيل يحصل لصاحبه من الثواب أكثر ممن يحصل لصاحب المسك، وقيل: رائحته عند ملائكة الله تعالى أطيب من رائحة المسك عندنا، وإن كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه، والأصح ما قاله الداوري من المغاربة وقاله من قال من أصحابنا: إن الخلوف أكثر ثواباً من المسك، حيث ندب إليه في الجمع، والأعياد ومجالس الحديث، والذكر، وسائر مجامع الخير، وآحتج أصحابنا بهذا الحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال، لأنه يزيل الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته، وإن كان السواك فيه فضل أيضاً، لأن فضيلة الخلوف أعظم، وقالوا: كما أن دم الشهداء مشهود له بالطيب، ويترك له غسل الشهيد، مع أن غسل الميت واجب، فإذا ترك الواجب للمحافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب، فترك السواك الذي ليس هو واجباً للمحافظة على بقاء الخلوف المشهود له بذلك أولى والله أعلم.

٣٠/٨ قوله ﷺ: (الصيام جنة) هو بضم الجيم، ومعناه سترة ومانع من الرفث والآثام،ومانع أيضاً من النار، ومنه المجن وهو الترس، ومنه الجن لاستتارهم.

قوله ﷺ: (فلا يرفث يومئذ ولا يسخب) هكذا هو هنا بالسين، ويقال بالسين والصاد وهو الصياح، وهو بمعنى الرواية الأخرى، ولا يجهل ولا يرفث، قال القاضي: ورواه الطبري ولا يسخر بالراء، قال:

(1) ساقطة من المخطوطة.

فَلْيَقُلْ : إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ » .

٢٧٠١ ـ ١٦٤/٤ ـ [وحدّثنا][1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ / . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، قَالَ الله عزَّ وجلَّ : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ ، وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » . (ج ١١ – ٨١/أ)

٢٧٠٢ ـ ١٦٥/٥ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ / أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، قَالَا : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ الله عزَّ وجلَّ يَقُولُ : إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِيَ الله فَرِحَ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » . (ج ١١ – ٨١/ب)

٢٧٠١ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في فضل الصيام (الحديث ١٦٣٨)، تحفة الأشراف (١٢٤٧٠) و(١٢٥٢٠).

٢٧٠٢ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث (الحديث ٢٢١٢)، تحفة الأشراف (٤٠٢٧).

ومعناه صحيح ، لأن السخرية تكون بالقول والفعل وكله من الجهل، قلت: وهذه الرواية تصحيف وإن كان لها معنى.

قوله ﷺ: (وللصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه) قال العلماء: أما فرحته عند لقاء ربه، فبما يراه من جزائه، وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك، وأما عند فطره، فسببها تمام عبادته وسلامتها من المفسدات، وما يرجوه من ثوابها. ٣١/٨

---

(1) محو في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَـٰقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ الْهُذَلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُسْلِمٍ ـ حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ ـ وَهُوَ : أَبُو سِنَانٍ ـ بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ : وَقَالَ : « **إِذَا لَقِيَ اللهَ فَجَزَاهُ ، فَرِحَ** »

٢٧٠٣ ـ ٦/١٦٦ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ـ وَهُوَ : الْقَطَوَانِيُّ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، حَدَّثَنِي / أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ ، أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ** » . ج ١١ / ٨٢/أ

| ٣١/٣١ ـ باب : فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه ، بلا ضرر ولا تفويت حق |

٢٧٠٤ ـ ١/١٦٧ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ | الْخُدْرِيِّ | رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ ، إِلَّا بَاعَدَ اللهُ ، بِذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَجْهَهُ / عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً** » . ج ١١ / ٨٢/ب

٢٧٠٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الريّان للصائمين (الحديث ١٨٩٦)، تحفة الأشراف (٤٦٩٥).

٢٧٠٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: فضل الصوم في سبيل الله (الحديث ٢٨٤٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله (الحديث ١٦٢٣)، وأخرجه النسائي

قوله: (حدثنا خالد بن مخلد القطواني) هو بفتح القاف والطاء، قال البخاري والكلاباذي: معناه البقال كأنهم نسبوه إلى بيع القطنية، قال القاضي وقال الباجي: هي قرية على باب الكوفة، قال: وقاله أبو ذر أيضاً، وفي تاريخ البخاري أن قطوان موضع.

قوله ﷺ: (إن في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد) هكذا وقع في بعض الأصول فإذا دخل آخرهم، وفي بعضها فإذا دخل أولهم، قال القاضي وغيره: وهو وهم والصواب آخرهم،
٣٢/٨ وفي هذا الحديث فضيلة الصيام وكرامة الصائمين.

باب: فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق

٢٧٠٤ ـ ٢٧٠٦ ـ قوله ﷺ: (من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً) فيه فضيلة الصيام في سبيل الله، وهو محمول على من لا يتضررُ به، ولا يفوت به حقاً، ولا يختل به قتاله، ولا غيره من مهمات غزوه، ومعناه المباعدة عن النار والمعافاة منها، والخريف السنة والمراد سبعين سنة.

٢٧٠٥ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** | ٥ | قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي : الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ .

٢٧٠٦ ـ ٣/١٦٨ ـ **وحدّثني** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ : أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ | الْخُدْرِيِّ | رَضِيَ الله عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ الله عزَّ وجلَّ ، بَاعَدَ الله وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً** » .

٣٢/٣٢ ـ باب : [جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر][1]

ج ١١ / ١/٨٣ ٢٧٠٧ ـ ١/١٦٩ ـ **وحدّثنا** أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ ، حَدَّثَنَا / عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ الله ، حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ ، ذَاتَ يَوْمٍ : « **يَا عَائِشَةُ ! هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟** » قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا

في كتاب: الصيام، باب: ثواب من صام يوماً في سبيل اللّه عزَّ وجلَّ، وذكر الاختلاف على سهل بن أبي صالح في الخبر في ذلك (الحديث ٢٢٤٧) و(الحديث ٢٢٤٨) و(الحديث ٢٢٤٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر الاختلاف على سفيان الثوري فيه (الحديث ٢٢٥٠) و(الحديث ٢٢٥١) و(الحديث ٢٢٥٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: في صيام يوم في سبيل اللّه (الحديث ١٧١٧)، تحفة الأشراف (٤٣٨٨).

٢٧٠٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٧٠٤).

٢٧٠٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٧٠٤).

٢٧٠٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في الرخصة في ذلك (الحديث ٢٤٥٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب: صيام المتطوع بغير تبيت (الحديث ٧٣٣) و(الحديث ٧٣٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: النية في الصيام، والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه (الحديث ٢٣٢٤) و(الحديث ٢٣٢٥) و(الحديث ٢٣٢٦)، تحفة الأشراف (١٧٨٧٢).

باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال

وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر والأولى اتمامه

٢٧٠٧ ـ ٢٧٠٨ ـ فيه حديث عائشة رضي اللّه عنها: (قالت: قال لي رسول اللّه ﷺ ذات يوم: يا عائشة

---

(1) في المخطوطة: من يصبح متطوعاً ثم يفطر.

رَسُولَ اللهِ ! مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ ، قَالَ : « فَإِنِّي صَائِمٌ » قَالَتْ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ ـ أَوْ : جَاءَنَا زَوْرٌ ـ ، قَالَتْ : فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ ـ أَوْ : جَاءَنَا زَوْرٌ ـ وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئاً ، قَالَ : « مَا هُوَ ؟ » قُلْتُ : حَيْسٌ ، قَالَ : « هَاتِيهِ » فَجِئْتُ
ج ١١ / ٨٣/ب بِهِ فَأَكَلَ / ، ثُمَّ قَالَ : « قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِماً » .

قَالَ طَلْحَةُ : فَحَدَّثْتُ مُجَاهِداً بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا .

٢٧٠٨ ـ ١٧٠/٢ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : « هَلْ

٢٧٠٨ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٧٠٧).

٣٣/٨ هل عندكم شيء، قالت: فقلت يا رسول اللّه ما عندنا شيء، قال: فإني صائم، قالت: فخرج ﷺ فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور فلما رجع رسول اللّه ﷺ قلت يا رسول اللّه: أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئاً، قال: ما هو، قلت: حيس، قال: هاتيه فجئت به فأكل ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً) وفي الرواية الأخرى قالت: (دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء قلنا: لا ، قال: فإني إذاً صائم، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول اللّه: أهدي لنا حيس، قال: أرينيه فلقد أصبحت صائماً فأكل) ألحيس بفتح الحاء المهملة هو التمر مع السمن والإقط، وقال الهروي: قريدة من أخلاط والأول هو
٣٤/٨ المشهور، والزور بفتح الزاي الزوار، ويقع الزور على الواحد، والجماعة القليلة والكثيرة، وقولها جاءنا زور وقد خبأت لك، معناه جاءنا زائرون ومعهم هدية خبأت لك منها، أو يكون معناه، جاءنا زور فأهدي لنا بسببهم هدية فخبأت لك منها، وهاتان الروايتان هما حديث واحد، والثانية مفسرة للأولى، ومبينة أن القصة في الرواية الأولى كانت في يومين لا في يوم واحد، كذا قاله القاضي وغيره، وهو ظاهر، وفيه دليل لمذهب الجمهور: أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس، ويتأوله الآخرون على أن سؤاله ﷺ هل عندكم شيء لكونه ضعف عن الصوم، وكان نواه من الليل فأراد الفطر للضعف، وهذا تأويل فاسد وتكلف بعيد.

وفي الرواية الثانية التصريح بالدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه، في: أن صوم النافلة يجوز قطعه، والأكل في أثناء النهار، ويبطل الصوم لأنه نفل، فهو إلى خيرة الإنسان في الابتداء وكذا في الدوام، وممن قال بهذا جماعة من الصحابة وأحمد وإسحاق وآخرون، ولكنهم كلهم والشافعي معهم متفقون على استحباب إتمامه، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز قطعه ويأثم بذلك، وبه قال الحسن البصري ومكحول والنخعي، وأوجبوا قضاءه على من أفطر بلا عذر، قال ابن عبد البر: وأجمعوا على أن لا قضاء على من أفطره بعذر واللّه أعلم.

عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » فَقُلْنَا : لَا ، قَالَ : « فَإِنِّي إِذْنْ صَائِمٌ » ثُمَّ أَتَانَا يَوْماً آخَرَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ !
أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ : « أَرِينِيهِ ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً » / فَأَكَلَ . ج ١١ 1/٨٤

٣٣/٣٣ ـ باب : أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر

٢٧٠٩ ـ ١/١٧١ ـ **وحدّثني** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ الْقُرْدُوسِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ » .

٣٤/٣٤ ـ باب : صيام النبيّ ﷺ في غير رمضان ، واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم

٢٧١٠ ـ ١/١٧٢ ـ **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا[1] يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : هَلْ كَانَ [2]رَسُولُ اللهِ[2] ﷺ يَصُومُ شَهْراً

٢٧٠٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٥٠٨).

٢٧١٠ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه (الحديث ٢١٨٤) مطولاً، تحفة الأشراف (١٦٢١٣).

باب: أكل الناسي وشربه وجماعة لا يفطر

٢٧٠٩ ـ قوله ﷺ: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) فيه دلالة لمذهب الأكثرين، أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً لا يفطر، وممن قال بهذا الشافعي وأبو حنيفة وداود وآخرون، وقال ربيعة ومالك: يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة، وقال عطاء والأوزاعي والليث: يجب القضاء في الجماع دون الأكل، وقال أحمد: يجب في الجماع القضاء والكفارة ولا شيء ٣٥/٨
في الأكل.

باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً من صوم

٢٧١٠ ـ ٢٧٢٠ ـ فيه حديث عائشة: (أن النبي ﷺ ما صام شهراً كله إلا رمضان ولا أفطره كله حتى يصيب منه) وفي رواية: (يصوم منه) وفي رواية: (كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى نقول ٣٦/٨

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.
(2 - 2) في المطبوعة: النبي.

ج ١١ / ٨٤/ب مَعْلُوماً سِوَىٰ رَمَضَانَ ؟ قَالَتْ : وَاللهِ ! إِنْ صَامَ [1]رَسُولُ اللهِ ﷺ /[1] شَهْراً مَعْلُوماً سِوَىٰ رَمَضَانَ ، حَتَّىٰ مَضَىٰ لِوَجْهِهِ ، وَلاَ أَفْطَرَهُ حَتَّىٰ يُصِيبَ مِنْهُ .

٢٧١١ ـ ٢/١٧٣ ـ **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَهْراً كُلَّهُ ؟ قَالَتْ : مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْراً كُلَّهُ إِلاَّ رَمَضَانَ ، وَلاَ أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّىٰ يَصُومَ مِنْهُ حَتَّىٰ مَضَىٰ لِسَبِيلِهِ ﷺ .

٢٧١٢ ـ ٣/١٧٤ ـ **وحدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ـ قَالَ حَمَّادٌ : وَأَظُنُّ أَيُّوبَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ـ قَالَ : / سَأَلْتُ عَائِشَةَ رِضْوَانُ اللهِ عَنْهَا عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: [2] كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ، قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْراً كَامِلاً، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ . ج ١١ / ٨٥/أ

٢٧١٣ ـ ٠٠٠/٤ ـ **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، بِمِثْلِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الإِسْنَادِ هِشَاماً وَلاَ مُحَمَّداً .

٢٧١٤ ـ ٥/١٧٥ ـ **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ

٢٧١١ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه (الحديث ٢١٨٣) مطولاً، تحفة الأشراف (١٦٢١٨).

٢٧١٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في سرد الصوم (الحديث ٧٦٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: صوم النبي ﷺ ـ بأبي هو وأمي ـ وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (الحديث ٢٣٤٨)، تحفة الأشراف (١٦٢٠٢).

٢٧١٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٧١٢).

٢٧١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم شعبان (الحديث ١٩٦٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: كيف كان يصوم النبي ﷺ (الحديث ٢٤٣٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: صوم النبي ﷺ ـ بأبي هو وأمي ـ وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (الحديث ٢٣٥٠)، تحفة الأشراف (١٧٧١٠).

قد أفطر قد أفطر). وفي رواية (يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان). وفي رواية: (كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلاً) في هذه الأحاديث: أنه يستحب أن لا يخلي شهراً من صيام، وفيها أن صوم النفل غير مختص بزمان معين، بل كل السنة صالحة له إلا رمضان والعيد والتشريق، وقولها كان يصوم شعبان كله كان يصومه إلا قليلاً، الثاني تفسير

(1-1) زيادة في المخطوطة. (2) في المطبوعة: فقالت.

عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ / عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ : لاَ يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ : لاَ يَصُومُ ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ . ج ١١ / ٨٥/ب

٢٧١٥ ـ ١٧٦/٦ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، جَمِيعاً [عَنِ][1] ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : [سَأَلْتُ][1] عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : كَانَ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ : قَدْ / صَامَ ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ : قَدْ أَفْطَرَ ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِماً مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً . ج ١١ / ٨٦/أ

٢٧١٦ ـ ١٧٧/٧ ـ وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَـىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ ، وَكَانَ يَقُولُ : « **خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ** ،

٢٧١٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه (الحديث ٢١٧٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام النبي ﷺ (الحديث ١٧١٠)، تحفة الأشراف (١٧٧٢٩).

٢٧١٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم شعبان (الحديث ١٩٧٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه (الحديث ٢١٧٩) مختصراً، تحفة الأشراف (١٧٧٨٠).

للأول وبيان أن قولها: (كله) أي: غالبه، وقيل: كان يصومه كله في وقت يصوم بعضه في سنة أخرى، وقيل: كان يصوم تارة من أوله، وتارة من آخره، وتارة بينهما، وما يخلي منه شيئاً بلا صيام لكن في سنين، وقيل: في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد، وقيل: غير ذلك، فإن قيل: سيأتي قريباً في الحديث الآخر أن، أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم، فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم؟ فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه، أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر، ومرض، وغيرهما، قال العلماء: وإنما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه.

وقوله ﷺ: (خذوا من الأعمال ماتطيقون) إلى آخر هذا الحديث، تقدم شرحه وبيانه واضحاً في كتاب الصلاة، قبيل كتاب القراءة وأحاديث القرآن. ٨/٣٧

---

(1) محو في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا » ، وَكَانَ يَقُولُ : « أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ تَعَالَىٰ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ، وَإِنْ قَلَّ » .

ج ١١ / ٨٦/ب ٢٧١٧ ـ ١٧٨/٨ ـ **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا[1] / أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : مَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ ، وَكَانَ يَصُومُ ، إِذَا صَامَ ، حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ : لَا ، وَاللهِ ! لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ ، إِذَا أَفْطَرَ ، حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ : لَا ، وَاللهِ ! لَا يَصُومُ .

٢٧١٨ ـ ٠٠٠/٩ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ غُنْدَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَ : شَهْراً مُتَتَابِعاً مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ .

٢٧١٩ ـ ١٧٩/١٠ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ / بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ ؟ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يَصُومُ . ج ١١ / ١/٨٧

وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، فِي هَـٰذَا الإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

٢٧١٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصيام، باب: ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره(الحديث ١٩٧١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: صوم النبي ﷺ ـ بأبي هو وأمي ـ وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (الحديث ٢٣٤٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام النبي ﷺ (الحديث ١٧١١)، تحفة الأشراف (٥٤٤٧).

٢٧١٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٧١٧).

٢٧١٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في صوم المحرم (الحديث ٢٤٣٠)، تحفة الأشراف (٥٥٥٤).

قوله: (سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب فقال: سمعت ابن عباس يقول: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم) الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال، أنه لا نهي عنه ولا ندب فيه لعينه، بل له حكم باقي الشهور، ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب لعينه ولكن
٣٨/٨ أصل الصوم مندوب إليه، وفي سنن أبي داود: أن رسول الله ﷺ ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها والله أعلم.

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

٢٧٢٠ ـ ١١/١٨٠ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْه . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْه : أَنَّ رَسُولِ الله ﷺ / كَانَ يَصُومُ حَتَّىٰ يُقَالَ : قَدْ صَامَ ، قَدْ صَامَ ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ يُقَالَ : قَدْ أَفْطَرَ ، قَدْ أَفْطَرَ . ج ١١ / ٨٧/ب

٣٥/٣٥ ـ باب: [النهي عن صوم الدهر لمن تضرّر به أو فوّت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق ، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم][1]

٢٧٢١ ـ ١/١٨١ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : أُخْبِرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ : لأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلأَصُومَنَّ النَّهَارَ ، مَا عِشْتُ ، فَقَالَ

٢٧٢٠ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٤٨).

٢٧٢١ ــ حديث سعيد بن المسيب أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: حق الأهل في الصوم (الحديث ١٩٧٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قوله تعالى: ﴿وآتينا داود زبوراً﴾ (الحديث ٣٤١٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في صوم الدهر تطوعاً الحديث ٢٤٢٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: صوم يوم وإفطار يوم، وذكر اختلاف الفاظ الناقلين في ذلك لخبر عبد الله بن عمرو فيه (الحديث ٢٣٩١)، تحفة الأشراف (٨٦٤٥). وحديث أبي سلمة سيأتي تخريجه (الحديث ٢٧٢٢).

باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم

٢٧٢١ ــ ٢٧٣٥ ـ فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وقد جمع مسلم رحمه الله طرقه فأتقنها، وحاصل الحديث بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته، وشفقته عليهم، وإرشادهم إلى مصالحهم، وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه، ونهيهم عن التعمق والإكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها، أو تركها أو ترك بعضها، وقد بين ذلك بقوله ﷺ: «عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل ٣٩/٨
حتى تملوا» وبقوله ﷺ في هذا الباب: «لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي الحديث الآخر: «أحب العمل إليه ما داوم صاحبه عليه» وقد ذم الله تعالى قوماً أكثروا العبادة ثم فرطوا فيها، فقال تعالى ﴿ورهبانية ٱبتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ٱبتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها﴾[1] وفي هذه الروايات المذكورة في الباب النهي عن صيام الدهر.

---

(1) في المخطوطة: باب: كراهية سرد الصوم، والأمر بصوم يوم وإفطار يوم.

(1) سورة: الحديد، الآية: ٢٧.

ج ١١ / ١/٨٨ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « آنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذٰلِكَ ؟ » فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ قُلْتُهُ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! / فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَنَمْ وَقُمْ ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَذٰلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » قَالَ : قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ ، قَالَ : « صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ » قَالَ : قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ، يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً ، وَذٰلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ » قَالَ : قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ».

وآختلف العلماء فيه، فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر نظراً لظواهر هذه الأحاديث، قال القاضي وغيره: وذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهي عنها، وهي: العيدان والتشريق، ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه، بل هو مستحب، بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقاً، فإن تضرر أو فوت حقاً فمكروه، وآستدلوا بحديث حمزة بن عمرو، وقد رواه البخاري ومسلم أنه قال: يا رسول اللّه إني أسرد الصوم أفأصوم في السفر، فقال: «إن شئت فصم» ولفظ رواية مسلم: فأقره ﷺ على سرد الصيام. ولو كان مكروهاً لم يقره لا سيما في السفر، وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب أنه كان يسرد الصيام، وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق من السلف قد ذكرت منهم جماعة: «في شرح المهذب» في باب صوم التطوع، وأجابوا عن حديث لا صام من صام الأبد بأجوبة.

إحدها: أنه محمول على حقيقته، بأن يصوم معه العيدين والتشريق، وبهذا أجابت عائشة رضي اللّه عنها.

والثاني: أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقاً، ويؤيده أن النهي كان خطاباً لعبد اللّه بن عمرو بن العاص، وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره، وندم على كونه لم يقبل الرخصة، قالوا فنهي ابن عمر وكان لعلمه بأنه سيعجز، وأقر حمزة ابن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر.

والثالث: أن معنى لا صام، أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره، فيكون خبراً لا دعاء.

٨/٤٠ قوله ﷺ: (فإنك لا تستطيع ذلك) فيه إشارة إلى ما قدمناه، أنه ﷺ علم من حال عبد اللّه بن عمرو أنه لا يستطيع الدوام عليه بخلاف حمزة بن عمرو، وأما نهيه ﷺ عن صلاة الليل كله، فهو على إطلاقه وغيره مختص به، بل قال أصحابنا: يكره صلاة كل الليل دائماً لكل أحد، وفرقوا بينه وبين صوم الدهر في حق من لا يتضرر به، ولا يفوت حقاً بأن في صلاة الليل كله لا بد فيها من الإضرار بنفسه، وتفويت بعض الحقوق، لأنه إن لم يتم بالنهار فهو ضرر ظاهر، وإن نام نوماً ينجبر به سهره فوت بعض الحقوق، بخلاف من يصلي بعض الليل فإنه يستغني بنوم باقيه، وإن نام معه شيئاً في النهار كان يسيراً لا يفوت به حق، وكذا من قام ليلة كاملة، كليلة العيد أو غيرها لا دائماً، لا كراهة فيه لعدم الضرر واللّه أعلم.

قوله ﷺ في صوم يوم وفطر يوم: (لا أفضل من ذلك) اختلف العلماء فيه، فقال المتولي من أصحابنا وغيره من العلماء: هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث، وفي كلام غيره إشارة إلى تفضيل السرد،

قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ الله عَنْهُمَا: لأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ الله / ﷺ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي. ج ١١ ٨٨/ب

٢٧٢٢ ـ ٢/١٨٢ ـ وحدّثنا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّومِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ حَتَّىٰ نَأْتِيَ أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولاً، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، وَإِذَا عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ، قَالَ: فَكُنَّا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: إِنْ تَشَاؤُا، أَنْ تَدْخُلُوا، وَإِنْ تَشَاؤُا، أَنْ تَقْعُدُوا هٰهُنَا، قَالَ فقُلْنَا: لاَ، بَلْ نَقْعُدُ هٰهُنَا، فَحَدِّثْنَا، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَمْرِو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ /، فَقَالَ لِي: «أَلَمْ ج ١١ ١/٨٩ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟» فَقُلْتُ: بَلَىٰ، يَا نَبِيَّ الله! وَلَمْ أُرِدْ بِذٰلِكَ إِلاَّ الْخَيْرَ، قَالَ: «فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله! وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً» قَالَ: «وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ:

٢٧٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: حق الضيف في الصوم (الحديث١٩٧٤) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: حق الجسم في الصوم (الحديث ١٩٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: حق الضيف (الحديث ٦١٣٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: لزوجك عليك حق (الحديث ٥١٩٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: صوم يوم وإفطار يوم وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك لخبر عبد الله بن عمرو فيه (الحديث ٢٣٩٠)، تحفة الأشراف (٨٩٦٠).

وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه، وتقديره لا أفضل من هذا في حقك، ويؤيد هذا أنه ﷺ لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد، وأرشده إلى يوم ويوم، ولو كان أفضل في حق كل الناس، لأرشده ٨/٤١ إليه، وبينه له، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله أعلم.

قوله ﷺ: (فإن بحسبك أن تصوم) معناه يكفيك أن تصوم.

قوله ﷺ: (ولزورك عليك حقاً) أي زائرك وقد سبق شرحه قريباً.

قوله ﷺ: (واقرأ القرآن في كل شهر ثم قال: في كل عشرين ثم قال: في كل سبع ولا تزد) هذا من نحو ما سبق من الإرشاد إلى الاقتصاد في العبادة والإرشاد إلى تدبر القرآن، وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤون، كل يوم بحسب أحوالهم، وأفهامهم، ووظائفهم، فكان بعضهم يختم القرآن في كل

ج ١١ / ٨٩/ب قُلْتُ : / يَا نَبِيَّ الله ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ ، قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ » قَالَ قُلْتُ : يَا نَبِيَّ الله ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ ، قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ » قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ الله ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ ، قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ ، وَلاَ تَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ ، فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » .

قَالَ : فَشَدَّدْتُ ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ .

قَالَ : وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّكَ لاَ تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ » .

قَالَ : فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ الله ﷺ .

٢٧٢٣ ـ ٣/١٨٣ ـ | وَ | حدّثنيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ

ج ١١ / ١/٩٠ عَنْ يَحْيَى / بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، وَزَادَ فِيهِ ، بَعْدَ قَوْلِهِ : « مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ » : « فَإِنَّ | لَكَ | بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا ، فَذٰلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ » .

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : قُلْتُ : وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ الله دَاوُدَ ؟ قَالَ : « نِصْفُ الدَّهْرِ » وَلَمْ يَذْكُرْ فِي

٢٧٢٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٧٢٢).

شهر، وبعضهم في عشرين يوماً، وبعضهم في عشرة أيام، وبعضهم أو أكثرهم في سبعة، وكثير منهم في ثلاثة، وكثير في كل يوم وليلة، وبعضهم في كل ليلة وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات، وبعضهم

٤٢/٨ ثمان ختمات وهو أكثر ما بلغنا، وقد أوضحت هذا كله مضافاً إلى فاعليه وناقليه، في كتاب: «آداب القراء» مع جمل من نفائس تتعلق بذلك.

والمختار أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه، ولا يعتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره، هذا إذا لم تكن له وظائف عامة، أو خاصة يتعطل بإكثار القرآن عنها، فإن كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك، فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه، وغيره، من غير إخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف والله أعلم.

قوله: (وددت أني كنت قبلت رخصة رسول الله ﷺ) معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما ٱلتزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ فشق عليه فعله، ولا يمكنه تركه، لأن النبي ﷺ قال له: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل» وفي هذا الحديث وكلام ابن عمرو، أنه ينبغي الدوام على ما صار عادة من الخير ولا يفرط فيه.

الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئاً ، وَلَمْ يَقُلْ : « وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » وَلَـكِنْ قَالَ : « وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » .

٢٧٢٤ ـ ١٨٤/٤ ـ وحدّثني الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ مَوْلَىٰ بَنِي زُهْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : ـ وَأَحْسِبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ لِي / رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ » قَالَ قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً » قَالَ قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ » . ج ١١ ٩٠/ب

٢٧٢٥ ـ ١٨٥/٥ ـ وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ ابْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ اللهِ ! لَا تَكُنْ بِمِثْلِ فُلَانٍ ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَهُ[1] » .

٢٧٢٦ ـ ١٨٦/٦ ـ | و |حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ / ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، ج ١١ ٩١/أ

٢٧٢٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: قول المقرىء للقارىء: حسبك (الحديث ٥٠٥٣) و(الحديث ٥٠٥٤)، تحفة الأشراف (٨٩٦٢).

٢٧٢٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه (الحديث ١١٥٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذم من ترك قيام الليل (الحديث ١٧٦٢) و(الحديث ١٧٦٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في قيام الليل (الحديث ١٣٣١)، تحفة الأشراف (٨٩٦١).

٢٧٢٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: في حق الأهل في الصوم (الحديث ١٩٧٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صوم داود عليه السلام (الحديث ١٩٧٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قوله تعالى: ﴿وآتينا داود زبوراً﴾ (الحديث ٣٤١٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التهجد، باب: ٢٠ ـ =

٤٣/٨ قوله ﷺ: (وإن لولدك عليك حقاً) فيه أن على الأب تأديب ولده، وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين، وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبية، نص عليه الشافعي وأصحابه، قال الشافعي وأصحابه: وعلى الأمهات أيضاً هذا التعليم إذا لم يكن أب؛ لأنه من باب التربية، ولهن مدخل في ذلك، وأجرة هذا التعليم في مال الصبي، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته؛ لأنه مما يحتاج إليه والله أعلم. ٤٤/٨

(1) في المطبوعة: قيام الليل.

قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ ، فَقَالَ : « أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلاَ تُفْطِرُ ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ ؟ فَلاَ تَفْعَلْ ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا ، وَلِنَفْسِكَ حَظًّا ، وَلِأَهْلِكَ حَظًّا ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَصَلِّ وَنَمْ ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ [أَيَّامٍ يَوْماً][1] ، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ» قَالَ : إِنِّي أَجِدُنِي / أَقْوَىٰ مِنْ ذَٰلِكَ ، يَا نَبِيَّ اللهِ ! قَالَ : « فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ » قَالَ : وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ ؟ يَا نَبِيَّ اللهِ ! قَالَ : « كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً ، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَىٰ » قَالَ : مَنْ لِي بِهَـٰذِهِ ؟ يَا نَبِيَّ اللهِ ! ـ قَالَ عَطَاءٌ : فَلاَ أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ ، لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ ، لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ » .

ج ١٢ / ٢/أ

٢٧٢٧ ـ ٠٠٠/٧ ـ **وحدّثنيه** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ .

ـ قَالَ مُسْلِمٌ ـ : أَبُو الْعَبَّاسِ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، ثِقَةٌ عَدْلٌ .

ج ١٢ / ٢/ب

٢٧٢٨ ـ ١٨٧/٨ ـ **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ / ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ ، سَمِعَ أَبَا الْعَبَّاسِ ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا

= (الحديث ١١٥٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في سرد الصوم (الحديث ٧٦٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: صوم عشرة أيام من الشهر واختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه (الحديث ٢٣٩٦) و (الحديث ٢٣٩٧) و (الحديث ٢٣٩٨) و (الحديث ٢٣٩٩) و (الحديث ٢٤٠٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه (الحديث ٢٣٧٦) و (الحديث ٢٣٧٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام الدهر (الحديث ١٧٠٦)، تحفة الأشراف (٨٦٣٥).

٢٧٢٧ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٧٢٦).

٢٧٢٨ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٢٧٢٦) .

قوله ﷺ في وصف داود ﷺ: (كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقى قال من لي بهذه يا نبي الله) معناه هذه الخصلة الأخيرة، وهي عدم الفرار صعبة علي كيف لي بتحصيلها.

قوله ﷺ: (لا صام من صام الأبد لا صام من صام الأبد) سبق شرحه في هذا الباب، وهكذا هو في النسخ مكرر مرتين وفي بعضها ثلاث مرات.

---

(1) محو في المخطوطة والتصويب في المطبوعة.

عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ! إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ، وَإِنَّكَ ، إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ ، هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ ، وَنَهِكَتْ ، لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ ، صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ، صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ » قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ ، قَالَ : « فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً ، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى » .

٢٧٢٩ ـ ٠٠٠/٩ ـ وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَ : / « وَنَفِهَتِ النَّفْسُ » . ج ١٢ / ٣/أ

٢٧٣٠ ـ ١٠/١٨٨ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ ؟ » قُلْتُ : إِنِّي أَفْعَلُ ذٰلِكَ ، قَالَ : « فَإِنَّكَ ، إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ ، هَجَمَتْ عَيْنَاكَ ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ ، لِعَيْنِكَ حَقٌّ ، وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ ، وَلأَهْلِكَ حَقٌّ ، قُمْ وَنَمْ ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ » .

٢٧٣١ ـ ١١/١٨٩ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ،عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ/ : ج ١٢ / ٣/ب

٢٧٢٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٧٢٦).

٢٧٣٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٧٢٦).

٢٧٣١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: من نام عند السحر (الحديث ١١٣١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: أحب الصلاة إلى اللّٰه صلاة داود، وأحب الصيام إلى اللّٰه صيام داود (الحديث ٣٤٢٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في صوم يوم وفطر يوم (الحديث ٢٤٤٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر صلاة النبي اللّٰه داود عليه السلام بالليل (الحديث ١٦٢٩) وأخرجه أيضاً في كتاب: الصيام، باب: صوم نبي اللّٰه داود عليه السلام (الحديث ٢٣٤٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام داود عليه السلام (الحديث ١٧١٢)، تحفة الأشراف (٨٨٩٧).

قوله ﷺ : (هجمت له العين ونهكت) معنى هجمت غارت ونهكت، بفتح النون وبفتح الهاء وكسرها والتاء ساكنة، نهكت العين أي ضعفت، وضبطه بعضهم نهكت بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء، أي نهكت أنت أي ضنيت، وهذا ظاهر كلام القاضي. ٨/٤٥

قوله: (ونفهت النفس) بفتح النون وكسر الفاء أي: أعيت.

قوله: (حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عمرو بن أوس) عمرو الأول هو ابن دينار كما بينه في الرواية الثانية. ٨/٤٦

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً».

٢٧٣٢ ـ ١٢/١٩٠ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : قَالَ « أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ ، وَأَحَبُّ
ج ١٢ / ٤/أ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ عزَّ وجلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ يَقُومُ / ، ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ ، يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ » .

قَالَ : قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ : أَعَمْرُو بْنُ أَوْسٍ كَانَ يَقُولُ : يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٢٧٣٣ ـ ١٣/١٩١ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَحَدَّثَنَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي ، فَدَخَلَ عَلَيَّ ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ ، فَصَارَتِ[1] الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَقَالَ لِي : « أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ؟ »
ج ١٢ / ٤/ب قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « خَمْساً » / قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « سَبْعاً » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « تِسْعاً » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « أَحَدَ عَشَرَ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ

٢٧٣٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٧٣١).

٢٧٣٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم داود عليه السلام (الحديث ١٩٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: من ألقي له وسادة (الحديث ٦٢٧٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: صيام خمسة أيام من الشهر (الحديث ٢٤٠١)، تحفة الأشراف (٨٩٦٩).

قوله: (فألقيت له وسادة) فيه إكرام الضيف والكبار وأهل الفضل.

قوله: (فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه) فيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من
٤٧/٨ التواضع، ومجانبة الاستئثار على صاحبه وجليسه.

---

(1) في المطبوعة: وصارت.

(١)رَسُولُ اللهِ(١) ـ ﷺ : « لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ ، شَطْرُ الدَّهْرِ ، صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ » .

٢٧٣٤ ـ ١٤/١٩٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « صُمْ يَوْماً ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ » قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ ، قَالَ : « صُمْ يَوْمَيْنِ ، وَلَكَ / أَجْرُ مَا بَقِيَ » قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ ج١٢/٥أ مِنْ ذٰلِكَ ، قَالَ : « صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ » قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ : « صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ » قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ ، قَالَ : « صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللهِ عزَّ وجلَّ ، صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً » .

٢٧٣٥ ـ ١٥/١٩٣ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو / ! بَلَغَنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ، فَلَا تَفْعَلْ ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظًّا ، وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا ، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ ج١٢/٥ب حَظًّا ، صُمْ وَأَفْطِرْ ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَذٰلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ بِي قُوَّةً ، قَالَ : « فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً » .

فَكَانَ يَقُولُ : يَا لَيْتَنِي ! أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ .

٢٧٣٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الزيادة في الصيام والنقصان، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه (الحديث ٢٣٩٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صيام أربعة أيام من الشهر (الحديث ٢٤٠٢)، تحفة الأشراف (٨٨٩٦).

٢٧٣٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٦٤٩).

قوله: (حدثنا سليم بن حيان) بفتح السين وكسر اللام، وقد سبق في مقدمة الكتاب، أنه ليس في الصحيح سليم بفتح السين غيره.

قوله: (سعيد بن ميناء) هو بالمد والقصر والقصر أشهر.

(١-١) في المطبوعة: النبي.

٣٦/٣٦ ـ باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس

٢٧٣٦ ـ ١/١٩٤ ـ **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ : أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ / ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقُلْتُ لَهَا : مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ ؟ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ . ج ١٢ / ١/٦

٢٧٣٧ ـ ٢/١٩٥ ـ **وحدّثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ ـ وَهُوَ : ابْنُ مَيْمُونٍ ـ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ [1]رَسُولُ اللهِ[1] ﷺ قَالَ لَهُ ـ أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ ـ : « يَا فُلَانُ ! أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَـٰذَا الشَّهْرِ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « إِذَا[2] أَفْطَرْتَ ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ » .

٢٧٣٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: من قال: لا يبالي من أي شهر (الحديث ٢٤٥٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (الحديث ٧٦٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الصيام ثلاثة أيام من كل شهر (حديث ١٧٠٩)، تحفة الأشراف (١٧٩٦٦).

٢٧٣٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الصوم من آخر الشهر (الحديث ١٩٨٣)، تحفة الأشراف (١٠٨٤٩).

باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس

٤٨/٨ ٢٧٣٦ ـ ٢٧٤٢ ـ فيه حديث عائشة: (أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ولم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم) وحديث عمران بن حصين: (أن النبي ﷺ قال له أو قال لرجل وهو يسمع: يا فلان أصمت من سرة هذا الشهر، قال: لا ، قال: فإذا أفطرت فصم يومين) هكذا هو في جميع النسخ من سرّة هذا الشهر بالهاء بعد الراء، وذكر مسلم بعده حديث أبي قتادة، ثم حديث عمران أيضاً في سرر شعبان، وهذا تصريح من مسلم بأن رواية عمران الأولى بالهاء والثانية بالراء، ولهذا فرق بينهما وأدخل الأولى مع حديث عائشة كالتفسير له، فكأنه يقول: يستحب أن تكون الأيام الثلاثة من سرة الشهر، وهي وسطه وهذا متفق على آستحبابه، وهو استحباب كون الثلاثة هي أيام البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وقد جاء فيها حديث في كتاب الترمذي وغيره، وقيل هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر، قال

(1 - 1) في المطبوعة: النبي. (2) في المطبوعة: فإذا.

٢٧٣٨ ـ ١٩٦/٣ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلاَنَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ / ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَجُلٌ ج ١٢/٦/ب أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (١)مِنْ قَوْلِهِ(١)، فَلَمَّا رَأَىٰ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ غَضَبَهُ قَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُرَدِّدُ هَـٰذَا الْكَلاَمَ حَتَّىٰ سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «**لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ**» ـ أَوْ قَالَ ـ «**لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ**» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: «**وَيُطِيقُ ذٰلِكَ أَحَدٌ؟**» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: «**ذَاكَ / صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ**» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ ج ١٢/٧/أ

٢٧٣٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في صوم الدهر تطوعاً (الحديث ٢٤٢٥) و(الحديث ٢٤٢٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء في فضل صوم عرفة (الحديث ٧٤٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه (الحديث ٢٣٨٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام داود عليه السلام (الحديث ١٧١٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صيام يوم عرفة (الحديث ١٧٣٠)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: صيام يوم عاشوراء (الحديث ١٧٣٨)، تحفة الأشراف (١٢١١٧).

العلماء: ولعل النبي ﷺ لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعينها، ونبه بسرة الشهر وبحديث الترمذي في أيام البيض على فضيلتها.

قوله: (عن عبد اللّه بن معبد الزماني) هو بزاي مكسورة ثم ميم مشددة.

قوله: (عن عبد اللّه بن معبد الزماني عن أبي قتادة رجل أتى النبي ﷺ فقال: كيف تصوم) هكذا هو في معظم النسخ عن أبي قتادة رجل أتى، وعلى هذا يقرأ رجل بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي الشأن والأمر، رجل أتى النبي ﷺ فقال: وقد أصلح في بعض النسخ: «أن رجلاً أتى» وكان موجب هذا الإصلاح جهالة انتظام الأول، وهو منتظم كما ذكرته فلا يجوز تغييره واللّه أعلم.

٤٩/٨ قوله: (رجل أتى النبي ﷺ فقال: كيف تصوم فغضب رسول اللّه ﷺ) قال العلماء: سبب غضبه ﷺ، أنه كره مسألته لأنه يحتاج إلى أن يجيبه، ويخشى من جوابه مفسدة، وهي أنه ربما آعتقد السائل وجوبه، أو آستقله، أو آقتصر عليه، وكان يقتضي حاله أكثر منه، وإنما آقتصر عليه النبي ﷺ لشغله بمصالح المسلمين، وحقوقهم، وحقوق أزواجه، وأضيافه، والوافدين إليه، لئلا يقتدي به كل أحد فيؤدي إلى الضرر في حق بعضهم، وكان حق السائل أن يقول كم أصوم أو كيف أصوم؟ فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما تقتضيه حاله، كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم واللّه أعلم.

قوله: (كيف من يصوم يوماً ويفطر يومين قال: وددت أني طوقت ذاك) قال القاضي: قيل معناه وددت

(١-١) زيادة في المخطوطة.

يَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : « وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذٰلِكَ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ثَلاَثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ ، فَهٰذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

٢٧٣٩ ـ ١٩٧/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ / سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ ؟ قَالَ : فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ج ١٢ / ٧/ب
فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْه : رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلاَمِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً ، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً .

قَالَ : فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ ؟ فَقَالَ : « لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ ـ أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ ـ » قَالَ : فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ ؟ قَالَ : « وَمَنْ يُطِيقُ ذٰلِكَ ؟ » قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ

٢٧٣٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٧٣٨).

أن أمتي تطوقه، لأنه ﷺ كان يطيقه وأكثر منه، وكان يواصل ويقول: (إني لست كأحدكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني) قلت: ويؤيد هذا التأويل، قوله ﷺ في الرواية الثانية: (ليت أن الله قوانا لذلك) أو يقال: إنما قاله لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين إليه.

٥٠/٨ قوله ﷺ: (صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والنسة التي بعده) معناه يكفر ذنوب صائمه في السنتين، قالوا: والمراد بها الصغائر، وسبق بيان مثل هذا في تكفير الخطايا بالوضوء، وذكرنا هناك أنه لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر، فإن لم يكن رفعت درجات.

قوله ﷺ: في صيام الدهر (لا صام ولا أفطر) قد سبق بيانه.

قوله في هذا الحديث من رواية شعبة: (قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر
٥١/٨ الخميس لما نراه وهماً) ضبطوا نراه بفتح النون وضمها وهما صحيحان، قال القاضي عياض رحمه الله: إنما تركه وسكت عنه لقوله فيه ولدت، وفيه بعثت، أو أنزل علي، وهذا إنما هو في يوم الاثنين كما جاء في الروايات الباقيات يوم الاثنين دون ذكر الخميس، فلما كان في رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم لأنه رآه وهماً، قال القاضي: ويحتمل صحة رواية شعبة، ويرجع الوصف بالولادة والإنزال إلى الاثنين دون الخميس، وهذا الذي قاله القاضي متعين والله أعلم.

قال القاضي: واختلفوا في تعيين هذه الأيام الثلاثة المستحبة من كل شهر، ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بأيام البيض، وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر، وبه قال أصحاب الشافعي، واختار النخعي وآخرون آخر الشهر، واختار آخرون ثلاثة من أوله منهم الحسن، واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والأحد والاثنين من شهر، ثم الثلاثاء

وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : «لَيْتَ أَنَّ اللهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ» قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ ؟ قَالَ : «ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ ؟ قَالَ : «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَيَوْمٌ / بُعِثْتُ فِيهِ[1] ـ أَوْ : أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ ـ» قَالَ : فَقَالَ : «صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ ، صَوْمُ الدَّهْرِ» قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ : «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ؟ فَقَالَ : «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ» . ج ١٢ / ١/٨

وَفِي هَـٰذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ؟ فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لَمَّا نَرَاهُ وَهْماً .

٢٧٤٠ ـ ٠٠٠/٥ ـ وحدّثنا |ه| عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . / ج ١٢ / ٨/ب

٢٧٤١ ـ ٠٠٠/٦ ـ وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ ، فِي هَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الِاثْنَيْنِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ .

٢٧٤٢ ـ ١٩٨/٧ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ غَيْلَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ | الْأَنْصَارِيِّ | رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الِاثْنَيْنِ ؟ فَقَالَ : «فِيهِ وُلِدْتُ ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ» .

٢٧٤٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٧٣٨).

٢٧٤١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٧٣٨).

٢٧٤٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢١١٨).

والأربعاء والخميس من الشهر الذي بعده، وآختار آخرون الاثنين والخميس، وفي حديث رفعه ابن عمر أول آثنين في الشهر وخميسان بعده، وعن أم سلمة أول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين، وقيل: أول يوم من الشهر والعاشر والعشرين، وقيل: إنه صيام مالك بن أنس، وروي عنه كراهة صوم أيام البيض، وقال ابن شعبان المالكي: أول يوم من الشهر والحادي عشر والحادي وعشرون والله أعلم. ٥٢/٨

---

(1) زيادة في المخطوطة.

٣٧/٣٧ ـ باب : صوم سرر شعبان

٢٧٤٣ ـ ١/١٩٩ ـ وحدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ـ وَلَمْ أَفْهَمْ مُطَرِّفاً مِنْ هَدَّابٍ / ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُ ـ أَوْ لِآخَرَ ـ : « أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَإِذَا أَفْطَرْتَ ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ » . ج ١٢ / ١/٩

٢٧٤٤ ـ ٢/٢٠٠ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : « هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَـٰذَا الشَّهْرِ شَيْئاً ؟ » قَالَ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ » .

٢٧٤٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الصوم من آخر الشهر (الحديث ١٩٨٣) تعليقاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في التقدم (الحديث ٢٣٢٨)، تحفة الأشراف (١٠٨٤٤).

٢٧٤٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في التقدم (الحديث ٢٣٢٨)، تحفة الأشراف (١٠٨٥٥).

باب: صوم شهر شعبان

٢٧٤٣ ـ ٢٧٤٦ ـ فيه: (عمران بن الحصين أن رسول اللّه ﷺ قال له أو لآخر: أصمت من سرر شعبان قال: لا قال: فإذا أفطرت فصم يومين) وفي رواية: (فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه) ضبطوا سرر بفتح السين وكسرها، وحكى القاضي ضمها، قال: وهو جمع سرة، ويقال أيضاً سرار وسرار بفتح السين وكسرها وكله من الاستسرار، قال الأوزاعي وأبو عبيد وجمهور العلماء من أهل اللغة والحديث والغريب: المراد بالسرر آخر الشهر، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها، قال القاضي قال: أبو عبيد أو أهل اللغة السرر آخر الشهر، قال وأنكر بعضهم هذا، وقال المراد وسط الشهر، قال: وسرار كل شيء وسطه، قال: هذا القائل لم يأت في صيام آخر الشهر ندب فلا يحمل الحديث عليه بخلاف وسطه فإنها أيام البيض، وروى أبو داود عن الأوزاعي سرره: أوله، ونقل الخطابي عن الأوزاعي سرره: آخره، قال البيهقي في السنن الكبير، بعد أن روى الروايتين عن الأوزاعي: الصحيح آخره ولم يعرف الأزهري أن سرره أوله.

قال الهروي: والذي يعرفه الناس أن سرره آخره، ويعضد من فسره بوسطه الرواية السابقة في الباب قبله، سرة هذا الشهر وسرارة الوادي وسطه وخياره، وقال ابن السكيت: سرار الأرض أكرمها ووسطها، وسرار كل شيء وسطه وأفضله، فقد يكون سرار الشهر من هذا. ٨/٥٣

قال القاضي: والأشهر أن المراد آخر الشهر كما قال أبو عبيد والأكثرون، وعلى هذا يقال: هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة في النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم ويومين: ويجاب عنه بما

٢٧٤٥ ـ ٣/٢٠١ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ / أَخِي مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفاً يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : « هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَـٰذَا الشَّهْرِ شَيْئاً ؟ » يَعْنِي شَعْبَانَ ، قَالَ : لَا . قَالَ فَقَالَ لَهُ : « إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ ، فَصُمْ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ » ـ شُعْبَةُ الَّذِي شَكَّ فِيهِ ـ قَالَ : وَأَظُنُّهُ قَالَ : يَوْمَيْنِ . ج ١٢ / ٩/ب

٢٧٤٦ ـ ٠٠٠/٤ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ وَيَحْيَى اللُّؤْلُؤِيُّ : قَالَا : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ هَانِيءٍ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفٍ ، فِي هَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

٣٨/٣٨ ـ باب : | فضل | صوم المحرم

٢٧٤٧ ـ ١/٢٠٢ ـ حدّثني قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحِمْيَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ / : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَفْضَلُ الصِّيَامِ ، بَعْدَ رَمَضَانَ ، شَهْرُ الله الْمُحَرَّمُ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ ، صَلَاةُ اللَّيْلِ » . ج ١٢ / ١/١٠

٢٧٤٥ ـ انفرد بهمسلم تحفة الأشراف (١٠٨٤٧).

٢٧٤٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٨٤٧).

٢٧٤٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: صوم المحرم (الحديث ٢٤٢٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في فضل صلاة الليل (الحديث ٤٣٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: فضل صلاة الليل (الحديث ١٦١٢)، و(الحديث ١٦١٣)، وأخرجه أبن ماجه في كتاب: الصيام، باب: صيام أشهر الحرم (الحديث ١٧٤٢)، تحفة الأشراف (١٢٢٩٢).

أجاب المازري وغيره، وهو أن هذا الرجل كان معتاد الصيام آخر الشهر أو نذره، فتركه بخوفه من الدخول في النهي عن تقدم رمضان، فبين له النبي ﷺ أن الصوم المعتاد لا يدخل في النهي، وإنما ننهى عن غير المعتاد والله أعلم.

قوله ﷺ في رواية محمد بن مثنى : (إذا أفطرت رمضان) هكذا هو في جميع النسخ، وهو صحيح أي أفطرت من رمضان، كما في الرواية التي قبلها، وحذف لفظة من في هذه الرواية، وهي مراده كقوله تعالى ﴿وآختار موسى قومه﴾[1] أي من قومه والله أعلم.

باب: فضل صوم المحرم

٢٧٤٧ ـ ٢٧٤٩ ـ قوله: (عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة) اعلم أن أبا هريرة يروي

---

(١) سورة: الأعراف، الآية: ١٥٥.

٢٧٤٨ ـ ٢/٢٠٣ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ ، يَرْفَعُهُ ، قَالَ : سُئِلَ : أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ : « أَفْضَلُ الصَّلاَةِ ، بَعْدَ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ ، الصَّلاَةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، صِيَامُ شَهْرِ الله الْمُحَرَّمِ » .

ج١٢/١٠/ب ٢٧٤٩ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنا / أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، فِي ذِكْرِ الصِّيَامِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

| ٣٩/٣٩ ـ باب : استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان |

٢٧٥٠ ـ ١/٢٠٤ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعاً عَنْ

٢٧٤٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٧٤٧) .

٢٧٤٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٧٤٧) .

٢٧٥٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في صوم ستة أيام من شوال (الحديث ٢٤٣٣)، وأخرجه =

٥٤/٨ عنه اثنان كل واحد منهما حميد بن عبد الرحمٰن، أحدهما: هذا الحميري، والثاني: حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين: كل ما في البخاري ومسلم حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة فهو الزهري إلا في هذا الحديث، خاصة حديث: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر اللّه المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» فإن راويه حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة، وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه، ولا ذكر للحميري في البخاري أصلاً ولا في مسلم إلا في هذا الحديث.

قوله ﷺ: (أفضل الصيام بعد رمضان شهر اللّه المحرم) تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم، وقد سبق الجواب عن إكثار النبي ﷺ من صوم شعبان دون المحرم، وذكرنا فيه جوابين: أحدهما لعله إنما علم فضله في آخر حياته، والثاني لعله كان يعرض فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرهما.

قوله ﷺ: (وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) فيه دليل لما اتفق العلماء عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار، وفيه حجة لأبي إسحاق المروزي من أصحابنا ومن وافقه، أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة، وقال أكثر أصحابنا: الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض والأول أقوى وأوفق للحديث

٥٥/٨ واللّه أعلم.

باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان

٢٧٥ ـ ٢٧٥٢ ـ قوله ﷺ: (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر) فيه دلالة صريحة

إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » .

٢٧٥١ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ / ، أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ ، بِمِثْلِهِ . ج ١٢ ١/١١

٢٧٥٢ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنا |ه| أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

= الترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء في صيام ستة من شوال (الحديث ٧٥٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: صيام ستة أيام من شوال (الحديث ١٧١٦)، تحفة الأشراف (٣٤٨٢).

٢٧٥١ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٧٥٠).

٢٧٥٢ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٢٧٥٠).

لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في آستحباب صوم هذه الستة، وقال مالك وأبو حنيفة: يكره ذلك، قال مالك في الموطأ: ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها، قالوا فيكره لئلا يظن وجوبه، ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح، وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس، أو أكثرهم أو كلهم لها، وقولهم: قد يظن وجوبها، ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب.

قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر، فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى أواخره، حصلت فضيلة المتابعة، لأنه يصدق أنه أتبعه ستاً من شوال، قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر، لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين، وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي.

٥٦/٨ وقوله ﷺ: (ستاً من شوال) صحيح ولو قال ستة بالهاء جاز أيضاً، قال أهل اللغة: يقال صمنا خمساً وستاً وخمسة وستة، وإنما يلتزمون الهاء في المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحاً، فيقولون صمنا ستة أيام ولا يجوز ست أيام، فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان، ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر إذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى: ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾[1] أي عشرة أيام، وقد بسطت إيضاح هذه المسئلة في تهذيب الأسماء واللغات وفي شرح المهذب والله أعلم.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٤.

٤٠/٤٠ ـ باب: فضل ليلة القدر، والحثّ على طلبها. وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها

٢٧٥٣ ـ ١/٢٠٥ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ

٢٧٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضل ليلة القدر، باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر (الحديث ٢٠١٥)، تحفة الأشراف (٨٣٦٣).

باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وإرجاء أوقات طلبها

٢٧٥٣ ـ ٢٧٧١ ـ قال العلماء: وسميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الأقدار، والأرزاق، والآجال التي تكون في تلك السنة كقوله تعالى: ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾(١) وقوله تعالى: ﴿تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر﴾(٢) ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها، ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم، وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له، وقيل: سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها، وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر للأحاديث الصحيحة المشهورة، قال القاضي: وآختلفوا في محلها فقال جماعة: هي منتقلة تكون في سنة في ليلة، وفي سنة أخرى في ليلة أخرى وهكذا، وبهذا يجمع بين الأحاديث، ويقال: كل حديث جاء بأحد أوقاتها ولا تعارض فيها، قال: ونحو هذا قول مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم قالوا: وإنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان، وقيل: بل في كله، وقيل: إنها معينة فلا تنتقل أبداً، بل هي ليلة معينة في جميع السنين الا تفارقها، وعلى هذا قيل: في السنة كلها، وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وصاحبيه، وقيل: بل في شهر رمضان كله، وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة، وقيل: بل في العشر الوسط والأواخر، وقيل: في العشر الأواخر، وقيل تختص بأوتار العشر، وقيل: بأشفاعها كما في حديث أبي سعيد، وقيل: بل في ثلاث
٥٧/٨ وعشرين أو سبع وعشرين، وهو قول ابن عباس، وقيل: تطلب في ليلة سبع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين. وحكي عن علي وابن مسعود، وقيل: ليلة ثلاث وعشرين، وهو قول كثيرين من الصحابة وغيرهم، وقيل: ليلة أربع وعشرين، وهو محكي، عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة، وقيل: ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة، وقيل: سبع عشرة، وهو محكي عن زيد بن أرقم وابن مسعود أيضاً، وقيل: تسع عشرة، وحكي عن ابن مسعود أيضاً وحكي عن علي أيضاً، وقيل: آخر ليلة من الشهر.

قال القاضي: وشذ قوم فقالوا: رفعت لقوله ﷺ حين تلاحا الرجلان فرفعت، وهذا غلط من هؤلاء الشاذين لأن آخر الحديث يرد عليهم، فإنه ﷺ قال: «فرفعت وعسى أن يكون خيراً لكم فالتمسوها في

---

(١) سورة: الدخان، الآية: ٤.
(٢) سورة: القدر، الآية: ٤.

الْأَوَاخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ / : « أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَـأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا ، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » . ج ١٢ / ١١/ب

٢٧٥٤ ـ ٢/٢٠٦ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ [(١)]عَبْدِ الله[(١)] بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « **تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ** » .

٢٧٥٥ ـ ٣/٢٠٧ ـ وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ الله عَنْهُ ، قَالَ : رَأَىٰ رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا** » . / ج ١٢ / ١/١٢

٢٧٥٦ ـ ٤/٢٠٨ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ : أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ ، لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ : « **إِنَّ نَاساً مِنْكُمْ قَدْ أُرُوا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأُوَلِ ، وَأُرِيَ نَاسٌ مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْغَوَابِرِ ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ** » .

٢٧٥٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من روى في السبع الأواخر (الحديث ١٣٨٥)، تحفة الأشراف (٧٢٣٠).

٢٧٥٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٨٣٤).

٢٧٥٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٩٩٩).

السبع والتسع» هكذا هو في أول صحيح البخاري، وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها، ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها.

قوله ﷺ: (أرى رؤياكم قد تواطت) أي توافقت، وهكذا هو في النسخ بطاء ثم تاء وهو مهموز، وكان ينبغي أن يكتب بألف بين الطاء والتاء صورة للهمزة، ولا بد من قراءته مهموزاً قال الله تعالى: ﴿ليواطئوا عدة ما حرم الله﴾[(١)].

قوله ﷺ: (تحروا ليلة القدر) أي: احرصوا على طلبها واجتهدوا فيه. ٥٨/٨

قوله ﷺ: (فالتمسوها في العشر الغوابر) يعني البواقي وهي الأواخر.

(١-١) زيادة في المخطوطة

(١) سورة: التوبة، الآية: ٣٧.

٢٧٥٧ ـ ٢٠٩ / ٥ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عُقْبَةَ ـ وَهُوَ بْنُ حُرَيْثٍ ـ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ـ يَعْنِي : لَيْلَةَ الْقَدْرِ ـ فَإِنْ ضَعُفَ / أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ ، فَلاَ يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي » . ج ١٢ / ١٢/ب

٢٧٥٨ ـ ٢١٠ / ٦ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ كَانَ مُلْتَمِسَهَا فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ » .

٢٧٥٩ ـ ٢١١ / ٧ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ جَبَلَةَ وَمُحَارِبٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَحَيَّنُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ » أَوْ قَالَ : « فِي السبع [1] الأَوَاخِرِ » .

٢٧٦٠ ـ ٢١٢ / ٨ ـ وحدّثني [2] أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالاَ : حَدَّثَنَا [3] ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي / يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي ، فَنُسِّيتُهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ » . ج ١٢ / ١/١٣

وَقَالَ حَرْمَلَةُ : « فَنَسِيتُهَا » .

٢٧٥٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٣٤٣).

٢٧٥٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٦٧٢).

٢٧٥٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٦٧٢).

٢٧٦٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٣٢٥).

قوله ﷺ : (فلا يغلبن على السبع البواقي) وفي بعض النسخ عن السبع بدل على، وكلاهما صحيح.

٨/٥٩ قوله ﷺ : (تحينوا ليلة القدر) أي: أطلبوا حينها وهو زمانها.

قوله ﷺ : (أيقظني بعض أهلي فنسيتها وقال حرملة فنسيتها) الأول بضم النون وتشديد السين، والثاني بفتح النون وتخفيف السين.

---

(1) في المطبوعة: التسع.

(2) في المطبوعة: حدثنا.

(3) في المطبوعة: أخبرنا.

٢٧٦١ ـ ٩/٢١٣ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ ـ وَهُوَ : ابْنُ مُضَرَ ـ عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ ، فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ تَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً ، وَيَسْتَقْبِلُ / إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ ، يَرْجِعُ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ ، وَيَرْجِعُ[1] مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ ، جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ الله ، ثُمَّ قَالَ : « إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَـٰذِهِ الْعَشْرَ ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَـٰذِهِ الْعَشْرَ | الْأَوَاخِرَ | ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَبِتْ فِي مُعْتَكَفِهِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَـٰذِهِ اللَّيْلَةَ فَأُنْسِيتُهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فِي كُلِّ وِتْرٍ ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ » . ج ١٢ / ١٣/ب

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : فَمُطِرْنَا[2] لَيْلَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّىٰ

٢٧٦١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر (الحديث ٦٦٩) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: السجود على الأنف والسجود على الطين (٨١٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى (الحديث ٨٣٦) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضل ليلة القدر، باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر(الحديث ٢٠١٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (الحديث ٢٠١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها (الحديث ٢٠٢٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين (الحديث ٢٠٣٦)، وفيه أيضاً، باب: من خرج من اعتكافه عند الصبح (الحديث ٢٠٤٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: السجود على الأنف والجبهة (الحديث ٨٩٤) و(الحديث ٨٩٥) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: السجود على الأنف (الحديث ٩١١) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: فيمن قال ليلة إحدى وعشرين (الحديث ١٣٨٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: السجود على الجبين (الحديث ١٠٩٤) بنحوه مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: ترك مسح الجبهة بعد التسليم (الحديث ١٣٥٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: في ليلة القدر (الحديث ١٧٦٦) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الاعتكاف في خيمة المسجد (الحديث ١٧٧٥) مختصراً، تحفة الأشراف (٤٤١٩).

قوله ﷺ: (فمن كان اعتكف معي فليبت في معتكفه) هكذا هو في أكثر النسخ فليبت من المبيت، وفي بعضها فليثبت من الثبوت، وفي بعضها فليلبث من اللبث وكله صحيح، وقوله في الرواية الثانية: (غير أنه قال: فليثبت) هو في أكثر النسخ بالثاء المثلثة من الثبوت، وفي بعضها فليبت من المبيت، ومعتكفه بفتح الكاف وهو موضع الاعتكاف.

قوله: (فوكف المسجد) أي قطر ماء المطر من سقفه.

(1) في المطبوعة: ورجع. (2) في المطبوعة: مطرنا.

ج ١٢ / ١/١٤ رَسُولِ اللهِ ﷺ / ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌّ طِيناً وَمَاءً .

٢٧٦٢ ـ ٢١٤/١٠ ـ وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي : الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : | أَنَّهُ | قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ ، فِي رَمَضَانَ ، الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ » | وَ | قَالَ : وَجَبِينُهُ مُمْتَلِىءٌ[1] طِيناً وَمَاءً .

٢٧٦٣ ـ ٢١٥/١١ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ / عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ، فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَىٰ سُدَّتِهَا حَصِيرٌ ، قَالَ : فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ، ثُمَّ ج ١٢ / ١٤/ب

٢٧٦٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٧٦١).

٢٧٦٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٧٦١).

٨/٦٠ قوله: (فنظرت إليه وقد آنصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طيناً وماء) قال البخاري: وكان الحميدي يحتج بهذا الحديث، على أن السنة للمصلي أن لا يمسح جبهته في الصلاة، وكذا قال العلماء يستحب أن لا يمسحها في الصلاة، وهذا محمول على أنه كان شيئاً يسيراً لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للأرض، فإنه لو كان كثيراً بحيث يمنع ذلك، لم يصح سجوده بعده عند الشافعي وموافقيه في منع السجود على حائل متصل به.

قوله في الرواية الثانية: (وجبينه ممتلئاً طيناً وماءً) لا يخالف ما تأولناه لأن الجبين غير الجبهة، فآلجبين في جانب الجبهة، وللإنسان جبينان يكتنفان الجبهة، ولا يلزم من آمتلاء الجبين آمتلاء الجبهة والله أعلم.

وقوله: (ممتلئاً) كذا هو في معظم النسخ ممتلئاً بالنصب، وفي بعضها ممتلىء، ويقدر للمنصوب فعل محذوف أي وجبينه رأيته ممتلئاً.

قوله في حديث محمد بن عبد الأعلى: (ثم آعتكفت العشر الأوسط) هكذا هو في جميع النسخ، والمشهور في الاستعمال، تأنيث العشر كما قال في أكثر الأحاديث العشر الأواخر، وتذكيره أيضاً لغة

٨/٦١ صحيحة بآعتبار الأيام، أو بآعتبار الوقت والزمان، ويكفي في صحتها ثبوت آستعمالها في هذا الحديث من النبي ﷺ.

قوله: (قبة تركية) أي قبة صغيرة من لبود.

---

(1) في المطبوعة: ممتلئاً.

أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ ، فَدَنَوْا مِنْهُ ، فَقَالَ : « إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ ، أَلْتَمِسُ هَـٰذِهِ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ، ثُمَّ أُتِيتُ ، فَقِيلَ لِي : إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ » فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ ، قَالَ : « وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ ، وَأَنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ » فَأَصْبَحَ [1]رَسُولُ اللهِ ﷺ /[1] مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ ، فَمطَرَتِ السَّمَاءُ ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ . ج ١٢ / ١٥/أ

٢٧٦٤ ـ ١٢/٢١٦ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ لِي صَدِيقاً ، فَقُلْتُ : أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ ؟ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ ، فَقُلْتُ لَهُ : سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ / الْعَشْرَ الْوُسْطَىٰ مِنْ رَمَضَانَ ، فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ ، فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَإِنِّي نَسِيتُهَا ـ أَوْ : أُنْسِيتُهَا ـ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ كُلِّ وِتْرٍ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ[2] أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ فَلْيَرْجِعْ » قَالَ : فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً ، قَالَ : وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرْنَا ، حَتَّىٰ سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي /الْمَاءِ وَالطِّينِ ، قَالَ : حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ . ج ١٢ / ١٥/ب ، ج ١٢ / ١٦/أ

٢٧٦٥ ـ ١٣/٠٠٠ ـ | و |**حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا[3] أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ

٢٧٦٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٧٦١).

٢٧٦٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٧٦١).

قوله: (وروثة أنفه) هي بالثاء المثلثة وهي طرفه، ويقال لها أيضاً أرنبة الأنف، كما جاء في الرواية الأخرى.

قوله: (وما نرى في السماء قزعة) أي قطعة سحاب.

(1-1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المطبوعة: أُريت.

(3) في المطبوعة: أخبرنا.

أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ ، وَفِي حَدِيثِهِمَا : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ ، وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرُ الطِّينِ .

٢٧٦٦ ـ ١٤/٢١٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ
ج ١٢ / ١٦/ب الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ ، يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ / ، قَالَ : فَلَمَّا انْقَضَيْنَ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقُوِّضَ ، ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِهَا ، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ ، فَنُسِّيتُهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَ[1]الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ » قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ! إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا ، قَالَ : أَجَلْ . نَحْنُ أَحَقُّ بِذٰلِكَ مِنْكُمْ ، قَالَ قُلْتُ : مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ ؟ قَالَ : إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ
ج ١٢ / ١٧/أ وَعِشْرِين فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ ، فَإِذَا مَضَى[2] / ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ ، فَإِذَا مَضَىٰ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ .

وَقَالَ ابْنُ خلَّادٍ ـ مَكَانَ يَحْتَقَّانِ ـ : يَخْتَصِمَانِ .

٢٧٦٧ ـ ١٥/٢١٨ ـ وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلِ بْنِ إِسْحَـٰقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ـ | وَ | قَالَ

٢٧٦٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٣٤٣).

٢٧٦٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥١٤٤).

٦٢/٨ قوله : (أمر بالبناء فقوض) هو بقاف مضمومة وواو مكسورة مشددة وضاد معجمة ومعناه أزيل، يقال: قاض البناء وانقاض أي انهدم وقوضته أنا.

قوله ﷺ : (رجلان يحتقان) هو بالقاف، ومعناه يطلب كل واحد منهما حقه ويدعي أنه المحق، وفيه أن المخاصمة والمنازعة مذمومة، وأنها سبب للعقوبة المعنوية.

قوله : (فإذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها ثنتين وعشرين فهي التاسعة) هكذا هو في أكثر النسخ
٦٣/٨ ثنتين وعشرين بالياء، وفي بعضها ثنتان وعشرون بالألف والواو، والأول أصوب، وهو منصوب بفعل محذوف تقديره أعني ثنتين وعشرين.

---

(1) زيادة في المخطوطة. (2) في المطبوعة: مضت.

ابْنُ خَشْرَمٍ : عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ـ عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ[1] ﷺ قَالَ : « **أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا ، وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ** » قَالَ : فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، فَصَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ / ، فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ . ج ١٢ / ١٧/ب

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ : [2]ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ[2] .

٢٧٦٨ ـ ١٦/٢١٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ـ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : ـ « **الْتَمِسُوا** ـ وَقَالَ وَكِيعٌ : ـ **تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ** » .

٢٧٦٩ ـ ١٧/٢٢٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدَةَ وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، سَمِعَا زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ : سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَقُلْتُ : إِنَّ أَخَا ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ / يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَقَالَ : رَحِمَهُ اللهُ ! أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِي ، أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، فَقُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذٰلِكَ ؟ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ! قَالَ : بِالْعَلَامَةِ ، أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ ، لَا شُعَاعَ لَهَا . ج ١٢ / ١/١٨

٢٧٦٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٢٧٩).

٢٧٦٩ ـ تقدم تخريجه في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (الحديث ١٧٨٢) و (الحديث ١٧٨٣) و (الحديث ١٧٨٤).

قوله: (وكان عبد الله بن أنيس يقول ثلاث وعشرين) هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها ثلاث وعشرون وهذا ظاهر، والأول جار على لغة شاذة، أنه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف إليه مجروراً أي ليلة ثلاث وعشرين.

٦٤/٨ قوله: (أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها) هكذا هو في جميع النسخ أنها تطلع من غير ذكر الشمس، وحذفت للعلم بها، فعاد الضمير إلى معلوم كقوله تعالى: ﴿توارت بالحجاب﴾[1] ونظائره والشعاع بضم

---

(1) في المطبوعة: رسول الله.

(2-2) في المطبوعة: ثلاثٍ وعشرين.

(١) سورة: ص، الآية: ٣٢.

٢٧٧٠ ـ ١٨/٢٢١ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ
ج١٢ /١٨/ب أُبَيٌّ ، فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ : وَاللهِ ! إِنِّي لأَعْلَمُهَا ، قَالَ شُعْبَةُ : / وَأَكْبَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا ، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ .

وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَـٰذَا الْحَرْفِ : هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ .

٢٧٧١ ـ ١٩/٢٢٢ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ وَهُوَ : الْفَزَارِيُّ ـ عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُو : ابْنُ كَيْسَانَ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه ، قَالَ : تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « **أَيُّكُمْ يَذْكُرُ ، حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ ، وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ ؟** » .

٢٧٧٠ ــ تقدم تخريجه في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (الحديث ١٧٨٢) و (الحديث ١٧٨٣) و (الحديث ١٧٨٤).

٢٧٧١ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٤٥١).

الشين، قال أهل اللغة: هو ما يرى من ضوئها عند بروزها، مثل الحبال، والقضبان، مقبلة إليك إذا نظرت إليها، قال صاحب المحكم بعد أن ذكر هذا المشهور: وقيل هو الذي تراه ممتداً بعد الطلوع، قال: وقيل هو آنتشار ضوئها، وجمعه أشعة وشعع بضم الشين والعين، وأشعة الشمس نشرت شعاعها، قال القاضي عياض: قيل معنى لا شعاع لها أنها علامة جعلها اللّه تعالى لها، قال: وقيل بل لكثرة آختلاف الملائكة في ليلتها، ونزولها إلى الأرض، وصعودها بما تنزل به، سترت بأجنحتها، وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها واللّه أعلم.

٦٥/٨ قوله: (تذاكرنا ليلة القدر عند رسول اللّه ﷺ فقال: أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة) بكسر الشين وهو النصف، والجفنة بفتح الجيم معروفة، قال القاضي: فيه إشارة إلى أنها إنما تكون في أواخر الشهر، لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا في أواخر الشهر واللّه أعلم، وآعلم أن ليلة القدر موجودة كما سبق بيانه في أول الباب، فإنها ترى ويتحققها من شاء اللّه تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان، كما تظاهرت عليه هذه الأحاديث السابقة في الباب، وأخبار الصالحين بها، ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر، وأما قول القاضي عياض عن المهلب بن أبي صفرة لا يمكن رؤيتها حقيقة، فغلط فاحش نبهت عليه لئلا يغتر به واللّه أعلم.



١٤/٠٠٠ ـ كتاب : الاعتكاف

١/٤١ ـ باب : اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

ج١٢ / ١/١٩ ٢٧٧٢ ـ ١/١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ / بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ .

٢٧٧٣ ـ ٢/٢ ـ **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ : أَنَّ نَافِعاً

٢٧٧٢ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٤٩٠).

٢٧٧٣ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها (الحديث ٢٠٢٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: أين يكون الاعتكاف (الحديث ٢٤٦٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: في المعتكف يلزم مكاناً من المسجد (الحديث ١٧٧٣)، تحفة الأشراف (٨٥٣٦).

كتاب الاعتكاف

٢٧٧٢ ــ ٢٧٧٨ ـ هو في اللغة الحبس والمكث واللزوم، وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة، ويسمى الاعتكاف جواراً، ومنه الأحاديث الصحيحة منها حديث عائشة في أوائل الاعتكاف من صحيح البخاري قالت: كان النبي ﷺ يصغي إلى رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض» وذكر مسلم الأحاديث في آعتكاف النبي ﷺ العشر الأواخر من رمضان والعشر الأول ٨/٦٦
من شوال ففيها آستحباب الاعتكاف، وتأكد آستحبابه في العشر الأواخر من رمضان.

وقد أجمع المسلمون على آستحبابه، وأنه ليس بواجب، وعلى أنه متأكد في الشعر الأواخر من رمضان، ومذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم، أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف، بل يصح آعتكاف الفطر، ويصح آعتكاف ساعة واحدة، ولحظة واحدة، وضابطه عند أصحابنا مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة، هذا هو الصحيح، وفيه خلاف شاذ في المذهب، ولنا وجه أنه يصح آعتكاف

حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِنَ الْمَسْجِدِ.

٢٧٧٤ ـ ٣/٣ ـ **وحدّثنا** سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ السَّكُونِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ /، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. ج١٢ /١٩/ب

٢٧٧٥ ـ ٤/٤ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُمَا ـ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

٢٧٧٦ ـ ٥/٥ ـ **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

٢٧٧٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٥٠٥).

٢٧٧٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٧٨٩) و(١٦٩٩٩) و(١٧٢٢٢).

٢٧٧٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها (الحديث ٢٠٢٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: الاعتكاف (الحديث ٢٤٦٢)، تحفة الأشراف (١٦٥٣٨).

المار في المسجد من غير لبث، والمشهور الأول، فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلاة، أو لشغل آخر من آخرة، أو دنيا، أن ينوي الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد، فإذا خرج ثم دخل جدد نية أخرى، وليس للاعتكاف ذكر مخصوص، ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف.

ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه، وقال مالك وأبو حنيفة والأكثرون: يشترط في الاعتكاف الصوم، فلا يصح اعتكاف مفطر واحتجوا بهذه الأحاديث، واحتج الشافعي: باعتكافه ﷺ في العشر الأول من شوال، رواه البخاري ومسلم، وبحديث عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله: إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية فقال: «أوف بنذرك» ورواه البخاري ومسلم، ٦٧/٨
والليل ليس محلاً للصوم، فدل على أنه ليس بشرط لصحة الاعتكاف.

وفي هذه الأحاديث أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد، لأن النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لاسيما النساء، لأن حاجتهن

ج ١٢ / ١/٢٠
عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ / الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ .

٢/٤٢ ـ باب : متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه

٢٧٧٧ ـ ١/٦ ـ **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ، صَلَّى الْفَجْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ ، أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ

٢٧٧٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الاعتكاف، باب: اعتكاف النساء (الحديث ٢٠٣٣) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الأجنبية في المسجد (الحديث ٢٠٣٤) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الاعتكاف في شوال (الحديث ٢٠٤١)، وفيه أيضاً، باب: من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج (الحديث ٢٠٤٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: الاعتكاف (الحديث ٢٤٦٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء في الأعتكاف (الحديث ٧٩١) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: ضرب الخباء في المساجد (الحديث ٧٠٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء فيمن يبتدىء الاعتكاف، وقضاء الاعتكاف (الحديث ١٧٧١) بنحوه، تحفة الأشراف (١٧٩٣٠).

إليه في البيوت أكثر، وهذا الذي ذكرناه من آختصاصه بالمسجد، وأنه لا يصح في غيره هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة، وقال أبو حنيفة: يصح آعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها قال: ولا يجوز للرجل في مسجد بيته، وكمذهب أبي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند أصحابه، وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي للمرأة والرجل في مسجد بيتهما، ثم آختلف الجمهور المشترطون المسجد العام، فقال الشافعي ومالك وجمهورهم: يصح الاعتكاف في كل مسجد، وقال أحمد: يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه، وقال أبو حنيفة: يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها، وقال الزهري وآخرون: يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة، ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي آختصاصه بالمساجد الثلاثة، المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والأقصى، وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر الاعتكاف والله أعلم.

قوله: (إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه) احتج به من يقول يبدأ بالاعتكاف من أول النهار، وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في أحد قولين، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد، يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد آعتكاف شهر، أو آعتكاف عشر، وأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف، ٦٨/٨
وآنقطع فيه، وتخلى بنفسه بعد صلاته الصبح، لا أن ذلك وقت آبتداء الاعتكاف، بل كان من قبل المغرب معتكفاً لابثاً في جملة المسجد، فلما صلى الصبح آنفرد.

قوله: (وأنه أمر بخبائه فضرب) قالوا: فيه دليل على جواز آتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً من

رَمَضَانَ ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِـيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ ، فَلَمَّا
ج ١٢ / ٢٠/ب صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ ، نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْبِيَةُ ، فَقَالَ : « آلْبِرَّ تُرِدْنَ ؟ » فَأَمَرَ / بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ ،
وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، حَتَّىٰ اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ .

٢٧٧٨ ـ ٠٠٠/٢ وحدّثنا| ٥ | ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَـٰقَ ، كُلُّ هَـٰؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ .

ج ١٢ / ٢١/أ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ / ، وَابْنِ إِسْحَـٰقَ ذِكْرُ عَائِشَةَ ، وَحَفْصَةَ ، وَزَيْنَبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ : أَنَّهُنَّ ضَرَبْنَ الْأَخْبِيَةَ لِلِاعْتِكَافِ .

٢٧٧٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٧٧٧) .

المسجد، ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس، وإذا اتخذه يكون في آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره، وليكون أخلى له وأكمل في انفراده.

قوله: (نظر فإذا الأخبية فقال: آلبر يردن فأمر بخبائه فقوض) قوض بالقاف المضمومة والضاد المعجمة أي أزيل، وقوله آلبر أي الطاعة، قال القاضي: قال ﷺ هذا الكلام إنكار لفعلهن، وقد كان ﷺ أذن لبعضهن في ذلك كما رواه البخاري، قال: وسبب إنكاره، أنه خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف، بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه أو لغيرته عليهن، فكره ملازمتهن المسجد، مع أنه يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون، وهن محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك، أو لأنه ﷺ رآهن عنده في المسجد وهو في المسجد، فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه، وذهب المهم من مقصود الاعتكاف، وهو التخلي عن الأزواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك، أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن.

٨/٦٩ وفي الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء: لأنه ﷺ كان أذن لهن، وإنما منعهن بعد ذلك لعارض.

وفيه: أن للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه، وبه قال العلماء كافة، فلو أذن لها فهل له منعها بعد ذلك؟ فيه خلاف للعلماء، فعند الشافعي وأحمد وداود له منع زوجته ومملوكه وإخراجهما من اعتكاف التطوع، ومنعهما مالك، وجوز أبو حنيفة إخراج المملوك دون الزوجة.

٣/٤٣ ـ باب : الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان

٢٧٧٩ ـ ١/٧ ـ حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ | بْنُ عُيَيْنَةَ | ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ، أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ .

٢٧٨٠ ـ ٢/٨ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ / : ج ١٢ / ٢١/ب
سَمِعْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ، مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ .

٢٧٧٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضل ليلة القدر، باب: العمل في العشر الأواخر من رمضان (الحديث ٢٠٢٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في قيام شهر رمضان (الحديث ١٣٧٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (الحديث ١٦٣٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان (الحديث ١٧٦٨)، تحفة الأشراف (١٧٦٣٧).

٢٧٨٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: منه (الحديث ٧٩٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصوم، باب: في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان (الحديث ١٧٦٧)، تحفة الأشراف (١٥٩٢٤).

باب: الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان

٢٧٧٩ ـ ٢٧٨٠ ـ قولها: (كان رسول اللّٰه ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المئز) وفي رواية: (كان رسول اللّٰه ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لم يجتهد في غيره) اختلف العلماء في معنى شد ٨/٧٠
المئزر، فقيل هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته ﷺ في غيره، ومعناه التشمير في العبادات، يقال شددت لهذا الأمر مئزري أي تشمرت له وتفرغت، وقيل هو كناية عن آعتزال النساء للاشتغال بالعبادات.

وقولها: (أحيا الليل) أي: آستغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها، وقولها: (وأيقظ أهله) أي: أيقظهم للصلاة في الليل وجد في العبادة زيادة على العادة، ففي هذا الحديث أنه يستحب أن يزاد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان، وآستحباب إحياء لياليه بالعبادات وأما قول أصحابنا يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه، ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر، ولهذا اتفقوا على آستحباب إحياء ليلتي العيدين وغير ذلك، والمئزر: بكسر الميم مهموز وهو الإزار واللّٰه أعلم.

٤/٤٤ ـ باب : صوم عشر ذي الحجة

٢٧٨١ ـ ١/٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحٰقُ ـ قَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَائِماً فِي الْعَشْرِ قَطُّ .

٢٧٨٢ ـ ٢/١٠ ـ وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَـائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَـا : أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ لَمْ يَصُمِ
ج ١٢ / ١/٢٢ الْعَشْرَ / .

٢٧٨١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في فطر العشر (الحديث ٢٤٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء في صيام العشر (الحديث ٧٥٦)، تحفة الأشراف (١٥٩٤٩).

٢٧٨٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٧٨١).

باب: صوم عشر ذي الحجة

٢٧٨١ ـ ٢٧٨٢ ـ فيه قول عائشة: (ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط) وفي رواية: (لم يصم العشر) قال العلماء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة، قالوا: وهذا مما يتأول فليس في صوم هذه التسعة كراهة، بل هي مستحبة استحباباً شديداً، لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة، وقد سبقت الأحاديث في فضله، وثبت في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه». يعني العشر الأوائل من ذي
٧١/٨ الحجة، فيتأول قولها لم يصم العشر، أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر، ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد عن آمرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، الاثنين من الشهر والخميس، ورواه أبو داود وهذا لفظه وأحمد والنسائي وفي روايتهما: «وخميسين» والله أعلم.

قوله في الإسناد الأخير (وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش) وهو سفيان الثوري، وفي بعضها شعبة بدل سفيان، وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الفارسي، ونقل الأول عن جمهور الرواة لصحيح مسلم والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥/٧ ـ كتاب : [الحج][1]

١/١ ـ باب : [ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه][2]

٢٧٨٣ ـ ١/١ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ

٢٧٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب (الحديث ١٥٤٢)، وأخرجه أيضاً =

كتاب الحج

الحج بفتح الحاء هو المصدر، وبالفتح والكسر جميعاً هو الاسم منه، وأصله القصد، ويطلق على العمل أيضاً، وعلى الإتيان مرة بعد أخرى، وأصل العمرة الزيارة.

وآعلم أن الحج فرض عين على كل مكلف، حر، مسلم، مستطيع، وآختلف العلماء في وجوب العمرة، فقيل واجبة، وقيل مستحبة، وللشافعي قولان: أصحهما: وجوبها، وأجمعوا على أنه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الإنسان إلا مرة واحدة، إلا أن ينذر فيجب الوفاء بالنذر بشرطه، وإلا إذا دخل مكة أو حرمها لحاجة لا تتكرر من تجارة أو زيارة ونحوهما، ففي وجوب الإحرام بحج أو عمرة خلاف العلماء، وهما قولان للشافعي: أصحهما: آستحبابه، والثاني: وجوبه بشرط أن لا يدخل لقتال، ولا خائفاً من ظهوره وبروزه.

٧٢/٨ وآختلفوا في وجوب الحج هل هو على الفور أو التراخي؟ فقال الشافعي وأبو يوسف وطائفة: هو على التراخي إلا أن ينتهي إلى حال يظن فواته لو أخره عنها، وقال أبو حنيفة ومالك وآخرون: هو على الفور والله أعلم.

باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه وما لا يباح
وبيان تحريم الطيب عليه

٢٧٨٣ ـ ٢٧٩٤ ـ قوله ﷺ وقد سئل ما يلبس المحرم: (لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات

(1) في المخطوطة: المناسك.

(2) في المخطوطة: باب: ما يتجنب المحرم من اللباس.

رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ[1]، وَلاَ الْعَمَائِمَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ ، وَلاَ الْخِفَافَ ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ » .

= في كتاب: اللباس، باب: البرانس (الحديث ٥٨٠٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: ما يلبس المحرم (الحديث ١٨٢٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: النهي عن لبس البرانس في الإحرام (الحديث ٢٦٧٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن لبس القميص للمحرم (الحديث ٢٦٦٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم من الثياب (الحديث ٢٩٢٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين (الحديث ٢٩٣٢)، تحفة الأشراف (٨٣٢٥).

ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس)(١) قال العلماء: هذا من بديع الكلام وجزله، فإنه ﷺ سئل عما يلبسه المحرم فقال: (لا يلبس كذا وكذا) فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك، وكان التصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر، وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر، فضبط الجميع بقوله ﷺ: «لا يلبس كذا وكذا» يعني ويلبس ما سواه، وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات، وأنه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما، وهو ما كان
٧٣/٨ محيطاً أو مخيطاً معمولاً على قدر البدن، أو قدر عضو منه، كالجوشن والتبان والقفاز وغيرها، ونبه ﷺ بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس، مخيطاً كان أو غيره حتى العصابة، فإنها حرام، فإن آحتاج إليها لشجة أو صداع أو غيرهما شدها ولزمته الفدية، ونبه ﷺ بالخفاف على كل ما ساتر للرجل من مداس، وجمجم، وجورب، وغيرها، وهذا كله حكم الرجال.

وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر، من مخيط وغيره إلا ستر وجهها، فإنه حرام بكل ساتر، وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء، وهما قولا للشافعي: أصحهما: تحريمه ونبه ﷺ بالورس والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب، فيحرم على الرجل والمرأة جميعاً في الإحرام جميع أنواع الطيب، والمراد ما يقصد به الطيب.

وأما الفواكه، كالأترج والتفاح وأزهار البراري كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام، لأنه لا يقصد للطيب، قال العلماء: والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الإزار والرداء أن يبعد عن الترفه، ويتصف بصفة الخاشع الذليل، وليتذكر أنه محرم في كل وقت، فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره وأبلغ في مراقبته، وصيانته لعبادته، وآمتناعه من آرتكاب المحظورات، وليتذكر به الموت ولباس الأكفان، ويتذكر البعث يوم القيامة، والناس حفاة عراة مهطعين إلى الداعي، والحكمة في تحريم الطيب والنساء، أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها، ويجتمع همه لمقاصد الآخرة.

وقوله ﷺ: (إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين) وذكر مسلم بعد

[1] في المطبوعة: القمص.

(١) الورس: نبات طيب الرائحة.

٢٧٨٤ ـ ٢/٢ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ / ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، ج ١٢ / ٢٢/ب
قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ؟ قَالَ : « **لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعِمَامَةَ ، وَلَا الْبُرْنُسَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخُفَّيْنِ ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا ، حَتَّىٰ يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ** » .

٢٧٨٥ ـ ٣/٣ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ (١)عَبْدِ اللهِ(١) بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ **أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ** ، وَقَالَ : « **مَنْ لَمْ يَجِدْ / نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ** » . ج ١٢ / ٢٣/أ

٢٧٨٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: اللباس، باب: العمائم (الحديث ٥٨٠٦)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم (الحديث ١٨٢٣)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام (الحديث ٢٦٦٦)، تحفة الأشراف (٦٨١٧).

٢٧٨٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: اللباس، باب: النعال السبتية وغيرها (الحديث ٥٨٥٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام (الحديث ٢٦٦٥)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: المناسك، باب: السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين (الحديث ٢٩٣٢)، تحفة الأشراف (٧٢٢٦).

هذا من رواية ابن عباس وجابر: (من لم يجد نعلين فليلبس خفين) ولم يذكر قطعهما، وآختلف العلماء في هذين الحديثين، فقال أحمد: يجوز لبس الخفين بحالهما، ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس وجابر، ٧٤/٨
وكان أصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما، وزعموا أن قطعهما إضاعة مال، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين لحديث ابن عمر، قالوا: وحديث ابن عباس وجابر مطلقان، فيجب حملهما على المقطوعين لحديث ابن عمر، فإن المطلق يحمل على المقيد، والزيادة من الثقة مقبولة، وقولهم: إنه إضاعة مال ليس بصحيح؛ لأن الإضاعة إنما تكون فيما نهي عنه، وأما ما ورد الشرع به، فليس بإضاعة بل حق يجب الإذعان له والله أعلم.

ثم آختلف العلماء في لابس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية أم لا؟ فقال مالك والشافعي: ومن وافقهما لا شيء عليه، لأنه لو وجبت فدية لبينها ﷺ، وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه الفدية كما إذا آحتاج إلى حلق الرأس يحلقه ويفدي والله أعلم.

قوله ﷺ: (ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس) أجمعت الأمة على تحريم لباسهما

(١-١) زيادة في المخطوطة.

٢٧٨٦ ـ ٤/٤ ـ **وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ : « السَّرَاوِيلُ ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ ، وَالْخِفَافُ[١] ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ » يَعْنِي : الْمُحْرِمَ .**

٢٧٨٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (الحديث ١٨٤١) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل (الحديث ١٨٤٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: السراويل (الحديث ٥٨٠٤) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النعال السبتية وغيرها (الحديث ٥٨٥٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين (الحديث ٨٣٤) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم (الحديث ١٨٢٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار (الحديث ٢٦٧٠) و(الحديث ٢٦٧١) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين (الحديث ٢٦٧٨) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزينة، باب: لبس السراويل (الحديث ٥٣٤٠) بنحوه، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين (الحديث ٢٩٣١)، تحفة الأشراف (٥٣٧٥).

لكونهما طيباً، وألحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب، وسبب تحريم الطيب، أنه داعية إلى الجماع ولأنه ينافي تذلل الحاج، فإن الحاج أشعث أغبر، وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة، وكذا جميع محرمات الإحرام سوى اللباس كما سبق بيانه.

ومحرمات الإحرام سبعة: اللباس بتفصيله السابق، والطيب، وإزالة الشعر، والظفر، ودهن الرأس، واللحية، وعقد النكاح، والجماع، وسائر الاستمتاع حتى الاستمناء[١] والسابع إتلاف الصيد والله أعلم، وإذا تطيب أو لبس ما نهي عنه لزمته الفدية إن كان عامداً بالإجماع، وإن كان ناسياً فلا فدية عند الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وأوجبها أبو حنيفة ومالك، ولا يحرم المعصفر عند مالك والشافعي، وحرمه الثوري وأبو حنيفة وجعلاه طيباً، وأوجبا فيه الفدية، ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم والله أعلم.

قوله ﷺ: (السراويل لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين) يعني المحرم، هذا صريح
٨/٧٥ في الدلالة للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد إزاراً، ومنعه مالك لكونه لم يذكر، وفي حديث ابن عمر السابق، والصواب إباحته بحديث ابن عباس هذا مع حديث جابر بعده، أما حديث ابن عمر فلا حجة فيه، لأنه ذكر فيه حالة وجود الإزار، وذكر في حديث ابن عباس وجابر حالة العدم فلا منافاة والله أعلم.

---

(١) في المطبوعة: الخفان.

(١) الاستمناء: إنزال المني بالكف ونحوه من الوسائل غير الطبيعية.

٢٧٨٧ ـ ٥/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ جَعْفَرٍ ـ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، قَالاَ | جَمِيعاً | : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ / ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ ، فَذَكَرَ هَـٰذَا الْحَدِيثَ . ج ١٢ ٢٣/ب

٢٧٨٨ ـ ٦/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ ، كُلُّ هَـٰؤُلاَءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ : يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ ، غَيْرُ شُعْبَةَ وَحْدَهُ .

٢٧٨٩ ـ ٧/٥ ـ **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **« مَنْ لَمْ يَجِدْ / نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ »** . ج ١٢ ٢٤/أ

٢٧٩٠ ـ ٨/٦ ـ **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ ، عَلَيْهِ ، جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ ـ أَوْ قَالَ أَثَرُ صُفْرَةٍ ـ فَقَالَ : كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي

٢٧٨٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٧٨٦).

٢٧٨٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٧٨٦).

٢٧٨٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧٢٨).

٢٧٩٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب (الحديث ١٥٣٦) تعليقاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج (الحديث ١٧٨٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (الحديث ٤٣٢٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل القرآن، باب: نزل القرآن بلسان قريش والعرب (الحديث ٤٩٨٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: جزاء الصيد، باب: إذا أحرم =

قوله: (وهو بالجعرانة) فيها لغتان مشهورتان إحداهما إسكان العين وتخفيف الراء، والثانية كسر العين وتشديد الراء والأولى أفصح، وبهما قال الشافعي وأكثر أهل اللغة، وهكذا اللغتان في تخفيف الحديبية وتشديدها والأفصح التخفيف، وبه قال الشافعي وموافقوه.

قوله: (عليه جبة وعليها خلوق) هو بفتح الخاء، وهو نوع من الطيب يعمل فيه زعفران. ٧٦/٨

عُمْرَتِي ؟ قَالَ : وَأُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ ، وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ : وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، قَالَ : فَقَالَ : أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ / ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ؟ قَالَ فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ ، ـ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ كَغَطِيطِ الْبَكْرِ ، قَالَ : فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ : «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ ـ أَو قَالَ : أَثَرَ الْخَلُوقِ ـ وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ» . ج ١٢ / ٢٤/ب

= جاهلاً وعليه قميص (الحديث ١٨٤٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الرجل يحرم في ثيابه (الحديث ١٨١٩) و(الحديث ١٨٢٠) و(الحديث ١٨٢١) و(الحديث ١٨٢٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة (الحديث ٨٣٦) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الجبة في الإحرام (الحديث ٢٦٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناسك الحج، باب: في الخلوق للمحرم (الحديث ٢٧٠٩) و(الحديث ٢٧٠٨)، تحفة الأشراف (١١٨٣٦).

قوله: (له غطيط) هو كصوت النائم الذي يردده مع نفسه.

قوله: (كغطيط البكر) هو بفتح الباء وهو الفتي من الإبل.

قوله: (فلما سري عنه) هو بضم السين وكسر الراء المشددة أي أزيل ما به وكشف عنه والله أعلم.

قوله ﷺ للسائل عن العمرة: (اغسل عنك أثر الصفرة) فيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواماً، لأنه إذا حرم دواماً فالابتداء أولى بالتحريم، وفيه أن العمرة يحرم فيها من الطيب، واللباس، وغيرهما من المحرمات السبعة السابقة ما يحرم في الحج، وفيه أن من أصابه طيب ناسياً أو جاهلاً، ثم علم وجبت عليه المبادرة إلى إزالته، وفيه أن من أصابه في إحرامه طيب ناسياً أو جاهلاً لا كفارة عليه، وهذا مذهب الشافعي، وبه قال عطاء والثوري وإسحاق وداود، وقال مالك وأبو حنيفة والمزني وأحمد في أصح الروايتين عنه عليه الفدية، لكن الصحيح من مذهب مالك، أنه إنما تجب الفدية على المتطيب ناسياً أو جاهلاً إذا أطال لبثه عليه والله أعلم.

قوله ﷺ: (وآخلع عنك جبتك) دليل لمالك وأبي حنيفة والشافعي والجمهور، أن المحرم إذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه، وقال الشعبي والنخعي لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطياً رأسه، بل يلزمه شقه وهذا مذهب ضعيف.

قوله ﷺ: (وآصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك) معناه من آجتناب المحرمات، ويحتمل
٧٧/٨ أنه ﷺ أراد مع ذلك، الطواف، والسعي، والحلق بصفاتها وهيئاتها، وإظهار التلبية، وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة، ويخص من عمومه ما لا يدخل في العمرة من أفعال الحج كالوقوف والرمي والمبيت بمنى ومزدلفة وغير ذلك، وهذا الحديث ظاهر في أن هذا السائل كان عالماً بصفة الحج دون العمرة، فلهذا قال له ﷺ: «وآصطنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك» وفي هذا الحديث دليل للقاعدة المشهورة أن القاضي والمفتي إذا لم يعلم حكم المسئلة، أمسك عن جوابها حتى يعلمه أو يظنه بشرطه.

٢٧٩١ ـ ٩/٧ ـ وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ ، وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ ـ يَعْنِي : جُبَّةً ـ ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ / ، فَقَالَ : إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَـٰذَا ، وَأَنَا مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « **مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ** » . ج ١٢ ١/٢٥

٢٧٩٢ ـ ١٠/٨ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ : أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ يَعْلَىٰ كَانَ يَقُولُ / لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لَيْتَنِي أَرَىٰ نَبِيَّ اللهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ ، وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فِيهِمْ عُمَرُ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ ، مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً ، ثُمَّ سَكَتَ ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ ، فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَىٰ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ : تَعَالَ ، فَجَاءَ يَعْلَىٰ ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ / الْوَجْهِ ، يَغِطُّ سَاعَةً ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَقَالَ : « **أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفاً** » . ج ١٢ ٢٥/ب ج ١٢ ١/٢٦

٢٧٩١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٧٩٠).

٢٧٩٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٧٩٠).

وفيه: أن من الأحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحي لا يتلى، وقد يستدل به من يقول من أهل الأصول أن النبي ﷺ لم يكن له الاجتهاد، وإنما كان يحكم بوحي ولا دلالة فيه، لأنه يحتمل أنه ﷺ لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك، أو أن الوحي بدره قبل تمام الاجتهاد والله أعلم.

قوله: (وكان يعلى يقول وددت أني أرى النبي ﷺ وقد نزل عليه الوحي، فقال: أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ) هكذا هو في جميع النسخ، فقال: أيسرك ولم يبين القائل من هو ولا سبق له ذكر، وهذا القائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما بينه في الرواية التي بعد هذه.

قوله: (وعليه مقطعات) هي بفتح الطاء المشددة، وهي الثياب المخيطة، وأوضحه بقوله يعني جبة.

٧٨/٨ قوله: (متضمخ) هو بالضاد والخاء المعجمتين أي متلوث به مكثر منه.

قوله: (محمر الوجه يغط) هو بكسر الغين وسبب ذلك شدة الوحي وهوله قال الله تعالى: ﴿إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً﴾[1].

---

(١) سورة: المزمل، الآية: ٥.

فَالْتَمِسَ الرَّجُلُ ، فَجِيءَ بِهِ ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ : « أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ ، فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ ، فَانْزِعْهَا ، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ ، مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ » .

٢٧٩٣ ـ ١١/٩ ـ وحدّثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ ـ قَالَا : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ قَيْساً يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ الله عَنْه : أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِـيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ ، قَدْ
ج ١٢/٢٦ب أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ[1] ، وَهُوَ مُصَفِّرٌ [2]رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ[2] /، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ ، وَأَنَا كَمَا تَرَى ، فَقَالَ : « انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ ، وَمَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ » .

٢٧٩٤ ـ ١٢/١٠ ـ وحدّثنا[3] إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ الله عَنْـهُ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْـهِ جُبَّةٌ ، بِهَا أَثَرٌ مِنْ خَلُوقٍ ، فَقَالَ : يَا
ج ١٢/٢٧أ رَسُولَ الله ! إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ ، فَكَيْفَ أَفْعَلُ ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتُرُهُ /

٢٧٩٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٧٩٠).

٢٧٩٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٧٩٠).

قوله ﷺ: (أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات) إنما أمر بالثلاث مبالغة في إزالة لونه وريحه والواجب الإزالة، فإن حصلت بمرة كفت ولم تجب الزيادة، ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل كثير، ويؤيده قوله متضمخ، قال القاضي: ويحتمل أنه قال له ثلاث مرات: اغسله فكرر القول ثلاثاً، والصواب ما سبق والله أعلم.

قوله: (عقبة بن مكرم) هو بفتح الراء.

٧٩/٨ قوله في بعض هذه الرواية: (صفوان بن يعلى بن أمية) وفي بعضها ابن منية وهما صحيحان، فأمية أبو يعلى ومنية أم يعلى، وقيل جدته، والمشهور الأول، فنسب تارة إلى أبيه وتارة إلى أمه، وهي منية بضم الميم بعدها نون ساكنة.

قوله: (حدثنا رباح) هو بالباء الموحدة.

قوله: (فسكت عنه فلم يرجع إليه) أي لم يرد جوابه.

---

(1) في المطبوعة: بالعمرة.

(2-2) في المطبوعة: لحيته ورأسه، بتقديم وتأخير.

(3) في المطبوعة: وحدثني.

إذَا أُنزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، يُظِلُّهُ ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ : إنِّي أُحِبُّ ، إذَا أُنزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، أَنْ أُدْخِلَ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ ، فَلَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ ، خَمَّرَهُ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ بِالثَّوْبِ ، فَجِئْتُهُ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ ، فَنَظَرْتُ إلَيْهِ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ آنِفاً عَنِ الْعُمْرَةِ ؟ » فَقَامَ إلَيْهِ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : « انْزِعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ الَّذِي بِكَ ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ ، مَا كُنْتَ فَاعِلاً فِي حَجِّكَ » .

٢/٢ ـ باب : مواقيت الحج والعمرة

٢٧٩٥ ـ ١/١١ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ [(١)] بْنُ سَعِيدٍ [(١)]

٢٧٩٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: مهل أهل الشام (الحديث ١٥٢٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: مهل من كان دون المواقيت (الحديث ١٥٢٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في المواقيت (الحديث ١٧٣٨) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: من كان أهله دون الميقات (الحديث ٢٦٥٧)، تحفة الأشراف (٥٧٣٨).

قوله: (خمره عمر بالثوب) أي غطاه، وأما إدخال يعلى رأسه ورؤيته النبي ﷺ في تلك الحال، وإذن عمر له في ذلك، فكله محمول على أنهم علموا من النبي ﷺ أنه لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت وتلك الحال، لأن فيه تقوية الإيمان بمشاهدة حالة الوحي الكريم والله أعلم. ٨/٨٠

باب: مواقيت الحج

٢٧٩٥ ـ ٢٨٠٢ ـ ذكر مسلم في الباب ثلاثة أحاديث، حديث ابن عباس أكملها، لأنه صرح فيه بنقله المواقيت الأربعة من رسول الله ﷺ، فلهذا ذكره مسلم في أول الباب، ثم حديث ابن عمر، لأنه لم يحفظ ميقات أهل اليمن بل بلغه بلاغاً، ثم حديث جابر لأن أبا الزبير قال: أحسب جابراً رفعه، وهذا لا يقتضي ثبوته مرفوعاً، فوقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء، وهي أبعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشر مراحل أو تسع، وهي قريبة من المدينة على نحو ستة أميال منها، ولأهل الشام الجحفة، وهي ميقات لهم ولأهل مصر، وهي بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة، قيل سميت بذلك لأن السيل أجحفها في وقت، ويقال لها مهيعة بفتح الميم وإسكان الهاء وفتح المثناة تحت، كما ذكره في بعض روايات مسلم.

وحكى القاضي عياض عن بعضهم كسر الهاء، والصحيح المشهور إسكانها، وهي على نحو ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة، ولأهل اليمن يلملم بفتح المثناة تحت واللامين، ويقال أيضاً ألملم بهمزة بدل الياء لغتان مشهورتان، وهو جبل من جبال تهامة، على مرحلتين من مكة، ولأهل نجد قرن المنازل بفتح القاف وإسكان الراء، بلا خلاف بين أهل العلم من أهل الحديث واللغة والتاريخ والأسماء وغيرهم، وغلط الجوهري في صحاحه فيه غلطين فاحشين، فقال: بفتح الراء، وزعم: أن أويساً القرني

(١-١) زيادة في المخطوطة.

جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ
ج ١٢ ٢٧/ب عَبَّاسٍ /رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ

رضي اللّٰه عنه منسوب إليه، والصواب إسكان الراء، وأن أويساً منسوب إلى قبيلة معروفة يقال لهم: بنو قرن، وهي بطن من مراد، القبيلة المعروفة ينسب إليها المرادي، وقرن المنازل على نحو مرحلتين من مكة، قالوا: وهو قرب المواقيت إلى مكة، وأما ذات عرق بكسر العين، فهي ميقات أهل العراق.

وٱختلف العلماء هل صارت ميقاتهم بتوقيت النبي ﷺ أم بٱجتهاد عمر بن الخطاب؟ وفي المسألة وجهان لأصحاب الشافعي: أصحهما وهو نص الشافعي رضي اللّٰه عنه في الأم، بتوقيت عمر رضي اللّٰه عنه وذلك صريح في صحيح البخاري، ودليل من قال بتوقيت النبي ﷺ حديث جابر، لكنه غير ثابت لعدم
٨١/٨ جزمه برفعه، وأما قول الدارقطني أنه حديث ضعيف، لأن العراق لم تكن فتحت في زمن النبي ﷺ فكلامه في تضعيفه صحيح، ودليله ما ذكرته، وأما استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق ففاسد، لأنه لا يمتنع أن يخبر به النبي ﷺ به لعلمه بأنه سيفتح، ويكون ذلك من معجزات النبي ﷺ، والإخبار بالمغيبات المستقبلات، كما أنه ﷺ وقت لأهل الشام الجحفة في جميع الأحاديث الصحيحة، ومعلوم أن الشام لم يكن فتح حينئذ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ أنه أخبر بفتح الشام واليمن والعراق، وأنهم يأتون إليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وأنه ﷺ أخبر بأنه زويت له مشارق الأرض ومغاربها، وقال: (سيبلغ ملك أمتي ما زوى لي منها وأنهم سيفتحون مصر وهي أرض يذكر فيها القيراط وأن عيسى عليه السلام ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق) وكل هذه الأحاديث في الصحيح، وفي الصحيح من هذا القبيل ما يطول ذكره واللّٰه أعلم.

وأجمع العلماء على أن هذه المواقيت مشروعة، ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور: هي واجبة، لو تركها وأحرم بعد مجاوزتها، أثم ولزمه دم، وصح حجه، وقال عطاء والنخعي: لا شيء عليه، وقال سعيد بن جبير: لا يصح حجه، وفائدة المواقيت أن من أراد حجاً أو عمرة، حرم عليه مجاوزتها بغير إحرام ولزمه الدم. كما ذكرنا، قال أصحابنا: فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم، وفي المراد بهذا النسك خلاف منتشر، وأما من لا يريد حجاً ولا عمرة، فلا يلزمه الإحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا، سواء دخل لحاجة تتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم، أو لا تتكرر، كتجارة وزيارة ونحوهما، وللشافعي قول ضعيف أنه يجب الإحرام بحج أو عمرة إن دخل مكة، أو غيرها من الحرم لما يتكرر، بشرط سبق بيانه في أول كتاب الحج، وأما من مر بالميقات غير مريد دخول الحرم، بل لحاجة دونه ثم بدا له أن يحرم، فيحرم من موضعه الذي بدا له فيه، فإن جاوزه بلا إحرام ثم أحرم، أثم ولزمه الدم، وإن أحرم من الموضع الذي بدا له أجزأه، ولا دم عليه، ولا يكلف الرجوع إلى الميقات، هذا
٨٢/٨ مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أحمد وإسحاق: يلزمه الرجوع إلى الميقات.

قوله: (وقت رسول اللّٰه ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن) هكذا وقع في أكثر النسخ قرن من غير ألف بعد النون، وفي بعضها قرناً بالألف وهو الأجود، لأنه موضع واسم لجبل، فوجب صرفه، والذي وقع بغير ألف يقرأ منوناً، وإنما حذفوا الألف كما جرت عادة بعض

الشَّامِ ، الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ ، قَرْناً[1] ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ ، يَلَمْلَمَ ، قَالَ : « هُنَّ[2] لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ ، وَكَذَا فَكَذَاكَ[3] ، حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا »

المحدثين، يكتبون يقول سمعت أنس بغير ألف ويقرأ بالتنوين، ويحتمل على بعد أن يقرأ قرن منصوباً بغير تنوين، ويكون أراد به البقعة فيترك صرفه.

قوله ﷺ: (فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) قال القاضي: كذا جاءت الرواية في الصحيحين وغيرهما عند أكثر الرواة، قال: ووضع عند بعض رواة البخاري ومسلم فهن لهم، وكذا رواه أبو داود وغيره، وكذا ذكره مسلم من رواية ابن أبي شيبة، وهو الوجه لأنه ضمير أهل هذه المواضع، قال: ووجه الرواية المشهورة، أن الضمير في لهن عائد على المواضع والأقطار المذكورة، وهي المدينة، والشام، واليمن، ونجد أي هذه المواقيت لهذه الأقطار، والمراد لأهلها فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه.

وقوله ﷺ: (ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) معناه أن الشامي مثلاً إذا مر بميقات المدينة في ذهابه، لزمه أن يحرم من ميقات المدينة، ولا يجوز له تأخيره إلى ميقات الشام الذي هو الجحفة، وكذا الباقي من المواقيت وهذا لا خلاف فيه.

قوله ﷺ: (فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة) فيه دلالة للمذهب الصحيح، فيمن مر بالميقات لا يريد حجاً ولا عمرة، أنه لا يلزمه الإحرام لدخول مكة، وقد سبقت المسألة واضحة، قال بعض العلماء: وفيه دلالة على أن الحج على التراخي لا على الفور، وقد سبقت المسألة واضحة في أول كتاب الحج.

قوله ﷺ: (فمن كان دونهن فمن أهله) هذا صريح في أن من كان مسكنه بين مكة والميقات، فميقاته مسكنه، ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات، ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير إحرام، هذا مذهبنا ومذهب ٨٣/٨
العلماء كافة إلا مجاهداً فقال: ميقاته مكة بنفسها.

قوله ﷺ: (فمن كان دونهن فمن أهله وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح، ومعناه وهكذا فهكذا من جاوز مسكنه الميقات، حتى أهل مكة يهلون منها، وأجمع العلماء على هذا كله، فمن كان في مكة من أهلها، أو وارداً إليها وأراد الإحرام بالحج، فميقاته نفس مكة ولا يجوز له ترك مكة، والإحرام بالحج من خارجها سواء الحرم والحل، هذا هو الصحيح عند أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: يجوز له أن يحرم به من الحرم، كما يجوز من مكة، لأن حكم الحرم حكم مكة، والصحيح الأول لهذا الحديث، قال أصحابنا: ويجوز أن يحرم من جميع نواحي مكة، بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها، وفي الأفضل قولان: أصحهما من باب داره، والثاني من المسجد الحرام تحت الميزاب والله أعلم.

---

(1) في المطبوعة: قرن المنازل.
(2) في المطبوعة: فهن.
(3) في المطبوعة: فكذلك.

٢٧٩٦ ـ ٢/١٢ ـ **حدّثنا** أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ ، الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ ، يَلَمْلَمَ ، وَقَالَ : « هُنَّ لَهُمْ ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ / مِنْ غَيْرِهِنَّ ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذٰلِكَ ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ ، مِنْ مَكَّةَ » . ج١٢ ١/٢٨

٢٧٩٧ ـ ٣/١٣ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، [1]وَأَهْلُ نَجْدٍ ، مِنْ قَرْنٍ ، وَأَهْلُ الشَّامِ ، مِنَ الْجُحْفَةِ[1] » .

قَالَ عَبْدُ الله : وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » .

٢٧٩٨ ـ ٤/١٧ ـ **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ الله عَنْهُ : أَنَّ / رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » . ج١٢ ٢٨/ب

٢٧٩٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة (الحديث ١٥٢٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: مهل أهل اليمن (الحديث ١٥٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: جزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام (الحديث ١٨٤٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ميقات أهل اليمن (الحديث ٢٦٥٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناسك الحج، باب: من كان أهله دون الميقات (الحديث ٢٦٥٦)، تحفة الأشراف (٥٧١١).

٢٧٩٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ميقات أهل المدينة (الحديث ١٥٢٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في المواقيت (الحديث ١٧٣٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ميقات أهل المدينة (الحديث ٢٦٥٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: مواقيت أهل الآفاق (الحديث ٢٩١٤)، تحفة الأشراف (٨٣٢٦).

٢٧٩٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: مهل أهل نجد (الحديث ١٥٢٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ميقات أهل نجد (الحديث ٢٦٥٤)، تحفة الأشراف (٦٨٢٤).

وهذا كله في إحرام المكي بالحج، والحديث إنما هو في إحرامه بالحج، وأما ميقات المكي للعمرة فأدنى الحل، لحديث عائشة الآتي أن النبي ﷺ: (أمرها في العمرة أن تخرج إلى التنعيم وتحرم بالعمرة منه) والتنعيم في طرف الحل والله أعلم. ٨٤/٨

(1-1) في المطبوعة: أهل الشام من الجحفة، وأهل نجدٍ من قرنٍ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : وَذُكِرَ لِي ـ وَلَمْ أَسْمَعْ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ** » .

٢٧٩٩ ـ ١٤/٥ ـ **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةُ ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ** » .

قَالَ عَبْدُ اللهِ / بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ وَلَمْ أَسْمَعْ ذٰلِكَ مِنْهُ ـ قَالَ : « **وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ** » . ج ١٢ ـ ٢٩/أ

٢٨٠٠ ـ ١٥/٦ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ | بْنُ سَعِيدٍ | وَ| عَلِيُّ | بْنُ حُجْرٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : **أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلَ الشَّامِ ، مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلَ نَجْدٍ ، مِنْ قَرْنٍ** .

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ : « **وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ** » .

٢٨٠١ ـ ١٦/٧ ـ **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ / سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ ـ ثُمَّ انْتَهَىٰ فَقَالَ : أُرَاهُ يَعْنِي ـ النَّبِيَّ ﷺ** . ج ١٢ ـ ٢٩/ب

٢٧٩٩ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: مهل أهل نجد (الحديث ١٥٢٨)، تحفة الأشراف (٦٩٩١).

٢٨٠٠ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧١٣٧).

٢٨٠١ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٤٣).

قوله ﷺ: (مهل أهل المدينة) هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام أي موضع إهلالهم.

قوله: (قال عبد اللّٰه بن عمر وزعموا) أي قالوا: وقد سبق في أول الكتاب أن الزعم قد يكون بمعنى القول المحقق.

٨/٨٥ قوله: (أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد اللّٰه يسأل عن المهل فقال: سمعته ثم آنتهى فقال أراه يعني النبي ﷺ) معنى هذا الكلام، أن أبا الزبير قال: سمعت جابراً، ثم آنتهى أي وقف عن رفع الحديث

٢٨٠٢ ـ ٨/١٨ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، كِلاَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ ، قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ ـ أَحْسِبُهُ رَفَعَ الْحَدِيثَ[1] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ فَقَالَ : « مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الْجُحْفَةُ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » .

٣/٣ ـ باب : [التلبية وصفتها ووقتها][2]

ج ١٢ / ١/٣٠ ٢٨٠٣ ـ ١/١٩ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ / عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ

٢٨٠٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٤٣).

٢٨٠٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التلبية (الحديث ١٥٤٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: =

إلى النبي ﷺ، وقال: أراه بضم الهمزة، أي أظنه رفع الحديث فقال أراه يعني النبي ﷺ، كما قال في الرواية الأخرى أحسبه رفع إلى النبي ﷺ، وقوله أحسبه، رفع لا يحتج بهذا الحديث مرفوعاً لكونه لم يجزم برفعه.

قوله في حديث جابر: (ومهل أهل العراق من ذات عرق) هذا صريح في كونه ميقات أهل العراق، لكن ليس رفع الحديث ثابتاً كما سبق، وقد سبق الإجماع على أن ذات عرق، ميقات أهل العراق، ومن في معناهم، قال الشافعي: ولو أهلوا من العقيق كان أفضل، والعقيق أبعد من ذات عرق بقليل، فآستحبه الشافعي لأثر فيه، ولأنه قيل إن ذات عرق كانت أولاً في موضعه، ثم حولت وقربت إلى مكة والله أعلم.

وآعلم أن للحج ميقات مكان، وهو ما سبق في هذه الأحاديث، وميقات زمان وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، ولا يجوز الإحرام بالحج في غير هذا الزمان، هذا مذهب الشافعي، ولو أحرم بالحج في غير هذا الزمان، لم ينعقد حجاً وآنعقد عمرة، وأما العمرة فيجوز الإحرام بها وفعلها في جميع
٨٦/٨ السنة، ولا يكره في شيء منها، لكن شرطها أن لا يكون في الحج ولا مقيماً على شيء من أفعاله، ولا يكره تكرار العمرة في السنة، بل يستحب عندنا وعند الجمهور، وكره تكرارها في السنة ابن سيرين ومالك، ويجوز الإحرام بالحج مما فوق الميقات أبعد من مكة، سواء دويرة أهله وغيرها، وأيهما أفضل؟ فيه قولان للشافعي: أصحهما: من الميقات أفضل للاقتداء برسول الله ﷺ والله أعلم.

باب: التلبية وصفتها ووقتها

٢٨٠٣ ـ ٢٨٠٧ ـ قال القاضي: قال المازري: التلبية مثناة للتكثير والمبالغة، ومعناه إجابة بعد إجابة، ولزوماً لطاعتك، فتثنى للتوكيد لا تثنية حقيقية بمنزلة قوله تعالى: ﴿بل يداه مبسوطتان﴾[1] أي نعمتاه على

(1) زيادة في المخطوطة.
(2) في المخطوطة: باب: ذكر التلبية.

(١) سورة: المائدة، الآية: ٦٤.

عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ الله ﷺ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ ! لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ » .

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ

= المناسك، باب: كيف التلبية (الحديث ١٨١٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: كيف التلبية (الحديث ٢٧٤٨)، تحفة الأشراف (٨٣٤٤).

تأويل اليد بالنعمة هنا، ونعم الله تعالى لا تحصى، وقال يونس بن حبيب البصري: لبيك آسم مفرد لا مثنى، قال: وألفه إنما آنقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدي، وعلى مذهب سيبويه أنه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر، وأكثر الناس على ما قاله سيبويه، قال ابن الأنباري: ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك أي تحنناً بعد تحنن، وأصل لبيك لببتك، فآستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات فأبدلوا من الثالثة ياء، كما قالوا من الظن تظنيت والأصل تظننت، وآختلفوا في معنى لبيك وآشتقاقها، فقيل: معناها آتجاهي وقصدي إليك، مأخوذ من قولهم داري تلب دارك أي تواجهها، وقيل معناها محبتي، قولهم لك مأخوذ من قولهم آمرأة لبة إذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه، وقيل معناها إخلاص لك، مأخوذ من قولهم حب لباب إذا كان خالصاً محضاً، ومن ذلك لب الطعام ولبابه، وقيل: معناها أنا مقيم على طاعتك وإجابتك، مأخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان وألب إذا أقام فيه، قال ابن الأنباري: وبهذا قال الخليل.

قال القاضي: قيل: هذه الإجابة لقوله تعالى لإبراهيم ﷺ: ﴿وأذن في الناس بالحج﴾[1] وقال إبراهيم الحربي في معنى لبيك: أي قرباً منك وطاعة، والإلباب القرب، وقال أبو نصر معناه أنا ملب بين يديك أي خاضع هذا آخر كلام القاضي. ٨٧/٨

قوله: (لبيك إن الحمد والنعمة) يروى بكسر الهمزة من إن وفتحها وجهان مشهوران لأهل الحديث وأهل اللغة، قال الجمهور: الكسر أجود، قال الخطابي: الفتح رواية العامة، وقال ثعلب: الاختيار الكسر، وهو الأجود في المعنى من الفتح، لأن من كسر جعل معناه إن الحمد والنعمة لك على كل حال، ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب.

قوله: (والنعمة لك) المشهور فيه نصب النعمة، قال القاضي: ويجوز رفعها على الابتداء. ويكون الخبر محذوفاً، قال ابن الأنباري: وإن شئت جعلت خبر إن محذوفاً تقديره إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك.

وقوله: (وسعديك) قال القاضي: إعرابها وتثنيتها كما سبق في لبيك، ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة.

قوله: (والخير بيديك) أي الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله.

(١) سورة: الحج، الآية: ٢٧.

بِيَدَيْكَ ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

٢٨٠٤ ـ ٢/٢٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، وَنَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، أَهَلَّ فَقَالَ / : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ ! لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » . ج ١٢ / ٣٠/ب

[قَالُوا : وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : هَـٰذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ][1] .

قَالَ نَافِعٌ : كَانَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَزِيدُ مَعَ هَـٰذَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

٢٨٠٥ ـ ٠٠٠/٣ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي : ابْنَ سَعِيدٍ ـ عَنْ

٢٨٠٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الإهلال عند مسجد ذي الحليفة (الحديث ١٥٤١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة (الحديث ٢٨٠٨) و (الحديث ٢٨٠٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في وقت الإحرام (الحديث ١٧٧١)، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ (الحديث ٨١٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: العمل في الأهلال (الحديث ٢٧٥٦)، تحفة الأشراف (٧٠٢٠) و (٨٤٧٥) و (٦٧٠٨).

٢٨٠٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٢٠٨).

قوله: (والرغباء إليك والعمل) قال القاضي: قال المازري: يروى بفتح الراء والمد، وبضم الراء مع القصر، ونظيره العلا والعلياء والنعمى والنعماء، قال القاضي: وحكى أبو علي فيه أيضاً الفتح مع القصر، ٨٨/٨ الرغبى مثل سكرى، ومعناه هنا الطلب والمسألة إلى من بيده الخير، وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة.

قوله: (عن ابن عمر تلقفت التلبية) هو بقاف ثم فاء أي أخذتها بسرعة، قال القاضي: وروي تلقنت بالنون، قال: والأول رواية الجمهور، قال: وروي تلقيت بالياء ومعانيها متقاربة.

قوله: (أهل فقال لبيك اللهم لبيك) قال العلماء: الإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام، وأصل الإهلال في اللغة رفع الصوت، ومنه استهل المولود أي صاح، ومنه قوله تعالى: ﴿وما أهل به لغير الله﴾[1] أي رفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله تعالى، وسمي الهلال هلالاً لرفعهم الصوت عند رؤيته.

(1) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٧٣.

عُبَيْدِ اللهِ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

٢٨٠٦ ـ ٤/٢١ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : فَإِنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ / يُهِلُّ مُلَبِّداً يَقُولُ : « **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ ! لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ** » لاَ يَزِيدُ عَلَى هٰؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ . ج ١٢ / ٣١/أ

وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي[1] الْحُلَيْفَةِ ، أَهَلَّ بِهٰؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ .

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُهِلُّ بِإِهْلاَلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هٰؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ ، وَيَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ ! لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

٢٨٠٧ ـ ٥/٢٢ ـ وحدّثنا[2] / عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ـ يَعْنِي : ابْنَ عَمَّارٍ ـ حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ : لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ ، قَالَ : فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَيْلَكُمْ ! ج ١٢ / ٣١/ب

٢٨٠٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من أهل ملبداً (الحديث ١٥٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: التلبيد (الحديث ٥٩١٥) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: التلبيد (الحديث ١٧٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: التلبيد عند الإحرام (الحديث ٢٦٨٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناسك الحج، باب: كيف التلبية (الحديث ٢٧٤٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: من لبد رأسه (الحديث ٣٠٤٧)، تحفة الأشراف (٦٩٧٦).

٢٨٠٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٦٧٣).

قوله: (سمعت رسول اللّٰه ﷺ يهل ملبداً) فيه آستحباب تلبيد الرأس قبل الإحرام، وقد نص عليه الشافعي وأصحابنا، وهو موافق للحديث الآخر في الذي خر عن بعيره، فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً، قال العلماء، التلبيد ضفر الرأس بالصمغ، أو الخطمى وشبههما مما يضم الشعر، ويلزق بعضه ببعض، ويمنعه التمعط والقمل، فيستحب لكونه أرفق به. ٨٩/٨

قوله: (كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك قال: فيقول رسول اللّٰه ﷺ: ويلكم قد قد إلا

(1) زيادة في المخطوطة. (2) في المطبوعة: وحدثني.

قَدْ ، قَدْ » فَيَقُولُونَ : إِلاَّ شَرِيكاً هُوَ لَكَ ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ ، يَقُولُونَ هَـٰذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ .

٤/٤ ـ باب : أمر أهل المدينة بـ الإحرام من عند مسجد ذي الحليفة

٢٨٠٨ ـ ١/٢٣ ـ **حدّثنا** يَحْيَـىٰ بْنُ يَحْيَـىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْده الله ، أَنَّـهُ سَمِعَ أَبَـاهُ رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُـولُ : بَيْدَاؤُكُمْ هَـٰذِهِ الَّتِي تَكْـذِبُونَ عَلَىٰ

٢٨٠٨ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها (الحديث ٢٨٠٤).

شريكاً هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت) فقوله ﷺ قد قد قال القاضي: روي بإسكان الدال وكسرها مع التنوين، ومعناه كفاكم هذا الكلام فآقتصروا عليه ولا تزيدوا، وهنا آنتهى كلام النبي ﷺ، ثم عاد الراوي إلى حكاية كلام المشركين، فقال إلا شريكاً هو لك إلى آخره، معناه أنهم كانوا يقولون هذه الجملة وكان النبي ﷺ يقول: «اقتصروا على قولكم لبيك لا شريك لك» والله أعلم.

وأما حكم التلبية فأجمع المسلمون على أنها مشروعة، ثم آختلفوا في إيجابها، فقال الشافعي وآخرون: هي سنة، ليست بشرط لصحة حج ولا بواجبة، فلو تركها صح حجه ولا دم عليه، لكن فاتته الفضيلة، وقال بعض أصحابنا: هي واجبة تجبر بالدم، ويصح الحج بدونها، وقال بعض أصحابنا: هي شرط لصحة الإحرام، قال: ولا يصح الإحرام ولا الحج إلا بها، والصحيح من مذهبنا ما قدمناه عن الشافعي، وقال مالك: ليست بواجبة، ولكن لو تركها لزمه دم، وصح حجه، قال الشافعي ومالك: ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ، كما ينعقد الصوم بالنية فقط، وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إلا بانضمام التلبية أو سوق الهدي إلى النية، قال أبو حنيفة: ويجزي عن التلبية ما في معناها من التسبيح والتهليل وسائر الأذكار، كما قال هو أن التسبيح وغيره يجزي في الإحرام بالصلاة عن التكبر والله أعلم.

قال أصحابنا: ويستحب رفع الصوت بالتلبية، بحيث لا يشق عليه، والمرأة ليس لها الرفع، لأنه
٨/٩٠ يخاف الفتنة بصوتها، ويستحب الإكثار منها لا سيما عند تغاير الأحوال، كإقبال الليل والنهار، والصعود والهبوط، وآجتماع الرفاق، والقيام، والقعود، والركوب، والنزول، وأدبار الصلوات، وفي المساجد كلها، والأصح أنه لا يلبي في الطواف والسعي؛ لأن لهما أذكاراً مخصوصة، ويستحب أن يكرر التلبية كل مرة ثلاث مرات فأكثر، ويواليها، ولا يقطعها بكلام، فإن سلم عليه رد السلام باللفظ، ويكره السلام عليه في هذه الحال، وإذا لبى صلى على النبي ﷺ، وسأل الله تعالى ما شاء لنفسه ولمن أحبه وللمسلمين، وأفضله سؤال الرضوان، والجنة، والاستعاذة من النار، وإذا رأى شيئاً يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة، ولا تزال التلبية مستحبة للحاج حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، أو يطوف طواف الإفاضة إن قدمه عليها، أو الحلق عند من يقول الحلق نسك، وهو الصحيح وتستحب للعمرة حتى يشرع في الطواف، وتستحب التلبية للمحرم مطلقاً، سواء الرجل والمرأة، والمحدث والجنب، والحائض، لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي».

باب: أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة

٢٨٠٨ ـ ٢٨٠٩ ـ قوله عن ابن عمر: (قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ما أهل

رَسُولِ اللهِ ﷺ ، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلَّا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ ، يَعْنِي ذَا الحُلَيْفَةِ /. ج ١٢ / ١/٣٢

٢٨٠٩ ـ ٢٤/٢ ـ وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عَنْهُمَا إذَا قِيلَ لَهُ: الإِحْرَامُ مِنَ البَيْدَاءِ؟ قَالَ: البَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ما أَهلَّ رَسُولُ اللهِ إلَّا مِن عِندَ الشَجَرَةَ حينَ قامَ بِهِ بَعيرُهُ».

٢٨٠٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨٠٤).

رسول اللّه ﷺ إلا من عند المسجد يعني ذا الحليفة) وفي الرواية الأخرى: (ما أهل رسول اللّه ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره) قال العلماء: هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة، وهي بقرب ذي الحليفة، وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر، وكل مفازة تسمى بيداء، وأما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه، وقوله تكذبون فيها أي تقولون إنه ﷺ أحرم منها ولم يحرم منها، وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة، ومن عند الشجرة التي كانت هناك، وكانت عند المسجد، وسماهم ابن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو، وقد سبق في أول هذا الشرح في مقدمة صحيح مسلم: أن الكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، سواء تعمده أم غلط فيه أو سها، وقالت المعتزلة: يشترط فيه العمدية، وعندنا أن العمدية شرط لكونه إثماً لا لكونه يسمى كذباً، فقول ابن عمر جار على قاعدتنا. ٩١/٨

وفيه: أنه لا بأس بإطلاق هذه اللفظة، وفيه دلالة على أن ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة، ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى البيداء، وبهذا قال جميع العلماء.

وفيه: أن الإحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله، لأنه ﷺ ترك الإحرام من مسجده مع كمال شرفه، فإن قيل: إنما أحرم من الميقات لبيان الجواز، قلنا: هذا غلط لوجهين: أحدهما: أن البيان قد حصل بالأحاديث الصحيحة في بيان المواقيت.

والثاني: أن فعل رسول اللّه ﷺ إنما يحمل على بيان الجواز في شيء يتكرر فعله كثيراً، فيفعله مرة أو مرات على الوجه الجائز لبيان الجواز، ويواظب غالباً على فعله على أكمل وجوهه، وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثاً كله ثابت، والكثير أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأما الإحرام بالحج فلم يتكرر، وإنما جرى منه ﷺ مرة واحدة فلا يفعله إلا على أكمل وجوهه واللّه أعلم.

قوله: (كان رسول اللّه ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا آستوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل) فيه آستحباب صلاة الركعتين عند إرادة الإحرام، ويصليهما قبل الإحرام، ويكونان نافلة، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكاه القاضي وغيره عن الحسن البصري، أنه آستحب كونهما بعد صلاة فرض، قال: لأنه روى أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح، والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: وهذه الصلاة سنة، لو تركها فاتته الفضيلة، ولا إثم عليه ولا دم. ٩٢/٨

٥/٥ ـ باب : الإهلال من حيث تنبعث الراحلة

٢٨١٠ ـ ١/٢٥ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ : أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا ، قَالَ : مَا هُنَّ ؟ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ! قَالَ : رَأَيْتُكَ

٢٨١٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين (الحديث ١٦٦) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: النعال السبتية وغيرها (الحديث ٥٨٥١) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: مناسك الحج، باب: في وقت الإحرام (الحديث ١٧٧٢) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء في النعل (الحديث ١١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناسك الحج، باب: العمل في الإهلال (الحديث ٢٧٥٩)، وأخرجه أيضا في الكتاب نفسه، باب: ترك استلام الركنين الآخرين (الحديث ٢٩٥٠)، وأخرجه أيضا في كتاب: الزينة، باب: تصفير اللحية (الحديث ٥٢٥٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: الخضاب بالصفرة (الحديث ٣٦٢٦)، تحفة الأشراف (٧٣١٦).

قال أصحابنا: فإن كان إحرامه في وقت من الأوقات المنهي فيها عن الصلاة لم يصلهما، هذا هو المشهور، وفيه وجه لبعض أصحابنا أنه يصليهما فيه، لأن سببهما إرادة الإحرام، وقد وجد ذلك، وأما وقت الإحرام فسنذكره في الباب بعده إن شاء الله تعالى.

باب: بيان أن الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته متوجهاً إلى مكة لا عقب الركعتين

٩٣/٨ ٢٨١٠ ـ ٢٨١٥ ـ قوله في هذا الباب عن ابن عمر قال: (فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته) وقال في الحديث السابق: (ثم إذا آستوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل) وفي الحديث الذي قبله: (كان إذا آستوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل) وفي رواية: (حين قام به بعيره) وفي رواية: (يهل حين تستوي به راحلته قائمة) هذه الروايات كلها متفقة في المعنى، وآنبعاثها هو آستواؤها قائمة، وفيها دليل لمالك والشافعي والجمهور، أن الأفضل أن يحرم إذا آنبعثت به راحلته، وقال أبو حنيفة، يحرم عقب الصلاة، وهو جالس قبل ركوب دابته، وقبل قيامه، وهو قول ضعيف للشافعي، وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف، وفيه أن التلبية لا تقدم على الإحرام.

قوله عن عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر: (رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها) إلى آخره قال المازري: يحتمل أن مراده لا يصنعها غيرك مجتمعة وإن كان يصنع بعضها.

قوله: (رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين) ثم ذكر ابن عمر في جوابه أنه لم ير رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين، هما بتخفيف الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى سيبويه وغيره من الأئمة تشديدها في لغة قليلة، والصحيح التخفيف، قالوا: لأن نسبه إلى اليمن فحقه أن يقال اليمني وهو جائز، فلما قالوا اليماني أبدلوا من إحدى ياءي النسب ألفاً، فلو قالوا اليماني بالتشديد لزم منه الجمع بين البدل والمبدل، والذين شددوها قالوا هـذه الألف زائدة، وقد تزاد في النسب كما قالوا في النسب إلى صنعا

لَا تَمَسُّ مِنَ / الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبَغُ بِالصُّفْرَةِ ، ج١٢ /٣٢/ب
وَرَأَيْتُكَ ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ ، وَلَمْ تُهِلَّ[1] أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ .

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا الْأَرْكَانُ ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ ، وَأَمَّا

صنعاني، فزادوا النون الثانية، وإلى الري رازي فزادوا الزاي، وإلى الرقبة رقباني فزادوا النون، والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود ويقال له: العراقي لكونه إلى جهة العراق، وقيل: للذي قبله: اليماني ؛ لأنه إلى جهة اليمن، ويقال لهما اليمانيان تغليباً لأحد الاسمين، كما قالوا الأبوان للأب والأم، والقمران للشمس والقمر، والعمران لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ونظائره مشهورة، فتارة يغلبون بالفضيلة كالأبوين، وتارة بالخفة كالعمرين، وتارة بغير ذلك، وقد بسطته في تهذيب الأسماء واللغات.

قال العلماء: ويقال للركنين الآخرين اللذين يليان الحِجر بكسر الحاء الشاميان، لكونهما بجهة الشام، قالوا: فاليمانيان باقيان على قواعد إبراهيم ﷺ بخلاف الشاميين، فلهذا لم يستلما وآستلم اليمانيان ٩٤/٨
لبقائهما على قواعد إبراهيم ﷺ، ثم إن العراقي من اليمانيين آختص بفضيلة أخرى، وهي الحجر الأسود، فآختص لذلك مع الاستلام بتقبيله ووضع الجبهة عليه بخلاف اليماني والله أعلم.

قال القاضي : وقد آتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يستلمان، وإنما كان الخلاف في ذلك العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب.

وقوله : (ورأيتك تلبس النعال السبتية) وقال ابن عمر في جوابه: (وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها وأنا أحب أن ألبسها) فقوله: ألبس وتلبس كله بفتح الباء، وأما السبتية فبكسر السين وإسكان الباء الموحدة، وقد أشار ابن عمر إلى تفسيرها بقوله التي ليس فيها شعر، وهكذا قال جماهير أهل اللغة وأهل الغريب وأهل الحديث: إنها التي لا شعر فيها، قالوا: وهي مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والإزالة، ومنه قولهم سبت رأسه أي حلقه، قال الهروي: وقيل سميت بذلك لأنها انسبتت بالدباغ أي لانت، يقال رطبة منسبتة أي لينة، قال أبو عمرو الشيباني: السبت كل جلد مدبوغ، وقال أبو زيد: السبت جلود البقر مدبوغة كانت أو غير مدبوغة، وقيل: هو نوع من الدباغ يقلع الشعر، وقال ابن وهب: النعال السبتية كانت سوداً لا شعر فيها، قال القاضي : وهذا ظاهر كلام ابن عمر في قوله النعال التي ليس فيها شعر، قال: وهذا لا يخالف ما سبق، فقد تكون سوداً مدبوغة بالقرظ لا شعر فيها، لأن بعض المدبوغات يبقى شعرها وبعضها لا يبقى، قال: وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة، وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره، وإنما كان يلبسها أهل الرفاهية كما قال شاعرهم:

تحذى نعال السبت ليس بتوءم .

قال القاضي : والسين في جميع هذا مكسورة، قال: والأصح عندي أن يكون آشتقاقها وإضافتها إلى

---

(1) في المطبوعة: تُهِلَّ.

النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ، فَأَنَا
ج ١٢ / ١/٣٣ أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا ، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ / أَصْبُغَ بِهَا ، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّىٰ تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ .

٢٨١١ ـ ٢/٢٦ ـ **حدّثنا**[1] هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ

٢٨١١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨١٠).

السبت الذي هو الجلد المدبوغ أو إلى الدباغة، لأن السين مكسورة في نسبتها، ولو كانت من السبت الذي هو الحلق كما قاله الأزهري وغيره لكانت النسبة سبتية بفتح السين، ولم يروها أحد في هذا الحديث ولا في غيره ولا في الشعر فيما علمت إلا بالكسر هذا كلام القاضي.

وقوله: (ويتوضأ فيها) معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان.

قوله: (ورأيتك تصبغ بالصفرة) وقال ابن عمر في جوابه: (وأما الصفرة فإني رأيت رسول اللّه ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها) فقوله يصبع وأصبغ بضم الباء وفتحها، لغتان مشهورتان حكاهما
٩٥/٨ الجوهري وغيره، قال الإمام المازري: قيل: المراد في هذا الحديث صبغ الشعر، وقيل صبغ الثوب، قال: والأشبه أن يكون صبغ الثياب، لأنه أخبر أن النبي ﷺ صبغ ولم ينقل عنه ﷺ أنه صبغ شعره، قال القاضي عياض: هذا أظهر الوجهين وإلا فقد جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته، واحتج بأن النبي ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه أبو داود، وذكر أيضاً في حديث آخر احتجاجه بأن النبي ﷺ كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته.

قوله: (ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية) وقال ابن عمر في جوابه: (وأما الإهلال فإني لم أر رسول اللّه ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته) أما يوم التروية فبالتاء المثناة فوق وهو الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء أي يحملونه معهم من مكة إلى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره، وأما فقه المسئلة فقال المازري: أجابه ابن عمر بضرب من القياس، حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول اللّه ﷺ على المسئلة بعينها فاستدل بما في معناه، ووجه قياسه أن النبي ﷺ إنما أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب إليه، فأخر ابن عمر الإحرام إلى حال شروعه في الحج وتوجهه إليه، وهو يوم التروية فإنهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى، ووافق ابن عمر على هذا الشافعي وأصحابه وبعض أصحاب مالك وغيرهم، وقال آخرون: الأفضل أن يحرم من أول ذي الحجة، ونقله القاضي عن أكثر الصحابة والعلماء، والخلاف في الاستحباب وكل منهما جائز بالإجماع واللّه أعلم.

٩٦/٨ قوله: (ابن قسيط) هو يزيد بن عبد اللّه بن قسيط بقاف مضمومة وسين مهملة مفتوحة وإسكان الياء.

(1) في المطبوعة: حدثني.

عَنْهُمَا ، بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، ثِنْتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـنِ ! لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، بِهَـٰذَا الْمَعْنَىٰ ، إِلَّا فِي قِصَّةِ الْإِهْلَالِ فَإِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ الْمَقْبُرِيِّ ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنًى سِوَىٰ ذِكْرِهِ إِيَّاهُ .

٢٨١٢ ـ ٣/٢٧ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا / قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ ، وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً ، أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ[1] ذِي الْحُلَيْفَةِ . ج ١٢ / ٣٣/ب

٢٨١٣ ـ ٤/٢٨ ـ وحدّثني هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً .

٢٨١٤ ـ ٥/٢٩ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ[2] رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ / ، ثُمَّ يُهِلُّ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً . ج ١٢ / ١/٣٤

٦/٦ ـ باب : الصلاة في مسجد ذي الحليفة

٢٨١٥ ـ ١/٣٠ ـ | و | حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ ـ قَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ حَرْمَلَةُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ـ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ

٢٨١٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٠٧٠).

٢٨١٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من أهل حين استوت به راحلته قائمة (الحديث ١٥٥٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: العمل في الإهلال (الحديث ٢٧٥٨)، تحفة الأشراف (٧٦٨٠).

٢٨١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم﴾ (الحديث ١٥١٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: العمل في الإهلال (الحديث ٢٧٥٧)، تحفة الأشراف (٦٩٨٠).

٢٨١٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: التعريس بذي الحليفة (الحديث ٢٦٥٨)، تحفة الأشراف (٧٣٠٨).

قوله: (وضع رجله في الغرز) هو بفتح الغين المعجمة، ثم راء ساكنة ثم زاي، وهو ركاب كور البعير، إذا كان من جلد أو خشب، وقيل هو الكور مطلقاً كالركاب للسرج.

---

(1) زيادة في المخطوطة. (2) في المطبوعة: رَكِبَ.

أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ قَالَ : بَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ ، وَصَلَّىٰ فِي مَسْجِدِهَا .

٧/٧ ـ باب : الطيب للمحرم عند الإحرام

٢٨١٦ ـ ١/٣١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

ج ١٢ / ٣٤/ب ٢٨١٧ ـ ٢/٣٢ ـ وحدّثنا عَبْدُ اللهِ / بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

٢٨١٦ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: إباحة الطيب عند الإحرام (الحديث ٢٦٨٦)، تحفة الأشراف (١٦٤٤٦).

٢٨١٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٤٣٩).

قوله: (بات رسول اللّه ﷺ بذي الحليفة مبداه وصلى في مسجدها) قال القاضي: هو بفتح الميم وضمها، والباء ساكنة فيهما أي ابتداء حجه، ومبداه منصوب على الظرف أي في ابتدائه، وهذا المبيت
٩٧/٨ ليس من أعمال الحج ولا من سننه، قال القاضي: لكن من فعله تأسياً بالنبي ﷺ فحسن واللّه أعلم.

باب: استحباب الطيب قبل الإحرام في البدن واستحبابه بالمسك
وأنه لا بأس ببقاء وبيصه. وهو بريقه ولمعانه

٢٨١٦ ـ ٢٨٣٦ ـ قولها: (طيبت رسول اللّه ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت) ضبطوا لحرمه بضم الحاء وكسرها، وقد سبق بيانه في شرح مقدمة مسلم، والضم أكثر، ولم يذكر الهروي وآخرون غيره، وأنكر ثابت الضم على المحدثين، وقال: الصواب الكسر، والمراد بحرمه الإحرام بالحج، وفيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام، وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام، وهذا مذهبنا، وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء، منهم سعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وأم حبيبة وأبو حنيفة والثوري وأبو يوسف وأحمد وداود وغيرهم، وقال آخرون بمنعه، منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن، وحكي أيضاً عن جماعة من الصحابة والتابعين.

قال القاضي: وتأول هؤلاء حديث عائشة هذا على أنه تطيب، ثم اغتسل بعده، فذهب الطيب قبل الإحرام، ويؤيد هذا قولها في الرواية الأخرى طيبت رسول اللّه ﷺ عند إحرامه، ثم طاف على نسائه، ثم أصبح محرماً، فظاهره أنه إنما تطيب لمباشرة نسائه، ثم زال بالغسل بعده، لا سيما وقد نقل أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى، ولا يبقى مع ذلك، ويكون قولها ثم أصبح ينضخ طيباً أي قبل غسله، وقد سبق

٢٨١٨ ـ ٣/٣٣ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا : أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

٢٨١٩ ـ ٤/٣٤ ـ وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، قَالَتْ : طَيَّبْتُ / رَسُولَ الله ﷺ لِحِلِّهِ وَلِحُرْمِهِ. ج ١٢ / ١/٣٥

٢٨٢٠ ـ ٥/٣٥ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ مُحَمَّدُ[1] بْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ـ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُرْوَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ .

٢٨٢١ ـ ٦/٣٦ ـ | و |حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا : بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ الله ﷺ / عِنْدَ حُرْمِهِ ؟ قَالَتْ : بِأَطْيَبِ الطِّيبِ . ج ١٢ / ٣٥/ب

٢٨٢٢ ـ ٧/٣٧ ـ وحدّثنا| ه | أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

٢٨١٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل يدهن (الحديث ١٥٣٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الطيب عند الإحرام (الحديث ١٧٤٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: إباحة الطيب عند الإحرام (الحديث ٢٦٨٤)، تحفة الأشراف (١٧٥١٨).

٢٨١٩ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة (الحديث ٣٠٤٢)، تحفة الأشراف (١٧٥٣٨).

٢٨٢٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: الذريرة (الحديث ٥٩٣٠)، تحفة الأشراف (١٦٣٧٧).

٢٨٢١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: ما يستحب من الطيب (الحديث ٥٩٢٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: إباحة الطيب عند الإحرام (الحديث ٢٦٨٨) و(الحديث ٢٦٨٩)، تحفة الأشراف (١٦٣٦٥).

٢٨٢٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨٢١).

---

(١) زيادة في المخطوطة.

عُرْوَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ ، قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، ثُمَّ يُحْرِمُ .

٢٨٢٣ ـ ٨/٣٨ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّهَا قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ، بِأَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ .

ج ١٢ / ٣٦/أ **٢٨٢٤ ـ ٩/٣٩ ـ وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ / وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ـ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

وَلَمْ يَقُلْ خَلَفٌ : وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَلَـٰكِنَّهُ قَالَ : وَذَاكَ طِيبُ إِحْرَامِهِ .

٢٨٢٥ ـ ١٠/٤٠ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ يُهِلُّ / . ج ١٢ / ٣٦/ب

٢٨٢٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٩١٨).

٢٨٢٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل يدهن (الحديث ١٥٣٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: إباحة الطيب عند الإحرام (الحديث ٢٦٩٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: موضع الطيب (الحديث ٢٦٩٤) و(الحديث ٢٦٩٥)، تحفة الأشراف (١٥٩٨٨).

٢٨٢٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: موضع الطيب (الحديث ٢٦٩٧) و(الحديث ٢٦٩٨)، تحفة الأشراف (١٥٩٥٤).

في رواية لمسلم أن ذلك الطيب كان ذرة، وهي مما يذهبه الغسل، قال: وقولها (كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم) المراد به أثره لا جرمه، هذا كلام القاضي، ولا يوافق عليه،
٩٨/٨ بل الصواب ما قاله الجمهور أن الطيب مستحب للإحرام، لقولها طيبته لحرمه، وهذا ظاهر في أن الطيب للإحرام لا للنساء، ويعضده قولها كأني أنظر إلى وبيص الطيب، والتأويل الذي قاله القاضي غير مقبول، لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه.

٢٨٢٦ ـ ١١/٤١ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مفارِقِ رَسُولِ الله ﷺ ، وَهُوَ يُلَبِّي .

٢٨٢٧ ـ ١٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، وَعَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ : لَكَأَنِّي أَنْظُرُ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ .

٢٨٢٨ ـ ١٣/٤٢ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا : أَنَّهَا قَالَتْ : كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَىٰ / وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ الله ﷺ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ . ج ١٢ ١/٣٧

٢٨٢٩ ـ ١٤/٤٣ ـ **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ لأَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

٢٨٣٠ ـ ١٥/٤٤ ـ **وحدّثنا**[1] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنِي إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ـ وَهُوَ السَّلُولِيُّ ـ ،

٢٨٢٦ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الطيب عند الإحرام (الحديث ٢٩٢٧)، تحفة الأشراف (١٧٦٤٥).

٢٨٢٧ ـ حديث الأسود تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨٢٥)، وحديث مسروق تقدم تخريجه (الحديث ٢٨٢٦).

٢٨٢٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب (الحديث ٢٧١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: الفرق (الحديث ٥٩١٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: موضع الطيب (الحديث ٢٦٩٦)، تحفة الأشراف (١٥٩٢٨).

٢٨٢٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: الطيب في الرأس واللحية (الحديث ٥٩٢٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: موضع الطيب (الحديث ٢٧٠٠)، تحفة الأشراف (١٦٠١٠).

٢٨٣٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨٢٩).

وأما قولها: (ولحله قبل أن يطوف) فالمراد به طواف الإفاضة، ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة، والحلق، وقبل الطواف، وهذا مذهب الشافعي والعلماء كافة، إلا مالكاً كرهه قبل طواف الإفاضة، وهو محجوج بهذا الحديث.

(1) في المطبوعة: وحدثني.

حَدَّثَنَا إِبْـرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ ـ وَهُـوَ ابْنُ إِسْحَـٰقَ بْنِ أَبِي إِسْحَـٰقَ السَّبِيعِيُّ ـ ، عَنْ أَبِيـهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ ، سَمِـعَ ابْنَ الْأَسْـوَدِ يَـذْكُـرُ عَنْ أَبِيـهِ ، عَنْ عَـائِشَـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَـا ، قَـالَتْ : كَـانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، / إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ، يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ ، ثُمَّ أَرَىٰ وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ ، بَعْدَ ذٰلِكَ . ج ١٢ / ٣٧/ب

٢٨٣١ ـ ١٦/٤٥ ـ **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (1)بْنُ زِيَادٍ(1) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ [عَنِ](2) الْأَسْوَدِ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

٢٨٣٢ ـ ١٧/٠٠٠ ـ | و |حدّثنا| ه | إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ ، أَخْبَـرَنَـا الضَّحَّـاكُ بْنُ مَـخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٢٨٣٣ ـ ١٨/٤٦ ـ **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ / الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ . ج ١٢ / ١/٣٨

٢٨٣١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الطيب عند الإحرام (الحديث ١٧٤٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: إباحة الطيب عند الإحرام (الحديث ٢٦٩٢)، تحفة الأشراف (١٥٩٢٥).

٢٨٣٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨٣١).

٢٨٣٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة (الحديث ٩١٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: إباحة الطيب عند الإحرام (الحديث ٢٦٩١)، تحفة الأشراف (١٧٥٢٦).

وقولها: (لحله) دليل على أنه حصل له تحلل، وفي الحج تحللان يحصلان بثلاثة أشياء، رمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة مع سعيه، إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم، فإذا فعل الثلاثة حصل التحللان، وإذا فعل آثنين منهما حصل التحلل الأول أي آثنين كانا، ويحل بالتحلل الأول جميع المحرمات إلا الاستمتاع بالنساء، فإنه لا يحل إلا بالثاني، وقيل يباح منهن غير الجماع بالتحلل الأول، وهو قول بعض أصحابنا، وللشافعي قول: أنه لا يحل بالأول إلا اللبس، والحلق، وقلم الأظفار، والصواب ما سبق والله أعلم.

وقولها في الرواية الأخرى: (ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت) فيه تصريح بأن التحلل الأول يحصل بعد رمي جمرة العقبة، والحلق قبل الطواف، وهذا متفق عليه. ٨/٩٩

(1-1) زيادة في المخطوطة. (2) في المخطوطة تصحفت إلى: بن، وهي خطأ والصحيح أنها: عن.

٢٨٣٤ ـ ١٩/٤٧ ـ **وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو كَامِلٍ ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً ؟ فَقَالَ : مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً ، لأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذٰلِكَ ، قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَأَخْبَرْتُهَا : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ / مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً ، لأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ ج ١٢ ٣٨/ب مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذٰلِكَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً .

٢٨٣٥ ـ ٢٠/٤٨ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ ـ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ . ثُمَّ يَطُوفُ / عَلَىٰ نِسَائِهِ ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ ج ١٢ ١/٣٩ طِيباً .

٢٨٣٦ ـ ٢١/٤٩ ـ **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

٢٨٣٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: إذا جامع ثم عاد (الحديث ٢٦٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب (الحديث ٢٧٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الغسل، باب: إذا تطيب واغتسل وبقي أثر الطيب (الحديث ٤١٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الغسل والتيمم، باب: الطواف على النساء في غسل واحد (الحديث ٤٢٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناسك الحج، باب: موضع الطيب (الحديث ٢٧٠٣) و(الحديث ٢٧٠٤)، تحفة الأشراف (١٧٥٩٨).

٢٨٣٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨٣٤).

٢٨٣٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٨٣٤).

قولها: (بذريرة) هي بفتح الذال المعجمة، وهي قناب قصب طيب يجاء به من الهند.

قولها: (وبيص الطيب في مفرقه) الوبيص البريق واللمعان، والمفرق بفتح الميم وكسر الراء. ١٠٠/٨

قوله: (عن ابن عمر ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً). ١٠٢/٨

وقولها: (ينضخ طيباً) كله بالخاء المعجمة أي يفور منه الطيب، ومنه قوله تعالى ﴿عينان نضاختان﴾(١) هذا هو المشهور أنه بالخاء المعجمة، ولم يذكر القاضي غيره، وضبطه بعضهم بالحاء المهملة وهما متقاربان في المعنى، قال القاضي: قيل النضخ بالمعجمة أقل من النضح بالمهملة، وقيل عكسه وهو أشهر وأكثر.

(١) سورة: الرحمن، الآية: ٦٦.

مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : لأَنْ أُصْبِحَ مُطَّلِياً بِقَطِرَانٍ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً ، قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ ، فَقَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً .

٨/٨ ـ باب : تحريم الصيد للمحرم

٢٨٣٧ ـ ١/٥٠ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ : أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ / حِمَاراً وَحْشِيًّا ، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ ـ أَوْ بِوَدَّانَ ـ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ . ج ١٢ / ٣٩/ب

قَالَ : فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي ، قَالَ : « **إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ ، إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ** » .

٢٨٣٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل (الحديث ١٨٢٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية (الحديث ٢٥٧٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من لم يقبل الهدية لعلة(الحديث ٢٥٩٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم (الحديث ٨٤٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد(الحديث ٢٨١٨) و(الحديث ٢٨١٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: ما ينهى عنه المحرم من الصيد (الحديث ٣٠٩٠)، تحفة الأشراف (٤٩٤٠).

قولها: (ثم يطوف على نسائه) قد يقال: قد قال الفقهاء أقل القسم ليلة لكل امرأة، فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة؟ وجوابه من وجهين: أحدهما أن هذا كان برضاهن، ولا خلاف في جوازه برضاهن كيف كان، والثاني أن القسم في حق النبي ﷺ هل كان واجباً في الدوام فيه خلاف لأصحابنا قال أبو سعيد الأصطخري لم يكن واجباً وإنما كان يقسم بالسوية ويقرع بينهن تكرماً وتبرعاً لا وجوباً وقال الأكثرون: كان واجباً فعلى قول الأصطخري لا إشكال والله أعلم.

باب: تحريم الصيد المأكول البري
أو ما أصله ذلك على المحرم بحج أو عمرة أو بهما

٢٨٣٧ ـ ٢٨٥٢ ـ قوله: (عن الصعب بن جثامة) هو بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة.

٨/١٠٣ قوله: (وهو بالأبوا أو بودان) أما الأبواء فبفتح الهمزة وإسكان الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة.

قوله ﷺ: (إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم) هو بفتح الهمزة من أنا حرم، وحرم بضم الحاء والراء أي محرمون، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: رواية المحدثين في هذا الحديث لم نرده بفتح الدال،

٢٨٣٨ ـ ٢/٥١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، أَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ ، وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَصَالِحٍ : أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ .

٢٨٣٩ ـ ٣/٥٢ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي / شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَ : أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارِ وَحْشٍ . ج ١٢ / ٤٠/أ

٢٨٤٠ ـ ٤/٥٣ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، قَالَ : أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : « **لَوْلاَ أَنَّا مُحْرِمُونَ ، لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ** » .

٢٨٤١ ـ ٥/٥٤ ـ وحدّثنا | ٥ | يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَنْصُوراً يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ / . ح وَحَدَّثَنَا | مُحَمَّدُ | بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا ج ١٢ / ٤٠/ب

٢٨٣٨ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨٣٧).

٢٨٣٩ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٢٨٣٧).

٢٨٤٠ ــ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد (الحديث ٢٨٢٢) و(الحديث ٢٨٢٣)، تحفة الأشراف (٥٤٩٩) و(٥٤٧٧).

٢٨٤١ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨٤٠).

قال: وأنكره محققو شيوخنا من أهل العربية، وقالوا هذا غلط من الرواة، وصوابه ضم الدال، قال: ووجدته بخط بعض الأشياخ بضم الدال، وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه، في مثل هذا من المضاعف إذا دخلت عليه الهاء أن يضم ما قبلها في الأمر ونحوه من المجزوم، مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء، فكان ما قبلها ولي الواو، ولا يكون ما قبل الواو إلا مضموماً هذا في المذكر، وأما المؤنث مثل ردها وجبها، فمفتوح الدال، ونظائرها مراعاة للألف، هذا آخر كلام القاضي، فأما ردها ونظائرها من المؤنث ففتحة الهاء لازمة بالاتفاق، وأما رده ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة أوجه: أفصحها: وجوب الضم كما ذكره القاضي، والثاني: الكسر وهو ضعيف، والثالث: الفتح وهو أضعف منه، وممن ذكره ثعلب في الفصيح، لكن غلطوه لكونه أوهم فصاحته ولم ينبه على ضعفه.

شُعْبَةُ ، جَمِيعاً عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ : أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رِجْلَ حِمَارِ | وَحْشٍ | .

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ : عَجُزَ حِمَارِ وَحْشٍ يَقْطُرُ دَماً .

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ : أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ شِقُّ حِمَارِ وَحْشٍ فَرَدَّهُ .

ج ١٢ / ١/٤١ ٢٨٤٢ ـ ٥٥/٦ ـ **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ / ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ : كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ ؟ قَالَ : قَالَ : أُهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ ، فَقَالَ : «إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ ، إِنَّا حُرُمٌ» .

٢٨٤٢ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد (الحديث ٢٨٢١)، تحفة الأشراف (٣٦٦٣) و(٥٧٠٠).

قوله: (عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً) وفي رواية: (حمار وحش) وفي رواية: (من لحم حمار وحش) وفي رواية: (عجز حمار وحش يقطر دماً) وفي رواية: (شق حمار وحش) وفي رواية (عضواً من لحم صيد) هذه روايات مسلم، وترجم له البخاري باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل ثم رواه بإسناده وقال في روايته: حماراً وحشياً، وحكي هذا التأويل أيضاً عن مالك وغيره، وهو تأويل باطل، وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح، وأنه إنما أهدى بعض لحم صيد لا كله، وأتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم، وقال الشافعي وآخرون: يحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوهما، وفي ملكه إياه بالإرث خلاف، وأما لحم الصيد فإن صاده أو صيد له فهو حرام، سواء صيد له بإذنه أم بغير إذنه، فإن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم، ثم أهدى من لحمه للمحرم، أو باعه لم يحرم عليه، هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه، وقالت طائفة: لا يحل له لحم الصيد أصلاً، سواء صاده أو صاده غيره له أو لم يقصده، فيحرم مطلقاً، حكاه القاضي عياض عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم؛ لقوله تعالى ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾[1] قالوا: المراد بالصيد المصيد، ولظاهر حديث الصعب بن جثامة فإن النبي ﷺ رده، وعلل رده بأنه محرم، ولم يقل لأنك صدته لنا.

(١٠٤/٨ in margin beside "له فهو حرام")

واحتج الشافعي وموافقوه، بحديث أبي قتادة المذكورفي صحيح مسلم بعد هذا؛ فإن النبي ﷺ قال

(١) سورة: المائدة، الآية: ٩٦.

٢٨٤٣ ـ ٧/٥٦ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ : خَرَجْنَا / مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ ، فَمِنَّا ج ١٢ / ٤١/ب

٢٨٤٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد (الحديث ١٨٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: ما قيل في الرماح (الحديث ٢٩١٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما جاء في التصيد (الحديث ٥٤٩١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: التصيد على الجبال (الحديث ٥٤٩٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: لحم الصيد للمحرم (الحديث ١٨٥٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم (الحديث ٨٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (الحديث ٢٨١٥)، تحفة الأشراف (١٢١٣١).

في الصيد الذي صاده أبو قتادة وهو حلال، قال للمحرمين: (هو حلال فكلوا) وفي الرواية الأخرى قال: (فهل معكم منه شيء) قالوا معنا رجله فأخذها رسول اللّٰه ﷺ فأكلها، وفي سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: (صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم). هكذا الرواية ١٠٥/٨
يصاد بالألف، وهي جائزة على لغة، ومنه قول الشاعر:

ألم يأتيك والأنباء تنمي.

قال أصحابنا: يجب الجمع بين هذه الأحاديث، وحديث جابر هذا صريح في الفرق، وهو ظاهر في الدلالة للشافعي وموافقيه، ورد لما قاله أهل المذهبين الآخرين، ويحمل حديث أبي قتادة على أنه لم يقصدهم بأصطياده، وحديث الصعب أنه قصدهم بأصطياده، وتحمل الآية الكريمة على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم، للأحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية، وأما قولهم في حديث الصعب أنه ﷺ علل بأنه محرم، فلا يمنع كونه صيد له، لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط أنه محرم، فبين الشرط الذي يحرم به.

١٠٦/٨ قوله ﷺ: (إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم) فيه جواز قبول الهدية للنبي ﷺ بخلاف الصدقة، وفيه أنه يستحب لم أمتنع من قبول هدية ونحوها لعذر، أن يعتذر بذلك إلى المهدي تطييباً لقلبه.

قوله: (سمعت أبا قتادة يقول خرجنا مع رسول اللّٰه ﷺ حتى إذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم) إلى آخره، القاحة بالقاف وبالحاء المهملة المخففة، هذا هو الصواب المعروف في جميع ١٠٧/٨
الكتب، والذي قاله العلماء من كل طائفة، قال القاضي: كذا قيدها الناس كلهم، قال: ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء وهو وهم، والصواب القاف، وهو واد على نحو ميل من السقيا وعلى ثلاث مراحل من المدينة.

(والسقيا) بضم السين المهملة وإسكان القاف وبعدها ياء مثناة من تحت، وهي مقصورة، وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة من أعمال الفرع، بضم الفاء وإسكان الراء وبالعين المهملة، والأبواء وودان قريتان من أعمال الفرع أيضاً.

الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ ، إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئاً ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ ، فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي ، ثُمَّ رَكِبْتُ ، فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ : نَاوِلُونِي السَّوْطَ ، فَقَالُوا : وَاللهِ ! لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ، فَنَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ ، ثُمَّ رَكِبْتُ ، فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكَمَةٍ ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي ، فَقَالَ
ج ١٢ / ١/٤٢ بَعْضُهُمْ : كُلُوهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَأْكُلُوهُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا ، / فَحَرَّكْتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ ، فَقَالَ : « هُوَ حَلَالٌ ، فَكُلُوهُ » .

(وتعهن) المذكورة في هذا الحديث، هي عين ماء هناك على ثلاثة أميال من السقيا، وهي بتاء مثناة فوق مكسورة ومفتوحة، ثم عين مهملة ساكنة، ثم هاء مكسورة، ثم نون، قال القاضي عياض: هي بكسر التاء وفتحها، قال: وروايتنا عن الأكثرين بالكسر، قال: وكذا قيدها البكري في معجمه، قال القاضي: وبلغني عن أبي ذر الهروي أنه قال: سمعت العرب تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء وهذا ضعيف.

١٠٨/٨ وأما (غيقة) فهي بغين معجمة مفتوحة، ثم ياء مثناة من تحت ساكنة، ثم قاف مفتوحة، وهي موضع من بلاد بني غفار بين مكة والمدينة، قال القاضي: وقيل هي بئر ماء لبني ثعلبة.

قوله: (فمنا المحرم ومنا غير المحرم) قد يقال كيف كان أبو قتادة وغيره منهم، غير محرمين وقد جاوزوا ميقات المدينة، وقد تقرر أن من أراد حجاً أو عمرةً لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم؟ قال القاضي في جواب هذا: قيل: إن المواقيت لم تكن وقتت بعد، وقيل: لأن النبي ﷺ بعث أبا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل، كما ذكره مسلم في الرواية الأخرى، وقيل: إنه لم يكن خرج مع النبي ﷺ من المدينة، بل بعثه أهل المدينة بعد ذلك إلى النبي ﷺ ليعلمه أن بعض العرب يقصدون
١٠٩/٨ الإغارة على المدينة، وقيل: إنه خرج معهم ولكنه لم ينو حجاً ولا عمرةً، قال القاضي: وهذا بعيد والله أعلم.

قوله: (فسقط مني سوطي فقلت لأصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط فقالوا: والله لا نعينك عليه بشيء) وقال في الرواية الأخرى: (إن رسول الله ﷺ قال: هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء قالوا: لا، قال: فكلوه) هذا ظاهر في الدلالة على تحريم الإشارة والإعانة من المحرم في قتل الصيد، وكذلك الدلالة عليه وكل سبب، وفيه دليل للجمهور على أبي حنيفة في قوله: لا تحل الإعانة من المحرم إلا إذا لم يمكن اصطياده بدونها.

قوله: (فقال: بعضهم كلوه، وقال: بعضهم لا تأكلوه) ثم قال: فقال النبي ﷺ: «هو حلال فكلوه» فيه دليل على جواز الاجتهاد في مسائل الفروع والاختلاف فيها والله أعلم.

قوله ﷺ: (هو حلال فكلوه) صريح في أن الحلالَ إذا صاد صيداً، ولم يكن من المحرم إعانة ولا إشارة ولا دلالة عليه، حل للمحرم أكله، وقد سبق أن هذا مذهب الشافعي والأكثرين.

٢٨٤٤ ـ ٨/٥٧ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا **قُتَيْبَةُ** ، عَنْ مَالِكٍ فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، حَتَّىٰ إذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ، فَرَأَىٰ حِمَاراً وَحْشِيًّا ، فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ فَرَسِهِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ ، فَأَخَذَهُ ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبَىٰ بَعْضُهُمْ ، فَأَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ / ﷺ ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « **إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ عزَّ وجلَّ** » . ج ١٢ ٤٢/ب

٢٨٤٥ ـ ٩/٥٨ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فِي حِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ؟** » .

٢٨٤٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨٤٣).

٢٨٤٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما جاء في التصيد (الحديث ٥٤٩١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: ما قيل في الرماح (الحديث ٢٩١٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: تعرق العضد (الحديث ٥٤٠٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الهبة، باب: من استوهب من أصحابه شيئاً (الحديث ٢٥٧٠) تعليقاً، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم (الحديث ٨٤٨)، تحفة الأشراف (١٢١٢٠).

قوله: (إذا بصرت بأصحابي يتراءون شيئاً) وفي الرواية الأخرى: (يضحك بعضهم إلي إذ نظرت فإذا أنا بحمار وحش) هكذا وقع في جميع نسخ بلادنا يضحك إليّ بتشديد الياء، قال القاضي: هذا خطأ وتصحيف، ووقع في رواية بعض الرواة عن مسلم، والصواب يضحك إلى بعض، فأسقط لفظة بعض، والصواب إثباتها كما هو مشهور في باقي الروايات، لأنهم لو ضحكوا إليه لكانت إشارة منهم، وقد قالوا إنهم لم يشيروا إليه، قلت لا يمكن رد هذه الرواية فقد صحت هي والرواية الأخرى، وليس في واحدة منهما دلالة ولا إشارة إلى الصيد، فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة، قال العلماء: وإنما ضحكوا تعجباً من عروض الصيد، ولا قدرة لهم عليه لمنعهم منه والله أعلم.

قوله: (فإذا حمار وحش) وكذا ذكر في أكثر الروايات حمار وحش، وفي رواية أبي كامل الجحدري: (إذ رأوا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً فأكلوا من لحمها) فهذه الرواية تبين ١١١/٨ أن الحمار في أكثر الروايات المراد به أنثى، وهي الأتان وسميت حماراً مجازاً.

قوله ﷺ: (هل معكم من لحمه شيء) وفي الرواية الأخرى: (هل معكم منه شيء) قالوا معنا رجله

٢٨٤٦ ـ ٥٩/١٠ ـ وحدّثناه[1] صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ ، وَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ / ﷺ ، أَنَّ عَدُوًّا بِغَيْقَةَ ، فَانْطَلَقَ ج١٢ ٤٣/أ
رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ : فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ ، يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، إِذْ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ ، فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي ، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُرَفِّعُ فَرَسِي |ـ أُرَفِّعُ فَرَسِي ـ| شَأْواً وَأَسِيرُ شَأْواً ، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ لَقِيتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ ، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا ، فَلَحِقْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ! إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ / السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ ، فَانْتَظِرْهُمْ[2] ، فَانْتَظَرَهُمْ ، ج١٢ ٤٣/ب
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي اصْطَدْتُ[3] وَمَعِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ ، فَقَالَ[4] نَبِيُّ اللهِ[4] ﷺ لِلْقَوْمِ : « كُلُوا » وَهُمْ مُحْرِمُونَ .

٢٨٤٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله (الحديث

فأخذها رسول اللّه ﷺ فأكلها، إنما أخذها وأكلها تطييباً لقلوبهم في إباحته، ومبالغة في إزالة الشك، والشبهة عنهم بحصول الاختلاف بينهم فيه قبل ذلك.

قوله: (فقال إنما هي طعمة) هي بضم الطاء أي طعام.

قوله: (أرفع فرسي شأواً وأسير شأواً) هو بالشين المعجمة مهموز، والشأ والطلق والغاية، ومعناه أركضه شديداً وقتاً وأسوقه بسهولة وقتاً.

قوله: (فقلت أين لقيت رسول اللّه ﷺ قال: تركته بتعهن وهو قائل السقيا) أما غيقة والسقيا وتعهن فسبق ضبطهن وبيانهن، وقوله قائل روي بوجهين: أصحهما وأشهرهما قائل بهمزة بين الألف واللام من القيلولة، ومعناه تركته بتعهن، وفي عزمه أن يقيل بالسقيا، ومعنى قائل سيقيل، ولم يذكر القاضي في شرح مسلم، وصاحب المطالع، والجمهور غير هذا بمعناه، والوجه الثاني أنه قابل بالباء الموحدة، وهو ضعيف وغريب وكأنه تصحيف، وإن صح فمعناه تعهن موضع مقابل للسقيا.

قوله: (قلت: يا رسول اللّه إن أصحابك يقرؤون عليك السلام ورحمة اللّه) فيه استحباب إرسال السلام إلى الغائب، سواء كان أفضل من المرسل أم لا، لأنه إذا أرسله إلى من هو أفضل فمن دونه أولى، قال أصحابنا: ويجب على الرسول تبليغه، ويجب على المرسل إليه رد الجواب حين يبلغه على الفور.

قوله: (يا رسول اللّه إني أصدت ومعي منه فاضلة) هكذا هو في بعض النسخ، وهو بفتح الصاد

---

(1) زيادة في المخطوطة.
(2) في المطبوعة: انتظرهم.
(3) في المطبوعة: أصدت.
(4-4) في المطبوعة: النبي.

٢٨٤٧ ـ ١١/٦٠ ـ وحدّثني أَبو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ حَاجًّا، وَخَرَجْنَا مَعَهُ ، قَالَ : فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبو قَتَادَةَ ، فَقَالَ : « خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي » قَالَ : فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قِبَلَ رَسُولِ الله ﷺ ، / أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ ، ج ١٢ / ٤٤أ فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبو قَتَادَةَ ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً ، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا ، قَالَ : فَقَالُوا : أَكَلْنَا لَحْماً وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ، قَالَ : فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ﷺ ! إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا ، وَكَانَ أَبو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبو قَتَادَةَ ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً ، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ، فَقُلْنَا : نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا ، فَقَالَ : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ؟ » قَالَ : قَالُوا : لَا ، / قَالَ : « فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا » . ج ١٢ / ٤٤ب

٢٨٤٨ ـ ١٢/٦١ ـ وحدّثنا|ه | مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ شَيْبَانَ ، جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَوْهَبٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

فِي رِوَايَةِ شَيْبَانَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ » .

= ١٨٢١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال (الحديث ١٨٢٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية (الحديث ٤١٤٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم (الحديث ٢٨٤٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله أيأكله أم لا؟ (الحديث ٢٨٢٤) و(الحديث ٢٨٢٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الرخصة في ذلك إذا لم يصد له (الحديث ٣٠٩٣)، تحفة الأشراف (١٢١٠٩).

٢٨٤٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال (الحديث ١٨٢٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال(الحديث ٢٨٢٦)، تحفة الأشراف (١٢١٠٢).

٢٨٤٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨٤٧).

المخففة، والضمير في منه يعود على الصيد المحذوف الذي دل عليه أصدت، ويقال بتشديد الصاد، وفي بعض النسخ صدت، وفي بعضها آصطدت وكله صحيح.

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ : « **أَشَرْتُمْ أَوْ أَعَنْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ ؟** » .

قَالَ شُعْبَةُ : ولاَ[1] أَدْرِي قَالَ : « **أَعَنْتُمْ** » أَوْ : « **أَصَدْتُمْ** » .

٢٨٤٩ ـ ١٣/٦٢ ـ وحدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا[2] يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ : ابْنُ سَلاَّمٍ ـ أَخْبَرَنِي يَحْيَى ، أَخْبَرَنِي / عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ : أَنَّ أَبَاهُ ج ١٢ / ٤٥/أ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَةِ ، قَالَ : فَأَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ ، غَيْرِي ، قَالَ : فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ ، فَأَطْعَمْتُ أَصْحَابِي وَهُمْ مُحْرِمُونَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةً ، فَقَالَ : « **كُلُوهُ** » وَهُمْ مُحْرِمُونَ .

٢٨٥٠ ـ ١٤/٦٣ ـ وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُمْ مُحْرِمُونَ ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ / وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : فَقَالَ : « **هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟** » فَقَالُوا[3] : ج ١٢ / ٤٥/ب مَعَنَا رِجْلُهُ ، قَالَ : فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَكَلَهَا .

٢٨٥١ ـ ١٥/٦٤ ـ وحدّثنا | ٥ | أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَإِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ ، كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَفَرٍ مُحْرِمِينَ ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : قَالَ : « **هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ ؟** » قَالُوا : لاَ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « **فَكُلُوه** »[4] .

٢٨٤٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٨٤٦).

٢٨٥٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: من استوهب من أصحابة شيئاً (الحديث ٢٥٧٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: اسم الحمار (الحديث ٢٨٥٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: تعرق العضد (الحديث ٥٤٠٦) و(الحديث ٥٤٠٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد، باب: إباحة أكل لحوم حمر الوحش (الحديث ٤٣٥٦)، تحفة الأشراف (١٢٠٩٩).

٢٨٥١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢١٠١).

قوله ﷺ: (أشرتم أو أعنتم أو أصدتم) روي بتشديد الصاد وتخفيفها، وروي صدتم، قال القاضي: رويناه بالتخفيف في أصدتم، ومعناه أمرتم بالصيد أو جعلتم من يصيده، وقيل معناه أثرتم الصيد من موضعه، يقال أصدت الصيد مخفف أي أثرته، قال وهو أولى من رواية من رواه صدتم أو أصدتم بالتشديد، لأنه ﷺ قد علم أنهم لم يصيدوا، وإنما سألوه عما صاد غيرهم والله أعلم. ١١٢/٨

(1) في المطبوعة: لا.
(2) في المطبوعة: أخبرنا.
(3) في المطبوعة: قالوا.
(4) في المطبوعة: فكلوا.

٢٨٥٢ ـ ٦٥/١٦ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ / ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ ، وَقَالَ : أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . ج ١٢ / ٤٦/أ

| ٩/٩ ـ باب : ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم |

٢٨٥٣ ـ ٦٦/١ ـ وحدّثنا هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا[1] ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ مِقْسَمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ / يَقُولُ : « أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ[2] ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحِدَأَةُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْفَـارَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » . ج ١٢ / ٤٦/ب

قَالَ فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ : أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ ؟ قَالَ : تُقْتَلُ بِصُغْرٍ لَهَا .

٢٨٥٤ ـ ٦٧/٢ ـ | و |حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « **خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحَيَّةُ ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ ، وَالْفَارَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْحُدَيَّا** » .

٢٨٥٢ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (الحديث ٢٨١٦)، تحفة الأشراف (٥٠٠٢).

٢٨٥٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٥٤٣).

٢٨٥٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: قتل الحية (الحديث ٢٨٢٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قتل الحية في الحرم (الحديث ٢٨٨٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: ما يقتل المحرم (الحديث ٣٠٨٧)، تحفة الأشراف (١٦١٢٢).

قوله: (فلما آستيقظ طلحة وفق من أكله) معناه صوبه والله أعلم.

باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم

٢٨٥٣ ـ ٢٨٦٨ ـ قوله ﷺ: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا. (2) في المطبوعة: فاسق.

٢٨٥٥ ـ ٣/٦٨ ـ وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ [1]ابْنُ زَيْدٍ[1] ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ/عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْعَقْرَبُ ، وَالْفَارَةُ ، وَالْحُدَيَّا ، وَالْغُرَابُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » . ج ١٢ / ٤٧/أ

٢٨٥٦ ـ ٠٠٠/٤ ـ وحدّثنا | ٥ | أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ .

٢٨٥٧ ـ ٥/٦٩ ـ وحدّثني[2] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْفَارَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، [3]وَالْحُدَيَّا ، وَالْغُرَابُ[3] ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» .

٢٨٥٨ ـ ٦/٧٠ ـ وحدّثنا | ٥ | عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ / ، عَنِ ج ١٢ / ٤٧/ب

٢٨٥٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: قتل الغراب في الحرم (الحديث ٢٨٩١)، تحفة الأشراف (١٦٨٦٢).

٢٨٥٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٠٠٠).

٢٨٥٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحية داء وفي الأخر شفاء، وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم (الحديث ٣٣١٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (الحديث ٨٣٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: قتل الحدأة في الحرم (الحديث ٢٨٩٠)، تحفة الأشراف (١٦٦٢٩).

٢٨٥٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨٥٧).

العقور والحديا) وفي رواية: (الحدأة) وفي رواية: (العقرب بدل الحية) وفي الرواية الأولى أربع بحذف الحية والعقرب، فالمنصوص عليه الست، وآتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والإحرام، وآتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهن، ثم آختلفوا في المعنى فيهن وما يكون في معناهن، فقال الشافعي: المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل، وكل ما لا يؤكل، ولا هو متولد من مأكول وغيره، فقتله جائز للمحرم، ولا فدية عليه، وقال مالك: المعنى فيهن كونهن مؤذيات، فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله، وما لا فلا، وآختلف العلماء في المراد بالكلب العقور، فقيل هو الكلب المعروف، وقيل كل ما يفترس، لأن كل مفترس من السباع يسمى كلباً عقوراً في اللغة. ١١٣/٨

(1-1) في المطبوعة: وهو ابن زيد.
(2) في المطبوعة: وحدثنا.
(3-3) في المطبوعة: الغراب والحديا.

الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، قَالَ[1] : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ .

٢٨٥٩ ـ ٧/٧١ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ[2] ، تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَارَةُ » .

٢٨٦٠ ـ ٨/٧٢ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ / ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، ج ١٢ / ١/٤٨

٢٨٥٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب: (الحديث ١٨٢٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: قتل الفأرة في الحرم (الحديث ٢٨٨٨)، تحفة الأشراف (١٦٦٩٩).

٢٨٦٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: ما يقتل المحرم من الدواب: (الحديث ١٨٤٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: قتل الغراب (الحديث ٢٨٣٥)، تحفة الأشراف (٦٨٢٥).

وأما تسمية هذه المذكورات فواسق، فصحيحة جارية على وفق اللغة، وأصل الفسق في كلام العرب الخروج، وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته، فسميت هذه فواسق لخروجها بالإيذاء، والإفساد عن طريق معظم الدواب، وقيل: لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والإحرام، وقيل: فيها لأقوال أخر ضعيفة لا نعتنيها، وأما الغراب الأبقع فهو الذي في ظهره وبطنه بياض، وحكى الساجي عن النخعي أنه لا يجوز للمحرم قتل الفأرة، وحكى غيره عن علي ومجاهد أنه لا يقتل الغراب ولكن يرمى، وليس بصحيح عن علي، وآتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم، والحلال في الحل والحرم، وآختلفوا في المراد به، فقيل هذا الكلب المعروف خاصة، حكاه القاضي عن الأوزاعي وأبي حنيفة والحسن بن صالح، وألحقوا به الذئب، وحمل زفر معنى الكلب على الذئب وحده.

١١٤/٨ وقال جمهور العلماء: ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف، بل المراد هو كل عاد مفترس غالباً كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها، وهذا قول زيد بن أسلم وسفيان الثوري وابن عيينة والشافعي وأحمد وغيرهم، وحكاه القاضي عياض عنهم وعن جمهور العلماء، ومعنى العقور والعاقر الجارح، وأما الحدأة فمعروفة، وهي بكسر الحاء مهموزة، وجمعها حدأ بكسر الحاء، مقصور مهموز كعنبة وعنب، وفي الرواية الأخرى الحديا، بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصور، قال القاضي: قال ثابت الوجه فيه الهمز على معنى التذكير وإلا فحقيقته حدية، وكذا قيده الأصيلي في صحيح البخاري في موضع أو الحدية على التسهيل والإدغام.

(1) في المطبوعة: قالت. (2) في المطبوعة: فواسق.

قَالَ: «خَمْسٌ لاَ جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالإِحْرَامِ: الْفَارَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: «فِي الْحُرُمِ وَالإِحْرَامِ».

٢٨٦١ ـ ٩/٧٣ ـ حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ، لاَ حَرَجَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ/». ج ١٢ / ٤٨/ب

٢٨٦٢ ـ ١٠/٧٤ ـ وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَتْنِي إِحْدَىٰ نِسْوَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ أَوْ أُمِرَ أَنْ تُقْتَلَ الْفَارَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ.

٢٨٦١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (الحديث ١٨٢٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: قتل الفأرة في الحرم (الحديث ٢٨٨٩)، تحفة الأشراف (١٥٨٠٤).

٢٨٦٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (الحديث ١٨٢٧)، تحفة الأشراف (١٨٣٧٣).

وقوله في الحية: (تقتل بصغر لها) هو بضم الصاد أي بمذلة وإهانة.

قوله ﷺ: (خمس فواسق) هو بتنوين خمس، وقوله بقتل خمس فواسق بإضافة خمس لا بتنوينه.

قوله ﷺ في رواية زهير: (خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام) اختلفوا في ضبط الحرم هنا، فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء أي الحرم المشهور، وهو حرم مكة، والثاني بضم الحاء والراء، ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غيره، قال: وهو جمع حرام كما قال الله تعالى: ﴿وأنتم حرم﴾[1] قال: والمراد به المواضع المحرمة، والفتح أظهر والله أعلم، وفي هذه الأحاديث دلالة
١١٥/٨ للشافعي وموافقيه، في أنه يجوز أن يقتل في الحرم كل من يجب عليه قتل بقصاص، أو رجم بالزنا، أو قتل في المحاربة، وغير ذلك، وأنه يجوز إقامة كل الحدود فيه، سواء كان موجب القتل والحد، جرى في الحرم أو خارجه ثم لجأ صاحبه إلى الحرم، وهذا مذهب مالك والشافعي وآخرين، وقال أبو حنيفة وطائفة ما ارتكبه من ذلك في الحرم يقام عليه فيه، وما فعله خارجه ثم لجأ إليه، إن كان إتلاف نفس، لم يقم عليه
١١٦/٨ في الحرم، بل يضيق عليه، ولا يكلم، ولا يجالس، ولا يبايع حتى يضطر إلى الخروج منه، فيقام عليه خارجه، وما كان دون النفس يقام فيه، قال القاضي: وروي عن ابن عباس وعطاء والشعبي والحكم نحوه،

---

(١) سورة: المائدة، الآية: ٩٥.

٢٨٦٣ ـ ١١/٧٥ ـ حدّثنا شَيْبَان بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ : مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ : حَدَّثَتْنِي إِحْدَىٰ نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ ، وَالْفَارَةِ ، وَالْعَقْرَبِ ، وَالْحُدَيَّا ، وَالْغُرَابِ ، وَالْحَيَّةِ . / ج ١٢ ٤٩/أ

قَالَ : وفِي الصَّلاَةِ أَيْضاً .

٢٨٦٤ ـ ١٢/٧٦ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَارَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

٢٨٦٥ ـ ١٣/٧٧ ـ | و |حدّثنا هَٰرُونُ بْنُ عَبْدِ الله ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا[1] ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يُحِلُّ لِلْحَرَامِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ ؟ فَقَالَ لِي نَافِعٌ : قَالَ عَبْدُ الله : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لاَ جُنَاحَ ، عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ ، فِي قَتْلِهِنَّ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، / وَالْفَارَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » . ج ١٢ ٤٩/ب

٢٨٦٦ ـ ١٤/٠٠٠ ـ وحدّثنا| ه | قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ | بْنُ

٢٨٦٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨٦٢).

٢٨٦٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (الحديث ١٨٢٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، قتل الكلب العقور (الحديث ٢٨٢٨)، تحفة الأشراف (٨٣٦٥).

٢٨٦٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٧٨٧).

٢٨٦٦ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: قتل الفأرة (الحديث ٢٨٣٠)، تحفة الأشراف (٨٢٩٨). أما حديث شيبان بن فروخ وحديث أبي بكر بن أبي شيبة، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٠٧١) و(٧٦١٢). =

لكنهم لم يفرقوا بين النفس ودونها، وحجتهم ظاهر قول الله تعالى: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾[1] وحجتنا عليهم هذه الأحاديث لمشاركة فاعل الجناية لهذه الدواب في آسم الفسق، بل فسقه أفحش لكونه مكلفاً، ولأن التضييق الذي ذكروه لا يبقي لصاحبه أمان، فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية. ١١٧/٨

قال القاضي: ومعنى الآية عندنا وعند أكثر المفسرين، أنه إخبار عما كان قبل الإسلام، وعطفه على

(1) في المطبوعة: حدثنا.

(١) سورة: آل عمران، الآية: ٩٧.

فَرُّوخَ | ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ [1] بْنُ حَازِمٍ [1]، جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ الله . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَـىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، كُلُّ هَـٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ : عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، إِلَّا ابْنُ جُرَيْجٍ وَحْدَهُ ، وَقَدْ تَابَعَ / ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَلَىٰ ذٰلِكَ ، ابْنُ إِسْحَٰقَ . ج ١٢ / ٥٠/أ

٢٨٦٧ ـ ١٥/٧٨ ـ **وحدّثنيه** فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَٰقَ ، عَنْ نَافِعٍ وَعُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُنَّ فِي الْحَرَمِ » فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

٢٨٦٨ ـ ١٦/٧٩ ـ **وحدّثنا** يَحْيَـىٰ بْنُ يَحْيَـىٰ وَيَحْيَـىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ـ قَالَ يَحْيَـىٰ بْنُ يَحْيَـىٰ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ : أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « خَمْسٌ ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ / حَرَامٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ : الْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْحُدَيَّا » ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَـىٰ ـ . ج ١٢ / ٥٠/ب

= وحديث ابن نمير أخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: ما يقتل المحرم (الحديث ٣٠٨٨)، تحفة الأشراف (٧٩٤٦). وحديث أبي كامل، أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: قتل الحداة (الحديث ٢٨٣٣)، تحفة الأشراف (٧٥٤٣). وحديث ابن المثنى، أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: قتل الغراب (الحديث ٢٨٣٤)، تحفة الأشراف (٨٥٢٣).

٢٨٦٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٣١١).

٢٨٦٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧١٣٨).

ما قبله من الآيات، وقيل آمن من النار، وقالت طائفة: يخرج ويقام عليه الحد، وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وحماد والله أعلم.

---

(1) في المطبوعة: يعني : ابن حازم.

١٠/١٠ ـ باب : جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها

٢٨٦٩ ـ ١/٨٠ ـ وحدّثني عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ زَيْدٍ ـ ، عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْـنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ ، قَالَ : أَتَىٰ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ ـ قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ : قِدْرٍ لِي ، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : بُرْمَةٍ لِي ـ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي ، فَقَالَ : « أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَاحْلِقْ ، وَصُمْ / ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً » . ج ١٢ / ١/٥١

قَالَ أَيُّوبُ : فَلاَ أَدْرِي بِأَيِّ ذٰلِكَ بَدَأَ .

٢٨٦٩ ــ أخرجه البخاري في كتاب: المحصر، باب: قول اللّٰه تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ (الحديث ١٨١٤) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قول اللّٰه تعالى: ﴿أو صدقة﴾ (الحديث ١٨١٥)، وأخرجه فيه أيضاً: باب: النسك شاة (الحديث ١٨١٧) و(الحديث ١٨١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية (الحديث ٤١٥٩) و(الحديث ٤١٩٠) و(الحديث ٤١٩١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المرضى، باب: ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع، أو وارأساه، أو أشتد بي الوجع (الحديث ٥٦٦٥) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: الحلق من الأذى (الحديث ٥٧٠٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: كفارات الأيمان، باب: قول اللّٰه تعالى: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾ (الحديث ٦٧٠٨) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الفدية (الحديث ١٨٥٦) و(الحديث ١٨٥٧) و(الحديث ١٨٥٨) و(الحديث ١٨٥٩) و(الحديث ١٨٦٠) و(الحديث ١٨٦١)، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه =

باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها

٢٨٦٩ ــ ٢٨٧٦ ـ قوله ﷺ: (أتؤذيك هوام رأسك قال: نعم، قال: فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو آنسك نسيكة). وفي رواية: (فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك ما تيسر) وفي رواية: ١١٨/٨
(صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك ما تيسر) وفي رواية: (وأطعم فرقاً بين ستة مساكين والفرق ١١٩/٨
ثلاثة آصع أو صم ثلاثة أيام أو آنسك نسيكة) وفي رواية: «أو اذبح شاة» وفي رواية: (أو أطعم ثلاثة آصع ١٢٠/٨
من تمر على ستة مساكين) وفي رواية: (قال صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين) وفي رواية: (قال: هل عندك نسك قال: ما أقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكينين صاع) هذه روايات الباب وكلها متفقة في المعنى، ومقصودها أن من آحتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما، فله حلقه في الإحرام وعليه الفدية، قال اللّٰه تعالى:

٢٨٧٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ | السَّعْدِيُّ | وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٢٨٧١ ـ ٣/٨١ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ فِيَّ أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[1] قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: « ادْنُهْ » فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: « ادْنُهْ » فَدَنَوْتُ، فَقَالَ ﷺ: « أَيُؤْذِيكَ / هَوَامُّكَ ؟ ». ج ١٢ ٥١/ب

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَأَظُنُّهُ[2] قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَنِي بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ، مَا تَيَسَّرَ.

٢٨٧٢ ـ ٤/٨٢ ـ وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمْلاً، فَقَالَ: « أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ ؟ » قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: « فَاحْلِقْ رَأْسَكَ » قَالَ: فَفِيَّ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رأسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[3] فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: « صُمْ / ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ | مَسَاكِينَ | ، أَوِ انْسُكْ مَا تَيَسَّرَ ». ج ١٢ ١/٥٢

= (الحديث ٩٥٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٧٣) و(الحديث ٢٩٧٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: في المحرم يؤذيه القمل في رأسه (الحديث ٢٨٥١)، تحفة الأشراف (١١١١٤).

٢٨٧٠ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨٦٩).

٢٨٧١ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٢٨٦٩).

٢٨٧٢ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٢٨٦٩).

﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾[1] وبين النبي ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة، وهي شاة تجزىء في الأضحية، ثم إن الآية الكريمة والأحاديث، متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة، وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة.

(1) سورة البقرة الآية: ١٩٦.
(2) في المطبوعة: وأظنه.
(3) سورة: البقرة، الآية: ١٩٦.
(١) سورة: البقرة، الآية: ١٩٦.

٢٨٧٣ ـ ٨٣/٥ ـ وحدّثنا | مَحَمَّدُ | بْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَان عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ وَحُمَيْدٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَىٰ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : « أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَـٰذِهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَاحْلِقْ رَأْسَكَ ، وَأَطْعِمْ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، ـ وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ ـ أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً » .

قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ : «أَوِ اذْبَحْ شَاةً».

٢٨٧٤ ـ ٨٤/٦ ـ وحدّثنا / يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ[1] ج ١٢ / ٥٢ب

٢٨٧٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٨٦٩).

٢٨٧٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٨٦٩).

وأما قوله في رواية (هل عندك نسك) قال: ما أقدر عليه، فأمره أن يصوم ثلاثة أيام، فليس المراد به أن الصوم لا يجزىء إلا لعادم الهدي، بل هو محمول على أنه سأل عن النسك، فإن وجده، أخبره بأنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام، وإن عدمه فهو مخير بين الصيام والإطعام، وآتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث، إلا ما حكي عن أبي حنيفة والثوري أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو في الحنطة، فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين، وهذا خلاف نصه ﷺ في هذا الحديث ثلاثة آصع من تمر، وعن أحمد بن حنبل رواية أنه لكل مسكين مد من حنطة، أو نصف صاع من غيره، وعن الحسن البصري وبعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين، أو صوم عشرة أيام، وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود.

١٢١/٨ قوله ﷺ: (أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين) معناه مقسومة على ستة مساكين، والأصع جمع صاع، وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث، وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلثاً بالبغدادي، هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء، وقال أبو حنيفة: يسع ثمانية أرطال، وأجمعوا على أن الصاع أربعة أمداد، وهذا الذي قدمناه من أن الأصع جمع صاع صحيح، وقد ثبت آستعمال الأصع في هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله ﷺ، وكذلك هو مشهور في كلام الصحابة والعلماء بعدهم، وفي كتب اللغة، وكتب النحو والتصريف، ولا خلاف في جوازه وصحته، وأما ما ذكره ابن مكي في كتابه: «تثقيف اللسان»، أن قولهم في جمع الصاع آصع لحن من خطأ العوام، وأن صوابه أصوع فغلط منه وذهول، وعجب قوله هذا مع آشتهار اللفظة في كتب الحديث، واللغة والعربية.

(1) وأجمعوا على صحتها، وهو من باب المقلوب، قالوا: فيجوز في جمع صاع آصع، وفي دار آدر،

(2) زيادة في المخطوطة.

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، فَقَالَ |لَهُ| : « آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « احْلِقْ | رَأْسَكَ | ، ثُمَّ ، اذْبَحْ شَاةً نُسُكاً ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَىٰ سِتَّةِ مَسَاكِينَ » .

٢٨٧٥ ـ ٨٥/٧ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، قَالَ : قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ [(1)]بْنِ عُجْرَةَ[(1)] رَضِيَ اللهُ عَنْه ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ/ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَـٰذِهِ الْآيَةِ : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[(2)]؟ فَقَالَ كَعْبٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : نَزَلَتْ فِيَّ ، كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي ، فَحُمِلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي فَقَالَ : « مَا كُنْتُ أُرَىٰ أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَىٰ أَتَجِدُ شَاةً ؟ » فَقُلْتُ : لَا ، فَنَزَلَتْ هَـٰذِهِ الْآيَةُ : فَفِدْيَةٌ : مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ، قَالَ : ج ١٢ / ٥٣/١

٢٨٧٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المحصر، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع (الحديث ١٨١٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه﴾ (الحديث ٤٥١٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٧٣) تعليقاً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: فدية المحصر (الحديث ٣٠٧٩)، تحفة الأشراف (١١١١٢).

وهو باب معروف في كتب العربية، لأن فاء الكلمة في آصع صاد وعينها واو، فقلبت الواو همزة ونقلت إلى موضع الفاء، ثم قلبت الهمزة ألفاً حين اجتمعت هي وهمزة الجمع فصار آصعاً، ووزنه عندهم أعقل، وكذلك القول في آدر ونحوه.

قوله ﷺ: (هوام رأسك) أي القمل.

قوله ﷺ: (انسك نسيكة) وفي رواية (ما تيسر) وفي رواية (شاة) الجميع بمعنى واحد وهو شاة، وشرطها أن تجزىء في الأضحية، ويقال للشاة وغيرها مما يجزىء في الأضحية نسيكة، ويقال نسك ينسك وينسك بضم السين وكسرها في المضارع، والضم أشهر.

قوله: (كعب بن عجرة) بضم العين وإسكان الجيم.

قوله: (ورأسه يتهافت قملاً) أي: يتساقط ويتناثر.

قوله ﷺ: (تصدق بفرق) هو بفتح الراء وإسكانها لغتان، وفسره في الرواية الثانية بثلاثة آصع وهكذا هو، وقد سبق بيانه واضحاً في كتاب الطهارة.

(1-1) زيادة في المخطوطة. (2) سورة البقرة الآية: ١٩٦.

صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ ، طَعَاماً لِكُلِّ مِسْكِينٍ ، قَالَ : فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً .

٢٨٧٦ ـ ٨/٨٦ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، حَدَّثَنَا / عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ مَعْقِلٍ ، حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ج ١٢ / ٥٣/ب رَضِيَ الله عَنْهُ : أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُحْرِماً فَقَمِلَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : « هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ ؟ » قَالَ : مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ (1)مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ(1) ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾(2) . ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً .

١١/١١ ـ باب : جواز الحجامة للمحرم

٢٨٧٧ ـ ١/٨٧ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ / إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ ج ١٢ / ١/٥٤ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

٢٨٧٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨٧٥).

٢٨٧٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: الحجامة للمحرم (الحديث ١٨٣٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: الحج في السفر والإحرام (الحديث ٥٦٩٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: المحرم يحتجم (الحديث ١٨٣٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في الحجامة للمحرم (الحديث ٨٣٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الحجامة للمحرم (الحديث ٢٨٤٥)و (الحديث ٢٨٤٦) و(الحديث ٢٨٤٧)، تحفة الأشراف (٥٧٣٧) و (٥٩٣٩).

قوله: (فقمل رأسه) هو بفتح القاف وكسر الميم أي كثر قمله.

باب: جواز الحجامة للمحرم

١٢٢/٨ ٢٨٧٧ ـ ٢٨٧٨ ـ قوله: (أن النبي ﷺ آحتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه) وسط الرأس بفتح السين، قال أهل اللغة، كل ما كان يبين بعضه من بعض كوسط الصف، والقلادة والسبحة وحلقة الناس، ونحو ذلك فهو وسط بالإسكان، وما كان مصمتاً لا يبين بعضه من بعض كالدار، والساحة والرأس والراحة، فهو وسط بفتح السين، قال الأزهري والجوهري وغيرهما: وقد أجازوا في المفتوح الإسكان ولم يجيزوا في

(1-1) في المطبوعة: مسكينين صاع.

(2) سورة: البقرة، الآية: ١٩٦.

٢٨٧٨ ـ ٨٨/٢ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْأَعْرَجِ ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ، أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ .

١٢/١٢ ـ باب : جواز مداواة المحرم عينيه

٢٨٧٩ ـ ١/٨٩ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ ، عَنْ نُبَيْـهِ بْنِ وَهْبٍ / ، ج ١٢ / ٥٤/ب
قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ ، اشْتَكَىٰ عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَيْنَيْهِ ، فَلَمَّا كُنَّا

٢٨٧٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: الحجامة للمحرم (الحديث ١٨٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: الحجامة على الرأس (الحديث ٥٦٩٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: حجامة المحرم وسط رأسه (الحديث ٢٨٥٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: موضع الحجامة (الحديث ٣٤٨١)، تحفة الأشراف (٩١٥٦).

٢٨٧٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: يكتحل المحرم (الحديث ١٨٣٨) و(الحديث ١٨٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في المحرم يشتكي عينه فيضمّدها بالصبر (الحديث ٩٥٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الكحل للمحرم(الحديث ٢٧١٠)، تحفة الأشراف (٩٧٧٧).

الساكن الفتح، وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره، إذا كان له عذر في ذلك، وإن قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر، فإن لم يقطع فلا فدية عليه، ودليل المسئلة قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية﴾[1] الآية.

وهذا الحديث محمول على أن النبي ﷺ كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس، لأنه لا ينفك عن قطع شعر، أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة، فإن تضمنت قلع شعر، فهي حرام لتحريم قطع الشعر، وإن لم تتضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه، فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها، وعن ابن عمر ومالك كراهتها، وعن الحسن البصري فيها الفدية، دليلنا أن إخراج الدم ليس حراماً في الإحرام، وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الإحرام، وهي أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات، يباح للحاجة وعليه الفدية، كمن احتاج إلى حلق أو لباس لمرض أو حر أو برد أو قتل
١٢٣/٨ صيد للحاجة وغير ذلك والله أعلم.

باب: جواز مداواة المحرم عينيه

٢٨٧٩ ــ ٢٨٨٠ ـ قوله: (عن نبيه بن وهب) هو بنون مضمومة، ثم باء مفتوحة موحدة، ثم مثناة تحت ساكنة.

قوله: (مع أبان بن عثمان) قد سبق في أول الكتاب، أن في أبان وجهين الصرف وعدمه، والصحيح

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٩٦.

بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنِ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ ، فَإِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَىٰ عَيْنَيْهِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ .

٢٨٨٠ ـ ٩٠/٢ ـ **وحدّثنا** ٥ | إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ ، حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ رَمِدَتْ عَيْنُهُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا فَنَهَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ ، وَأَمَرَهُ أَنْ / يُضَمِّدَهَا بِالصَّبِرِ ، وَحَدَّثَ ج١٢ / ١/٥٥
عَنْ عُثْمَانَ | بْنِ عَفَّانَ | رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ فَعَلَ ذٰلِكَ .

١٣/١٣ ـ باب : [جواز غسل المحرم بدنه ورأسه][1]

٢٨٨١ ـ ١/٩١ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ،

٢٨٨٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨٧٩).

٢٨٨١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: الاغتسال للمحرم (الحديث ١٨٤٠)، وأخرجه أبو داود =

الأشهر الصرف، فمن صرفه قال: وزنه فعال، ومن منعه قال هو أفعل.

قوله: (حتى إذا كنا بملل) هو بفتح الميم بلامين، وهو موضع على ثمانية وعشرين ميلاً من المدينة، وقيل اثنان وعشرون، حكاهما القاضي عياض في المشارق.

قوله: (أضمدهما بالصبر) هو بكسر الميم.

وقوله: (بعده ضمدهما بالصبر) هو بتخفيف الميم وتشديدها، يقال ضمد وضمد بالتخفيف والتشديد.

وقوله: (اضمدها) بالصبر جاء على لغة التخفيف معناه اللطخ، وأما الصبر فبكسر الباء، ويجوز إسكانها، وآتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر، ونحوه مما ليس بطيب، ولا فدية في ذلك، فإن آحتاج إلى ما فيه طيب، جاز له فعله وعليه الفدية، وآتفق العلماء، على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا آحتاج إليه، ولا فدية عليه فيه. ١٢٤/٨

وأما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي وآخرين، ومنعه جماعة منهم أحمد وإسحاق، وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين، وفي إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف والله أعلم.

باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه

٢٨٨١ ـ ٢٨٨٢ ـ ذكر في الباب حديث ابن حنين، أن ابن عباس والمسور آختلفا فقال ابن عباس:

---

(1) في المخطوطة: باب: غسل المحرم رأسه.

قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَهَـٰذَا حَدِيثُهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ . عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى
ج ١٢ / ٥٥/ب أَبِي / أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ ، قَالَ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَنْ هَـٰذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِيَدِهِ[1] عَلَى الثَّوْبِ ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ أَنْ يَصُبَّ |[2]| ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ : هَـٰكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ .

٢٨٨٢ ـ ٢/٩٢ ـ وحدّثنا| ه | إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ
ج ١٢ / ٥٦/أ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ / جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَ : فَأَمَرَّ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعاً ، عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، فَقَالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : لَا أُمَارِيكَ أَبَداً [2] .

= في كتاب: المناسك، باب: المحرم يغتسل (الحديث ١٨٤٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: غسل المحرم (الحديث ٢٦٦٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: المحرم يغسل رأسه (الحديث ٢٩٣٤)، تحفة الأشراف (٣٤٦٣).

٢٨٨٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨٨١).

للمحرم غسل رأسه، وخالفه المسور، وأن ابن عباس أرسله إلى أبي أيوب يسأله عن ذلك، فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب، قال: فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم، فوضع أبو أيوب يده على
١٢٥/٨ الثوب فطأطاه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصبب فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته ﷺ يفعل.

قوله: (بين القرنين) هو بفتح القاف تثنية قرن، وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر. وشبههما من البناء، وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به، وتعلق عليها البكرة، وفي هذا الحديث فوائد منها: جواز اغتسال المحرم، وغسله رأسه، وإمرار اليد على شعره، بحيث لا ينتف شعراً، ومنها قبول خبر الواحد، وأن قبوله كان مشهوراً عند الصحابة رضي الله عنهم.

(1) في المطبوعة: يده. (2) في المطبوعة: ثم قال لإنسان يصبُّ: أصبب.

١٤/١٤ ـ باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات

٢٨٨٣ ـ ١/٩٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ، فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً».

٢٨٨٤ ـ ٢/٩٤ ـ | و |حدّثنا أَبُو الرَّبِيعَ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ /،عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ج ١٢ / ٥٦/ب
بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَأَوْقَصَتْهُ ـ أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ ـ وَقَالَ عَمْرٌو: فَوَقَصَتْهُ، فَذُكِرَ

٢٨٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم (الحديث ١٢٦٨) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: جزاء الصيد، باب: المحرم يموت بعرفة (الحديث ١٨٤٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: المحرم يموت، كيف يصنع به (الحديث ٣٢٣٨) و(الحديث ٣٢٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في المحرم يموت في إحرامة (الحديث ٩٥١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم إذا مات (الحديث ١٩٠٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناسك الحج، باب: تخمير المحرم وجهه ورأسه (الحديث ٢٧١٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات (الحديث ٢٨٥٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: المحرم يموت (الحديث ٣٠٨٤)، تحفة الأشراف (٥٥٨٢).

٢٨٨٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين (الحديث ١٢٦٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب =

ومنها: الرجوع إلى النص عند الاختلاف، وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص.

ومنها: السلام على المتطهر في وضوء وغسل، بخلاف الجالس على الحدث.

ومنها: جواز الاستعانة في الطهارة، ولكن الأولى تركها إلا لحاجة.

واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده من الجنابة، بل هو واجب عليه، وأما غسله تبرداً فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة، ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمى، بحيث لا ينتف شعراً، فلا فدية عليه ما لم ينتف شعراً، وقال أبو حنيفة ومالك: هو حرام موجب للفدية.

باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات

٢٨٨٣ ـ ٢٨٩٣ ـ فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه: (أن رجلاً خر من بعيره وهو واقف مع النبي ﷺ بعرفة فوقص فمات فقال: اغسلوه بماء وسدر[1] وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ١٢٦/٨
ملبياً) وفي رواية: (وقع من راحلته فأوقصته أو قال فأقعصته) وفي رواية: (فوقصته) وفي رواية: (وكفنوه في

---

(١) السدر: شجر النبق وأوراقه تقوم مقام الصابون.

ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، ـ قَالَ أَيُّوبُ : ـ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً ، ـ وَقَالَ عَمْرٌو : ـ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي » .

= نفسه، باب: الحنوط للميت (الحديث ١٢٦٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: كيف يكفن المحرم (الحديث ١٢٦٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: جزاء الصيد، باب: المحرم يموت بعرفة (الحديث ١٨٥٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: المحرم يموت كيف يصنع به (الحديث ٣٢٣٩) و(الحديث ٣٢٤٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات (الحديث ٢٨٥٥)، تحفة الأشراف (٥٤٣٧)٠حديث عمرو بن دينار تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨٨٣).

ثوبين ولاتحنطوه ولا تخمروا[1] رأسه فإنه يبعث يوم القيامة يلبي) وفي رواية: (ولا تخمروا وجهه ولا رأسه) وفي رواية: (فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً) في هذه الروايات دلالة بينة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وموافقيهم، في أن المحرم إذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط، ولا تخمر رأسه، ولا يمس طيباً، وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهم: يفعل به ما يفعل بالحي، وهذا الحديث راد لقولهم.

وقوله ﷺ: (وآغسلوه بماء وسدر) دليل على آستحباب السدر في غسل الميت، وأن المحرم في ذلك
١٢٧/٨ كغيره، وهذا مذهبنا، وبه قال طاوس وعطاء ومجاهد وابن المنذر وآخرون، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون.

وقوله ﷺ: (ولا تخمروا وجهه ولا رأسه) أما تخمير الرأس في حق المحرم الحي، فمجمع على تحريمه، وأما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة: هو كرأسه، وقال الشافعي والجمهور: لا إحرام في وجهه بل له تغطيته، وإنما يجب كشف الوجه في حق المرأة، هذا حكم المحرم الحي، وأما الميت فمذهب الشافعي وموافقيه أنه يحرم تغطية رأسه كما سبق، ولا يحرم تغطية وجهه، بل يبقى كما كان في الحياة، ويتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه، ليس لكونه وجهاً، إنما هو صيانة للرأس فإنهم لو غطوا وجهه لم
١٢٨/٨ يؤمن أن يغطوا رأسه، ولا بد من تأويله؛ لأن مالكاً وأبا حنيفة وموافقيهما يقولون: لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه، والشافعي وموافقوه يقولون يباح ستر الوجه، فتعين تأويل الحديث.

وقوله ﷺ: (وكفنوه في ثوبيه) وفي رواية (ثوبين) قال القاضي: أكثر الروايات ثوبيه، وفيه فوائد منها: الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في أن حكم الإحرام باق فيه، ومنها أن التكفين في الثياب الملبوسة جائز، وهو مجمع عليه، ومنها جواز التكفين في ثوبين والأفضل ثلاثة، ومنها أن الكفن مقدم على الدين وغيره، لأن النبي ﷺ لم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا ، ومنها أن التكفين واجب، وهو إجماع في حق المسلم، وكذلك غسله والصلاة عليه ودفنه.

(١) لا تخمروا رأسه: لا تغطوا رأسه بالخمار.

٢٨٨٥ ـ ٠٠٠/٩٥ ـ وحدّثنيه عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : نُبِّئْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، أَنَّ رَجُلاً كَانَ وَاقِفاً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ / وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَذَكَرَ نَحْوَ مَا ذَكَرَ حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ . ج ١٢ / ١/٥٧

٢٨٨٦ ـ ٣/٩٦ ـ وحدّثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى [(١)]بْنُ يُونُسَ[(١)] ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَاماً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَخَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ ، فَوُقِصَ وَقْصاً ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْهِ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي » .

٢٨٨٧ ـ ٤/٩٧ ـ وحدّثنا| ٥ | عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ / حَرَامٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ . بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً. ج ١٢ / ٥٧/ب

وَزَادَ : لَمْ يُسَمِّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَيْثُ خَرَّ .

٢٨٨٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٦٥٥).

٢٨٨٦ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات (الحديث ٢٨٨٣).

٢٨٨٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٨٨٣).

وقوله: (خر من بعيره) أي سقط.

وقوله: (وقص) أي انكسر عنقه، ووقصته وأوقصته بمعناه.

قوله: (فأقعصته) أي قتلته في الحال، ومنه قعاص الغنم، وهو موتها بداء يأخذها تموت فجأة.

قوله ﷺ: (فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً وملبداً ويلبي) معناه على هيأته التي مات عليها ومعه علامة لحجه، وهي دلالة الفضيلة كما يجيء الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دماً، وفيه دليل على استحباب دوام التلبية في الإحرام، وعلى استحباب التلبيد، وسبق بيان هذا. ١٢٩/٨

قوله ﷺ: (ولا تحنطوه) هو بالحاء المهملة أي لا تمسوه حنوطاً، والحنوط بفتح الحاء، ويقال له الحناط بكسر الحاء، وهو أخلاط من طيب تجمع للميت خاصة لا تستعمل في غيره.

قوله في رواية علي بن خشرم: (أقبل رجل حراماً) هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها حرام، وهذا هو الوجه وللأول وجه، ويكون حالاً، وقد جاءت الحال من النكرة على قلة.

(1-1) في المطبوعة: يعني: ابن يونس.

٢٨٨٨ ـ ٥/٩٨ ـ **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، أَنَّ رَجُلاً أَوْقَصَتْـهُ رَاحِلَتُهُ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلاَ وَجْهَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً** » .

٢٨٨٩ ـ ٦/٩٩ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ يَحْيَـىٰ ، ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، / عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْـنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُحْرِماً ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلاَ تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّداً** » . ج ١٢ / ٥٨/أ

٢٨٩٠ ـ ٧/١٠٠ ـ **وحدّثني** أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُغْسَلَ/ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلاَ يُمَسَّ طِيباً، وَلاَ يُخَمَّرَ رَأْسُهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّداً. ج ١٢ / ٥٨/ب

٢٨٩١ ـ ٨/١٠١ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَـافِعٍ ، | قَـالَ ابْنُ نَافِـعٍ | : أَخْبَرَنَـا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بِشْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ

٢٨٨٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٨٨٣).

٢٨٨٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، بـاب: كيف يكفن المحرم (الحـديث ١٢٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: جزاء الصيد، باب: سنة المحرم إذا مات (الحديث ١٨٥١)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: تخمير المحرم وجهه ورأسه (الحديث ٢٧١٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: غسل المحرم بالسدر إذا مات (الحديث ٢٨٥٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: كم يكفن المحرم إذا مات (الحديث ٢٨٥٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: النهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مـات (الحديث ٢٨٥٧)، وأخـرجه ابن مـاجه في كتـاب: المناسك، باب: المحرم يموت (الحديث ٣٠٨٤ م)، تحفة الأشراف (٥٤٥٣).

٢٨٩٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨٨٩).

٢٨٩١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٨٨٩).

قوله: (حدثنا محمد بن الصباح حدثنا هشيم حدثنا أبو بشر حدثنا سعيد بن جبير) أبـو بشر هـذا هو الغبري، واسمه الوليد بن مسلم بن شهاب البصري وهو تابعي، روى عن جنـدب بن عبد اللّٰه الصحـابي رضي اللّٰه عنه، وآنفرد مسلم بالرواية عن أبي بشر هذا، واتفقوا على توثيقه.

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُحدِّثُ : أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَأَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلاَ يُمَسَّ طِيباً ، خَارِجٌ رَأْسُهُ .

قَالَ شُعْبَةُ : ثُمَّ حدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذٰلِكَ : خَارِجٌ رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّداً .

ج ١٢ / ٥٩/أ **٢٨٩٢ ـ ٩/١٠٢ ـ حدّثنا** هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ / ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَن زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : وَقَصَتْ رَجُلاً رَاحِلَتُهُ ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ ، ـ حَسِبْتُهُ قَالَ : ـ وَرَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُهِلُّ .

٢٨٩٣ ـ ١٠/١٠٣ ـ وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ / : « **اغْسِلُوهُ ، وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيباً ، وَلاَ تُغَطُّوا وَجْهَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُلَبِّي** » . ج ١٢ / ٥٩/ب

١٥/١٥ ـ باب : جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

٢٨٩٤ ـ ١/١٠٤ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ لَهَا : « **أَرَدْتِ الْحَجَّ ؟** » قَالَتْ : وَاللهِ ! مَا أَجِدُنِي إِلاَّ وَجِعَةً ، فَقَالَ لَهَا « **حُجِّي وَاشْتَرِطِي ، وَقُولِي : اللَّهُمَّ ! مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي** » وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ .

٢٨٩٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٦٠٩).

٢٨٩٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٦٢٥).

٢٨٩٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين (الحديث ٥٠٨٩)، تحفة الأشراف (١٦٨١١).

قوله: (حدثنا عبد بن حميد قال حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا إسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) قال القاضي: هذا الحديث مما آستدركه الدارقطني على مسلم، وقال: إنما سمعه منصور من الحكم، وكذا أخرجه البخاري عن منصور عن الحكم عن سعيد وهو الصواب، وقيل عن منصور عن سلمة ولا يصح والله أعلم. ٨/١٣٠

باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

٢٨٩٤ ـ ٢٨٩٩ ـ فيه حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ قال لها: حجي وآشترطي

٢٨٩٥ ـ ٢/١٠٥ ـ وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخبرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخبرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ / بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **حُجِّي ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي** » . ج ١٢ ١/٦٠

٢٨٩٦ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هِشَامِ / بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، مِثْلَهُ . ج ١٢ ٦٠/ب

٢٨٩٧ ـ ٤/١٠٦ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنِي[1] عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ وَأَبُو عَاصِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ، فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : « **أَهِلِّي بِالْحَجِّ ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي** » .

٢٨٩٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: كيف يقول إذا اشترط (الحديث ٢٧٦٧)، تحفة الأشراف (١٦٦٤٤) و(١٧٢٤٥).

٢٨٩٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨٩٥).

٢٨٩٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: كيف يقول إذا اشترط (الحديث ٢٧٦٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الشرط في الحج (الحديث ٢٩٣٨)، تحفة الأشراف (٥٧٥٤).

أن محلي حيث حبستني) ففيه دلالة لمن قال: يجوز أن يشترط الحاج والمعتمر في إحرامه أنه إن مرض تحلل، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم وجماعة من التابعين وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح، وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين: لا يصح الاشتراط، وحملوا الحديث على أنها قضية عين. وأنه مخصوص بضباعة، وأشار القاضي عياض إلى تضعيف الحديث فإنه قال: قال الأصيلي: لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح، قال النسائي: لا أعلم أحداً أسنده عن الزهري غير معمر، وهذا الذي عرض به القاضي، وقال الأصيلي: من تضعيف الحديث غلط فاحش جداً نبهت عليه لئلا يغتر به، لأن هذا الحديث مشهور في صحيح البخاري، ومسلم، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة، وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه ١٣١/٨

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

قَالَ : فَأَدْرَكَتْ .

٢٨٩٨ ـ ٥/١٠٧ ـ **وحدّثنا** هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ / الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ وَعِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ ضُبَاعَةَ أَرَادَتِ الْحَجَّ ، فَأَمَرَهَا (١)رَسُولُ اللهِ(١) ﷺ أَنْ تَشْتَرِطَ ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . ج ١٢ / ١/٦١

٢٨٩٩ ـ ٦/١٠٨ ـ **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ ـ قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ـ وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ـ ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ ـ وَهُوَ : ابْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ ـ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِضُبَاعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « **حُجِّي ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي** / » . ج ١٢ / ٦١/ب

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَـٰقَ : أَمَرَ ضُبَاعَةَ .

١٦/١٦ ـ باب : إحرام النفساء ، واستحباب اغتسالها للإحرام ، وكذا الحائض

٢٩٠٠ ـ ١/١٠٩ ـ **وحدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدَةَ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

٢٨٩٨ ــ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الاشتراط في الحج (الحديث ٢٧٦٤)، تحفة الأشراف (٥٥٩٥).

٢٨٩٩ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٨٩٤).

٢٩٠٠ ــ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الحائض تهل بالحج (الحديث ١٧٤٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: النفساء والحائض تهل بالحج (الحديث ٢٩١١)، تحفة الأشراف (١٧٥٠٢).

أبلغ كفاية، وفي هذا الحديث دليل على أن المرض لا يبيح التحلل إذا لم يكن اشتراط في حال الإحرام والله أعلم.

وأما ضباعة فبضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة، وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب كما ذكره مسلم في الكتاب، وهي بنت عم النبي ﷺ وأما قول صاحب الوسيط هي ضباعة الأسلمية فغلط فاحش والصواب الهاشمية.

قوله: (فأدركت) معناه أدركت الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه.

باب: إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض ١٣٢/٨

٢٩٠٠ ــ ٢٩٠١ ـ فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر

(1-1) في المطبوعة: النبي.

الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : نَفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، بِالشَّجَرَةِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ، يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ .

٢٩٠١ ـ ٢/١١٠ ـ حدّثنا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، فِي
ج ١٢ / ١/٦٢ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ / ، حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ .

١٧/١٧ ـ باب : بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحلّ القارن من نسكه

٢٩٠٢ ـ ١/١١١ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ

٢٩٠١ ــ أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الاغتسال من النفاس (الحديث ٢١٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: ما تفعل النفساء عند الإحرام (الحديث ٣٩٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناسك الحج، باب: إهلال النفساء (الحديث ٢٧٦٠) و(الحديث ٢٧٦١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: النفساء والحائض تهل بالحج (الحديث ٢٩١٣)، تحفة الأشراف (٢٦٠٠).

٢٩٠٢ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء (الحديث ١٥٥٦)، وأخرجه أيضاً =

بالشجرة فأمر رسول اللّه ﷺ أبا بكر رضي اللّه عنه يأمرها أن تغتسل) قولها نفست أي ولدت، وهي بكسر الفاء لا غير، وفي النون لغتان المشهورة ضمها والثانية فتحها، سمي نفاساً لخروج النفس وهي المولود والدم أيضاً، قال القاضي: وتجري اللغتان في الحيض أيضاً، يقال: نفست أي حاضت بفتح النون وضمها، قال: ذكرهما صاحب الأفعال، قال: وأنكر جماعة الضم في الحيض، وفيه صحة إحرام النفساء والحائض وأستحباب آغتسالهما للإحرام، وهو مجمع على الأمر به، لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور أنه مستحب، وقال الحسن وأهل الظاهر: هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج، إلا الطواف وركعتيه لقوله ﷺ: (اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي) وفيه أن ركعتي الإحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج، لأن أسماء لم تصلهما.

وقوله: (نفست بالشجرة) وفي رواية: (بذي الحليفة) وفي رواية: (بالبيداء) هذه المواضع الثلاثة
١٣٣/٨ متقاربة، فالشجرة بذي الحليفة، وأما البيداء فهي بطرف ذي الحليفة، قال القاضي: يحمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس، وكان منزل النبي ﷺ بذي الحليفة حقيقة، وهناك بات وأحرم، فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم.

باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقِران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه

٢٩٠٢ ــ ٢٩٤١ ـ قولهم: حجة الوداع سميت بذلك لأن النبي ﷺ ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة

شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ

= في الكتاب نفسه، باب: طواف القارن (الحديث ١٦٣٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في إفراد الحج (الحديث ١٧٨١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للإحرام (الحديث ٢٤٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناسك، باب: في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج (الحديث ٢٧٦٣)، تحفة الأشراف (١٦٥٩١).

غيرها، وكانت سنة عشر من الهجرة، اعلم أن أحاديث الباب متظاهرة على جواز إفراد الحج عن العمرة، وجواز التمتع والقِران، وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة، وأما النهي الوارد عن عمر وعثمان رضي اللَّه عنهما فسنوضح معناه في موضعه بعد هذا إن شاء اللَّه تعالى، والإفراد أن يحرم بالحج في أشهره ويفرغ منه ثم يعتمر، والتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منه، ثم يحج من عامه، والقِران أن يحرم بهما جميعاً وكذا لو أحرم بالعمرة وأحرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارناً، فلو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة فقولان للشافعي: أصحهما: لا يصح إحرامه بالعمرة، والثاني: يصح، ويصير قارناً بشرط أن يكون قبل الشروع في أسباب التحلل من الحج، وقيل: قبل الوقوف بعرفات، وقيل: قبل فعل فرض، وقيل: قبل طواف القدوم أو غيره.

وآختلف العلماء في هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل فقال الشافعي ومالك وكثيرون: أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القِران، وقال أحمد وآخرون: أفضلها التمتع، وقال أبو حنيفة وآخرون: أفضلها القِران وهذان ١٣٤/٨
المذهبان قولان آخران للشافعي، والصحيح تفضيل الإفراد، ثم التمتع، ثم القِران، وأما حجة النبي ﷺ، فآختلفوا فيها هل كان مفرداً أم متمتعاً أم قارناً؟ وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة، وكل طائفة رجحت نوعاً وآدعت أن حجة النبي ﷺ كانت كذلك، والصحيح أنه ﷺ كان أولاً مفرداً، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارناً، وقد آختلفت روايات أصحابه رضي اللَّه عنهم في صفة حجة النبي ﷺ حجة الوداع، هل كان قارناً أم مفرداً أم متمتعاً؟ وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك، وطريق الجمع بينها ما ذكرت أنه ﷺ كان أولاً مفرداً ثم صار قارناً، فمن روى الإفراد هو الأصل، ومن روى القِران آعتمد آخر الأمر، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي، وهو الانتفاع والارتفاق.

وقد آرتفق بالقِرآن كآرتفاق المتمتع وزيادة في الاقتصار على فعل واحد، وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها، وقد جمع بينها أبو محمد بن حزم الظاهري في كتاب صنفه في حجة الوداع خاصة، وآدعى أنه ﷺ كان قارناً وتأول باقي الأحاديث والصحيح ما سبق، وقد أوضحت ذلك في شرح المهذب بأدلته وجميع طرق الحديث وكلام العلماء المتعلق بها.

واحتج الشافعي وأصحابه في ترجيح الإفراد بأنه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم، فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع، فإنه ذكرها من حين خروج النبي ﷺ من المدينة إلى آخرها، فهو أضبط لها من غيره، وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان آخذاً بخطام ناقة النبي ﷺ في حجة الوداع، وأنكر على من رجح قول أنس على قوله، وقال: كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس وإني كنت تحت ناقة النبي ﷺ يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج.

الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً » قَالَتْ : فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَلاَ بَيْنَ

وأما عائشة فقربها من رسول اللّٰه ﷺ معروف، وكذلك آطلاعها على باطن أمره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وعظم فطنتها، وأما ابن عباس فمحله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف، مع كثرة بحثه وتحفظه أحوال رسول اللّٰه ﷺ التي لم يحفظها غيره وأخذه إياها من كبار الصحابة، ومن دلائل ترجيح الإفراد، أن الخلفاء الراشدين رضي اللّٰه عنهم بعد النبي ﷺ أفردوا الحج وواظبوا على إفراده، كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان رضي اللّٰه عنهم، وآختلف فعل علي رَضِيَ اللّٰه
١٣٥/٨ عنه، ولو لم يكن الإفراد أفضل وعلموا أن النبي ﷺ حج مفرداً لم يواظبوا عليه، مع أنهم الأئمة الأعلام وقادة الإسلام ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم، فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول اللّٰه ﷺ.

وأما الخلاف عن علي رضي اللّٰه عنه وغيره، فإنما فعلوه لبيان الجواز، وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك، ومنها أن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع وذلك لكماله، ويجب الدم في التمتع والقرآن، وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج إلى جبر أفضل، ومنها أن الأئمة أجمعت على جواز الإفراد من غير كراهة، وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقِران فكان الإفراد أفضل واللّٰه أعلم، فإن قيل كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضي اللّٰه عنهم في صفة حجته ﷺ، وهي حجة واحدة، وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قضية واحدة؟ قال القاضي عياض: قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث، فمن مجيد منصف، ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر، ومن مقتصر مختصر قال: وأوسعهم في ذلك نفساً أبو جعفر الطحاوي الحنفي فإنه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة، وتكلم معه في ذلك أبو جعفر الطبري، ثم أبو عبد اللّٰه بن أبي صفرة، ثم المهلّب والقاضي أبو عبد اللّٰه بن المرابط، والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي، والحافظ أبو عمرو بن عبد البر وغيرهم.

قال القاضي عياض: وأولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم واخترناه من آختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث، أن النبي ﷺ أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها، ولو أمر بواحد لكان غيره يظن أنه لا يجزي، فأضيف الجميع إليه وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه إلى النبي ﷺ، إما لأمره به، وإما لتأويله عليه.

وأما إحرامه ﷺ بنفسه فأخذ بالأفضل، فأحرم مفرداً للحج، وبه تظاهرت الروايات الصحيحة، وأما الروايات بأنه كان متمتعاً فمعناها أمر به، وأما الروايات بأنه كان قارناً فأخبار عن حالته الثانية لا عن آبتداء إحرامه، بل أخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهلية، إلا من كان معه هدي، وكان هو ﷺ ومن معه هدي في آخر إحرامهم قارنين، بمعنى: أنهم أدخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأنيساً لهم في فعلها في أشهر الحج، لكونها كانت منكرة عندهم في
١٣٦/٨ أشهر الحج، ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي، وآعتذر إليهم بذلك في ترك مواساتهم، فصار ﷺ قارناً في آخر أمره، وقد آتفق جمهور العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة، وشذ بعض الناس فمنعه وقال: لا يدخل إحرام على إحرام كما لا تدخل صلاة على صلاة، وآختلفوا في إدخال العمرة على الحج،

ج ١٢ / ٦٢/ب الصَّفَا / وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ » قَالَتْ فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرْتُ ، فَقَالَ : « هَـٰذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ » فَطَافَ ، الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ ، بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُو جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً .

فجوزه أصحاب الرأي وهو قول الشافعي لهذه الأحاديث ومنعه آخرون، وجعلوا هـذا خاصاً بالنبي ﷺ لضرورة الاعتمار حينئذ في أشهر الحج قال: وكذلك يتأول قول من قال كان متمتعاً أي تمتع بفعل العمرة في أشهر الحج وفعلها مع الحج، لأن لفظ التمتع يطلق على معان، فانتظمت الأحاديث واتفقت قال: ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك إلى مثل هذا مع الروايات الصحيحة أنهم أحرموا بالحج مفرداً، فيكون الإفراد إخباراً عن فعلهم أولاً، والقِران إخباراً عن إحرام الذين معهم هدي بالعمـرة ثانيـاً، والتمتع لفسخهم الحج إلى العمرة، ثم إهلالهم بالحج بعد التحلل، منها كما فعل كـل من لم يكن معه هدي، قال القاضي: وقد قال بعض علمائنا أنه أحرم ﷺ إحراماً مطلقاً منتظراً ما يؤمر به من إفراد أو تمتع أو قِران، ثم أمر بالحج ثم أمر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله: «صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة.

قال القاضي: والذي سبق أبين وأحسن في التأويل، هذا آخر كلام القاضي عياض، ثم قال القاضي في موضع آخر بعده: لا يصح قول من قال أحرم النبي ﷺ إحراماً مطلقاً مبهما، لأن رواية جابر وغيره من الصحابة في الأحاديث الصحيح مصرحة بخلافه، قال الخطابي: قد أنعم الشافعي ببيان هذا في كتابه: «اختلاف الحديث» وجود الكلام.

قال الخطابي: وفي اقتصاص كل ما قاله تطويل، ولكن الوجيه والمختصر من جوامع مـا قال: إن معلوماً في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الأمر، كجواز إضافته إلى الفاعل، كقولك بنى فلان داراً إذا أمر ببنائها، وضرب الأمير فلاناً إذا أمر بضربه، ورجم النبي ﷺ ماعزاً وقطع سارق رداء وأصفران، وإنما أمر بذلك ومثله كثير في الكلام، وكان أصحاب رسول اللّٰه ﷺ منهم المفـرد والمتمتع والقـارن كل منهم يأخذ عنه أمر نسكه، ويصدر عن تعليمه، فجاز أن تضاف كلها إلى رسول اللّٰه ﷺ على معنى أنه أمر بها وأذن فيها، قال: ويحتمل أن بعضهم سمعه يقول لبيك بحجـة، فحكي عنه أنـه أفرد، وخفي عليـه قولـه وعمرة فلم يحك إلا ما سمع، وسمع أنس وغيره الزيادة، وهي لبيك بحجة وعمرة، ولا ينكر قبول الزيادة، وإنما يحصل التناقض لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه، فأما إذا كان مثبتاً له وزائداً عليه فليس فيه تناقض، ١٣٧/٨
قال: ويحتمل أن الراوي سمعه يقول لغيره على وجه التعليم، فيقول لـه لبيك بحجـة وعمرة على سبيـل التلقين، فهذه الروايات المختلفة ظاهراً ليس فيها تناقض، والجمع بينها سهل كما ذكرنا واللّٰه أعلم.

قوله ﷺ: (من كان معه هدي) يقال هدي بإسكان الدال وتخفيف الياء، وهدي بكسر الدال وتشديد الياء، لغتان مشهورتان، الأولى أفصح وأشهر، وهو اسم لما يهدى إلى الحرم من الأنعام، وسوق الهدي سنة لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة.

٢٩٠٣ ـ ٢/١١٢ ـ وحدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي
ج ١٢ / ١/٦٣ عُقَيْلُ / بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، حَتَّىٰ قَدِمْنَا مَكَّةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ، وَلَمْ يُهْدِ ، فَلْيَحْلِلْ ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ، وَأَهْدَى ، فَلا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيَهُ ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : فَحِضْتُ ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضاً حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ ، فَأَمَرَنِي
ج ١٢ / ٦٣/ب رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي ، وَأَمْتَشِطَ ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ / ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ ، قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ذَٰلِكَ ، حَتَّىٰ إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِي ، بَعَثَ مَعِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ ، مَكَانَ عُمْرَتِي ، الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا .

٢٩٠٤ ـ ٣/١١٣ ـ وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،

٢٩٠٣ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: كيف تهل الحائض بالحج والعمرة (الحديث ٣١٩)، تحفة الأشراف (١٦٥٤٣).

٢٩٠٤ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٦٥٧).

قوله: (عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدىً فليهلل بالحج مع العمرة). وفي الرواية الأخرى قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج قالت: ولم أهل إلا بعمرة) قال القاضي عياض: اختلفت الروايات عن عائشة فيما أحرمت به اختلافاً كثيراً، فذكر مسلم من ذلك ما قدمناه، وفي رواية لمسلم أيضاً عنها: (خرجنا لا نرى إلا الحج) وفي رواية القاسم عنها: (خرجنا مهلين بالحج) وفي رواية: (لا نذكر إلا الحج) وكل هذه الروايات صريحة في أنها أحرمت بالحج، وفي رواية الأسود عنها نلبي لا نذكر حجاً ولا عمرة، قال القاضي: وٱختلف العلماء في الكلام على حديث عائشة، فقال مالك: ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديماً ولا حديثاً، وقال بعضهم: يترجح أنها كانت محرمة بحج، لأنها رواية عمرة والأسود والقاسم، وغلطوا عروة في العمرة، وممن ذهب إلى هذا القاضي إسماعيل، ورجحوا رواية غير عروة على روايته، لأن عروة قال في رواية حماد بن زيد عن هشام عنه: حدثني غير واحد أن النبي ﷺ قال لها: (دعى عمرتك) فقد بان أنه لم يسمع الحديث منها، قال القاضي رحمه الله: وليس هذا بواضح لأنه يحتمل أنها ممن حدثه ذلك،
١٣٨/٨ قالوا أيضاً ولأن رواية عمرة والقاسم نسقت عمل عائشة في الحج من أوله إلى آخره، ولهذا قال القاسم عن رواية عمرة أنبأتك بالحديث على وجهه، قالوا: ولأن رواية عروة إنما أخبر عن إحرام عائشة، والجمع بين الروايات ممكن فأحرمت أولاً بالحج كما صح عنها في رواية الأكثرين، وكما هو الأصح من فعل النبي ﷺ وأكثر أصحابه، ثم أحرمت بالعمرة حين أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، وهكذا فسره القاسم في حديثه، فأخبر عروة عنها بٱعتمارها في آخر الأمر ولم يذكر أول أمرها.

عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً » ، قَالَتْ : فَحِضْتُ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ / لَيْلَةُ عَرَفَةَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ! إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي ؟ قَالَ : « انْقُضِي رَأْسَكِ ، وَامْتَشِطِي ، وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ » قَالَتْ : فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْدَفَنِي ، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَمْسَكْتُ عَنْهَا . ج ١٢ / ٦٤/أ

٢٩٠٥ ـ ٤/١١٤ ـ وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ ، فَلْيُهِلَّ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَلْيُهِلَّ » قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : فَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ / بِحَجٍّ ، وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ ، وَأَهَلَّ مَعَهُ[1] نَاسٌ [2]بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ[2] وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ . ج ١٢ / ٦٤/ب

٢٩٠٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٤٥٢).

قال القاضي: وقد تعارض هذا بما صح عنها في إخبارها عن فعل الصحابة وآختلافهم في الإحرام، وأنها أحرمت هي بعمرة، فالحاصل أنها أحرمت بحج ثم فسخته إلى عمرة حين أمر الناس بالفسخ، فلما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها وإدراك الإحرام بالحج، أمرها النبي ﷺ بالإحرام بالحج، فأحرمت فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة.

وقوله ﷺ: (ارفضي عمرتك) ليس معناه إبطالها بالكلية والخروج منها، فإن العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الإحرام بنية الخروج، وإنما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها، بل معناه آرفضي العمل فيها، وإتمام أفعالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس، فأمرها ﷺ بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج، فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها، إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر وكذلك فعلت، قال العلماء: ومما يؤيد هذا التأويل.

قوله ﷺ في رواية عبد بن حميد: (وآمسكي عن العمرة) ومما يصرح بهذا التأويل، رواية مسلم بعد هذا في آخر روايات عائشة عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها أهلت بعمرة، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم، فآعتمرت بعد الحج هذا لفظه.

---

(1) زيادة من المخطوطة.

(2-2) في المطبوعة: بالعمرة والحج.

٢٩٠٦ ـ ١١٥/٥ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ » قَالَتْ : فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ،

٢٩٠٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: العمرة ليلة الحصبة وغيرها (الحديث ١٧٨٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: العمرة من التنعيم (الحديث ٣٠٠٠)، تحفة الأشراف (١٧٠٤٨).

فقوله ﷺ: (يسعك طوافك لحجك وعمرتك) تصريح بأن عمرتها باقية صحيحة مجزئة، وأنها
١٣٩/٨ لم تلغها وتخرج منها فيتعين تأويل آرفضي عمرتك، ودعي عمرتك على ما ذكرناه من رفض العمل فيها وإتمام أفعالها والله أعلم.

وأما قوله ﷺ في الرواية الأخرى لما مضت مع أخيها عبد الرحمن ليعمرها من التنعيم: (هذه مكان عمرتك) فمعناه أنها أرادت أن يكون لها عمرة منفردة عن الحج، كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج إلى العمرة، وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية، ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية، فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة، وأما عائشة فإنما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: (يسعك طوافك لحجك وعمرتك) أي وقد تما وحسبا لك جميعاً، فأبت وأرادت عمرة منفردة كما حصل لباقي الناس، فلما آعتمرت عمرةً منفردةً قال لها النبي ﷺ: (هذه مكان عمرتك) أي التي كنت تريدين حصولها منفردة غير مندرجة، فمنعك الحيض من ذلك، وهكذا يقال في قولها يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج أي يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة وأرجع أنا وليس لي عمرة منفردة، وإنما حرصت على ذلك لتكثر أفعالها، وفي هذا تصريح بالرد على من يقول القران أفضل والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (انقضي رأسك وآمتشطي) فلا يلزم منه إبطال العمرة، لأن نقض الرأس والامتشاط جائزان عندنا في الإحرام، بحيث لا ينتف شعراً، ولكن يكره الامتشاط إلا لعذر، وتأول العلماء فعل عائشة هذا على أنها كانت معذورة، بأن كان في رأسها أذى فأباح لها الامتشاط كما أباح لكعب بن عجرة الحلق للأذى، وقيل ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقية الامتشاط بالمشط، بل تسريح الشعر بالأصابع للغسل لإحرامهما بالحج، لا سيما إن كانت لبدت رأسها كما هو السنة، وكما فعله النبي ﷺ، فلا يصح غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها، ويلزم من هذا نقضه والله أعلم.

١٤٠/٨ قولها: (وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً) هذا دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن، وأنه يقتصر على أفعال الحج، وتندرج أفعال العمرة كلها في أفعال الحج، وبهذا قال الشافعي، وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة ومالك وأحمد وإسحاق وداود، وقال أبو حنيفة: يلزمه طوافان وسعيان، وهو محكي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود والشعبي والنخعي والله أعلم.

ج ١٢ / ٦٥/أ قَالَتْ : فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَخَرَجْنَا / حَتَّىٰ قَدِمْنَا مَكَّةَ ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي ، فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « **دَعِي عُمْرَتَكِ ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ ، وَامْتَشِطِي ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ** » . قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ ، وَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّنَا ، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، فَقَضَى اللهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا .

وَلَمْ يَكُنْ فِي ذٰلِكَ هَدْيٌ وَلاَ صَدَقَةٌ وَلاَ صَوْمٌ .

٢٩٠٧ ـ ١١٦/٦ ـ **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مُوَافِينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ ، / لاَ نُرَىٰ إِلاَّ الْحَجَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ** » وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدَةَ . ج ١٢ / ٦٥/ب

٢٩٠٨ ـ ١١٧/٧ ـ **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ

٢٩٠٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف الحديث (١٧٠١٤).

٢٩٠٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٢٧٢).

١٤١/٨ قوله: (عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً) قال القاضي عياض رحمه الله: الذي تدل عليه نصوص الأحاديث في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما، أن النبي ﷺ إنما قال لهم هذا القول بعد إحرامهم بالحج في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة بسرف، كما جاء في رواية عائشة، أو بعد طوافه بالبيت وسعيه كما جاء في رواية جابر، ويحتمل تكراراً الأمر بذلك في الموضعين، وأن العزيمة كانت آخراً حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة.

قولها: (خرجنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله ﷺ من أحرم بعمرة ولم يهد فليتحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه) هذا الحديث ظاهر في الدلالة لمذهب أبي حنيفة وأحمد وموافقهما، في أن المعتمر المتمتع إذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر، ومذهب مالك والشافعي وموافقيهما أنه إذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شيء في الحال، سواء كان ساق هدياً أم لا، واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدي، وبأنه تحلل من نسكه فوجب أن يحل له كل شيء، كما لو تحلل المحرم بالحج، وأجابوا عن هذه الرواية بأنها مختصرة من الروايات التي ذكرها مسلم بعدها،

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ ، مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ ، فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا ، وَقَالَ فِيهِ : قَالَ عُرْوَةُ فِي ذٰلِكَ : إِنَّهُ قَضَى اللهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا ، قَالَ
ج ١٢ / ١/٦٦ هِشَامٌ : وَلَمْ يَكُنْ فِي ذٰلِكَ هَدْيٌ وَلاَ صِيَامٌ وَلاَ صَدَقَةٌ . /

٢٩٠٩ ـ ١١٨/٨ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَلَمْ يَحِلُّوا ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ .

٢٩٠٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (الحديث ١٥٦٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤٠٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في إفراد الحج (الحديث ١٧٧٩) و(الحديث ١٧٨٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: إفراد الحج (الحديث ٢٧١٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الإفراد بالحج (الحديث ٢٩٦٥)، تحفة الأشراف (١٦٣٨٩).

والتي ذكرها قبلها عن عائشة قالت خرجنا مع رسول اللّه ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول اللّه ﷺ: (من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً) فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التي ٱحتج بها أبو حنيفة، وتقديرها ومن أحرم بعمرة وأهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه، ولا بد من هذا التأويل، لأن القضية واحدة والراوي واحد، فيتعين الجمع
١٤٢/٨ بين الروايتين على ما ذكرناه واللّه أعلم.

قوله ﷺ: (وأمسكي عن العمرة) فيه دلالة ظاهرة على أنها لم تخرج منها، وإنما أمسكت عن أعمالها وأحرمت بالحج فأدرجت أعمالها بالحج كما سبق بيانه، وهو مؤيد للتأويل الذي قدمناه في قوله ﷺ: (ارفضي عمرتك ودعي عمرتك) إن المراد رفض إتمام أعمالها لا إبطال أصل العمرة.

قولها: (فأردفني) فيه دليل على جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بذلك، وفيه جواز إرداف الرجل المرأة من محارمه والخلوة بها وهذا مجمع عليه.

قوله ﷺ: (من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أرد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل
١٤٣/٨ بعمرة فليهل) فيه دليل لجواز الأنواع الثلاثة، وقد أجمع المسلمون على ذلك، وإنما ٱختلفوا في أفضلها كما سبق.

قولها: (فلما كانت ليلة الحصبة) هي بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين، وهي التي بعد أيام

ج ١٢/ ٦٦/ب **٢٩١٠ ـ ١١٩/ ٩ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعاً ، عَنِ / ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

٢٩١٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: الأمر بالنفساء إذا نفسن (الحديث ٢٩٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأضاحي، باب: الأضحية للمسافر والنساء (الحديث ٥٥٤٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من ذبح ضحية غيره (الحديث ٥٥٥٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ما تفعل المحرمة إذا حاضت (الحديث ٢٨٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: بدء الحيض وهل يسمى الحيض نفاساً (الحديث ٣٤٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناسك الحج، باب: ترك التسمية عند الاهلال (الحديث ٢٧٤٠)، =

التشريق، وسميت بذلك لأنهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا به.

قولها: (خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة) أي مقارنين لاستهلاله، وكان خروجهم قبله لخمس في ذي القعدة، كما صرحت به في رواية عمرة التي ذكرها مسلم بعد هذا من حديث عبد اللَّه بن سلمة عن سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة.

قوله ﷺ: (من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة) هذا مما يحتج به من يقول بتفضيل التمتع، ومثله قوله ﷺ (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي) ووجه الدلالة منهما، أنه ﷺ لا يتمنى إلا الأفضل، وأجاب القائلون بتفضيل الإفراد، بأنه ﷺ إنما قال هذا من أجل فسخ الحج إلى العمرة الذي هو خاص لهم في تلك السنة، خاصة لمخالفة الجاهلية ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف، وقال هذا تطييباً لقلوب أصحابه، وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج إلى العمرة، كما صرح به في الأحاديث التي بعد هذا، فقال لهم ﷺ هذا الكلام ومعناه ما يمنعني من موافقتكم فيما أمرتكم به إلا سوقي الهدي، ولولاه لوافقتكم، ولو استقبلت هذا الرأي، وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج من أول أمري لم أسق الهدي، وفي هذه الرواية تصريح بأنه ﷺ لم يكن متمتعاً.

قولها: (فقضى اللَّه حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم) هـذا محمول على
١٤٤/٨ إخبارها عن نفسها أي لم يكن علي في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم، ثم إنه مشكل من حيث إنها كانت قارنة، والقارن يلزمه الدم وكذلك المتمتع، ويمكن أن يتأول هذا على أن المراد لم يجب علي دم آرتكاب شيء من محظورات الإحرام، كالطيب وستر الوجه، وقتل الصيد، وإزالة شعر وظفر وغير ذلك أي لم أرتكب محظوراً فيجب بسببه هـدي أو صدقة أو صوم، هـذا هو المختار في تأويله، وقال القاضي عياض: فيه دليل على أنها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران، لأن العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما إلا داود الظاهري فقال: لا دم على القارن هذا كلام القاضي، وهذا اللفظ وهو قوله: (ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم) ظاهره في الرواية الأولى أنه من كلام عائشة، ولكن صرح في الرواية التي بعدها بأنه من كلام هشام بن عروة، فيحمل الأول عليه ويكون الأول في معنى المدرج.

قولها: (خرجنا موافين مع رسول اللَّه ﷺ لهلال ذي الحجة لا نرى إلا الحج) معناه لا نعتقد أنا نحرم
١٤٥/٨ إلا بالحج، لأنا كنا نظن آمتناع العمرة في أشهر الحج.

عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلاَ نُرَىٰ إِلاَّ الْحَجَّ ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ ، أَوْ قَرِيباً مِنْهَا ، حِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : « أَنَفِسْتِ » ـ يَعْنِي : الْحَيْضَةَ قَالَتْ ـ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « إِنَّ هَـٰذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَغْتَسِلِي » ، قَالَتْ : وَضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ .

٢٩١١ ـ ١٢٠/١٠ ـ حدّثني سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلاَنِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ

= وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما يفعل من أهل بالحج وأهدى (الحديث ٢٩٩٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الحائض تقضي المناسك إلا الطواف (الحديث ٢٩٦٣)، تحفة الأشراف (١٧٤٨٢).

٢٩١١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (الحديث ٣٠٥)، تحفة الأشراف (٧٧٥٠١).

قولها: (حتى إذا كنا بسرف) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء، وهو ما بين مكة والمدينة، بقرب مكة على أميال منها، قيل ستة، وقيل سبعة، وقيل تسعة، وقيل عشرة، وقيل آثنا عشر ميلاً.

قوله ﷺ: (أنفست) معناه أحضت، وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان، الفتح أفصح والفاء مكسورة فيهما، وأما النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه نفست بالضم لا غير.

قوله ﷺ في الحيض: (هذا شيء كتبه اللّه على بنات آدم) هذا تسلية لها وتخفيف لهمها،ومعناه أنك لست مختصة به، بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن، ومن الرجال البول والغائط وغيرهما، وآستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على أن الحيض كان في جميع بنات آدم، وأنكر به على من قال إن الحيض أول ما أرسل ووقع في بني إسرائيل.

قوله ﷺ: (فآقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي) معنى اقضي: افعلي كما قال في الرواية الأخرى فآصنعي، وفي هذا دليل على أن الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع أفعال الحج وأقواله وهيأته، إلا الطواف وركعتيه، فيصح الوقوف بعرفات وغيره كما ذكرنا، وكذلك
١٤٦/٨ الأغسال المشروعة في الحج تشرع للحائض، وغيرها ممن ذكرنا، وفيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض، وهذا مجمع عليه، لكن آختلفوا في علته على حسب آختلافهم في آشتراط الطهارة للطواف، فقال مالك والشافعي وأحمد: هي شرط، وقال أبو حنيفة ليست بشرط، وبه قال داود فمن شرط الطهارة قال: العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة، ومن لم يشترطها قال: العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد.

قولها: (وضحى رسول اللّه ﷺ عن نسائه بالبقر) هذا محمول على أنه ﷺ آستأذنهن في ذلك، فإن تضحية الإنسان عن غيره لا تجوز إلا بإذنه، وآستدل به مالك في أن التضحية بالبقر أفضل من بدنة، ولا دلالة فيه لأنه ليس فيه ذكر تفضيل البقر ولا عموم لفظ، إنما هي قضية عين محتملة لأمور فلا حجة فيها لما قاله، وذهب الشافعي والأكثرون إلى أن التضحية بالبدنة أفضل من البقرة لقوله ﷺ: (من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة) إلى آخره.

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو / ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ ، حَتَّىٰ جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكِ ؟ » فَقُلْتُ : وَاللهِ ! لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ ، قَالَ : « مَا لَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « هَـٰذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ ، افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي » قَالَتْ : فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ / : « اجْعَلُوهَا عُمْرَةً » فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، قَالَتْ : فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ (1)رَسُولِ اللهِ(1) ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ رضي الله عنهم ، ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَرْتُ ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَضْتُ ، قَالَتْ : وَأُتِينَا(2) بِلَحْمِ بَقَرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَـٰذَا ؟ فَقَالُوا : أَهْدَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحُصْبَةِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ ؟ قَالَتْ : فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْدَفَنِي عَلَىٰ جَمَلِهِ ، قَالَتْ : فَإِنِّي لَأَذْكُرُ/ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ ، أَنْعُسُ فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ ، حَتَّىٰ جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ ، جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا .

ج ١٢ ١/٦٧ — ج ١٢ ٦٧/ب — ج ١٢ ١/٦٨

٢٩١٢ ـ ١١/١٢١ ـ وحدّثنا(3) أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ

٢٩١٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في إفراد الحج (الحديث ١٧٨٢)، تحفة الأشراف(الحديث ١٧٤٧٧).

قولها: (فطمثت) هو بفتح الطاء وكسر الميم أي حضت، يقال: حاضت المرأة وتحيضت وطمثت وعركت بفتح الراء، ونفست وضحكت وأعصرت وأكبرت كله بمعنى واحد، والاسم منه الحيض والطمس والعراك والضحك والإكبار والإعصار، وهي حائض وحائضة في لغة غريبة حكاها الفراء، وطامث وعارك ومكبر ومعصر، وفي هذه الأحاديث جواز حج الرجل بآمرأته وهو مشروع بالإجماع، وأجمعوا على أن الحج يجب على المرأة إذا آستطاعته، وآختلف السلف هل المحرم لها من شروط الاستطاعة؟ وأجمعوا على أن لزوجها أن يمنعها من حج التطوع، وأما حج الفرض، فقال جمهور العلماء: ليس له منعها منه، وللشافعي فيه قولان أحدهما لا يمنعها منه كما قال الجمهور، وأصحهما له منعها؛ لأن حقه على الفور والحج على التراخي، قال أصحابنا: ويستحب له أن يحج بزوجته للأحاديث الصحيحة فيه. ١٤٧/٨

قولها: (ثم أهلوا حين راحوا) يعني الذين تحللوا بعمرة وأهلوا بالحج حين راحوا إلى منى، وذلك

(1-1) في المطبوعة: النبي.
(2) في المطبوعة: فأتينا.
(3) في المطبوعة: وحدثني.

عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، قَالَتْ : لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْمَاجِشُونِ ، غَيْرَ أَنَّ
ج ١٢ / ٦٨/ب حَمَّاداً لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ : فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ رَسُولِ الله[1] ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي / الْيَسَارَةِ ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا ، وَلاَ قَوْلُهَا : وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ أَنْعُسُ فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ .

٢٩١٣ ـ ١٢/١٢٢ ـ وحدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

٢٩١٤ ـ ١٣/١٢٣ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ

٢٩١٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في إفراد الحج (الحديث ١٧٧٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في إفراد الحج (الحديث ٨٢٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: إفراد الحج (الحديث ٢٧١٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الإفراد بالحج (الحديث ٢٩٦٤)، تحفة الأشراف (١٧٥١٧).

٢٩١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ (الحديث ١٥٦٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العمرة، باب: المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طوآف الوداع (الحديث ١٧٨٨)، تحفة الأشراف (١٧٤٣٤).

يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة، وفيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه، أن الأفضل فيمن هو بمكة أن يحرم بالحج يوم التروية، ولا يقدمه عليه، وقد سبقت المسئلة.

قولها: (أنعس) هو بضم العين.

قولها: (فأهللت منها بعمرة جزاء لعمرة الناس) أي تقوم مقام عمرة الناس وتكفيني عنها.

١٤٨/٨ قولها: (خرجنا مع رسول اللّه ﷺ مهلين بالحج في أشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج) قولها (حرم الحج) هو بضم الحاء والراء كذا ضبطناه، وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن جمهور الرواة، قال: وضبطه الأصيلي بفتح الراء، قال: فعلى الضم كأنها تريد الأوقات والمواضع والأشياء والحالات، أما بالفتح فجمع حرمة أي ممنوعات الشرع ومحرماته، وكذلك قيل للمرأة المحرمة بنسب حرمة وجمعها حرم، وأما قولها في أشهر الحج، فاختلف العلماء في المراد بأشهر الحج في قول اللّه تعالى: ﴿الحج أشهر

---

(١) في المطبوعة: النبي.

مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ ، فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَفِي حُرُمِ الْحَجِّ ، وَلَيَالِي / الْحَجِّ ، حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرِفَ ، فَخَرَجَ ج ١٢ ٦٩/أ
إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلَا » فَمِنْهُمُ الآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا ، مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكِ ؟ » قُلْتُ : سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ | ـ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ ـ | قَالَ :
« وَمَا لَكِ؟» قُلْتُ : لَا أُصَلِّي ، قَالَ : « فَلَا يَضُرُّكِ ، فَكُونِي فِي / حَجِّكِ ، فَعَسَى اللهُ أَنْ ج ١٢ ٦٩/ب
يَرْزُقَكِيهَا ، وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ » قَالَتْ : فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّىٰ نَزَلْنَا مِنًى فَتَطَهَّرْتُ ، ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ ، فَدَعَا

معلومات﴾[1]فقال الشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: هي شوال، وذو القعدة، وعشر ليالٍ من ذي الحجة تمتد إلى الفجر ليلة النحر، وروي هذا عن مالك أيضاً، والمشهور عنه شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله، وهو مرويٌّ أيضاً عن ابن عباس وابن عمر والمشهور عنهما ما قدمناه عن الجمهور.

١٤٩/٨ قولها: (فخرج إلى أصحابه فقال: من لم يكن معه منكم هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا فمنهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدي) وفي الحديث الآخر بعد هذا أنه ﷺ قال: (أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون) وفي حديث جابر: (فأمرنا أن نحل يعني بعمرة) وقال في آخره قال: (فحلوا قال: فحللنا وسمعنا وأطعنا) وفي الرواية الأخرى (أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج وآجعلوا الذي قدمتم بها متعة قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا ما آمركم به). هذه الروايات صحيحة في أنه ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة أمر عزيمة وتحتم، بخلاف الرواية الأولى، وهي قوله ﷺ: (من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل) قال العلماء: خيرهم أولاً بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وإيناساً بالعمرة في أشهر الحج، لأنهم كانوا يرونها من أفجر الفجور، ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ، وأمرهم به أمر عزيمة وألزمهم إياه، وكره ترددهم في قبول ذلك، ثم قبلوه وفعلوه إلا من كان معه هدي والله أعلم.

قولها: (سمعت كلامك مع أصحابك فسمعت بالعمرة) كذا هو في النسخ فسمعت بالعمرة، قال القاضي: كذا رواه جمهور رواة مسلم ورواه بعضهم فمنعت العمرة وهو الصواب.

١٥٠/٨ قولها: (قال ومالك قلت لا أصلي) فيه آستحباب الكناية عن الحيض ونحوه مما يستحى منه ويستشنع لفظه، إلا إذا كانت حاجة كإزالة وهم ونحو ذلك.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٩٧.

عَبْدَ الرَّحْمَـنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : « اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ لْتَطُفْ بِالْبَيْتِ ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمَا هَـهُنَا » قَالَتْ : فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ ، ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَجِئْنَا رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : « هَلْ فَرَغْتِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، فَآذَنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ ، فَخَرَجَ فَمَرَّ / بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ . ج١٢ ١/٧٠

٢٩١٥ ـ ١٤/١٢٤ ـ حدّثني يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ : مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرِداً ، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ ، وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ .

٢٩١٦ ـ ١٥/٠٠٠ ـ حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : جَاءَتْ عَائِشَةُ حَاجَّةً .

٢٩١٧ ـ ١٦/١٢٥ ـ وحدّثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي : ابْنَ

٢٩١٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٥٤١).

٢٩١٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٥٤١).

٢٩١٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن (الحديث ١٧٠٩) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما يؤكل من البدن وما يتصدق (الحديث ١٧٢٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: الخروج آخر الشهر (الحديث ٢٩٥٢) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الوقت الذي خرج فيه النبي ﷺ من المدينة للحج (الحديث ٢٦٤٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (الحديث ٢٨٠٣)، تحفة الأشراف (١٧٩٣٣).

قوله ﷺ: (اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة) فيه دليل لما قاله العلماء: إن من كان بمكة وأراد العمرة فميقاته لها أدنى الحل، ولا يجوز أن يحرم بها من الحرم، فإن خالف وأحرم بها من الحرم وخرج إلى الحل قبل الطواف أجزأه ولا دم عليه، وإن لم يخرج وطاف وسعى وحلق ففيه قولان:

أحدهما: لا تصح عمرته حتى يخرج إلى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق.

والثاني: وهو الأصح يصح وعليه دم لتركه الميقات، قال العلماء: وإنما وجب الخروج إلى الحل ليجمع في نسكه بين الحل والحرم، كما أن الحاج يجمع بينهما فإنه يقف بعرفات، وهي في الحل، ثم يدخل مكة للطواف وغيره، هذا تفصيل مذهب الشافعي، وهكذا قال جمهور العلماء: أنه يجب الخروج لإحرام العمرة إلى أدنى الحل، وأنه لو أحرم بها في الحرم ولم يخرج لزمه دم، وقال عطاء: لا شيء عليه، وقال مالك: لا يجزئه حتى يخرج إلى الحل. ١٥١/٨

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

بِلَالٍ ـ ، عَنْ يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ : ابْنُ سَعِيدٍ ـ عَنْ عَمْرَةَ ، قَالَتْ : / سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، وَلَا نَرَىٰ إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ حَتَّىٰ إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَنْ يَحِلَّ ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَـٰذَا ؟ فَقِيلَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ . ج ١٢ / ٧٠/ب

قَالَ يَحْيَىٰ : فَذَكَرْتُ هَـٰذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ : أَتَتْكَ ، وَاللهِ ! بِالْحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِهِ .

٢٩١٨ ـ ٠٠٠/١٧ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ / : سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا . ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَىٰ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . ج ١٢ / ٧١/أ

٢٩١٩ ـ ١٢٦/١٨ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . ح وَعَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ! يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ : « **انْتَظِرِي ، فَإِذَا طَهَرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهِلِّي مِنْهُ ، ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَ وَكَذَا** ـ قَالَ : أَظُنُّهُ قَالَ : **غَداً** ـ **وَلَـٰكِنَّهَا عَلَىٰ قَدْرِ نَصَبِكِ أَوْ** ـ قَالَ : ـ **نَفَقَتِكِ** » .

٢٩٢٠ ـ ١٢٧/١٩ ـ وحدّثنا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ ، حَدَّثَنَا / ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ وَإِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ : أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : يَا ج ١٢ / ٧١/ب

٢٩١٨ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٩١٧).

٢٩١٩ ــ أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: أجر العمرة على قدر النصب (الحديث ١٧٨٧)، تحفة الأشراف (١٥٩١٦) و (١٥٩٧١) و (١٧٤٦٧).

٢٩٢٠ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٩١٩).

قال القاضي عياض: وقال مالك: لا بد من إحرامه من التنعيم خاصة، قالوا: وهو ميقات المعتمرين من مكة، وهذا شاذٌ مردودٌ، والذي عليه الجماهير أن جميع جهات الحل سواء، ولا تختص بالتنعيم والله أعلم.

قوله ﷺ: (ولكنها على قدر نصبك أو قال: نفقتك) هذا ظاهر في أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة، والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة. ١٥٢/٨

رَسُولَ اللهِ ! يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

٢٩٢١ ـ ١٢٨/ ٢٠ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ـ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلاَ نُرَى إِلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ ، قَالَتْ : فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ /، ج ١٢ ١/٧٢ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ الْهَدْيَ ، فَأَحْلَلْنَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَحِضْتُ ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ ؟ قَالَ : « أَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا».

قَالَتْ صَفِيَّةُ : مَا أُرَانِي إِلاَّ حَابِسَتَكُمْ ، قَالَ : « عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ ، أَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » قَالَتْ : بَلَىٰ ، قَالَ : « لاَ بَأْسَ ، انْفِرِي » .

٢٩٢١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التمتع والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (الحديث ١٥٦١) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (الحديث ١٧٦٢)

قولها: (قالت صفية: ما أراني إلا حابستكم قال: عقرى حلقى أو ما كنت طفت يوم النحر قالت: بلى قال: لا بأس آنفري) معناه أن صفية أم المؤمنين رضي الله عنها حاضت قبل طواف الوداع، فلما أراد النبي ﷺ الرجوع إلى المدينة قالت: ما أظنني إلا حابستكم لانتظار طهري وطوافي للوداع، فإني لم أطف للوداع وقد حضت، ولا يمكنني الطواف الآن، وظنت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض، فقال النبي ﷺ: (أما كنت طفت طواف الإفاضة يوم النحر قالت: بلى، قال: يكفيك ذلك) لأنه هو الطواف الذي هو ركن ولا بد لكل أحد منه، وأما طواف الوداع فلا يجب على الحائض. وأما قوله ﷺ: (عقرى حلقى) فهكذا يرويه المحدثون بالألف التي هي ألف التأنيث، ويكتبونه بالياء ولا ينونونه، وهكذا نقله جماعة لا يحصون من أئمة اللغة وغيرهم عن رواية المحدثين، وهو صحيح فصيح، قال الأزهري في ١٥٣/٨ تهذيب اللغة: قال أبو عبيد: معنى عقرى عقرها الله تعالى وحلقى حلقها الله، قال: يعني عقر الله جسدها وأصابها بوجع في حلقها، قال أبو عبيد: أصحاب الحديث يروونه عقرى حلقى وإنما هو عقرا حلقاً، قال وهذا على مذهب العرب في الدعاء على الشيء من غير إرادة وقوعه، قال شمر: قلت لأبي عبيد لم لا تجيز عقرى فقال: لأن فعلى تجيء نعتاً ولم تجيء في الدعاء، فقلت روى ابن شميل عن العرب مطبرى وعقرى أخف منها فلم ينكره، هذا آخر ما ذكره الأزهري، وقال صاحب المحكم: يقال للمرأة عقرى حلقى معناه عقرها الله وحلقها أي: حلق شعرها أو أصابها بوجع في حلقها، قال: فعقرى ههنا مصدر كدعوى، وقيل: معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها، وقيل: العقرى الحائض، وقيل عقرى حلقى أي عقرها الله

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا: فَلَقِيَنِي رَسُولُ الله ﷺ/ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا. ج ١٢ /٧٢ب

وَقَالَ إِسْحٰقُ : مُتَهَبِّطَةٌ وَمُتَهَبِّطٌ .

٢٩٢٢ ـ ٢١/١٢٩ ـ | و |حدّثنا| ه | سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا[1] عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ نُلَبِّي ، لاَ نَذْكُرُ حَجًّا وَلاَ عُمْرَةً ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَنْصُورٍ .

٢٩٢٣ ـ ٢٢/١٣٠ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، جَمِيعاً عَنْ غُنْدَرٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا : أَنَّهَا / قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، أَوْ خَمْسٍ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ ، فَقُلْتُ : مَنْ أَغْضَبَكَ ، يَا ج ١٢ /٧٣أ

مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في إفراد الحج (الحديث ١٧٨٣) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (الحديث ٢٨٠٢)، تحفة الأشراف (١٥٩٨٤).

٢٩٢٢ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: إفراد الحج (الحديث ٢٧١٧)، تحفة الأشراف (١٥٩٥٧).

٢٩٢٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٠٧٨).

وحلقها، هذا آخر كلام صاحب المحكم، وقيل: معناه جعلها اللّه عاقراً لا تلد، وحلقى مشؤمة على أهلها، وعلى كل قول فهي كلمة كان أصلها ما ذكرناه ثم آتسعت العرب فيها، فصارت تطلقها، ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولاً، ونظره تربت يداه، وقاتله اللّه ما أشجعه، وما أشعره واللّه أعلم.

وفي هذا الحديث دليل على أن طواف الوداع لا يجب على الحائض، ولا يلزمها الصبر إلى طهرها لتأتي به، ولا دم عليها في تركه وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكاه القاضي عن بعض السلف وهو شاذ مردود.

١٥٤/٨ وقولها: (فدخل علي وهو غضبان فقلت: من أغضبك يا رسول اللّه أدخله اللّه النار قال: أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون) أما غضبه ﷺ فلانتهاك حرمة الشرع وترددهم في قبول حكمه، وقد قال اللّه تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾[1] فغضب ﷺ لما ذكرناه من آنتهاك حرمة الشرع، والحزن عليهم في

---

(1) في المطبوعة: عن.

(١) سورة: النساء، الآية: ٦٥.

رَسُولَ اللهِ ! أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ ، قَالَ : « أَوَ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ ؟ ، ـ قَالَ الْحَكَمُ : « كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسِبُ ـ ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا » .

٢٩٢٤ ـ ٢٣/١٣١ ـ وحدثناه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ ، سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ / مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ مِنَ الْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ : يَتَرَدَّدُونَ . ج ١٢ / ٧٣/ب

٢٩٢٥ ـ ٢٤/١٣٢ ـ حدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ ، فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، يَوْمَ النَّفْرِ : « يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ فَأَبَتْ ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ .

٢٩٢٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٠٧٨).

٢٩٢٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦١٦١).

نقص إيمانهم بتوقفهم، وفيه دلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين، وفيه جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع والله أعلم.

قوله ﷺ: (أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون قال: الحكم كأنهم يترددون أحسب) قال القاضي: كذا وقع هذا اللفظ وهو صحيح، وإن كان فيه إشكال، قال: وزاد إشكاله تغيير فيه وهو قوله، قال الحكم: كأنهم يترددون، وكذا رواه ابن أبي شيبة عن الحكم، ومعناه أن الحكم شك في لفظ النبي ﷺ هذا مع ضبطه لمعناه، فشك هل قال يترددون أو نحوه من الكلام؟ ولهذا قال بعده أحسب أي أظن أن هذا لفظه، ويؤيده قول مسلم بعده في حديث غندر، ولم يذكر الشك من الحكم في قوله يترددون والله أعلم.

قوله ﷺ: (ولو أني آستقبلت من أمري ما آستدبرت ما سقت الهدي) هذا دليل على جواز قول لو في التأسف على فوات أمور الدين ومصالح الشرع، وأما الحديث الصحيح في أن لو تفتح عمل الشيطان، ١٥٥/٨ فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا ونحوها، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في آستعمال لو في غير حظوظ الدنيا ونحوها، فيجمع بين الأحاديث بما ذكرناه والله أعلم.

قوله ﷺ: (يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك) فيه دلالة ظاهرة على أنها كانت

٢٩٢٦ ـ ١٣٣/٢٥ ـ وحدّثني حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنِي / عَبْدُ الله بْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا : ج ١٢ / ١/٧٤ أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفَ ، فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ : «يُجْزِىءُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ».

٢٩٢٧ ـ ١٣٤/٢٦ ـ | و |حدّثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ ، حَدَّثَتْنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ ، قَالَتْ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا : يَا رَسُولَ الله ! أَيَرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، قَالَتْ : فَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ عَلَىٰ جَمَلٍ لَهُ ، قَالَتْ : فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسُرُهُ عَنْ عُنُقِي ، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ ، قُلْتُ لَهُ / : وَهَلْ تَرَىٰ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالَتْ : ج ١٢ / ٧٤/ب فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ.

٢٩٢٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٥٧٩).

٢٩٢٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الحجر (الحديث ٢٩١١)، تحفة الأشراف (١٧٨٥٢).

قارنة ولم ترفض العمرة رفض إبطال، بل تركت الاستمرار في أعمال العمرة بانفرادها، وقد سبق تقرير هذا في أول هذا الباب، وسبق هناك الاستدلال أيضاً بقوله ﷺ: (هنا يسعك طوافك لحجك وعمرتك).

١٥٦/٨ قوله في حديث صفية بنت شيبة: (عن عائشة فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة قلت له وهل ترى من أحد قالت: فأهللت بعمرة) أما قولها أحسره فبكسر السين وضمها لغتان أي أكشفه وأزيله، وأما قولها بعلة الراحلة، فالمشهور في اللغة أنه بباء موحدة، ثم عين مهملة مكسورتين، ثم لام مشددة ثم هاء، وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وقع في بعض الروايات نعلة يعني بالنون، وفي بعضها بالباء قال: وهو كلام مختل قال: قال بعضهم: صوابه ثغنة الراحلة أي فخذها، يريد ما خشن من مواضع مباركها، قال أهل اللغة: كل ما ولي الأرض من كل ذي أربع إذا برك فهو ثغنة، قال القاضي: ومع هذا فلا يستقيم هذا الكلام ولا جوابها لأخيها بقولها وهل ترى من أحد، ولأن رجل الراكب قل ما تبلغ ثغنة الراحلة، قال: وكل هذا وهم، قال: والصواب فيضرب رجلي بنعلة السيف يعني: أنها لما حسرت خمارها ضرب أخوها رجلها بنعلة السيف، فقالت: وهل ترى من أحد هذا كلام القاضي.

قلت: ويحتمل أن المراد فيضرب رجلي بسبب الراحلة أي يضرب رجلي عامداً لها في صورة من يضرب الراحلة، ويكون قولها بعلة معناه بسبب، والمعنى أنه يضرب رجلها بسوط أو عصا أو غير ذلك حين تكشف خمارها عن عنقها غيرة عليها، فتقول له هي وهل ترى من أحد؟ أي نحن في خلاء ليس هنا أجنبي أستتر منه، وهذا التأويل متعين أو كالمتعين، لأنه مطابق للفظ الذي صحت به الرواية وللمعنى ولسياق الكلام، فتعين اعتماده والله أعلم.

قولها: (وهو بالحصبة) هو بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين أي بالمحصب.

٢٩٢٨ ـ ١٣٥/٢٧ ـ حدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، أَخْبَرَهُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ ، فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ .

٢٩٢٩ ـ ١٣٦/٢٨ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْه : أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ
ج ١٢ / ٧٥/١ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا بِعُمْرَةٍ ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا / بِسَرِفَ عَرَكَتْ ، حَتَّىٰ إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، قَالَ فَقُلْنَا : حِلُّ مَاذَا ؟ قَالَ : « الْحِلُّ كُلُّهُ » فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا ، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ أَرْبَعُ لَيَالٍ ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عَائِشَةَ =

٢٩٢٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: عمرة التنعيم (الحديث ١٧٨٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: إرداف المرأة خلف أخيها (الحديث ٢٩٨٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في العمرة من التنعيم (الحديث ٩٣٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: العمرة من التنعيم (الحديث ٢٩٩٩)، تحفة الأشراف (٩٦٨٧).

٢٩٢٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في إفراد الحج (الحديث ١٧٨٥)، وأخرجه النسائي في

قولها: (فلقيني رسول الله ﷺ وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها) وقالت في الرواية الأخرى: (فجئنا رسول الله ﷺ وهو في منزله فقال: هل فرغت فقلت: نعم فأذن في أصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف) وفي الرواية الأخرى: (فأقبلنا حتى أتينا رسول الله ﷺ وهو بالحصبة) وجه الجمع بين هذه الروايات أنه ﷺ بعث عائشة مع أخيها بعد نزوله المحصب، وواعدها أن تلحقه بعد
١٥٧/٨ اعتمارها، ثم خرج هو ﷺ بعد ذهابها، فقصد البيت ليطوف طواف الوداع، ثم رجع بعد فراغه من طواف الوداع، وكل هذا في الليل وهي الليلة التي تلي أيام التشريق، فلقيها ﷺ وهو صادر بعد طواف الوداع، وهي داخلة لطواف عمرتها، ثم فرغت من عمرتها ولحقته ﷺ وهو بعد في منزله بالمحصب، وأما قولها فأذن في أصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف، فيتأول على أن في الكلام تقديماً وتأخيراً، وأن طوافه ﷺ كان بعد خروجها إلى العمرة، وقبل رجوعها، وأنه فرغ قبل طوافها للعمرة.

قوله في حديث جابر: (أن عائشة عركت) هو بفتح العين والراء، ومعناه حاضت يقال: عركت تعرك عروكاً كقعدت تقعد قعوداً.

١٥٨/٨ قوله: (أهللنا يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسبق بيانه، وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه، أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج، استحب له أن يحرم يوم التروية ولا يقدمه عليه، وسبقت المسألة ومذاهب العلماء فيها في أوائل كتاب الحج.

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، فَوَجَدَهَا تَبْكِي ، فَقَالَ : « مَا شَأْنُكِ ؟ » قَالَتْ : شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ ، وَلَمْ أَحْلِلْ ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الآنَ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَـٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ / آدَمَ ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ » فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ ، حَتَّىٰ إِذَا طَهَرَتْ ج ١٢ / ٧٥/ب
طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ قَالَ : « قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعاً » قَالَتْ[1] : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ حَجَجْتُ ، قَالَ : «فَاذْهَبْ بِهَا ، يَا عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ ! فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ » وَذَٰلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ .

٢٩٣٠ ـ ٢٩/٠٠٠ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، وَهِيَ تَبْكِي ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَىٰ آخِرِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَ هَـٰذَا / مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ . ج ١٢ / ١/٧٦

كتاب: مناسك الحج، باب: في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج (الحديث ٢٧٦٢)، تحفة الأشراف (٢٩٠٨).

٢٩٣٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: إفراد الحج (الحديث ١٧٨٦)، تحفة الأشراف (٢٨١٢).

قوله ﷺ: (هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج) هذا الغسل هو الغسل للإحرام، وقد سبق بيانه، وأنه يستحب لكل من أراد الإحرام بحج أو عمرة سواء الحائض وغيرها.

قوله: (حتى إذا طهرت) بفتح الطاء وضمها والفتح أفصح.

قوله: (حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً) هذا صريح في أن عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها، وأن قوله ﷺ: (ارفضي عمرتك ودعي عمرتك) متأول كما سبق بيانه واضحاً في أوائل هذا الباب.

قوله: (حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً) يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة.

إحداها: أن عائشة رضي الله عنها كانت قارنة ولم تبطل عمرتها، وأن الرفض المذكور متأول كما سبق.

والثانية: أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وهو مذهب الشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة وطائفة: يلزمه طوافان وسعيان.

(1) في المطبوعة: فقالت.

٢٩٣١ ـ ١٣٧/٣٠ ـ وحدّثني أَبو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ هِشَامٍ ـ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله : أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ اللَّيْثِ ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً سَهْلاً ، إِذَا هَوِيَتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ ، فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ ، مِنَ التَّنْعِيمِ .

قَالَ مَطَرٌ : قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ النَّبِيِّ[1] ﷺ .

ج ١٢ /٧٦/ب ٢٩٣٢ ـ ١٣٨/٣١ ـ حدّثنا / أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ ، مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ ،

٢٩٣١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٩٤٥).

٢٩٣٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧٣٣).

والثالثة: أن السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح، وموضع الدلالة أن رسول اللّه ﷺ أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت، ولم تسع كما لم تطف، فلو لم يكن السعي متوقفاً على تقدم الطواف عليه لما أخرته.

١٥٩/٨ وآعلم أن طهر عائشة هذا المذكور كان يوم السبت، وهو يوم النحر في حجة الوداع، وكان آبتداء حيضها هذا يوم السبت أيضاً لثلاث خلون من ذي الحجة سنة عشر، ذكره أبو محمد بن حزم في كتاب حجة الوداع.

قوله: (وكان رسول اللّه ﷺ رجلاً سهلاً حتى إذا هويت الشيء تابعها عليه) معناه إذا هويت شيئاً لا نقص فيه في الدين، مثل طلبها الاعتمار وغيره أجابها إليه.

وقوله: (سهلاً) أي سهل الخلق، كريم. الشمائل، لطيفاً ميسراً في الخلق كما قال اللّه تعالى: ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾[1]. وفيه حسن معاشرة الأزواج، قال اللّه تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾[2] لا سيما فيما كان من باب الطاعة واللّه أعلم.

قوله: (خرجنا مع رسول اللّه ﷺ مهلين بالحج معنا النساء والولدان) الولدان هم الصبيان، ففيه صحة حج الصبي والحج به، ومذهب مالك والشافعي وأحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن

---

(1) في المطبوعة: نبي اللّه.

(١) سورة: القلم، الآية: ٤. (٢) سورة: النساء، الآية: ١٩.

فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ » قَالَ : قُلْنَا : أَيُّ الْحِلِّ ؟ قَالَ : « الْحِلُّ كُلُّهُ » قَالَ : فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ ، وَمَسِسْنَا الطِّيبَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ ، وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ / أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ . ج ١٢ / ١/٧٧

٢٩٣٣ ـ ١٣٩/٣٢ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهما ، قَالَ : أَمَرَنَا (١)رَسُولُ الله(١) ﷺ ، لَمَّا

٢٩٣٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٤٤).

بعدهم أنه يصح حج الصبي، ويثاب عليه، ويترتب عليه أحكام حج البالغ، إلا أنه لا يجزيه عن فرض الإسلام، فإذا بلغ بعد ذلك وآستطاع لزمه فرض الإسلام، وخالف أبو حنيفة الجمهور فقال: لا يصح له إحرام، ولا حج، ولا ثواب فيه، ولا يترتب عليه شيء من أحكام الحج، قال: وإنما يحج به ليتمرن، ويتعلم، ويتجنب محظوراته للتعلم، قال: وكذلك لا تصح صلاته، وإنما يؤمر بها لما ذكرناه، وكذلك عنده سائر العبادات، والصواب مذهب الجمهور لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة رفعت صبياً فقالت: يا رسول الله ألهذا حج، قال: (نعم) والله أعلم. ١٦٠/٨

قوله: (ومسسنا الطيب) هو بكسر السين الأولى هذه اللغة المشهورة، وفي لغة قليلة بفتحها، حكاها أبو عبيد والجوهري، قال الجوهري: يقال مسست الشيء بكسر السين أمسه بفتح الميم مساً فهذه اللغة الفصيحة، قال وحكى أبو عبيدة مسست الشيء بالفتح أمسه بضم الميم قال: وربما قالوا مست الشيء يحذفون منه السين الأولى ويحولون كسرتها إلى الميم، قال: ومنهم من لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحة.

قوله: (وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة) يعني القارن منا، وأما المتمتع فلا بد له من السعي بين الصفا والمروة في الحج بعد رجوعه من عرفات وبعد طواف الإفاضة.

قوله فأمرنا رسول الله ﷺ: (أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة) البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة، لكن غالب آستعمالها في البعير، والمراد بها ههنا البعير والبقرة وهكذا، قال العلماء: تجزي البدنة من الإبل والبقر كل واحدة منهما عن سبعة، ففي هذا الحديث دلالة لإجزاء كل واحدة منهما عن سبعة أنفس، وقيامها مقام سبع شياه، وفيه دلالة لجواز الاشتراك في الهدي والأضحية، وبه قال الشافعي وموافقوه، فيجوز عند الشافعي آشتراك السبعة في بدنة، سواء كانوا متفرقين أو مجتمعين، وسواء كانوا مفترضين أو متطوعين، وسواء كانوا متقربين كلهم أو كان بعضهم متقرباً، وبعضهم يريد اللحم، روي هذا عن ابن عمر وأنس، وبه قال أحمد، وقال مالك: يجوز إن كانوا متطوعين ولا يجوز إن كانوا مفترضين، ١٦١/٨

(١-١) في المطبوعة: النبي.

أَحْلَلْنَا ، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَىٰ مِنًى ، قَالَ : فَأَهْلَلْنَا مِنَ الأَبْطَحِ .

٢٩٣٤ ـ ٣٣/١٤٠ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ . وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً .

ج ١٢ / ٧٧/ب زَادَ فِي / حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ : طَوَافَهُ الأَوَّلَ .

٢٩٣٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: طواف القارن (الحديث ١٨٩٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة (الحديث ٢٩٨٦)، تحفة الأشراف (٢٨٠٢).

وقال أبو حنيفة: إن كانوا متقربين جاز سواء آتفقت قربتهم أو آختلفت، وإن كان بعضهم متقرباً وبعضهم يريد اللحم لم يصح للاشتراك.

قوله: (أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال: فأهللنا من الأبطح) الأبطح هو بطحاء مكة، وهو متصل بالمحصب، وقوله إذا توجهنا إلى منى يعني: يوم التروية كما صرح به في الرواية السابقة، وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه أن الأفضل للمتمتع، وكل من أراد الإحرام بالحج من مكة أن لا يحرم به إلا يوم التروية، وقال مالك وآخرون: يحرم من أول ذي الحجة، وسبقت المسألة بأدلتها، أما قوله فأهللنا من الأبطح، فقد يستدل به من يجوز للمكي والمقيم بها الإحرام بالحج من الحرم، وفي المسألة وجهان لأصحابنا:

أصحهما: لا يجوز أن يحرم بالحج إلا من داخل مكة، وأفضله من باب داره، وقيل: من المسجد الحرام.

والثاني: يجوز من مكة ومن سائر الحرم، وقد سبقت المسألة في باب المواقيت، فمن قال بالثاني آحتج بحديث جابر هذا، لأنهم أحرموا من الأبطح، وهو خارج مكة لكنه من الحرم، ومن قال بالأول وهو الأصح، قال: إنما أحرموا من الأبطح لأنهم كانوا نازلين به، وكل من كان دون الميقات المحدود فميقاته منزله، كما سبق في باب المواقيت والله أعلم.

قوله: (لم يطف رسول الله ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً وهو طوافه الأول)
١٦٢/٨ يعني النبي ﷺ ومن كان من أصحابه قارناً، فهؤلاء لم يسعوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة، وأما من كان متمتعاً فإنه سعى سعيين، سعياً لعمرته ثم سعياً آخر لحجه يوم النحر، وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه، في أن القارن ليس عليه إلا طواف واحد للإفاضة وسعي واحد، وممن قال بهذا ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وطاوس وعطاء والحسن البصري ومجاهد ومالك وابن الماجشون وأحمد وإسحق وداود وابن المنذر، وقالت طائفة: يلزمه طوافان وسعيان، وممن قاله الشعبي والنخعي وجابر بن يزيد

٢٩٣٥ ـ ١٤١/٣٤ ـ وحدّثنا[1] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ[2]، أَخْبَرَنَا[3] ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُمَا . فِي نَاسٍ مَعِي ، قَالَ : أَهْلَلْنَا ، أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، بِالْحَجِّ خَالِصاً وَحْدَهُ ، قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ جَابِرٌ : فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ ، قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ : « حِلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ » ، قَالَ عَطَاءٌ : وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ ، وَلَـٰكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ ، فَقُلْنَا : لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ ، أَمَرَنَا / أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا ، فَنَأْتِيَ عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيَّ ! قَالَ : يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ ج١٢ ١/٧٨ **ـ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا ـ قَالَ : فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا ، فَقَالَ : « قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لله وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ**

٢٩٣٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشركة، باب: الاشتراك في الهدي والبدن (الحديث ٢٥٠٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة (الحديث ٢٨٧٢) مختصراً، تحفة الأشراف (٢٤٤٨).

وعبد الرحمن بن الأسود والثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة، وحكي ذلك عن علي وابن مسعود، قال ابن المنذر: لا يثبت هذا عن علي رضي الله عنه.

قوله: (صبح رابعة) هو بضم الصاد وكسرها.

قوله: (فأمرنا أن نحل، قال عطاء: قال: حلوا وأصيبوا النساء، قال: عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم) معناه لم يعزم عليهم في وطء النساء، بل أباحه ولم يوجبه، وأما الإحلال فعزم فيه على من لم يكن معه هدي.

قوله: (فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني) هو إشارة إلى قرب العهد بوطء النساء.

١٦٣/٨ قوله: (فقدم علي من سعايته فقال: بم أهللت، قال: بما أهل به النبي ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: فأهد وآمكث حراماً قال: وأهدى له علي رضي الله عنه هدياً) السعاية بكسر السين، قال القاضي عياض: قوله من سعايته أي من عمله في السعي في الصدقات، قال: وقال بعض علمائنا: الذي في غير هذا الحديث، أنه إنما بعث علياً رضي الله عنه أميراً لا عاملاً على الصدقات، إذ لا يجوز آستعمال بني هاشم على الصدقات، لقوله ﷺ للفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة حين سألاه ذلك أن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد. ولم يستعملهما.

قال القاضي: يحتمل أن علياً رضي الله عنه ولي الصدقات وغيرها آحتساباً، أو أعطى عمالته عليها من غير الصدقة، قال: وهذا أشبه لقوله من سعايته، والسعاية تختص بالصدقة، هذا كلام القاضي، وهذا

---

(1) في المطبوعة: وحدثني.
(2) زيادة في المخطوطة.
(3) في المطبوعة: عن.

أَسُقِ الْهَدْيَ ، فَحِلُّوا » فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ جَابِرٌ : فَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ ،
ج ١٢ / ٧٨/ب فَقَالَ : « بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ » قَالَ : بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ / : « فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَاماً » قَالَ : وَأَهْدَىٰ لَهُ عَلِيٌّ هَدْياً . فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ! [أَ]لِعَامِنَا هَـٰذَا أَمْ لِأَبَدٍ ؟ قَالَ[1] : « بَلْ[2] لِأَبَدٍ » .

الذي قاله حسن، إلا قوله إن السعاية تختص بالعمل على الصدقة فليس كذلك، لأنها تستعمل في مطلق الولاية، وإن كان أكثر آستعمالها في الولاية على الصدقة، ومما يدل لما ذكرته حديث حذيفة السابق في كتاب الإيمان من صحيح مسلم، قال في حديث رفع الأمانة: ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلماً ليردنه على دينه، ولئن كان نصرانياً أو يهودياً ليردنه على ساعيه يعني: الوالي عليه والله أعلم.

قوله: (فقدم علي رضي الله عنه من سعايته فقال: بم أهللت، قال: بما أهل به النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: فأهد وآمكث حراماً، قال: وأهدى له علي هدياً) ثم ذكر مسلم بعد هذا بقليل حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: (قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء، فقال لي: حججت فقلت: نعم، فقال: بم أهللت قال: قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: قد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل) وفي الرواية الأخرى عن أبي موسى أيضاً: (أن النبي ﷺ قال: «له بم أهللت قال: أهللت بإهلال النبي ﷺ قال: هل سقت من هدي قلت: لا، قال: طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم
١٦٤/٨ حل) هذان الحديثان متفقان على صحة الإحرام معلقاً، وهو أن يحرم إحراماً كإحرام فلان، فينعقد إحرامه ويصير محرماً بما أحرم به فلان، وآختلف آخر الحديثين في التحلل، فأمر علياً بالبقاء على إحرامه وأمر أبا موسى بالتحلل، وإنما آختلف آخرهما لأنهما أحرما كإحرام النبي ﷺ، وكان مع النبي ﷺ الهدي فشاركه علي في أن معه الهدي، فلهذا أمره بالبقاء على إحرامه كما بقي النبي ﷺ على إحرامه بسبب الهدي، وكان قارناً وصار علي رضي الله عنه قارناً.

وأما أبو موسى فلم يكن معه هدي، فصار له حكم النبي ﷺ لو لم يكن معه هدي، وقد قال النبي ﷺ أنه لولا الهدي لجعلها عمرة وتحلل، فأمر أبا موسى بذلك، فلذلك آختلف في أمره ﷺ لهما، فآعتمد ما ذكرته فهو الصواب، وقد تأولهما الخطابي والقاضي عياض تأويلين غير مرضيين والله أعلم.

قوله: (وأهدى له علي هدياً) يعني هدياً آشتراه لا أنه من السعاية على الصدقة، وفي هذين الحديثين دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أنه يصح الإحرام معلقاً، بأن ينوي إحراماً كإحرام زيد فيصير هذا المعلق كزيد، فإن كان زيد محرماً بحج كان هذا بالحج أيضاً، وإن كان بعمرة فبعمرة، وإن كان بهما فبهما، وإن كان زيد أحرم مطلقاً صار هذا محرماً إحراماً مطلقاً، فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة، ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف، ولهذه المسألة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه، وقد آستقصيتها في شرح المهذب ولله الحمد.

قوله: (فقال سراقة بن مالك بن جعشم: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ قال: لأبد) وفي الرواية

---

(1) في المطبوعة: فقال. (2) زيادة في المخطوطة.

٢٩٣٦ ـ ١٤٢/٣٥ ـ حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَكَبُرَ ذٰلِكَ عَلَيْنَا ، وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَمَا نَدْرِي أَشَيْءٌ بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ ! فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! أَحِلُّوا ، فَلَوْلَا الْهَدْيُ / الَّذِي مَعِي ، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ » . قَالَ : فَأَحْلَلْنَا حَتَّىٰ وَطِئْنَا النِّسَاءَ ، وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ . ج١٢ / ١/٧٩

٢٩٣٧ ـ ١٤٣/٣٦ ـ وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً بِعُمْرَةٍ ، قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، فَقَالَ النَّاسُ : تَصِيرُ حَجَّتُكَ الْآنَ مَكِّيَّةً ، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَاسْتَفْتَيْتُهُ ، فَقَالَ عَطَاءٌ : حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللهُ

٢٩٣٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى، تحفة الأشراف (٢٤٣٧).

٢٩٣٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (الحديث ١٥٦٨)، تحفة الأشراف (٢٤٩٠).

الأخرى: (فقام سراقة بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبد) وآختلف العلماء في معناه على أقوال. ١٦٥/٨

أصحها وبه قال جمهورهم معناه أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة، والمقصود به، بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من آمتناع العمرة في أشهر الحج.

والثاني: معناه جواز القران، وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إلى يوم القيامة.

والثالث: تأويل بعض القائلين بأن العمرة ليست واجبة، قالوا: معناه سقوط العمرة، قالوا: ودخولها في الحج معناه سقوط وجوبها، وهذا ضعيف أو باطل، وسياق الحديث يقتضي بطلانه.

والرابع: تأويل بعض أهل الظاهر أن معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة، وهذا أيضاً ضعيف.

قوله: (حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج) فيه دليل للشافعي وموافقيه أن المتمتع وكل من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج، فالسنة له أن يحرم يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، وقد سبقت المسألة مرات.

وقوله: (جعلنا مكة بظهر) معناه أهللنا عند إرادتنا الذهاب إلى منى.

قوله: (حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدي

ج ١٢ / ٧٩/ب عَنْهُمَا : أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ سَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرداً ، فَقَالَ / رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ ، فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَقَصِّرُوا ، وَأَقِيمُوا حَلاَلاً حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً » ، قَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ ؟ قَالَ : « افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ . فَإِنِّي لَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، وَلَـٰكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ » . فَفَعَلُوا .

٢٩٣٨ ـ ١٤٤/٣٧ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ / ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ ج ١٢ / ١/٨٠

٢٩٣٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٤٠٤).

معه وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال رسول الله ﷺ: أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج وآجعلوا الذي قدمتم بها متعة) اعلم أن هذا ١٦٦/٨ الكلام فيه تقديم وتأخير، وتقديره وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال رسول الله ﷺ: (اجعلوا إحرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة) وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة، وقد آختلف العلماء في هذا الفسخ، هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة؟ فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر: ليس خاصاً بل هو باق إلى يوم القيامة، فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف: هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها، وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، ومما يستدل به للجماهير، حديث أبي ذر رضي الله عنه الذي ذكره مسلم بعد هذا بقليل «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة» يعني: فسخ الحج إلى العمرة، وفي كتاب النسائي عن الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة فقال: (بل لنا خاصة) وأما الذي في حديث سراقة ألعامنا هذا أم لأبد؟ فقال: (لأبد أبد) فمعناه جواز الاعتمار في أشهر الحج كما سبق تفسيره، فالحاصل من مجموع طرق الأحاديث، أن العمرة في أشهر الحج جائزة إلى يوم القيامة، وكذلك القران، وأن فسخ الحج إلى العمرة مختص بتلك السنة والله أعلم.

قوله ﷺ: (حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج وآجعلوا الذي قدمتم بها متعة، قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال: إفعلوا ما آمركم به فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به) هذا دليل ظاهر لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما في ترجيح الإفراد، وأن غالبهم كانوا محرمين بالحج، ويتأول رواية من روى متمتعين، أنه أراد في آخر الأمر صاروا متمتعين، كما سبق تقريره في أوائل هذا ١٦٧/٨ الباب، وفيه دليل للشافعي وموافقيه في أن من كان بمكة وأراد الحج، إنما يحرم به من يوم التروية، وقد ذكرنا المسألة مرات.

عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، وَنَحِلَّ ، قَالَ : وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً .

١٨/١٨ ـ باب : في المتعة بالحج والعمرة

٢٩٣٩ ـ ١٤٥/١ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَىٰ عَنْهَا ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، فَقَالَ : عَلَىٰ يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ / ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ : إِنَّ اللهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ ج ١٢ / ٨٠/ب بِمَا شَاءَ ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ ، فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ | لله | ، كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ ، (١)فَأَبِتُّوا وَاتَّقُوا(١) نِكَاحَ هٰذِهِ النِّسَاءِ ، فَلَنْ أُوتَىٰ بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَىٰ أَجَلٍ ، إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ .

وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ ، فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ .

٢٩٣٩ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٤٢٥).

قوله : (كان ابن عباس يأمرنا بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال : فذكرت ذلك لجابر بن عبد اللّه فقال : على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول اللّه ﷺ فلما قام عمر قال : إن اللّه يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة كما أمركم اللّه وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة) وفي الرواية الأخرى عن عمر رضي اللّه عنه (فافصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم) وذكر بعد هذا من رواية أبـي موسى الأشعري رضي اللّه عنه، أنه كان يفتي بالمتعة، ويحتج بأمر النبـي ﷺ له بذلك، وقول عمر رضي اللّه عنه أن نأخذ بكتاب اللّه، فإن اللّه تعالى ١٦٨/٨ أمر بالإتمام، وذكر عن عثمان أنه كان ينهى عن المتعة أو العمرة، وأن علياً خالفه في ذلك وأهل بهما جميعاً، وذكر قول أبـي ذر رضي اللّه عنه : «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة» وفي رواية «رخصة» وذكر قول عمران بن حصين : «أن النبـي ﷺ أعمر طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تفسخ ذلك» وفي رواية : «جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه» قال المازري : اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج، فقيل هي فسخ الحج إلى العمرة، وقيل هي العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه، وعلى هذا إنما نهى عنها ترغيباً في الإفراد الذي هو أفضل، لا أنه يعتقد بطلانها أو تحريمها، وقال القاضي عياض : ظاهر حديث جابر وعمران وأبـي موسى، أن المتعة التي اختلفوا فيها إنما هي فسخ

(1-1) في المطبوعة : وأبتوا.

٢٩٤٠ ـ ٢/١٤٦ ـ وحدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ خَلَفٌ :
ج ١٢ ١/٨١ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ / ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، قَالَ : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ : لَبَّيْكَ ! بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ
ج ١٢ ٨١/ب نَجْعَلَهَا عُمْرَةً . /

١٩/١٩ ـ باب : حجة النبيّ ﷺ

٢٩٤١ ـ ١/١٤٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعاً عَنْ حَاتِمٍ ، قَالَ

٢٩٤٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من لبىّ بالحج وسماه (الحديث ١٥٧٠)، تحفة الأشراف (٢٥٧٥).

٢٩٤١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ (الحديث ١٩٠٥) و(الحديث ١٩٠٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: حجة رسول الله ﷺ (الحديث ٣٠٧٤)، تحفة الأشراف (٢٥٩٣).

الحج إلى العمرة، قال: ولهذا كان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليها، ولا يضربهم على مجرد التمتع في أشهر الحج، وإنما ضربهم على ما آعتقده هو وسائر الصحابة، أن فسخ الحج إلى العمرة كان مخصوصاً في تلك السنة، للحكمة التي قدمنا ذكرها، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما آستيسر من الهدي﴾[1] هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، قال: ومن التمتع أيضاً القران، لأنه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده، قال: ومن التمتع أيضاً فسخ الحج إلى العمرة، هذا كلام القاضي.

قلت: والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما، إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه، ومرادهم نهي أولوية للترغيب في الإفراد لكونه أفضل، وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الإفراد والتمتع والقران من غير كراهة، وإنما آختلفوا في الأفضل منها.

وقد سبقت هذه المسألة في أوائل هذا الباب مستوفاة والله أعلم، وأما قوله في متعة النكاح وهي
١٦٩/٨ نكاح المرأة إلى أجل، فكان مباحاً ثم نسخ يوم خيبر، ثم أبيح يوم الفتح، ثم نسخ في أيام الفتح، وآستمر تحريمه إلى الآن وإلى يوم القيامة، وقد كان فيه خلاف في العصر الأول ثم آرتفع، وأجمعوا على تحريمه، وسيأتي بسط أحكامه في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

باب: حجة النبي ﷺ

٢٩٤٢ ـ ٢٩٤٧ ـ فيه حديث جابر رضي الله عنه، وهو حديث عظيم، مشتمل على جمل من الفوائد، ونفائس من مهمات القواعد، وهو من إفراد مسلم، لم يروه البخاري في صحيحه، ورواه أبو داود كرواية مسلم، قال القاضي: وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَىٰ ، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ ، فَقَالَ : مَرْحَباً بِكَ ، يَا ابْنَ أَخِي ! سَلْ عَمَّا شِئْتَ ، فَسَأَلْتُهُ ، وَهُوَ أَعْمَىٰ ، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ / ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفاً بِهَا ، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَىٰ مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ ج ١٣ ١/٢

كبيراً، وخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً، ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه، وقد سبق الاحتجاج بنكت منه في أثناء شرح الأحاديث السابقة، وسنذكر ما يحتاج إلى التنبيه عليه على ترتيبه إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى آنتهى إلي فقلت أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال: مرحباً بك يا ابن أخي سل عما شئت فسألته وهو أعمى فحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفاً بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها ورداؤه
١٧٠/٨ إلى جنبه على المشجب فصلى بنا) هذه القطعة فيها فوائد منها أنه يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان ونحوهم أن يسأل عنهم لينزلهم منازلهم، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم، وفيه إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ كما فعل جابر بمحمد بن علي، ومنها آستحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحباً، ومنها ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه، وهذا سبب حل جابر زري محمد بن علي ووضع يده بين ثدييه.

وقوله: (وأنا يومئذ غلام شاب) فيه تنبيه على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيراً، وأما الرجل الكبير فلا يحسن إدخال اليد في جيبه والمسح بين ثدييه، ومنها جواز إمامة الأعمى البصراء ولا خلاف في جواز ذلك، لكن آختلفوا في الأفضل على ثلاثة مذاهب، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا.

أحدها: إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير، لأن الأعمى أكمل خشوعاً لعدم نظره إلى الملهيات.

والثاني: البصير أفضل لأنه أكثر آحترازاً من النجاسات.

والثالث: هما سواء لتعادل فضيلتهما، وهذا الثالث هو الأصح عند أصحابنا وهو نص الشافعي، ومنها أن صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره، ومنها جواز الصلاة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه.

ومنها جواز تسمية الثدي للرجل، وفيه خلاف لأهل اللغة منهم من جوزه كالمرأة ومنهم من منعه، وقال: يختص الثدي بالمرأة، ويقال في الرجل ثندؤة، وقد سبق إيضاحه في أوائل كتاب الإيمان في حديث الرجل الذي قتل نفسه، فقال فيه النبي ﷺ: «إنه من أهل النار».

وقوله: (قام في نساجة) هي بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم، هذا هو المشهور في نسخ بلادنا، ورواياتنا لصحيح مسلم وسنن أبي داود ووقع في بعض النسخ في ساجة بحذف النون، ونقله

صِغَرِهَا ، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ ، عَلَى الْمِشْجَبِ ، فَصَلَّىٰ بِنَا ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ بِيَدِهِ ، فَعَقَدَ تِسْعاً ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ ، حَتَّىٰ أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ ، فَوَلَدَتْ
ج ١٣ ٢/ب أَسْمَاءُ / بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : « اغْتَسِلِي ، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي » فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ ،

القاضي عياض عن رواية الجمهور، قال: وهو الصواب قال: والساجة والساج جميعاً ثوب كالطيلسان وشبهه، قال: ورواية النون وقعت في رواية الفارسي، قال: ومعناه ثوب ملفق، قال: قال بعضهم: النون خطأ وتصحيف، قلت ليس كذلك، بل كلاهما صحيح ويكون ثوباً ملفقاً على هيأة الطيلسان.

قال القاضي: في «المشارق الساج والساجة الطيلسان وجمعه سيجان، قال: وقيل: هي الخضر منها خاصة، وقال الأزهري: هو طيلسان مقور ينسج كذلك، قال: وقيل: هو الطيلسان الحسن، قال: ويقال الطيلسان بفتح اللام وكسرها وضمها وهي أقل.

وقوله: (ورداؤه إلى جنبه على المشجب) هو بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء
١٧١/٨ موحدة، وهو آسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت.

قوله: (أخبرني عن حجة رسول اللّه ﷺ) هي بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع.

قوله: (أن رسول اللّه ﷺ مكث تسع سنين لم يحج) يعني مكث بالمدينة بعد الهجرة.

قوله: (ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول اللّه ﷺ حاج) معناه أعلمهم بذلك، وأشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه، ويتعلموا المناسك والأحكام ويشهدوا أقواله وأفعاله، ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب، وتشيع دعوة الإسلام، وتبلغ الرسالة القريب والبعيد، وفيه أنه يستحب للإمام إيذان الناس بالأمور المهمة ليتأهبوا لها.

قوله: (كلهم يلتمس أن يأتم برسول اللّه ﷺ) قال القاضي: هذا مما يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج، لأنه ﷺ أحرم بالحج وهم لا يخالفونه، ولهذا قال جابر: وما عمل من شيء عملنا به، ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى أغضبوه وآعتذر إليهم، ومثله تعليق علي وأبي موسى إحرامهما على إحرام النبي ﷺ.

قوله ﷺ لأسماء بنت عميس وقد ولدت: (اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي) فيه آستحباب غسل الإحرام للنفساء، وقد سبق بيانه في باب مستقل فيه أمر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستثفار، وهو أن تشد في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محال الدم، وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في
١٧٢/٨ ذلك المشدود في وسطها، وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء، وفيه صحة إحرام النفساء، وهو مجمع عليه والله أعلم.

قوله: (فصلى ركعتين) فيه آستحباب ركعتي الإحرام وقد سبق الكلام فيه مبسوطاً.

حَتَّىٰ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ ، نَظَرْتُ إِلَىٰ مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ : « لَبَّيْكَ
اللَّهُمَّ ! لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ / لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمُلْكِ لَا شَرِكَ لَكَ » ، ج ١٣ ١/٣

قوله: (ثم ركب القصواء) هي بفتح القاف وبالمد، قال القاضي، ووقع في نسخة العذرى القصوى بضم القاف والقصر، قال: وهو خطأ قال القاضي: قال ابن قتيبة: كانت للنبي ﷺ نوق القصواء والجدعاء والعضباء، قال أبو عبيد: العضباء آسم لناقة النبي ﷺ ولم تسم بذلك لشيء أصابها، قال القاضي: قد ذكر هنا أنه ركب القصواء، وفي آخر هذا الحديث خطب على القصواء، وفي غير مسلم: «خطب على ناقته الجدعاء»، وفي حديث آخر: «على ناقة خرماء»، وفي آخر: «العضباء»، وفي حديث آخر: «كانت له ناقة لا تسبق»، وفي آخر: «تسمى مخضرمة».

وهذا كله يدل على أنها ناقة واحدة خلاف ما قاله ابن قتيبة، وأن هذا كان آسمها أو وصفها لهذا الذي بها خلاف ما قال أبو عبيد، لكن يأتي في كتاب النذر أن القصواء غير العضباء، كما سنبينه هناك، قال الحربي: العضب والجدع والخرم والقصو والخضرمة في الآذان، قال ابن الأعرابي: القصواء التي قطع طرف أذنها، والجدع أكثر منه، وقال الأصمعي: والقصو مثله قال: وكل قطع في الأذن جدع، فإن جاوز الربع فهي عضباء، والمخضرم مقطوع الأذنين، فإن آصطلمتا فهي صلماء، وقال أبو عبيد: القصواء المقطوعة الأذن عرضاً، والمخضرمة المستأصلة والمقطوعة النصف فما فوقه، وقال الخليل: المخضرمة مقطوعة الواحدة، والعضباء مشقوقة الأذن، قال الحربي: فالحديث يدل على أن العضباء آسم لها وإن كانت عضباء الأذن فقد جعل آسمها، هذا آخر كلام القاضي، وقال محمد بن إبراهيم التيمي التابعي وغيره: أن العضباء والقصواء والجدعاء آسم لناقة واحدة كانت لرسول الله ﷺ والله أعلم.

قوله: (نظرت إلى مد بصري) هكذا هو في جميع النسخ مد بصري، وهو صحيح، ومعناه منتهى بصري، وأنكر بعض أهل اللغة مد بصري، وقال: الصواب مد بصري وليس هو بمنكر، بل هما لغتان المد أشهر.

قوله: (بين يديه من راكب وماش) فيه جواز الحج راكباً وماشياً وهو مجمع عليه، وقد تظاهرت عليه
١٧٣/٨ دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى: ﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر﴾[1] وآختلف العلماء في الأفضل منهما، فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء: الركوب أفضل اقتداء بالنبي ﷺ، ولأنه أعون له على وظائف مناسكه، ولأنه أكثر نفقة، وقال داود: ماشياً أفضل لمشقته، وهذا فاسد لأن المشقة ليست مطلوبة.

قوله: (وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله) معناه الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله في حجته تلك.

قوله: (فأهل بالتوحيد) يعني: قوله لبيك لا شريك لك، وفيه إشارة إلى مخالفة ما كانت الجاهلية

---

(١) سورة: الحج، الآية: ٢٧.

وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَـٰذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ ، قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْه : لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ ، حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثاً وَمَشَىٰ أَرْبَعاً ، ثُمَّ نَفَذَ إِلَىٰ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَرَأَ ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾[1] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ ـ وَلَا

تقوله في تلبيتها من لفظ الشرك، وقد سبق ذكر تلبيتهم في باب التلبية.

قوله: (فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول اللّه ﷺ شيئاً منه ولزم رسول اللّه ﷺ تلبيته) قال القاضي عياض رحمه اللّه تعالى: فيه إشارة إلى ما روي من زيادة الناس في التلبية من الثناء والذكر، كما روي في ذلك عن عمر رضي اللّه عنه، أنه كان يزيد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك، وعن ابن عمر رضي اللّه عنه لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل، وعن أنس رضي اللّه عنه لبيك حقاً تعبداً ورقاً، قال القاضي: قال أكثر العلماء: المستحب الاقتصار على تلبية رسول اللّه ﷺ، وبه قال مالك والشافعي واللّه أعلم.

قوله: (قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة) فيه دليل لمن قال بترجيح الإفراد، وقد سبقت المسألة مستقصاة في أول الباب السابق.

١٧٤/٨ قوله: (حتى أتينا البيت) فيه بيان أن السنة للحاج أن يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا للقدوم وغير ذلك.

قوله: (حتى إذا أتينا البيت معه آستلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً) فيه أن المحرم إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم وهو مجمع عليه، وفيه أن الطواف سبع طوافات، وفيه أن السنة أيضاً الرمل في الثلاث الأول ويمشي على عادته في الأربع الأخيرة، قال العلماء: الرمل هو أسرع المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب، قال أصحابنا: ولا يستحب الرمل إلا في طواف واحد في حج أو عمرة، أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل بلا خلاف، ولا يسرع أيضاً في كل طواف حج، وإنما يسرع في واحد منها، وفيه قولان مشهوران للشافعي أصحهما طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم، ويتصور في طواف الإفاضة ولا يتصور فيه طواف الوداع، والقول الثاني أنه لا يسرع إلا في طواف القدوم سواء أراد السعي بعده أم لا، ويسرع في طواف العمرة إذ ليس فيها إلا طواف واحد واللّه أعلم، قال أصحابنا: والاضطباع سنة في الطواف، وقد صح فيه الحديث في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما، وهو أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر، ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً، قالوا: وإنما يسن الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل على ما سبق تفصيله واللّه أعلم.

وأما قوله: (استلم الركن) فمعناه مسحه بيده، وهو سنة في كل طواف، وسيأتي شرحه واضحاً حيث ذكره مسلم بعد هذا إن شاء اللّه تعالى.

قوله: (ثم نفر إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وآتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾[1] فجعل

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٢٥.

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٢٥.

ج ١٣ / ٣/ب أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ : كَانَ يَقْرَأُ / فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾(١) «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ

المقام بينه وبين البيت) هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف، وآختلفوا هل هما واجبتان أم سنتان؟ وعندنا فيه خلاف حاصله ثلاثة أقوال أصحها: أنهما سنة، والثاني: أنهما واجبتان، والثالث: إن كان طوافاً واجباً فواجبتان وإلا فسنتان، وسواء قلنا واجبتان أو سنتان لو تركهما لم يبطل طوافه، والسنة أن يصليهما خلف المقام، فإن لم يفعل ففي الحجر، وإلا ففي المسجد، وإلا ففي مكة وسائر الحرم، ولو صلاهما في وطنه وغيره من أقاصي الأرض جاز وفاتته الفضيلة، ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حياً، ولو أراد أن يطوف أطوفة آستحب أن يصلي عقب كل طواف ركعتيه، فلو أراد أن يطوف أطوفة بلا صلاة ثم يصلي بعد الأطوفة لكل طواف ركعتيه قال ١٧٥/٨
أصحابنا: يجوز ذلك، وهو خلاف الأول، ولا يقال مكروه، وممن قال بهذا المسور بن مخرمة وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وأبو يوسف، وكرهه ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله القاضي عن جمهور الفقهاء.

قوله: (فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين قل هو اللّه أحد وقل يا أيها الكافرون) معنى هذا الكلام، أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر. قال: كان أبي يعني: محمداً يقول: أنه قرأ هاتين السورتين، قال جعفر: ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر، بل عن جابر عن قراءة النبي ﷺ في صلاة هاتين الركعتين.

قوله: ﴿قل هو اللّه أحد﴾(١) و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾(٢) معناه قرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو اللّه أحد، وأما قوله لا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ ليس هو شكاً في ذلك، لأن لفظة العلم تنافي الشك، بل جزم برفعه إلى النبي ﷺ، وقد ذكره البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً، ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو اللّه أحد.

قوله: (ثم رجع إلى الركن فآستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا) فيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء، أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا ليسعى، وآتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب، وإنما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم.

قوله: (ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إن الصفا والمروة من شعائر اللّه﴾(٣)
١٧٦/٨ أبدأ بما بدأ اللّه به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فآستقبل القبلة فوحد اللّه وصبر وقال لا إلٰه
إلا اللّه وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إلٰه إلا اللّه وحده أنجز وعده

(1) سورة: البقرة، الآية: ١٥٨.

(١) سورة: الإخلاص، الآية: ١.

(٢) سورة: الكافرون، الآية: ١.

(٣) سورة: البقرة، الآية: ١٥٨.

الْقِبْلَةَ ، فَوَحَّدَ اللهَ ، وَكَبَّرَهُ ، وَقَالَ : « لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » . ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذٰلِكَ ، فَقَالَ[1] مِثْلَ هَـٰذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ ، حَتَّىٰ | إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ

ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة) في هـذا اللفظ أنـواع من المناسـك منها: أن السعي يشترط فيه أن يبـدأ من الصفا، وبـه قال الشـافعي ومـالـك والجمهور، وقد ثبت في رواية النسائي في هـذا الحديث بـإسناد صحيـح أن النبـي ﷺ قال: «ابـدؤا بما بدأ اللّه به» هكذا بصيغة الجمع، ومنها أنه ينبغي أن يرقى على الصفا والمروة، وفي هذا الرقي خلاف، قـال جمهور أصحـابنا: هـو سنة ليس بشـرط ولا واجب فلو تركـه صح سعيـه لكن فاتتـه الفضيلة، وقـال أبو حفص بن الوكيل من أصحابنا: لا يصح سعيه حتى يصعد على شيء من الصفا، والصواب الأول.

قال أصحابنا: لكن يشترط أن لا يتـرك شيئاً من المسـافة بين الصفـا والمروة فليلصق عقبيـه بدرج الصفا، وإذا وصل المروة ألصق أصابع رجليه بدرجها، وهكذا في المرات السبع يشترط في كـل مرة أن يلصق عقبيه بما يبدأ منه وأصابعه بما ينتهي إليه، قال أصحابنا: يستحب أن يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت إن أمكنه، ومنها أنه يسن أن يقف على الصفـا مستقبل الكعبـة ويذكـر اللّه تعالى بهـذا الذكـر المذكور ويدعو ويكرر الذكر والدعـاء ثلاث مـرات، هذا هـو المشهور عنـد أصحابنـا، وقال جمـاعة من أصحابنا: يكرر الذكر ثلاثاً والدعاء مرتين فقط، والصواب الأول.

قوله ﷺ: (وهزم الأحزاب وحده) معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم، والمراد بالأحزاب الذين تحزبوا على رسول اللّه ﷺ يوم الخندق، وكان الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة، وقيل: سنة خمس.

١٧٧/٨ قـولـه: (ثم نـزل إلى المروة حتى انصبت قـدماه في بـطن الوادي حتى إذا صعـدتا مشى حتى أتى المروة) هكذا هو في النسخ، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ، قال: وفيه إسقاط لفـظة لا بد منها، وهي حتى آنصبت قدماه رمل في بطن الوادي ولا بـد منها، وقـد ثبتت هذه اللفـظة في غير روايـة مسلم، وكذا ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين، وفي الموطأ. حتى إذا آنصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج منه، وهو بمعنى رمل هذا كلام القاضي، وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم حتى إذا آنصبت قدماه في بطن الوادي سعى، كما وقع في الموطأ وغيره واللّه أعلم.

وفي هذا الحديث آستحباب السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد، ثم يمشي باقي المسافـة إلى المروة على عادة مشيه، وهذ السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع، والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده، ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميـع أجزأه وفـاتته الفضيلة، هـذا مذهب الشافعي وموافقيه، وعن مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه روايتان إحداهما: كمـا ذكر، والثانية تجب عليه إعادته.

---

(1) في المطبوعة: قال.

فِي بِطْنِ / الْوَادِي سَعَىٰ ، حَتَّىٰ إِذَا صَعِدَتَا مَشَىٰ ، حَتَّىٰ أَتَى الْمَرْوَةَ ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ ج ١٣ / ١/٤
عَلَى الصَّفَا ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ : « لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً » ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلِعَامِنَا هَـٰذَا أَمْ لِأَبَدٍ ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَىٰ ، وَقَالَ : « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ » مَرَّتَيْنِ « لَا بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ » . وَقَدِمَ
عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ / ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ ، وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً ، ج ١٣ / ٤/ب
وَاكْتَحَلَتْ ، فَأَنْكَرَ ذَٰلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَـٰذَا ، قَالَ : فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ ، بِالْعِرَاقِ : فَذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشاً عَلَىٰ فَاطِمَةَ ، لِلَّذِي صَنَعَتْ ، مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَٰلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : « صَدَقَتْ صَدَقَتْ ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ ، قَالَ : « فَإِنَّ
مَعِي الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ » . قَالَ : فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَىٰ بِهِ / ج ١٣ / ١/٥

قوله : (ففعل على المروة مثل ما فعل على الصفا) فيه أنه يسن عليها من الذكر والدعاء والرقي مثل ما يسن على الصفا، وهذا متفق عليه.

قوله : (حتى إذا كان آخر طواف على المروة) فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب مرة، والرجوع إلى الصفا ثانية، والرجوع إلى المروة ثالثة، وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة، وقال ابن بنت الشافعي وأبو بكر الصيرفي من أصحابنا: يحسب الذهاب إلى المروة والرجوع إلى الصفا مرة واحدة، فيقع آخر السبع في الصفا، وهـذا الحديث الصحيح يرد عليهما، وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الأزمان والله أعلم.

١٧٨/٨ قوله : (فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هـذا أم لأبد﴾ إلى آخره، هذا الحديث سبق شرحه واضحاً في آخر الباب الذي قبل هـذا، وجعشم بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها ذكره الجوهري وغيره.

قوله : (فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها) فيه إنكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص في دينها، لأنه ظن أن ذلك لا يجوز فأنكره.

قوله : (فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة التحريش الإغراء، والمـراد هنا أن يـذكر لـه ما يقتضي عتابها.

قوله : (قلت إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ) هذا قـد سبق شرحـه في الباب قبله، وأنـه يجوز تعليق الإحرام بإحرام كإحرام فلان.

النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً ، قَالَ : فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا ، إِلاَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنًى ، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ

قوله : (فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي) هذا أيضاً تقدم شرحه في الباب السابق، وفيه إطلاق اللفظ العام وإرادة الخصوص، لأن عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدي، والمراد بقوله حل الناس كلهم أي معظمهم، والهدي بإسكان الدال وكسرها وتشديد الياء مع الكسر وتخفف مع الإسكان.

١٧٩/٨ وأما قوله : (وقصروا) فإنما قصروا ولم يحلقوا، مع أن الحلق أفضل لأنهم أرادوا أن يبقى شعر يحلق في الحج ، فلو حلقوا لم يبق شعر، فكان التقصير هنا أحسن ليحصل في النسكين إزالة شعر والله أعلم.

قوله : (فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج) يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة سبق بيانه، وآشتقاقه مرات، وسبق أيضاً مرات أن الأفضل عند الشافعي وموافقيه، أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج أحرم يوم التروية عملاً بهذا الحديث، وسبق بيان مذاهب العلماء فيه، وفي هذا بيان أن السنة أن لا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية، وقد كره مالك ذلك، وقال بعض السلف: لا بأس به ومذهبنا أنه خلاف السنة.

قوله : (وركب النبي ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) فيه بيان سنن:

إحداها: أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي، كما أنه في جملة الطريق أفضل من المشي، هذا هو الصحيح في الصورتين أن الركوب أفضل، وللشافعي قول آخر ضعيف، أن المشي أفضل، وقال بعض أصحابنا: الأفضل في جملة الحج الركوب، إلا في مواطن المناسك، وهي مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينهما.

والسنة الثانية: أن يصلي بمنى هذه الصلوات الخمس، والثالثة أن يبيت بمنى هذه الليلة، وهي ليلة التاسع من ذي الحجة، وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع.

قوله : (ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس) فيه أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس، وهذا متفق عليه.

قوله : (وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة) فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى، لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس، وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعاً، فالسنة أن ينزلوا بنمرة، فمن كان له قبة ضربها، ويغتسلون للوقوف قبل الزوال، فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم عليه السلام، وخطب بهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانية جداً، فإذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعاً بينهما، فإذا فرغ من الصلاة سار إلى الموقف.

١٨٠/٨ وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها، ولا خلاف في جوازه للنازل، وآختلفوا في جوازه للراكب، فمذهبنا جوازه، وبه قال كثيرون، وكرهه مالك وأحمد، وستأتي المسألة مبسوطة في موضعها إن شاء الله تعالى، وفيه جواز آتخاذ القباب وجوازها من شعر.

بِنَمِرَةَ ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلاَ تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلاَّ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ / حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ ، ج ١٣ / ٥/ب
فَنَزَلَ بِهَا ، حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ ، فَرُحِلَتْ لَهُ ، فَأَتَىٰ بَطْنَ الْوَادِي ، فَخَطَبَ النَّاسَ

قوله: (بنمرة) هي بفتح النون وكسر الميم هذا أصلها، ويجوز فيها ما يجوز في نظيرها وهو إسكان الميم مع فتح النون وكسرها، وهي موضع بجنب عرفات، وليست من عرفات.

قوله: (ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية) معنى هذا، أن قريشاً كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل في المزدلفة يقال له: قزح، وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة، وهو بفتح الميم على المشهور، وبه جاء القرآن، وقيل: بكسرها، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه، فتجاوزه النبي ﷺ إلى عرفات لأن اللَّه تعالى أمره بذلك في قوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾[1] أي: سائر العرب غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، وكانوا يقولون نحن أهل حرم اللَّه فلا نخرج منه.

قوله: (فأجاز رسول اللَّه ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس) أما أجاز، فمعناه جاور المزدلفة ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات.

وأما قوله: (حتى أتى عرفة) فمجاز، والمراد قارب عرفات، لأنه فسره بقوله وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها، وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات، وقد قدمنا أن دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعاً خلاف السنة.

قوله: (حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس) أما القصواء فتقدم ضبطها وبيانها واضحاً في أول هذا الباب.

وقوله (فرحلت) هو بتخفيف الحاء أي: جعل عليها الرحل.

١٨١/٨ وقوله: (بطن الوادي) هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون، وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة إلا مالكاً فقال: هي من عرفات.

وقوله: (فخطب الناس) فيه ٱستحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع، وهو سنة بٱتفاق جماهير العلماء، وخالف فيها المالكية، ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة إحداها: يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر، والثانية هذه التي ببطن عرنة يوم عرفات، والثالثة يوم النحر، والرابعة يوم النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، قال أصحابنا: وكل هذه الخطب أفراد وبعد صلاة الظهر إلا التي يوم عرفات، فإنها خطبتان وقبل الصلاة، قال أصحابنا: ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى واللَّه أعلم.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٩٩.

وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَـٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَـٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَـٰذَا، أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُ رِبَانَا، رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ / كُلُّهُ، ج ١٣ ١/٦
فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ

قوله ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هـذا في شهركم هـذا) معناه متأكدة التحريم شديدته، وفي هذا دليل لضرب الأمثال وإلحاق النظير بالنظير قياساً.

قوله ﷺ: (ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوعة وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله) في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل بها قبض، وأنه لا قصاص في قتلها، وأن الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر، ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله، فهو أقرب إلى قبول قوله وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام.

وأما قوله ﷺ: (تحت قدمي فإشارة إلى إبطاله).

وأما قوله ﷺ: (وإن أول دم أضع دم ابن ربيعة) فقال المحققون والجمهور: اسم هـذا الابن إياس ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وقيل: اسمه حارثة، وقيل: آدم، قال الدارقطني: وهو تصحيف،
١٨٢/٨ وقيل: اسمه تمام، وممن سماه آدم الزبير بن بكار، قال القاضي عياض: ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحارث، قال: وكذا رواه أبو داود، قيل: هو وهم والصواب ابن ربيعة، لأن ربيعة عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن عمر بن الخطاب، وتأوله أبو عبيد فقال: دم ربيعة لأنه ولي الدم فنسبه إليه، قالوا: وكان هذا الابن المقتول طفلاً صغيراً يحبو بين البيوت، فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر قاله الزبير بن بكار.

قوله ﷺ في الربا: (أنه موضوع كله) معناه الزائد على رأس المال كما قال الله تعالى: ﴿وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم﴾[(١)] وهذا الذي ذكرته إيضاح، وإلا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث، لأن الربا هو الزيادة، فإذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة، والمراد بالوضع الرد والإبطال.

قوله ﷺ: (فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله) فيه الحث على مرعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف، وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير في ذلك، وقد جمعتها أو معظمها في رياض الصالحين.

وقوله ﷺ: (أخذتموهن بأمان الله) هكذا هو في كثير من الأصول، وفي بعضها بأمانة الله.

قوله ﷺ: (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) قيل معناه قوله تعالى: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٧٩.

أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذٰلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ ، كِتَابُ اللهِ ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي ، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ » قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ : « اللَّهُمَّ ! اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ ! اشْهَدْ » ثَلَاثَ

بإحسان﴾[1] وقيل المراد كلمة التوحيد، وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ، إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم، وقيل: المراد بإباحة الله والكلمة قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾[2] وهذا الثالث هو الصحيح، وبالأول قال الخطابي والهروي وغيرهما، وقيل: المراد بالكلمة الإيجاب والقبول، ومعناه على هذا بالكلمة التي أمر الله تعالى بها والله أعلم.

قوله ﷺ: (ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح) قال المازري: قيل المراد بذلك أن لا يستخلين بالرجال ولم يرد زناها، لأن ذلك يوجب جلدها، ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه، وقال القاضي عياض: كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء، ولم يكن ذلك عيباً ولا ريبة عندهم، فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك، هذا كلام ١٨٣/٨
القاضي، والمختار أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأةً أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك، وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجلٍ أو امرأةٍ ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج، إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه، لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه، أو ممن أذن له في الإذن في ذلك، أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه، ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن والله أعلم.

وأما الضرب المبرح فهو الضرب الشديد الشاق، ومعناه اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق، والبرح المشقة، والمبرح بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء، وفي هذا الحديث إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب، فإن ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه، وجبت ديتها على عاقلة الضارب ووجبت الكفارة في ماله.

قوله ﷺ: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع.

قوله: (فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس اللهم اشهد) هكذا ضبطناه ينكتها بعد الكاف تاء مثناة فوق، قال القاضي: كذا الرواية بالتاء المثناة فوق، قال: وهو بعيد المعنى، قال: قيل صوابه ينكبها بباء موحدة، قال: ورويناه في سنن أبي داود بالتاء المثناة من طريق ابن الأعرابي، وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار، ومعناه يقلبها ويرددها إلى الناس مشيراً إليهم، ومنه نكب كنانته إذا قلبها هذا كلام القاضي.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٩.
(٢) سورة: النساء، الآية: ٣.

ج ١٣ / ٦/ب مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ / ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حَتَّىٰ أَتَى الْمَوْقِفَ ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ

قوله ﷺ: (ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً) فيه أنه يشرع
١٨٤/٨ الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم، وقد أجمعت الأمة عليه، وآختلفوا في سببه، فقيل بسبب النسك وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي، وقال أكثر أصحاب الشافعي هو بسبب السفر، فمن كان حاضراً أو مسافراً دون مرحلتين كأهل مكة، لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر، وفيه أن الجامع بين الصلاتين يصلي الأولى أولاً، وأنه يؤذن للأولى، وأنه يقيم لكل واحدة منهما، وأنه لا يفرق بينهما، وهذا كله متفق عليه عندنا.

قوله: (ثم ركب رسول اللّه ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه وآستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص) في هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف منها أنه إذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب إلى الموقف ومنها أن الوقوف راكباً أفضل وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبنا ثلاثة أقوال: أصحها: أن الوقوف راكباً أفضل، والثاني: غير الراكب أفضل، والثالث: هما سواء، ومنها أنه يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، فهذا هو الموقف المستحب.

وأما ما آشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات، وأن الفضيلة في موقف رسول اللّه ﷺ عند الصخرات، فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان، وسيأتي في آخر الحديث بيان حدود عرفات إن شاء اللّه تعالى عند قوله ﷺ: (وعرفة كلها موقف) ومنها آستحباب آستقبال الكعبة في الوقوف، ومنها أنه ينبغي أن يبقى في الوقوف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها، ثم يفيض إلى مزدلفة، فلو أفاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وحجه ويجبر ذلك بدم.

وهل الدم واجب أم مستحب؟ فيه قولان للشافعي: أصحهما أنه سنة، والثاني واجب، وهما مبنيان على أن الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف النهار أم لا؟ وفيه قولان: أصحهما: سنة، والثاني:
١٨٥/٨ واجب، وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر، فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه ومن فاته ذلك فاته الحج هذا مذهب الشافعي وجماهير العلماء، وقال مالك لا يصح الوقوف في النهار منفرداً بل لا بد من الليل وحده، فإن آقتصر على الليل كفاه إن آقتصر على النهار لم يصح وقوفه، وقال أحمد: يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة، وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج إلا به واللّه أعلم.

وأما قوله: (وجعل حبل المشاة بين يديه) فروي حبل بالحاء المهملة وإسكان الباء وروي جبل بالجيم وفتح الباء، قال القاضي عياض رحمه اللّه: الأول أشبه بالحديث وحبل المشاة أي مجتمعهم وحبل الرمل ما طال منه وضخم، وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة.

الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّىٰ غَابَ الْقُرْصُ ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ ، حَتَّىٰ إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ » كُلَّمَا أَتَىٰ حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَىٰ لَهَا قَلِيلاً ، حَتَّىٰ تَصْعَدَ ، حَتَّىٰ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ ، فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ / ج ١٣ ١/٧

وأما قوله: (فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص) هكذا هو في جميع النسخ، وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ، قال: قيل لعل صوابه حين غاب القرص هذا كلام القاضي، ويحتمل أن الكلام على ظاهره ويكون قوله حتى غاب القرص بياناً لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة، فإن هذه تطلق مجازاً على مغيب معظم القرص فأزال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص والله أعلم.

قوله: (وأردف أسامة خلفه) فيه جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة، وقد تظاهرت به الأحاديث.

قوله: (وقد شنق للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله) معنى شنق ضم وضيق وهو بتخفيف النون ومورك الرحل، قال الجوهري: قال أبو عبيد: المورك والموركة يعني بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرجل إذا مل من الركوب، وضبطه القاضي بفتح الراء، قال: وهو قطعة آدم يتورك عليها الراكب، تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة، وفي هذا آستحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة وبأصحاب الدواب الضعيفة.

قوله: (ويقول بيده السكينة السكينة) مرتين منصوباً أي الزموا السكينة، وهي الرفق والطمأنينة، ففيه أن السكينة في الدفع من عرفات سنة، فإذا وجد فرجة يسرع كما ثبت في الحديث الآخر. ١٨٦/٨

قوله: (كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة) الحبال هنا بالحاء المهملة المكسورة جمع حبل، وهو التل اللطيف من الرمل الضخم.

قوله: (حتى تصعد) هو بفتح الياء المثناة فوق وضمها، يقال: صعد في الحبل وأصعد، ومنه قوله تعالى: ﴿إذ تصعدون﴾[1] وأما المزدلفة فمعروفة، سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات آزدلفوا إليها أي مضوا إليها وتقربوا منها، وقيل سميت بذلك لمجيء الناس إليها في زلف من الليل أي ساعات، وتسمى جمعاً بفتح الجيم وإسكان الميم، سميت بذلك لاجتماع الناس فيها، وعلم أن المزدلفة كلها من الحرم، قال الأزرقي في تاريخ مكة والماوردي وأصحابنا في كتب المذهب وغيرهم: حد مزدلفة ما بين ما زمى عرفة ووادي محسر وليس الحدان منها، ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والحبال الداخلة في الحد المذكور.

قوله: (حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً) فيه فوائد منها: أن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء، ويكون هذا التأخير بنية

---

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١٥٣.

بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ،

الجمع، ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء وهذا مجمع عليه، لكن مذهب أبي حنيفة وطائفة أنه يجمع بسبب النسك، ويجوز لأهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم، والصحيح عند أصحابنا أنه جمع بسبب السفر فلا يجوز إلا لمسافر سفراً يبلغ به مسافة القصر، وهو مرحلتان قاصدتان، وللشافعي قول ضعيف أنه يجوز الجمع في كل سفر وإن كان قصيراً، وقال بعض أصحابنا: هذا الجمع بسبب النسك كما قال أبو حنيفة والله أعلم.

قال أصحابنا: ولو جمع بينهما في وقت المغرب، في أرض عرفات أو في الطريق أو في موضع آخر، وصلى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك لكنه خلاف الأفضل، هذا مذهبنا، وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين وقاله الأوزاعي وأبو يوسف وأشهب وفقهاء أصحاب الحديث، وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين: يشترط أن يصليهما بالمزدلفة ولا يجوز قبلها، وقال مالك: لا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة إلا من به أو بدابته عذر، فله أن يصليهما قبل المزدلفة، بشرط كونه بعد مغيب الشفق، ومنها أن يصلي
١٨٧/٨ الصلاتين في وقت الثانية بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وعبد الملك الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي، وقال مالك: يؤذن ويقيم للأولى، ويؤذن ويقيم أيضاً للثانية، وهو محكي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: أذان واحد وإقامة واحدة، وللشافعي وأحمد قول أنه يصلي كل واحدة بإقامتها بلا أذان، وهو محكي عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر، وقال الثوري يصليهما جميعاً بإقامة واحدة، وهو يحكى أيضاً عن ابن عمر والله أعلم.

وأما قوله: (لم يسبح بينهما) فمعناه لم يصل بينهما نافلة، والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح ففيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين، ولا خلاف في هذا لكن اختلفوا هل هو شرط أم لا؟ والصحيح عندنا أنه ليس بشرط، بل هو سنة مستحبة، وقال بعض أصحابنا: هو شرط، أما إذا جمع بينهما في وقت الأولى فالموالاة شرط بلا خلاف.

قوله: (ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة) في هذا الفصل مسائل، إحداها أن المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك، وهذا مجمع عليه، لكن اختلف العلماء هل هو واجب أم ركن أم سنة؟ والصحيح من قولي الشافعي: أنه واجب لو تركه أثم، وصح حجه ولزمه دم، والثاني: أنه سنة لا إثم في تركه، ولا يجب فيه دم ولكن يستحب وقال جماعة من أصحابنا: هو ركن لا يصح إلا به، كالوقوف بعرفات، قاله من أصحابنا ابن بنت الشافعي وأبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة، وقاله خمسة من أئمة التابعين وهم: علقمة والأسود والشعبي والنخعي والحسن البصري والله أعلم، والسنة أن يبقى بالمزدلفة حتى يصلي بها الصبح إلا الضعفة، فالسنة لهم الدفع قبل الفجر كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى، وفي أقل المجزي من هذا المبيت ثلاثة أقوال عندنا: الصحيح: ساعة في النصف الثاني من الليل، والثاني ساعة في النصف الثاني أو بعد الفجر قبل طلوع الشمس، والثالث معظم الليل والله أعلم.

المسألة الثانية: السنة أن يبالغ بتقديم صلاة الصبح في هذا الموضع، ويتأكد التبكير بها في هذا

وَصَلَّى الْفَجْرَ ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ ، حَتَّىٰ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيماً ، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ ، فَحَوَّلَ / الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ج ١٣ ٧/ب

١٨٨/٨ اليوم، أكثر من تأكده في سائر السنة للاقتداء برسول اللّٰه ﷺ، ولأن وظائف هذا اليوم كثيرة، فسن المبالغة بالتبكير بالصبح ليتسع الوقت للوظائف.

الثالثة: يسن الأذان والإقامة لهذه الصلاة، وكذلك غيرها من صلوات المسافر، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالأذان لرسول اللّٰه ﷺ في السفر كما في الحضر واللّٰه أعلم.

قوله: (ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فأستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ودفع قبل أن تطلع الشمس) أما القصواء فسبق في أول الباب بيانها.

وأما قوله: (ثم ركب) ففيه أن السنة الركوب، وأنه أفضل من المشي وقد سبق بيانه مرات، وبيان الخلاف فيه، وأما المشعر الحرام فبفتح الميم، هذا هو الصحيح، وبه جاء القرآن وتظاهرت به روايات الحديث، ويقال أيضاً بكسر الميم، والمراد به هنا قزح بضم القاف وفتح الزاي وبحاء مهملة، وهو جبل معروف في المزدلفة، وهذا الحديث حجة الفقهاء في أن المشعر الحرام هو قزح، وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث: المشعر الحرام جميع المزدلفة، وأما قوله فأستقبل القبلة يعني الكعبة فدعاه إلى آخره، فيه أن الوقوف على قزح من مناسك الحج، وهذا لا خلاف فيه، لكن آختلفوا في وقت الدفع منه، فقال ابن مسعود، وابن عمر وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: لا يزال واقفاً فيه يدع ويذكر حتى يسفر الصبح جداً كما في هذا الحديث، وقال مالك يدفع منه قبل الإسفار واللّٰه أعلم.

وقوله: (أسفر جداً) الضمير في أسفر يعود إلى الفجر المذكور أولاً.

وقوله: (جداً) بكسر الجيم أي إسفاراً بليغاً.

قوله في صفة الفضل بن عباس: (أبيض وسيماً) أي حسناً.

قوله: (مرت به ظعن يجرين) الظعن بضم الظاء والعين، ويجوز إسكان العين، جميع ظعينة كسفينة وسفن، وأصل الظعينة البعير الذي عليه آمرأة، ثم تسمى به المرأة مجازاً لملابستها البعير، كما أن الراوية أصلها الجمل الذي يحمل الماء، ثم تسمى به القربة لما ذكرناه، وقوله يجرين بفتح الياء. ١٨٩/٨

قوله: (فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول اللّٰه ﷺ يده على وجه الفضل) فيه الحث على غض البصر عن الأجنبيات وغضهن عن الرجال الأجانب، وهذا معنى قوله (وكان أبيض وسيماً حسن الشعر) يعني أن بصفة من تفتتن النساء به لحسنه، وفي رواية الترمذي وغيره في هذا الحديث: (أن النبي ﷺ لوى عنق الفضل فقال له العباس: لويت عنق ابن عمك، قال رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما) فهذا يدل على أن وضعه ﷺ يده على وجه الفضل، كان لدفع الفتنة عنه وعنها، وفيه أن من رأى منكراً وأمكنه

يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ

إزالته بيده لزمه إزالته، فإن قال بلسانه، ولم ينكف المقول له، وأمكنه بيده أثم ما دام مقتصراً على اللسان والله أعلم.

قوله: (حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً) أما محسر، فبضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين، سمي بذلك لأن فيها أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيي وكل، ومنه قوله تعالى: ﴿ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير﴾(١).

وأما قوله: (فحرك قليلاً) فهي سنة من سنن السير في ذلك الموضع، قال أصحابنا: يسرع الماشي ويحرك الراكب دابته في وادي محسر، ويكون ذلك قدر رمية حجر والله أعلم.

قوله: (ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي) أما قوله سلك الطريق الوسطى، ففيه أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة، وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات، وهذا معنى قول أصحابنا يذهب إلى عرفات في طريق ضب ويرجع في طريق المازمين ليخالف
١٩٠/٨ الطريق تفاؤلاً بغير الحال، كما فعل ﷺ في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى، وخرج إلى العيد في طريق ورجع في طريق آخر، وحول رداءه في الاستسقاء، وأما الجمرة الكبرى فهي جمرة العقبة، وهي التي عند الشجرة.

وفيه: أن السنة للحاج إذا دفع من مزدلفة، فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة، ولا يفعل شيئاً قبل رميها، ويكون ذلك قبل نزوله، وفيه أن الرمي بسبع حصيات، وأن قدرهن بقدر حصى الخذف، وهو نحو حبة الباقلاء، وينبغي ألا يكون أكبر ولا أصغر، فإن كان أكبر أو أصغر أجزأه بشرط كونها حجراً، ولا يجوز عند الشافعي والجمهور الرمي بالكحل، والزرنيخ، والذهب، والفضة، وغير ذلك مما لا يسمى حجراً، وجوزه أبو حنيفة بكل ما كان من أجزاء الأرض، وفيه أنه يسن التكبير مع كل حصاة.

وفيه: أنه يجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة، فإن رمى السبعة رمية واحدة، حسب ذلك كله حصاة واحدة عندنا وعند الأكثرين، وموضع الدلالة لهذه المسألة يكبر مع كل حصاة، فهذا تصريح بأنه رمى كل حصاة وحدها مع قوله ﷺ في الحديث الآتي بعد هذا في أحاديث الرمي: «لتأخذوا عني مناسككم».

وفيه: أن السنة، أن يقف للرمي في بطن الوادي، بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره، وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة، وقيل يقف مستقبل الكعبة، وكيفما رمى أجزأه بحيث يسمى رمياً بما يسمى حجراً والله أعلم، وأما حكم الرمي، فالمشروع منه يوم النحر رمي جمرة العقبة لا غير بإجماع المسلمين، وهو نسك بإجماعهم، ومذهبنا أنه واجب ليس بركن، فإن تركه حتى فاتته أيام الرمي، عصى ولزمه دم وصح حجه، وقال مالك يفسد حجه ويجب رميها بسبع

(١) سورة: الملك، الآية: ٤.

الْكُبْرَى ، حَتَّىٰ أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا ، حَصَى الْخَذْفِ ، رَمَىٰ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ ، فَنَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَعْطَىٰ عَلِيًّا ، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ ، وَأَشْرَكَه فِي هَدْيِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ ، فَطُبِخَتْ ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ / مَرَقِهَا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ ، ج١٣ ١/٨

حصيات، فلو بقيت منهن واحدة لم تكفه الست، وأما قوله: (فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف) فهكذا هو في النسخ، وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ، قال وصوابه: مثل حصى الخذف، قال وكذلك رواه غير مسلم، وكذا رواه بعض رواة مسلم، هذا كلام القاضي، قلت والذي في النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب، بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام إلا كذلك، ويكون قوله حصى الخذف متعلقاً بحصيات أي رماها بسبع حصيات حصى الخذف يكبر مع كل حصاة، فحصى الخذف متصل بحصيات، وآعترض بينهما يكبر مع كل حصاة، وهذا هو الصواب والله أعلم.

١٩١/٨ قوله: (ثم آنصرف إلى النحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه) هكذا هو في النسخ ثلاثاً وستين بيده، وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة سوى ابن ماهان، فإنه رواه بدنة، قال: وكلامه صواب والأول أصوب، قلت وكلاهما حري فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، قال القاضي: فيه دليل على أن المنحر موضع معين من منى، وحيث ذبح منها أو من الحرم أجزأه، وفيه آستحباب تكثير الهدي، وكان هدي النبي ﷺ في تلك السنة مائة بدنة، وفيه آستحباب ذبح المهدي هديه بنفسه، وجواز الاستنابة فيه، وذلك جائز بالإجماع إذا كان النائب مسلماً، ويجوز عندنا أن يكون النائب كافراً كتابياً، بشرط أن ينوي صاحب الهدي عند دفعه إليه أو عند ذبحه.

قوله: (ما غبر) أي ما بقي، وفيه آستحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة في يوم النحر، ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق، وأما قوله وأشركه في هديه فظاهره أنه شاركه في نفس الهدي، قال القاضي عياض: وعندي أنه لم يكن تشريكاً حقيقة بل أعطاه قدراً يذبحه، والظاهر أن النبي ﷺ نحر البدن التي جاءت معه من المدينة، وكانت ثلاثاً وستين كما جاء في رواية الترمذي، وأعطى علياً البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة والله أعلم.

قوله: (أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها) البضعة بفتح الباء لا غير، وهي القطعة من اللحم، وفيه آستحباب الأكل من هدي التطوع وأضحيته، قال العلماء: لما كان الأكل من كل واحدة سنة، وفي الأكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة، جعلت في قدر ليكون آكلاً من مرق الجميع الذي فيه جزء من كل واحدة، ويأكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر، وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع وأضحيته سنة ليس بواجب.

قوله: (ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر) هذا الطواف هو طواف الإضافة، وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين، وأول وقته عندنا من نصف ليلة النحر، وأفضله بعد
١٩٢/٨ رمي جمرة العقبة، وذبح الهدي، والحلق، ويكون ذلك ضحوة يوم النحر، ويجوز في جميع يوم النحر بلا كراهة ويكره تأخيره عنه بلا عذر، وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة، ولا يحرم تأخيره سنين متطاولة

فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَىٰ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا، بَنِي عَبْدِ

ولا آخر لوقته، بل يصح ما دام الإنسان حياً. وشرطه أن يكون بعد الوقوف بعرفات، حتى لو طاف للإفاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف، ثم أسرع إلى عرفات فوقف قبل الفجر، لم يصح طوافه لأنه قدمه على الوقوف.

وٱتفق العلماء على: أنه لا يشرع في طواف الإفاضة رمل، ولا ٱضطباع إذا كان قد رمل وٱضطبع عقب طواف القدوم، ولو طاف بنية الوادع أو القدوم أو التطوع، وعليه طواف إفاضة وقع عن طواف الإفاضة بلا خلاف عندنا، نص عليه الشافعي، وٱتفق الأصحاب عليه كما لو كان عليه حجة الإسلام، فحج بنية قضاء أو نذر أو تطوع فإنه يقع عن حجة الإسلام، وقال أبو حنيفة وأكثر العلماء: لا يجزىء طواف الإفاضة بنية غيره.

وٱعلم أن طواف الإفاضة له أسماء، فيقال أيضاً. طواف الزيارة، وطواف الفرض والركن، وسماه بعض أصحابنا طواف الصدر، وأنكره الجمهور، قالوا: وإنما طواف الصدر طواف الوداع. والله أعلم. وفي هذا الحديث ٱستحباب الركوب في الذهاب من منى إلى مكة، ومن مكة إلى منى، ونحو ذلك من مناسك الحج، وقد ذكرنا قبل هذا مرات المسألة، وبينا أن الصحيح استحباب الركوب وأن من أصحابنا من ٱستحب المشي هناك.

وقوله: (فأفاض إلى البيت فصلى الظهر) فيه محذوف، تقديره فأفاض. فطاف بالبيت طواف الإفاضة، ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه، وأما قوله فصلى بمكة الظهر، فقد ذكر مسلم بعد هذا في أحاديث طواف الإفاضة من حديث ابن عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر، فصلى الظهر بمنى، ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك، فيكون متنفلاً بالظهر الثانية التي بمنى، وهذا كما ثبت في الصحيحين في صلاته ﷺ ببطن نخل، أحد أنواع صلاة الخوف، فإنه ﷺ صلى بطائفة من أصحابه الصلاة بكمالها وسلم بهم، ثم صلى بالطائفة الأخرى تلك الصلاة مرة أخرى، فكانت له صلاتان ولهم صلاة.

وأما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها أن النبي ﷺ أخر الزيارة يوم النحر إلى الليل، فمحمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الإفاضة، ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث، وقد بسطت إيضاح هذا الجواب في شرح المهذب والله أعلم. ١٩٣/٨

وقوله: (فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلواً فشرب منه).

أما قوله ﷺ: (انزعوا) فبكسر الزاي، ومعناه استقوا بالدلاء وٱنزعوها بالرشاء[١].

وأما قوله: (فأتى بني عبد المطلب) فمعناه أتاهم بعد فراغه من طواف الإفاضة.

وقوله: (يسقون على زمزم) معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها ويسبلونه للناس.

(١) الرشاء: الحبل الذي يربط في الدلو لإخراج الماء من البئر.

الْمُطَّلِبِ ! فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَىٰ سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ » فَنَاوَلُوهُ دَلْواً فَشَرِبَ مِنْهُ .

٢٩٤٢ ـ ٢/١٤٨ ـ وحدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنِي[1] أَبِي ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي. قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَىٰ حِمَارٍ عُرْيٍ ، فَلَمَّا أَجَازَ / رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ ، وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثَمَّ ، فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ ، حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ . ج ١٣ ٨/ب

٢٩٤٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٩٤١).

وقوله ﷺ: (لولا أن يغلبكم الناس لنزعت معكم) معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ، ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم، ويدفعونكم عن الاستقاء، لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء، وفيه فضيلة العمل في هذا الاستقاء، واستحباب شرب ماء زمزم، وأما زمزم فهي البئر المشهورة في المسجد الحرام، بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعاً، قيل: سميت زمزم لكثرة مائها، يقال: ماء زمزوم وزمزم وزمازم إذا كان كثيراً، وقيل: لضم هاجر رضي اللّه عنها لمائها حين انفجرت وزمها إياه، وقيل: لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه عند فجره إياها، وقيل: إنها غير مشتقة، ولها أسماء أخر ذكرتها في تهذيب اللغات مع نفائس أخرى تتعلق بها، منها أن علياً رضي اللّه عنه قال: خير بئر في الأرض زمزم وشر بئر في الأرض برهوت واللّه أعلم.

قوله: (وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة) هو بسين مهملة، ثم ياء مثناة تحت مشددة أي كان يدفع بهم في الجاهلية.

قوله: (فلما أجاز رسول اللّه ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام) لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه ويكون منزله، ثم فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات، فنزل، أما المشعر فسبق بيانه وأنه بفتح الميم على المشهور، وقيل بكسرها، وأن قزح الجبل المعروف في المزدلفة، وقيل كل المزدلفة، وأوضحنا الخلاف فيه بدلائله، وهذا الحديث ظاهر الدلالة في أنه ليس كل المزدلفة. ١٩٤/٨

وقوله: (أجاز) أي جاوز.

وقوله: (ولم يعرض) هو بفتح الياء وكسر الراء، ومعنى الحديث أن قريشاً كانت قبل الإسلام تقف بالمزدلفة. وهي من الحرم، ولا يقفون بعرفات، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، وكانت قريش تقول: نحن أهل الحرم فلا نخرج منه، فلما حجّ النبي ﷺ ووصل المزدلفة، اعتقدوا أنه يقف بالمزدلفة على عادة قريش، فجاوز إلى عرفات لقول اللّه عز وجل ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾[1] أي جمهور الناس، فإن من سوى قريش كانوا يقفون بعرفات ويفيضون منها.

وأما قوله: (فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل) ففيه مجاز تقديره فأجاز متوجهاً إلى عرفات

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٩٩.

٢٠/ ٢٠ ـ باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف

٢٩٤٣ ـ ١٤٩/١ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ ذٰلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ هٰهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هٰهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هٰهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

٢٩٤٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ (الحديث ١٩٠٧) و(الحديث ١٩٠٨) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الصلاة بجمع (الحديث ١٩٣٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: رفع اليدين في الدعاء بعرفة (الحديث ٣٠١٥) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (الحديث ٣٠٤٥) مختصراً، تحفة الأشراف (٢٥٩٦).

حتى قاربها، فضربت له القبة بنمرة قريب من عرفات، فنزل هناك حتى زالت الشمس، ثم خطب وصلى الظهر والعصر، ثم دخل أرض عرفات حتى وصل الصخرات فوقف هناك، وقد سبق هذا واضحاً في الرواية الأولى.

قوله ﷺ: (نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف) في هذه الألفاظ بيان رفق النبي ﷺ بأمته، وشفقته عليهم في تنبيهم على مصالح دينهم ودنياهم، فإنه ﷺ ذكر لهم الأكمل والجائز، فالأكمل موضع نحره ووقوفه، والجائز كل جزء من أجزاء المنحر وجزء من أجزاء عرفات، وغيرهن أجزاء المزدلفة، وهي جمع بفتح الجيم وإسكان الميم، وسبق بيانها وبيان حدها وحد منى في هذا الباب.

١٩٥/٨ وأما عرفات فحدها ما جاوز وادي عرنة إلى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر، هكذا نص عليه الشافعي وجميع أصحابه، ونقل الأزرقي عن ابن عباس أنه قال: حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفات إلى وصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة، وآخره قاف إلى ملتقى وصيق ووادي عرنة، وقيل في حدها غير هذا مما هو متقارب له، وقد بسطت القول في إيضاحه في شرح المهذب وكتاب المناسك والله أعلم.

قال الشافعي وأصحابنا: يجوز نحر الهدي ودماء الحيوانات في جميع الحرم، لكن الأفضل في حق الحاج النحر بمنى، وأفضل موضع منها للنحر موضع نحر رسول الله ﷺ وما قاربه، والأفضل في حق المعتمر أن ينحر في المروة لأنها موضع تحلله كما أن منى موضع تحلل الحاج، قالوا: ويجوز الوقوف بعرفات في أي جزء كان منها، وكذا يجوز الوقوف على المشعر الحرام، وفي كل جزء من أجزاء المزدلفة لهذا الحديث والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم) فالمراد بالرحال المنازل، قال أهل اللغة: رحل الرجل منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر، ومعنى الحديث منى كلها منحر، يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر في موضع نحري، بل يجوز لكم النحر في منازلكم من منى.

٢٩٤٤ ـ ٢/١٥٠ ـ وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ مَشَىٰ عَلَىٰ يَمِينِهِ ، فَرَمَلَ ثَلَاثاً وَمَشَىٰ أَرْبَعاً .

٢١/٢١ ـ باب : في الوقوف وقوله تعالى : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾

٢٩٤٥ ـ ١/١٥١ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَتْ[1] قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا ، فَذٰلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾[2]/ . ج ١٣ / ١/٩

٢٩٤٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في كيف الطواف (الحديث ٨٥٦) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: كيف يطول أول ما يقدم وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلم الحجر (الحديث ٢٩٣٩)، تحفة الأشراف (٢٥٩٧).

٢٩٤٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ (الحديث ٤٥٢٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الوقوف بعرفة(الحديث ١٩١٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: رفع اليدين في الدعاء بعرفة (الحديث ٣٠١٢)، تحفة الأشراف (١٧١٩٥).

قوله: (إن رسول اللّه ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً) في هذا الحديث، أن السنة للحاج أن يبدأ أول قدومه بطواف القدوم، ويقدمه على كل شيء، وأن يستلم الحجر الأسود في أول طوافه، وأن يرمل في ثلاث طوفات من السبع ويمشي في الأربع الأخيرة، وسيأتي هذا كله واضحاً حيث ذكر مسلم أحاديثه واللّه أعلم.

١٩٦/٨ قوله: (كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس) إلى آخره الحمس بضم الحاء المهلمة وإسكان الميم وبسين مهملة، قال أبو الهيثم: الحمس هم قريش ومن ولدته قريش، وكنانة وجديلة قيس، سموا حمساً لأنهم تحمسوا في دينهم أي تشددوا، وقيل سموا حمساً بالكعبة لأنها حمساء حجرها أبيض يضرب إلى السواد، وقد سبق قريباً شرح هذا الحديث وسبب وقوفهم بالمزدلفة.

---

(1) في المطبوعة: كان .

(2) سورة: البقرة، الآية: ١٩٩ .

٢٩٤٦ ـ ٢/١٥٢ ـ | و |حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً ، إِلاَّ الْحُمْسَ ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاةً ، إِلاَّ أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْحُمْسُ ثِيَاباً ، فَيُعْطِي الرِّجَالُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ ، وَكَانَتِ الْحُمْسُ لاَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ ، وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ عَرَفَاتٍ ، قَالَ هِشَامٌ : فَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : الْحُمْسُ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾[1] . قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ ، وَكَانَ الْحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ ، يَقُولُونَ : لاَ نُفِيضُ إِلاَّ مِنَ الْحَرَمِ / ، فَلَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ ، رَجَعُوا إِلَىٰ عَرَفَاتٍ . ج ١٣ / ٩/ب

٢٩٤٧ ـ ٣/١٥٣ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَبِيهِ ، جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ : أَضْلَلْتُ بَعِيراً لِي ، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفاً مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ ، فَقُلْتُ : وَاللهِ ! إِنَّ هَـٰذَا لَمِنَ الْحُمْسِ ، فَمَا شَأْنُهُ هَـٰهُنَا ؟ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ .

٢٩٤٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٨٥٢).

٢٩٤٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الوقوف بعرفة (الحديث ١٦٦٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج. باب: رفع اليدين في الدعاء بعرفة (الحديث ٣٠١٣)، تحفة الأشراف (٣١٩٣).

قوله: (كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحمس) هذا من الفواحش التي كانوا عليها في الجاهلية، وقيل نزل فيه قوله تعالى: ﴿وإذا فعلوا فاحشةً قالوا وجدنا عليها آباءنا﴾[1] ولهذا أمر النبي ﷺ في الحجة التي حجها أبو بكر رضي الله عنه سنة تسع، أن ينادي مناديه أن لا يطوف بالبيت عريان. ١٩٧/٨

قوله: (عن جبير بن مطعم قال: أضللت بعيراً لي فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً مع الناس بعرفة فقلت والله إن هذا لمن الحمس فما شأنه ههنا وكانت قريش تعد من الحمس) قال القاضي عياض: كان هذا في حجه قبل الهجرة، وكان جبير حينئذ كافراً وأسلم يوم الفتح، وقيل يوم خيبر فتعجب من وقوف النبي ﷺ بعرفات والله أعلم.

---

(1) سورة البقرة الآية: ١٩٩.

(١) سورة: الأعراف، الآية: ٢٨.

٢٢/٢٢ ـ باب : في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام

٢٩٤٨ ـ ١/١٥٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ / ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ : ج ١٣ ١/١٠ قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ ، فَقَالَ لِي : « أَحَجَجْتَ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : « بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : لَبَّيْكَ ! بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « فَقَدْ أَحْسَنْتَ ، طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَحِلَّ». قَالَ: فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي

٢٩٤٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من أهلّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ =

باب: جواز تعليق الإحرام
وهو أن يحرم بإحرام كإحرام فلان فيصير محرماً بإحرام مثل إحرام فلان

٢٩٤٨ ـ ٢٩٥٢ ـ في الباب حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قال له: أحججت قال: فقلت: نعم، فقال: بم أهللت، قال: قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: قد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل قال: فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي ثم ١٩٨/٨ أهللت بالحج) في هذا الحديث فوائد منها: جواز تعليق الإحرام، فإذا قال أحرمت بإحرام كإحرام زيد، صح إحرامه وكان إحرامه كإحرام زيد، فإن كان زيد محرماً بحج أو بعمرة أو قارناً كان المعلق مثله، وإن كان زيد أحرم مطلقاً، ولا يلزمه أن يصرف إحرامه إلى ما يصرف زيد إحرامه إليه، فلو صرف زيد إحرامه إلى حج كان للمعلق صرف إحرامه إلى عمرة، وكذا عكسه، ومنها آستحباب الثناء على من فعل فعلاً جميلاً لقوله ﷺ: (أحسنت).

وأما قوله ﷺ: (طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل) فمعناه أنه صار كالنبي ﷺ، وتكون وظيفته أن يفسخ حجه إلى عمرة، فيأتي بأفعالها وهي الطواف والسعي والحلق، فإذا فعل ذلك صار حلالاً وتمت عمرته، وإنما لم يذكر الحلق هنا لأنه كان مشهوراً عندهم، ويحتمل أنه داخل في قوله وأحل.

وقوله: (ثم أتيت آمرأة من بني قيس ففلت رأسي) هذا محمول على أن هذه المرأة كانت محرماً له.

قوله: (ثم أهللت بالحج) يعني أنه تحلل بالعمرة وأقام بمكة حلالاً إلى يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، ثم أحرم بالحج يوم التروية كما جاء مبيناً في غير هذه الرواية، فإن قيل: قد علق علي بن أبي طالب وأبو موسى رضي الله عنهما إحرامهما بإحرام النبي ﷺ، فأمر علياً بالدوام على إحرامه قارناً وأمر أبا موسى بفسخه إلى عمرة.

فالجواب: أن علياً رضي الله عنه كان معه الهدي كما كان مع النبي ﷺ الهدي، فبقي على إحرامه كما بقي النبي ﷺ وكل من معه هدي، وأبو موسى لم يكن معه هدي فتحلل بعمرة، كمن لم يكن معه هدي، ولولا الهدي مع النبي ﷺ لجعلها عمرة، وقد سبق إيضاح هذا الجواب في الباب الذي قبل هذا.

قَيْسٍ ، فَفَلَتْ رَأْسِي ، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ ، قَالَ : فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ ، حَتَّىٰ كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ
ج ١٣ / ١٠/ب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا مُوسَىٰ ! أَوْ : يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ / ! رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَّئِدْ ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ ، فَبِهِ فَائْتَمُّوا ، قَالَ : فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ .

٢٩٤٩ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

ج ١٣ / ١/١١ **٢٩٥٠ ـ ٣/١٥٥ ـ وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ـ يَعْنِي : / ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ ، فَقَالَ : « بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ ؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حِلَّ » . فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي وَغَسَلَتْ

= (الحديث ١٥٥٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (الحديث ١٥٦٥) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الذبح قبل الحلق (الحديث ١٧٢٤) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: متى يحل المعتمر (الحديث ١٧٩٥) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: بعث أبى موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (الحديث ٤٣٤٦) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٣٩٧)، مختصراً وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: التمتع (الحديث ٢٧٣٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الحج بغير نية يقصده المحرم (الحديث ٢٧٤١)، تحفة الأشراف (٩٠٠٨).

٢٩٤٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٩٤٨).

٢٩٥٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٩٤٨).

قوله: (ففلت رأسي) هو بتخفيف اللام.

قوله: (رويدك بعض فتياك) معنى رويدك ارفق قليلاً وأمسك عن الفتيا، ويقال: فتيا وفتوى لغتان
١٩٩/٨ مشهورتان.

قوله: إن عمر رضي الله عنه قال: (إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالتمام وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدي محله) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: ظاهر كلام عمر هذا إنكار فسخ الحج إلى العمرة، وأن نهيه عن التمتع إنما هو من باب ترك الأولى، لأنه

رَأْسِي ، فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذٰلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي / مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ ، فَقُلْتُ : أَيُّهَا النَّاسُ ! مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّئِدْ ، فَهٰذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ ، فَبِهِ فَائْتَمُّوا ، فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَا هٰذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ ؟ قَالَ : إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلهِ ﴾(1) وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ نَحَرَ الْهَدْيَ . ج ١٣ / ١١/ب

٢٩٥١ ـ ٤/١٥٦ ـ | و | حدّثني إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ /رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ ، قَالَ : فَوَافَقْتُهُ فِي الْعَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا أَبَا مُوسَىٰ ! كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : لَبَّيْكَ إِهْلَالًا كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « هَلْ سُقْتَ هَدْياً ؟ » فَقُلْتُ : لَا ، قَالَ : « فَانْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَحِلَّ » ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ . ج ١٣ / ١/١٢

٢٩٥٢ ـ ٥/١٥٧ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ ، عَنِ / أَبِي مُوسَىٰ : أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدُ ، حَتَّىٰ لَقِيَهُ بَعْدُ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَلٰكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُسُهُمْ . ج ١٣ / ١٢/ب

٢٩٥١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٩٤٨).

٢٩٥٢ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: التمتع (الحديث ٢٧٣٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: التمتع بالعمرة إلى الحج (الحديث ٢٩٧٩)، تحفة الأشراف (١٠٥٨٤).

منع ذلك منع تحريم وإبطال، ويؤيد هذا قوله بعد هذا قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، لكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك. ٨/٢٠٠

وقوله: (معرسين) هو بإسكان العين وتخفيف الراء، والضمير في بهن يعود إلى النساء للعلم بهن وإن لم يذكرن، ومعناه كرهت التمتع، لأنه يقتضي التحلل ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات. ٨/٢٠١

---

(1) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

٢٣/٢٣ ـ باب : [جواز التمتع][1]

٢٩٥٣ ـ ١/١٥٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ : كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا ، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ : لَقَدْ عَلِمْتَ / أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَجَلْ ، وَلَـٰكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ . ج ١٣ / ١/١٣

وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ ـ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٢٩٥٤ ـ ٢/١٥٩ ـ وحدّثنا / مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، قَالَ : اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِعُسْفَانَ ، فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا تُرِيدُ إِلَىٰ أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، تَنْهَىٰ عَنْهُ ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : دَعْنَا مِنْكَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ ، فَلَمَّا أَنْ رَأَىٰ عَلِيٌّ ذَٰلِكَ ، أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً .

٢٩٥٣ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠١٩٢).

٢٩٥٤ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (الحديث ١٥٦٩) بمعناه مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: التمتع (الحديث ٢٧٣٢) بنحوه، تحفة الأشراف (١٠١١٤).

باب : جواز التمتع

٢٩٥٣ ــ ٢٩٧١ ـ قوله : (كان عثمان رضي الله عنه ينهي عن المتعة وكان علي يأمر بها) المختار أن المتعة التي نهى فيها عثمان هي التمتع المعروف في الحج، وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم، وإنما نهيا عنها لأن الإفراد أفضل فكان عمر وعثمان يأمران بالإفراد، لأنه أفضل وينهيان عن التمتع نهي تنزيه لأنه مأمور بصلاح رعيته، وكان يرى الأمر بالإفراد من جملة صلاحهم والله أعلم.

قوله : (ثم قال علي لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ قال أجل ولكن كنا خائفين) فقوله أجل بإسكان اللام أي نعم، وقوله كنا خائفين لعله أراد بقوله خائفين يوم عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة، لكن لم يكن تلك السنة حقيقة تمتع إنما كان عمرة وحدها.

قوله : (فقال عثمان: دعنا عنك فقال يعني علياً: إني لا أستطيع أن أدعك فلما أن رأى علي ذلك

---

(1) في المخطوطة: باب: في المتعة بالعمرة والحج.

ج ٣، ١٣/ب ٢٩٥٥ ـ ٣/١٦٠ ـ وحدّثنا/سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ الله عَنْه قَالَ : كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً .

٢٩٥٦ ـ ٤/١٦١ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَيَّاشٍ الْعَامِرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً ، يَعْنِي : الْمُتْعَةَ فِي الْحَجِّ .

٢٩٥٧ ـ ٥/١٦٢ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ : لَا تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً ، يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ وَمُتْعَةَ الْحَجِّ .

٢٩٥٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (الحديث ٢٨٠٨) و(الحديث ٢٨٠٩) و(الحديث ٢٨١٠) و(الحديث ٢٨١١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة (الحديث ٢٩٨٥)، تحفة الأشراف (١١٩٩٥).

٢٩٥٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٩٥٥).

٢٩٥٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٩٥٥).

أهل بهما) ففيه إشاعة العلم، وإظهاره ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم في تحقيقه، ووجوب مناصحة المسلم في ذلك، وهذا معنى قول علي: لا أستطيع أن أدعك، وأما إهلال علي بهما فقد يحتج به من يرجح القران، وأجاب عنه من رجّح الإفراد بأنه إنما أهل بهما ليبين جوازهما، لئلا يظن الناس أو بعضهم، أنه لا يجوز القران ولا التمتع وأنه يتعين الإفراد والله أعلم. ٢٠٢/٨

قوله: (عن أبي ذر قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة) وفي الرواية الأخرى: (كانت لنا رخصة) يعني: المتعة في الحج وفي الرواية الأخرى قال أبو ذر: (لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة) يعني: متعة النساء ومتعة الحج، وفي الرواية الأخرى: (إنما كانت لنا خاصة دونكم) قال العلماء: معنى هذه الروايات كلها أن فسخ الحج إلى العمرة كان للصحابة في تلك السنة، وهي حجة الوداع ولا يجوز بعد ذلك، وليس مراد أبي ذر إبطال التمتع مطلقاً بل مراده فسخ الحج كما ذكرنا، وحكمته إبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج، وقد سبق بيان هذا كله في الباب السابق والله أعلم.

قوله: (لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة) معناه إنما صلحتا لنا خاصة في الوقت الذي فعلناهما فيه، ثم صارتا حراماً بعد ذلك إلى يوم القيامة والله أعلم. ٢٠٣/٨

ج ١٣ / ١٤/أ ٢٩٥٨ ـ ٦/١٦٣ ـ **حدّثنا** / قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ بَيَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، قَالَ : أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ ، فَقُلْتُ : إِنِّي أَهُمُّ أَنْ أَجْمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ ، الْعَامَ ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : لَـٰكِنْ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيَهُمَّ بِذٰلِكَ ، قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ بِالرَّبَذَةِ ، فَذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ . فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ .

٢٩٥٩ ـ ٧/١٦٤ ـ **وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعاً عَنِ الْفَزَارِيِّ ، قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنِ الْمُتْعَةِ ؟ فَقَالَ / : فَعَلْنَاهَا ، وَهَـٰذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُشِ ، يَعْنِي بُيُوتَ مَكَّةَ . ج ١٣ / ١٤/ب

٢٩٦٠ ـ ٨/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ

٢٩٥٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٩٥٥) .

٢٩٥٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٩١١) .

٢٩٦٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٩١١) .

قوله: (سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة فقال: فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة) وفي الرواية الأخرى: (يعني معاوية) وفي الرواية الأخرى: (المتعة في الحج) أما العرش فبضم العين والراء وهي بيوت مكة كما فسره في الرواية قال أبو عبيد: سميت بيوت مكة عرشاً لأنها عيدان تنصب وتظلل، قال ويقال لها أيضاً: عروش بالراء وواحدها عرش، كفلس وفلوس، ومن قال: عرش فواحدها عريش كقليب وقلب، وفي حديث آخر أن عمر رضي الله عنه كان إذا نظر إلى عروش مكة قطع التلبية.

وأما قوله: (وهذا يومئذ كافر بالعرش) فالإشارة بهذا إلى معاوية بن أبي سفيان، وفي المراد بالكفر هنا وجهان: أحدهما ما قاله المازري وغيره المراد وهو مقيم في بيوت مكة، قال ثعلب: يقال أكتفر الرجل إذا لزم الكفور، وهي القرى، وفي الأثر عن عمر رضي عنه أهل الكفور هم أهل القبور، يعني القرى البعيدة عن الأمصار وعن العلماء، والوجه الثاني: المراد الكفر بالله تعالى، والمراد أنا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة، وهذا اختيار القاضي عياض وغيره وهو الصحيح المختار، والمراد ٨/٢٠٤ بالمتعة العمرة التي كانت سنة سبع من الهجرة، وهي عمرة القضاء وكان معاوية يومئذ كافراً، وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان، وقيل إنه أسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع، والصحيح الأول، وأما غير هذه العمرة من عمر النبي ﷺ فلم يكن معاوية فيها كافراً ولا مقيماً بمكة، بل كان معه ﷺ، قال القاضي عياض: وقاله بعضهم كافر بالعرش بفتح العين وإسكان الراء، والمراد عرش الرحمن، قال القاضي: هذا تصحيف، وفي هذا الحديث جواز المتعة في الحج.

التَّيْمِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ : يَعْنِي : مُعَاوِيَةَ .

٢٩٦١ ـ ٠٠٠/٩ ـ حدّثنا[1] عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَلَفٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ .

٢٩٦٢ ـ ١٦٥/١٠ ـ وحدّثني[2] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : إِنِّي لأُحَدِّثُكَ بِالْحَدِيثِ / ، الْيَوْمَ ، يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ ، فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذٰلِكَ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّىٰ مَضَىٰ لِوَجْهِهِ ، ارْتَأَىٰ كُلُّ امْرِىءٍ ، بَعْدُ ، مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَئِيَ . ج ١٣ / ١٥/أ

٢٩٦٣ ـ ١٦٦/١١ ـ وحدّثناه إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، كِلاَهُمَا عَنْ وَكِيعٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، فِي هَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي رِوَايَتِهِ : ارْتَأَىٰ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ ، يَعْنِي : عُمَرَ .

٢٩٦٤ ـ ١٦٧/١٢ ـ وحدّثني عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : إِنِّي[3] أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ[4] عَسَى اللهُ / أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّىٰ مَاتَ ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ ، وَقَدْ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ حَتَّىٰ اكْتَوَيْتُ ، فَتُرِكْتُ ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ . ج ١٣ / ١٥/ب

٢٩٦١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٩١١).

٢٩٦٢ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: التمتع بالعمرة إلى الحج (الحديث ٢٩٧٨)، تحفة الأشراف (١٠٨٥٦).

٢٩٦٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٩٦٢).

٢٩٦٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: القران (الحديث ٢٧٢٥) مختصراً، تحفة الأشراف (١٠٨٤٦).

قوله: (عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ أعمر طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه) وفي الرواية الأخرى: (أن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة، ثم لم

---

(1) في المطبوعة: وحدثني.
(2) في المطبوعة: وحدثنا.
(3) زيادة في المخطوطة.
(4) في المطبوعة: حديثاً.

٢٩٦٥ ـ ١٣/٠٠٠ ـ حدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفاً قَالَ : قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ .

٢٩٦٦ ـ ١٤/١٦٨ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، قَالَ : بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي
ج ١٣ ١/١٦ تُوُفِّيَ فِيهِ ، فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثَكَ بِأَحَادِيثَ ، لَعَلَّ اللهَ / أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي ، فَإِنْ عِشْتُ فَاكْتُمْ عَنِّي ، وَإِنْ مُتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ : إِنَّهُ قَدْ سُلِّمَ عَلَيَّ ، وَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ

٢٩٦٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٩٦٤).

٢٩٦٦ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: القران (الحديث ٢٧٢٦) مختصراً، تحفة الأشراف (١٠٨٥١).

ينه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وفي الرواية الأخرى نحوه ثم قال: قال رجل برأيه ما شاء يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه) وفي الرواية الأخرى: (تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلم ينزل فيه القرآن، قال رجل برأيه ما شاء) وفي الرواية الأخرى: (تمتع وتمتعنا معه) وفي الرواية الأخرى: (نزلت آية المتعة في
٨/٢٠٥ كتاب الله، يعني متعة الحج وأمرنا بها رسول الله ﷺ) وهذه الروايات كلها متفقة على أن مراد عمران أن التمتع بالعمرة إلى الحج جائز، وكذلك القران، وفيه التصريح بإنكاره على عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع التمتع، وقد سبق تأويل فعل عمر أنه لم يرد إبطال التمتع بل ترجيح الإفراد عليه.

قوله: (وقد كان يسلم علي حتى آكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد) فقوله يسلم علي هو بفتح اللام المشددة، وقوله فتركت هو بضم التاء أي انقطع السلام علي، ثم تركت بفتح التاء أي تركت الكي فعاد السلام علي، ومعنى الحديث أن عمران بن الحصين رضي الله عنه كانت به بواسير فكان يصبر على المهمات، وكانت الملائكة تسلم عليه، فاكتوى فانقطع سلامهم عليه، ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه.

قوله: (بعث إليّ عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال: إني كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك بها بعدي، فإن عشت فآكتم عني وإن مت فحدث بها إن شئت إنه قد سلم علي وآعلم أن نبي الله قد جمع بين حج وعمرة).

٨/٢٠٦ أما قوله: (فإن عشت فآكتم عني) فأراد به الإخبار بالسلام عليه، لأنه كره أن يشاع عنه ذلك في حياته لما فيه من التعرض للفتنة، بخلاف ما بعد الموت.

وأما قوله: (لعل الله أن ينفعك بها) فمعناه تعمل بها وتعلمها غيرك، وأما قوله أحاديث فظاهره أنها ثلاثة فصاعداً، ولم يذكر منها إلا حديثاً واحداً، وهو الجمع بين الحج والعمرة، وأما إخباره بالسلام فليس حديثاً، فيكون باقي الأحاديث محذوفاً من الرواية.

وَعُمْرَةٍ ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللهِ ، وَلَمْ يَنْهِ عَنْهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ ، قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ .

٢٩٦٧ ـ ١٥/١٦٩ ـ وحدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ فِيهَا / رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ . ج ١٣ / ١٦/ب

٢٩٦٨ ـ ١٦/١٧٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ .

٢٩٦٩ ـ ١٧/١٧١ ـ وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ .

٢٩٧٠ ـ ١٨/١٧٢ ـ حدّثنا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا / بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، قَالَ : قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ ـ يَعْنِي : مُتْعَةَ الْحَجِّ ـ ، وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ مَاتَ ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ ، بَعْدُ ، مَا شَاءَ . ج ١٣ / ١/١٧

٢٩٦٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٩٦٦).

٢٩٦٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التمتع على عهد رسول الله ﷺ (الحديث ١٥٧١)، تحفة الأشراف (١٠٨٥٠).

٢٩٦٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: القران (الحديث ٢٧٢٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: التمتع (الحديث ٢٧٣٨)، تحفة الأشراف (١٠٨٥٣).

٢٩٧٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ (الحديث ٤٥١٨)، تحفة الأشراف (١٠٨٧٢).

*

قوله: (حدثنا حامد بن عمر البكراوي) هو منسوب إلى جد جد أبيه أبي بكرة الصحابي رضي الله عنه، فإنه حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه. ٨/٢٠٧

٢٩٧١ ـ ١٩/١٧٣ ـ وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَمْ يَقُلْ : وَأَمَرَنَا بِهَا .

٢٤/٢٤ ـ باب : [وجوب الدم على المتمتع ، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله][1]

ج ١٣ / ١٧/ب ٢٩٧٢ ـ ١/١٧٤ ـ حدثني[2] عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ / جَدِّي ، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، وَأَهْدَىٰ ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَىٰ فَسَاقَ الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ ،

٢٩٧١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٩٧٠).

٢٩٧٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من ساق البدن معه (الحديث ١٦٩١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: باب: الإقران (الحديث ١٨٠٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: التمتع (الحديث ٢٧٣١)، تحفة الأشراف (٦٨٧٨).

باب: وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله

٢٩٧٢ ـ ٢٩٧٣ ـ قوله: (عن ابن عمر رضي الله عنه قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج) قال القاضي: قوله تمتع هو محمول على التمتع اللغوي، وهو القران آخراً، ومعناه أنه ﷺ أحرم أولاً بالحج مفرداً ثم أحرم بالعمرة، فصار قارناً في آخر أمره، والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى؛ لأنه ترفه بآتحاد الميقات والإحرام والفعل، ويتعين هذا التأويل هنا لما قدمناه في الأبواب السابقة من الجمع بين الأحاديث في ذلك، وممن روى إفراد النبي ﷺ ابن عمر الراوي هنا، وقد ذكره مسلم بعد هذا.

٢٠٨/٨ وأما قوله: (بدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج) فهو محمول على التلبية في أثناء الإحرام، وليس المراد أنه أحرم في أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج، لأنه يفضي إلى مخالفة الأحاديث

---

(1) في المخطوطة: باب: الهدي في المتعة بالحج والعمرة.
(2) في المطبوعة: حدثنا.

فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ / ج ١٣ 1/18
حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ
وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً ، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ

السابقة، وقد سبق بيان الجمع بين الروايات فوجب تأويل هذا على موافقتها، ويؤيد هذا التأويل قوله تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، ومعلوم أن كثيراً منهم أو أكثرهم أحرموا بالحج أولاً مفرداً، وإنما فسخوه إلى العمرة آخراً فصاروا متمتعين، فقوله وتمتع الناس يعني في آخر الأمر والله أعلم.

قوله ﷺ: (ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله).

أما قوله ﷺ: (فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل) فمعناه يفعل الطواف والسعي والتقصير وقد صار حلالاً، وهذا دليل على أن التقصير أو الحلق نسك من مناسك الحج، وهذا هو الصحيح في مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء، وقيل إنه استباحة محظور وليس بنسك، وهذا ضعيف، وسيأتي إيضاحه في موضعه إن شاء الله تعالى، وإنما أمره رسول الله ﷺ بالتقصير ولم يأمر بالحلق، مع أن الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج، فإن الحلق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة.

وأما قوله ﷺ: (وليحلل) فمعناه وقد صار حلالاً، فله فعل ما كان محظوراً عليه في الإحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك. ٢٠٩/٨

وأما قوله ﷺ: (ثم ليهل بالحج) فمعناه يحرم به في وقت الخروج إلى عرفات، لا أنه يهل به عقب تحلل العمرة، ولهذا قال ثم ليهل فأتى بثم التي هي للتراخي والمهلة.

وأما قوله ﷺ: (وليهد) فالمراد به هدي التمتع، فهو واجب بشروط اتفق أصحابنا على أربعة منها واختلفوا في ثلاثة، أحد الأربعة: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، الثاني: أن يحج من عامه، الثالث: أن يكون أفقياً لا من حاضري المسجد، وحاضروه أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، الرابع: أن لا يعود إلى الميقات لإحرام الحج، وأما الثلاثة فأحدها: نية التمتع، والثاني: كون الحج والعمرة في سنة في شهر واحد، والأصح أن هذه الثلاثة لا تشترط والله أعمل.

وأما قوله ﷺ: (فمن لم يجد هدياً) فالمراد لم يجده هناك إما لعدم الهدي، وإما لعدم ثمنه، وإما لكونه يباع بأكثر من ثمن المثل، وإما لكونه موجوداً لكنه لا يبيعه صاحبه، ففي كل هذه الصور يكون عادماً للهدي فينتقل إلى الصوم، سواء كان واجداً لثمنه في بلده أم لا.

وأما قوله ﷺ: (فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع﴾ فهو موافق لنص كتاب الله تعالى[1] ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر، ويجوز صوم يوم عرفة منها لكن الأولى أن يصوم الثلاثة قبله، والأفضل أن لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة، فإن صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الإحرام بالحج أجزأه على المذهب الصحيح عندنا، وإن صامها بعد الإحرام بالعمرة وقبل

(١) كما في قوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم...﴾ الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

إِلَى أَهْلِهِ » وَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ ، وَمَشَىٰ أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ رَكَعَ ، حِينَ قَضَىٰ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ ، رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ ، فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ
ج ١٣ / ١٨/ب حَتَّىٰ قَضَىٰ حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ / ، وَأَفَاضَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، وَفَعَلَ ، مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، مَنْ أَهْدَىٰ وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ .

٢٩٧٣ ـ ٢/١٧٥ ـ وحدثنيه عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ [1]بْنِ اللَّيْثِ[1]، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ ، وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ ، بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

٢٩٧٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من ساق البدن معه (الحديث ١٦٩١)، تحفة الأشراف (١٦٥٤٥).

فراغها لم يجزه على الصحيح، فإن لم يصمها قبل يوم النحر وأراد صومها في أيام التشريق ففي صحته
٨/٢١٠ قولان مشهوران للشافعي: أشهرهما في المذهب أنه لا يجوز، وأصحهما من حيث الدليل جوازه، هذا تفصيل مذهبنا، ووافقنا أصحاب مالك في أنه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة، وجوزه الثوري وأبو حنيفة، ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزم قضاؤها عندنا، وقال أبو حنيفة: يفوت صومها ويلزمه الهدي إذا استطاعه والله أعلم.

وأما صوم السبعة فيجب إذا رجع، وفي المراد بالرجوع خلاف الصحيح في مذهبنا أنه إذا رجع إلى أهله، وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح، والثاني إذا فرغ من الحج ورجع إلى مكة من منى، وهذان القولان للشافعي ومالك، وبالثاني قال أبو حنيفة ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى عاد إلى وطنه لزمه صوم عشرة أيام، وفي اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة إذا أراد صومها خلاف، قيل لا يجب والصحيح أنه يجب التفريق الواقع في الأداء، وهو بأربعة أيام ومسافة الطريق بين مكة ووطنه والله أعلم.

قوله: (وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثم حسب ثلاثة أطواف) من السبع ومشى أربعة أطواف إلى آخر الحديث، فيه إثبات صواف القدوم. واستحباب الرمل فيه، وأن الرمل هو الخبب، وأنه يصلي ركعتي الطواف، وأنهما يستحبان خلف المقام، وقد سبق بيان هذا كله وسنذكره أيضاً حيث ذكره مسلم بعد هذا إن شاء الله تعالى.

(1-1) زيادة في المخطوطة.

٢٥/٢٥ ـ باب : [بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاجّ المفرد][1]

٢٩٧٤ ـ ١٧٦/١ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ / : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ : أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ الله عَنْهُم زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَال : « إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ » . ج ١٣ / ١/١٩

٢٩٧٥ ـ ٠٠٠/٢ ـ وحدّثناه ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ الله عَنْهُم قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! مَا لَكَ لَمْ تَحِلَّ ؟ بِنَحْوِهِ .

٢٩٧٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (الحديث ١٥٦٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: فتل القلائد للبدن والبقر (الحديث ١٦٩٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من لبد رأسه عند الإحرام وحلق (الحديث ١٧٢٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٣٩٨) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: التلبيد (الحديث ٥٩١٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الإقران (الحديث ١٨٠٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: تقليد الهدى (الحديث ٢٧٨٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: التلبيد عند الإحرام (الحديث ٢٦٨١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: من لبد رأسه (الحديث ٣٠٤٦)، تحفة الأشراف (١٥٨٠٠).

٢٩٧٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٩٧٤).

باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد

٢٩٧٤ ـ ٢٩٧٨ ـ فيه قول حفصة رضي اللّه عنها: (يا رسول اللّه ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك قال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر) وهذا دليل للمذهب الصحيح المختار الذي قدمناه واضحاً بدلائله في الأبواب السابقة مرات، أن النبي ﷺ كان قارناً في حجة الوداع، فقولها من عمرتك إلى العمرة المضمومة إلى الحج، وفيه أن القارن لا يتحلل بالطواف والسعي، ولا بد له في تحلله من الوقوف بعرفات، والرمي، والحلق، والطواف كما في الحاج المفرد، وقد تأوله من يقول بالإفراد تأويلات ضعيفة، منها أنها أرادت بالعمرة الحج لأنهما يشتركان في كونهما قصداً، وقيل: المراد بها الإحرام، وقيل: إنها ظنت أنه معتمر، وقيل: معنى من عمرتك أي: بعمرتك بأن تفسخ حجك إلى عمرة كما فعل غيرك، وكل هذا ضعيف والصحيح ما سبق. ٨/٢١١

وقوله ﷺ: (لبدت رأسي وقلدت هديي) فيه استحباب التلبيد، وتقليد الهدي، وهما سنتان بالاتفاق وقد سبق بيان هذا كله. ٨/٢١٢

---

(1) في المخطوطة: باب: الهدي في القرآن بين الحج والعمرة.

٢٩٧٦ ـ ٣/١٧٧ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَتْ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ : «إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي، وَلَبَّدْتُ / رَأْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ». ج ١٣ ١٩/ب

٢٩٧٧ ـ ٤/١٧٨ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ « فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » .

٢٩٧٨ ـ ٥/١٧٩ ـ وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، قَالَتْ حَفْصَةُ : فَقُلْتُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ ؟ قَالَ : « إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي » .

٢٦/٢٦ ـ باب : بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران

٢٩٧٩ ـ ١/١٨٠ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ / ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِراً ، وَقَالَ : إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا ج ١٣ ١/٢٠

٢٩٧٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٩٧٤).

٢٩٧٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٩٧٤).

٢٩٧٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٩٧٤).

٢٩٧٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المحصر، باب: إذا أحصر المعتمر (الحديث ١٨٠٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية (الحديث ٤١٨٣) مختصراً، تحفة الأشراف (٨٣٧٤).

باب: جواز التحلل بالإحصار وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعي واحد

٢٩٧٩ ـ ٢٩٨٣ ـ قوله: (عن نافع أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمراً وقال إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فخرج فأهل بعمرة وسار حتى إذا ظهر على البيداء التفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى إذا جاء البيت طاف سبعاً وبين الصفا والمروة سبعاً لم يزد ورأى أنه مجزء عنه وأهدى) في هذا الحديث جواز القران، وجواز إدخال

صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَخَرَجَ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَسَارَ حَتَّىٰ إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ الْتَفَتَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، فَخَرَجَ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعاً ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، سَبْعاً ، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ ، وَرَأَىٰ أَنَّهُ مُجْزِىءٌ عَنْهُ ، وَأَهْدَىٰ .

٢٩٨٠ ـ ١٨١/٢ ـ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ [1] بْنُ سَعِيدٍ[1] ـ وَهُوَ : الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ / ، وَسَالِمَ بْنُ عَبْدِ اللهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ ج ١٣ / ٢٠/ب حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالاَ : لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَحُجَّ الْعَامَ ، فَإِنَّا نَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، قَالَ : فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ ، حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ، فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ أَتَىٰ ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبَّىٰ بِالعُمْرَةِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ خُلِّيَ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا / مَعَهُ ، ثُمَّ تَلاَ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[2] ثُمَّ ج ١٣ / ٢١/أ سَارَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ ، إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ ، فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْياً ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً بِالْبَيْتِ وَبَينَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّىٰ حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ ، يَوْمَ النَّحْرِ .

٢٩٨٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية (الحديث ٤١٨٤) مختصراً، تحفة الأشراف (٨١٦٩).

الحج على العمرة قبل الطواف، وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء، وسبق بيان المسألة وفيه جواز التحلل بالإحصار.

وأما قوله: (أشهدكم) فإنما قاله ليعلمه من أراد الاقتداء به، فلهذا قال أشهدكم، ولم يكتف بالنية مع أنها كافية في صحة الإحرام.

وقوله: (ما أمرهما إلا واحد) يعني في جواز التحلل منهما بالإحصار، وفيه صحة القياس والعمل به، وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملونه، فلهذا قاس الحج على العمرة، لأن النبي ﷺ إنما تحلل من الإحصار عام الحديبية من إحرامه بالعمرة وحدها، وفيه أن القارن يقتصر على طواف واحد وسعي واحد هو مذهبنا ومذهب الجمهور، وخالف فيه أبو حنيفة وطائفة وسبقت المسألة.

(1-1) زيادة في المخطوطة.

(2) سورة: الأحزاب، الآية: ٢١.

٢٩٨١ ـ ٠٠٠/٣ ـ وحدّثناه ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ
ج ١٣ / ٢١/ب حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَـٰذِهِ الْقِصَّةِ ، وَقَالَ / فِي آخِرِ الْحَدِيثِ :
وَكَانَ يَقُولُ : مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ ، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً .

٢٩٨٢ ـ ١٨٢/٤ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ ، فَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ، أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ : مَا
ج ١٣ / ٢٢/أ شَأْنُ الْحَجِّ / وَالْعُمْرَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ ، اشْهَدُوا ـ قَالَ ابْنُ رُمْحٍ : أُشْهِدُكُمْ ـ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي ، وَأَهْدَىٰ هَدْياً اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ ، ثُمَّ انْطَلَقَ يُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعاً ، حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذٰلِكَ ، وَلَمْ يَنْحَرْ ، وَلَمْ يَحْلِقْ ، وَلَمْ يُقَصِّرْ ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ ، وَرَأَىٰ أَنْ قَدْ قَضَىٰ طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : كَذٰلِكَ فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ .

ج ١٣ / ٢٢/ب ٢٩٨٣ ـ ١٨٣/٥ ـ وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ / ، قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ، كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، بِهَـٰذِهِ

٢٩٨١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٩٨١).

٢٩٨٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: طواف القارن (الحديث ١٦٤٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: إذا أهلّ بعمرة هل يجعل معها حجاً (الحديث ٢٧٤٥)، تحفة الأشراف (٨٢٧٩).

٢٩٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: طواف القارن (الحديث ١٦٣٩)، وأخرجه أيضاً فيه الكتاب نفسه، باب: من اشترى الهدي من الطريق (الحديث ١٦٩٣)، تحفة الأشراف (٧٥٢٣).

وأما قوله: (صنعنا كما صنعنا مع رسول اللّه ﷺ فخرج فأهل بعمرة) فالصواب في معناه، أنه أراد إن
٢١٣/٨ صددت وحصرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبي ﷺ، وقال القاضي: يحتمل أنه أراد أهل بعمرة كما أهل النبي ﷺ بعمرة في العام الذي أحصر، قال: ويحتمل أنه أراد الأمرين، قال: وهو الأظهر وليس هو بظاهر كما ادعاه، بل الصحيح الذي يقتضيه سياق كلامه ما قدمناه واللّه أعلم.

٢١٤/٨ قوله: (حتى أهل منهما بحجة يوم النحر) معناه حتى أهل منهما يوم النحر بعمل حجة مفردة.

الْقِصَّةِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ إِلاَّ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ ، حِينَ قِيلَ لَهُ : يَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ ، قَالَ : إِذَنْ أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ .

٢٧/٢٧ ـ باب : في الإفراد والقران بالحج والعمرة

٢٩٨٤ ـ ١/١٨٤ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلاَلِيُّ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ / ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى ـ قَالَ : ج ١٣/ ١/٢٣ أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَداً ، ـ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَداً .

٢٩٨٥ ـ ٢/١٨٥ ـ وحدّثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ بَكْرٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً .

قَالَ بَكْرٌ : فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ ، فَلَقِيتُ أَنَساً فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ : مَا تَعُدُّونَنَا إِلاَّ صِبْيَاناً ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا** » .

٢٩٨٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٩٢١).

٢٩٨٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع (الحديث ٤٣٥٣) و(الحديث ٤٣٥٤) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: القرآن (الحديث ٢٧٣٠)، تحفة الأشراف (٦٦٥٧).

باب: في الإفراد والقران

٢٩٨٤ ـ ٢٩٨٦ ـ قوله: (عن ابن عمر رضي الله عنه قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً) وفي رواية: (أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً) هذا موافق للروايات السابقة عن جابر وعائشة وابن عباس وغيرهم، أن النبي ﷺ أحرم بالحج مفرداً، وفيه بيان أن الرواية السابقة قريباً عن ابن عمر التي أخبر فيها بالقران متأولة، وسبق بيان تأويلها.

قوله: (عن أنس سمعت رسول الله ﷺ يقول لبيك عمرةً وحجاً) يحتج به من يقول بالقران، وقد قدمنا أن الصحيح المختار في حجة النبي ﷺ أنه كان في أول إحرامه مفرداً، ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارناً، وجمعنا بين الأحاديث أحسن جمع، فحديث ابن عمر هنا محمول على أول إحرامه ﷺ، وحديث أنس محمول على أواخره وأثنائه وكأنه لم يسمعه أولاً، ولا بد من هذا التأويل أو نحوه لتكون رواية ٢١٦/٨ أنس موافقة لرواية الأكثرين كما سبق والله أعلم.

ج ١٣/ ٢٣/ب ٢٩٨٦ ـ ٣/١٨٦ ـ **وحدّثني**/أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي : ابْنَ زُرَيْعٍ ـ ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّـهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ، بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، قَالَ : فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ ، فَقَالَ : كَأَنَّمَا كُنَّا صِبْيَاناً ! .

٢٨/٢٨ ـ باب : ما يلزم من أحرم بالحج ، ثم قدم مكة ، من الطواف والسعي

٢٩٨٧ ـ ١/١٨٧ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ وَبَرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَـوْقِفَ . فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَـالَ : فَإِنَّ ابْنَ عَبَّـاسٍ يَقُولُ : لَا تَـطُفْ بِالْبَيْتِ / حَتَّىٰ تَـأْتِيَ ج ١٣/ ١/٢٤ الْمَوْقِفَ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ ، فَبِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ ، أَمْ[1] بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً ؟

٢٩٨٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٩٨٥).

٢٩٨٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: طواف من أفرد الحج (الحديث ٢٩٢٩)، تحفة الأشراف (٨٥٥٥).

باب: استحباب طواف القدوم للحاج والسعي بعده

٢٩٨٧ ـ ٢٩٩٠ ـ قوله: (عن وبرة) هو بفتح الباء.

قوله: (كنت جالساً عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: أيصلح لي أن أطوف قبل أن آتي الموقف فقال: نعم فقال: فإن ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف فقال ابن عمر: فقد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف فبقول رسول الله ﷺ أحق أن تأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقاً) هذا الذي قاله ابن عمر هو إثبات طواف القدوم للحاج، وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات، وبهذا الذي قاله ابن عمر قال العلماء كافة سوى ابن عباس، وكلهم يقولون إنه سنة ليس بواجب، إلا بعض أصحابنا ومن وافقه فيقولون واجب يجبر تركه بالدم، والمشهور أنه سنة ليس بواجب ولا دم في تركه، فإن وقف بعرفات قبل طواف القدوم فات، فإن طاف بعد ذلك بنية طواف القدوم لم يقع عن طواف القدوم، بل يقع عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف للإفاضة، فإن كان طاف للإفاضة وقع الثاني تطوعاً لا عن القدوم، ولطواف ٨/٢١٧ القدوم أسماء طواف القدوم والقادم والورود والوارد والتحية، وليس في العمرة طواف قدوم، بل الطواف الذي يفعله فيها يقع ركناً لها، حتى لو نوى به طواف القدوم وقع ركناً ولغت نيته، كما لو كان عليه حجة واجبة فنوى حجة تطوع، فإنها تقع واجبة والله أعلم.

وأما قوله: (إن كنت صادقاً) فمعناه إن كنت صادقاً في إسلامك، وآتباعك رسول الله ﷺ فلا تعدل

(1) في المطبوعة: أو.

٢٩٨٨ ـ ١٨٨/٢ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ بَيَانٍ ، عَنْ وَبَرَةَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا : أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ ؟ فَقَالَ : وَمَا يَمْنَعُكَ ؟ قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانٍ يَكْرَهُهُ وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ ، رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا ، فَقَالَ : وَأَيُّنَا ـ أَوْ أَيُّكُمْ ـ لَمْ تَفْتِنْهُ الدُّنْيَا ؟ ثُمَّ قَالَ : رَأَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ أَحْرَمَ / بِالْحَجِّ ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَسُنَّةُ الله وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَ ، مِنْ سُنَّةِ فُلَانٍ ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً . ج ١٣ ٢٤/ب

٢٩٨٩ ـ ١٨٩/٣ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ ، عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعاً ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .

٢٩٩٠ ـ ٤/٠٠٠ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَأَبُو الرَّبِيعِ | الزَّهْرَانِيُّ | ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ / . ج ١٣ ٢٥/أ

٢٩٨٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٩٨٧).

٢٩٨٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: قول الله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ (الحديث ٣٩٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين (الحديث ١٦٢٣) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من صلى ركعتي الطواف خلف المقام (الحديث ١٦٢٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (الحديث ١٦٤٥) و(الحديث ١٦٤٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: العمرة، باب: متى يحل المعتمر (الحديث ١٧٩٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: طواف من أهلّ بعمرة (الحديث ٢٩٣٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: أين يصلي ركعتي الطواف (الحديث ٢٩٦٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ذكر خروج النبي ﷺ إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه (الحديث ٢٩٦٦) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الركعتين بعد الطواف (الحديث ٢٩٥٩) مختصراً، تحفة الأشراف (٧٣٥٢).

٢٩٩٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٩٨٩).

عن فعله وطريقته إلى قول ابن عباس وغيره والله أعلم.

قوله: (رأيناه قد فتنته الدنيا) هكذا في كثير من الأصول فتنته الدنيا، وفي كثير منها أو أكثرها أفتنته، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين، وهما لغتان صحيحتان فتن وأفتن، والأولى أصح وأشهر، وبها جاء القرآن، وأنكر الأصمعي أفتن، ومعنى قوله فتنته الدنيا لأنه تولى البصرة والولايات محل الخطر والفتنة، وأما ابن عمر فلم يتول شيئاً، وأما قول ابن عمر وأينا لم تفتنه الدنيا، فهذا من زهده وتواضعه وإنصافه، وفي بعض النسخ وأينا أو أيكم وفي بعضها وأينا أو قال وأيكم وكله صحيح.

ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

٢٩/٢٩ ـ باب : ما يلزم ، من طاف بالبيت وسعى ، من البقاء على الإحرام وترك التحلل

٢٩٩١ ـ ١٩٠/١ ـ وحدّثني هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ـ وَهُوَ : ابْنُ الحَارِثِ ـ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ : أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ : سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهِلُّ بِالحَجِّ ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيَحِلُّ أَمْ لاَ ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ : لاَ يَحِلُّ ، فَقُلْ لَهُ : إِنَّ رَجُلاً يَقُولُ ذٰلِكَ ، قَالَ : فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : لاَ يَحِلُّ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ إِلاَّ بِالْحَجِّ ، قُلْتُ : فَإِنَّ رَجُلاً كَانَ يَقُولُ ذٰلِكَ، /قَالَ: بِئْسَ مَا قَالَ ، فَتَصَدَّانِي الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ ، فَقَالَ : فَقُلْ لَهُ : فَإِنَّ رَجُلاً كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ فَعَلَ ذٰلِكَ ، وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ قَدْ فَعَلاَ ذٰلِكَ ، قَالَ : فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ ، فَقَالَ : مَنْ هَـٰذَا ؟ فَقُلْتُ : لاَ أَدْرِي ، قَالَ : فَمَا بَالُـهُ لاَ يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي ؟ أَظُنُّهُ عِرَاقِيًّا ، قُلْتُ : لاَ أَدْرِي ، قَالَ : فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ ، قَدْ حَجَّ رَسُولُ الله ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي

ج ١٣ / ٢٥/ب

٢٩٩١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا (الحديث ١٦١٤) و(الحديث ١٦١٥) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الطواف على وضوء (الحديث ١٦٤١) مختصراً، تحفة الأشراف (١٦٣٩٠).

باب: بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي وأن المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن

٢٩٩١ ـ ٢٩٩٨ ـ قوله: (سألنا ابن عمر رضي اللّه عنه عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته فقال قدم رسول اللّه ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وبين ٢١٨/٨ الصفا والمروة سبعاً وقد كان لكم في رسول اللّه أسوة حسنة) معناه لا يحل له ذلك، لأن النبي ﷺ لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى، فتجب متابعته والاقتداء به، وهذا الحكم الذي قاله ابن عمر هو مذهب العلماء كافة، وهو أن المعتمر لا يتحلل إلا بالطواف والسعي والحلق، إلا ما حكاه القاضي عياض عن ابن عباس وإسحاق بن راهويه أنه يتحلل بعد الطواف وإن لم يسع، وهذا ضعيف مخالف للسنة.

٢١٩/٨ قوله: (فتصداني الرجل) أي تعرض لي، هكذا هو في جميع النسخ تصداني بالنون والأشهر في اللغة تصدى لي.

عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهُ(1) أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ
أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ، /بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ثُمَّ عُمَرُ، مِثْلُ ذٰلِكَ، ثُمَّ حَجَّ ج١٣ / ١/٢٦
عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ثُمَّ مُعَاوِيَةُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ
عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي، الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ
يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذٰلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ
ذٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ، وَهٰذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلاَ يَسْأَلُونَهُ؟ وَلاَ أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا

قوله: (أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت) فيه دليل لإثبات الوضوء للطواف، لأن النبي ﷺ فعله ثم قال ﷺ (لتأخذوا عني مناسككم) وقد أجمعت الأئمة على أنه يشرع الوضوء للطواف، ولكن آختلفوا في أنه واجب وشرط لصحته أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور: هو شرط لصحة الطواف، وقال أبو حنيفة: مستحب ليس بشرط، وآحتج الجمهور بهذا الحديث.

ووجه الدلالة: أن هذا الحديث مع حديث خذوا عني مناسككم يقتضيان أن الطواف واجب، لأن كل ما فعله هو داخل في المناسك، فقد أمرنا بأخذ المناسك، وفي حديث ابن عباس في الترمذي وغيره أن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام» ولكن رفعه ضعيف، والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على ابن عباس وتحصل به الدلالة مع أنه موقوف، لأنه قول لصحابي آنتشر، وإذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح.

٨/٢٢٠ قوله: (ثم لم يكن غيره) وكذا قال فيما بعده ولم يكن غيره، هكذا هو في جميع النسخ غيره بالغين المعجمة والياء، قال القاضي عياض: كذا هو في جميع النسخ، قال وهو تصحيف وصوابه ثم لم تكن عمرة بضم العين المهملة وبالميم وكان السائل لعروة، إنما سأله عن نسخ الحج إلى العمرة على مذهب من رأى ذلك، وآحتج بأمر النبي ﷺ لهم بذلك في حجة الوداع، فأعلمه عروة أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده هذا كلام القاضي، قلت هذا الذي قاله من أن قول غيره تصحيف ليس كما قال، بل هو صحيح في الرواية، وصحيح في المعنى، لأن قوله غيره يتناول العمرة وغيرها، ويكون تقدير الكلام ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غيره أي لم يغير الحج، ولم ينقله وينسخه إلى غيره، لا عمرة ولا قران والله أعلم.

قوله: (ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام) أي مع والده الزبير، فقوله الزبير بدل من أبي.

قوله: (ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدءون شيئاً حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون) فيه أن المحرم بالحج إذا قدم مكة ينبغي له أن يبدأ بطواف القدوم، ولا يفعل شيئاً قبله، ولا يصلي تحية المسجد، بل أول شيء يصنعه الطواف، وهذا كله متفق عليه عندنا.

وقوله: (يضعون أقدامهم) يعني يصلون مكة.

وقوله: (ثم لا يحلون فيه) التصريح بأنه لا يجوز التحلل بمجرد طواف القدوم كما سبق.

(1) في المطبوعة: أن.

ج ١٣ / ٢٦/ب كَانُوا يَبْدَأُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ ، وَقَدْ / رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَآنِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ، ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّها أَقْبَلَتْ هِيَ ، وَأُخْتُهَا ، وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ ، وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ قَطُّ ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا ، وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذٰلِكَ .

٢٩٩٢ ـ ٢/١٩١ ـ حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ،
ج ١٣ / ١/٢٧ قَالَتْ : خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَقُمْ عَلَى / إِحْرَامِهِ ،

٢٩٩٢ ــ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ما يفعل من أهلَّ بعمرة وأهدى (الحديث ٢٩٩٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: فسخ الحج (الحديث ٢٩٨٣)، تحفة الأشراف (١٥٧٣٩).

قوله: (وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا) فقولها مسحوا المراد بالماسحين من سوى عائشة، وإلا فعائشة لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع، بل كانت قارنة ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر، وهكذا قول أسماء بعد هذا
٢٢١/٨ اعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا، ثم أهللنا بالحج المراد به أيضاً من سوى عائشة، وهكذا تأوله القاضي عياض، والمراد الإخبار عن حجتهم مع النبي ﷺ حجة الوداع على الصفة التي ذكرت في أول الحديث، وكان المذكورون سوى عائشة محرمين بالعمرة، وهي عمرة الفسخ التي فسخوا الحج إليها، وإنما لم تستثن عائشة لشهرة قصتها.

قال القاضي عياض: وقيل يحتمل أن أسماء أشارت إلى عمرة عائشة التي فعلتها بعد الحج مع أخيها عبد الرحمن من التنعيم، قال القاضي: وأما قول من قال يحتمل أنها أرادت في غير حجة الوداع، فخطأ، لأن في الحديث التصريح بأن ذلك كان في حجة الوداع، هذا كلام القاضي، وذكر مسلم بعد هذه الرواية رواية إسحق بن إبراهيم، وفيها أن أسماء قالت: خرجنا محرمين فقال رسول اللّٰه ﷺ: (من كان معه هدي فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل) فلم يكن معي هدي فحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحل فهذا تصريح بأن الزبير لم يتحلل في حجة الوداع قبل يوم النحر، فيجب استثناؤه مع عائشة أو يكون إحرامه بالعمرة وتحلله منها في غير حجة الوداع واللّٰه أعلم.

وقولها: (فلما مسحوا الركن حلوا) هذا متأول عن ظاهره، لأن الركن هو الحجر الأسود، ومسحه يكون في أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بإجماع المسلمين، وتقديره فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا أو قصروا أحلوا، ولا بد من تقدير هذا المحذوف، وإنما حذفته للعلم به، وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل إتمام الطواف، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا بد أيضاً من السعي بعده
٢٢٢/٨ ثم الحلق أو التقصير، وشذ بعض السلف فقال: السعي ليس بواجب، ولا حجة لهذا القائل في هذا

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ». فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ: وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ .

قَالَتْ : فَلَبِسْتُ ثِيَابِي ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : قُومِي عَنِّي ، فَقُلْتُ : أَتَخْشَىٰ أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ ؟ .

٢٩٩٣ ـ ١٩٢/٣ ـ وحدّثني عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَتْ : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: اسْتَرْخِي عَنِّي، اسْتَرْخِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَىٰ أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ/ ؟ ج ١٣ ـ ٢٧/ب

٢٩٩٤ ـ ١٩٣/٤ ـ وحدّثني هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ : أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ ، كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ تَقُولُ : صَلَّى اللهُ عَلَى رَسُولِهِ | وَسَلَّمَ | . لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَـٰهُنَا ، وَنَحْنُ ، يَوْمَئِذٍ ، خِفَافُ الْحَقَائِبِ ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا ، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا ، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا ، وَأُخْتِي عَائِشَةُ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَفُلَانٌ ، وَفُلَانٌ ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ .

قَالَ هَـٰرُونُ فِي رِوَايَتِهِ : أَنَّ مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ ، وَلَمْ يُسَمِّ : عَبْدَ اللهِ .

٢٩٩٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٩٩١).

٢٩٩٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: متى يحلُّ المعتمر (الحديث ١٧٩٦)، تحفة الأشراف (١٥٧٢٣).

الحديث، لأن ظاهره غير مراد بالإجماع، فيتعين تأويله كما ذكرنا ليكون موافقاً لباقي الأحاديث والله أعلم.

قولها: (عن الزبير فقال قومي عني فقالت: أتخشى أن أثب عليك) إنما أمرها بالقيام مخافة من عارض قد يندر منه، كلمس بشهوة أو نحوه، فإن اللمس بشهوة حرام في الإحرام، فاحتاط لنفسه بمباعدتها من حيث إنها زوجة متحللة تطمع بها النفس.

قوله: (استرخي عني إسترخي عني) هكذا هو في النسخ مرتين أي تباعدي.

قوله: (مرت بالحجون) هو بفتح الحاء وضم الجيم وهو من حرم مكة، وهو الجبل المشرف على مسجد الحرس بأعلى مكة على يمينك وأنت مصعد عند المحصب.

قولها: (خفاف الحقائب) جمع حقيبة، وهو كل ما حمل في مؤخر الرحل والقتب، ومنه احتقب فلان كذا. ٨/٢٢٣

٣٠/٣٠ ـ باب : في متعة الحج

ج ١٣ / ١/٢٨ ٢٩٩٥ ـ ١/١٩٤ ـ **وحدّثني**(1) /مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ ؟ فَرَخَّصَ فِيهَا ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهىٰ عَنْهَا، فقَالَ: هٰذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ فِيهَا، فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا، قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ فِيهَا.

٢٩٩٦ ـ ٢/١٩٥ ـ **وحدّثناه** ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ . ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ جَعْفَرٍ ـ جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ فَفِي حَدِيثِهِ / الْمُتْعَةُ ، وَلَمْ يَقُلْ : مُتْعَةُ الْحَجِّ ، وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ : قَالَ شُعْبَةُ : قَالَ مُسْلِمٌ : لاَ أَدْرِي مُتْعَةُ الْحَجِّ أَوْ مُتْعَةُ النِّسَاءِ . ج ١٣ / ٢٨/ب

٢٩٩٧ ـ ٣/١٩٦ ـ **وحدّثنا** عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ الْقُرِّيُّ ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يَقُولُ : أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ ، وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ ، فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ الله فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَحِلَّ .

٢٩٩٨ ـ ٤/١٩٧ ـ **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ جَعْفَرٍ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ /. وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ الله ، وَرَجُلٌ آخَرُ ، فَأَحَلاَّ . ج ١٣ / ١/٢٩

٢٩٩٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٧٣٣).

٢٩٩٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٧٣٣).

٢٩٩٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الإقران (الحديث ١٨٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (الحديث ٢٨١٣)، تحفة الأشراف (٦٤٦٢).

٢٩٩٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٩٩٧).

قوله: (عن مسلم القرى) هو بقاف مضمومة ثم راء مشددة، قال السمعاني: هو منسوب إلى بني قرة حي من عبد القيس، قال: وقال ابن ماكولا: هذا ثم قال: وقيل: بل لأنه كان ينزل فنظره قرة. ٨/٢٢٤

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

| ٣١/٣١ ـ باب : جواز العمرة في أشهر الحج |

٢٩٩٩ ـ ١/١٩٨ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَراً[1] ، وَيَقُولُونَ : إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ ، وَعَفَا الْأَثَرْ ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ ، مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمُ [2]النَّبِيُّ ﷺ[2] أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَتَعَاظَمَ ذٰلِكَ عِنْدَهُمْ / ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ الله ! أَيُّ الْحِلِّ ؟ قَالَ : «الْحِلُّ كُلُّهُ» . ج ١٣ / ٢٩/ب

٢٩٩٩ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (الحديث ١٥٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: أيام الجاهلية (الحديث ٣٨٣٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (الحديث ٢٨١٢)، تحفة الأشراف (٥٧١٤).

باب: جواز العمرة في أشهر الحج

٢٩٩٩ ــ ٣٠٠٥ ـ قوله: (كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض) الضمير في كانوا يعود إلى الجاهلية.

قوله: (ويجعلون المحرم صفر) هكذا هو في النسخ صفر من غير ألف بعد الراء، وهو منصوب مصروف بلا خلاف، وكان ينبغي أن يكتب بالألف، وسواء كتب بالألف أم بحذفها لا بد من قراءته هنا منصوباً، لأنه مصروف قال العلماء: المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه، وكانوا يسمون المحرم صفراً، ويحلونه وينسئون المحرم أي يؤخرون تحريمه إلى ما بعد صفر، لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها، فأضلهم الله تعالى في ذلك فقال تعالى: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر﴾[1] الآية.

قوله: (ويقولون إذا برأ الدبر) يعنون دبر ظهور الإبل بعد انصرافها من الحج، فإنها كانت تدبر بالسير عليها للحج.

قوله: (وعفا الأثر) أي درس وآمحى، والمراد أثر الإبل وغيرها في سيرها، عفا أثرها لطول مرور الأيام هذا هو المشهور، وقال الخطابي: المراد أثر الدبر والله أعلم، وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر، ٨/٢٢٥ ويوقف عليها لأن مرادهم السجع.

---

(1) في المطبوعة: : صَفَر.
(2 - 2) زيادة في المخطوطة.

(١) سورة: التوبة، الآية: ٣٧.

٣٠٠٠ ـ ١٩٩/٢ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ ، فَقَدِمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ ، فَصَلَّى الصُّبْحَ ، وَقَالَ ، لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً » .

٣٠٠١ ـ ٣/٢٠٠ ـ وحدّثناه إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، أَمَّا رَوْحٌ ، وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ فَقَالَا كَمَا / قَالَ نَصْرٌ : أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ ، وَأَمَّا أَبُو شِهَابٍ فَفِي رِوَايَتِهِ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُهِلُّ بِالْحَجِّ ، وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً : فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ ، خَلَا الْجَهْضَمِيَّ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ . ج ١٣ ١/٣٠

٣٠٠٢ ـ ٤/٢٠١ ـ وحدّثنا هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنَ الْعَشْرِ ، وَهُمْ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً .

٣٠٠٣ ـ ٥/٢٠٢ ـ وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ / ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ بِذِي ج ١٣ ٣٠/ب

٣٠٠٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: كم أقام النبي ﷺ في حجته (الحديث ١٠٨٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة (الحديث ٢٨٧١)، تحفة الأشراف (٦٥٦٥).

٣٠٠١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٠٠٠).

٣٠٠٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٠٠٠).

٣٠٠٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٠٠٠).

قوله: (عن أبي العالية البراء) هو بتشديد الراء؛ لأنه كان يبري النبل.

قوله: (حدثنا أبو داود المباركي) هو سليمان بن محمد، ويقال سليمان بن داود وأبو محمد المباركي بفتح الراء منسوب إلى المبارك، وهي بليدة بقرب واسط بينها وبين بغداد، وهي على طرف دجلة.

٢٢٦/٨ قوله: (صلى رسول اللّه ﷺ الصبح بذي طوى) هو بفتح الطاء وضمها وكسرها ثلاث لغات، حكاهن

طَوًى ، وَقَدِمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوِّلُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ .

٣٠٠٤ ـ ٦/٢٠٣ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **« هٰذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ / فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »** . ج ١٣ / ١/٣١

٣٠٠٥ ـ ٧/٢٠٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضُّبَعِيَّ قَالَ : تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذٰلِكَ ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا .

قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَنِمْتُ ، فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي فَقَالَ : **عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ** ، قَالَ : فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ ، فَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ! اللهُ أَكْبَرُ ! سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ .

٣٠٠٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في إفراد الحج (الحديث ١٧٩٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (الحديث ٢٨١٤)، تحفة الأشراف (٦٣٨٧).

٣٠٠٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (الحديث ١٥٦٧) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما أستيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ (الحديث ١٦٨٨)، تحفة الأشراف (٦٥٢٧).

القاضي وغيره، الأصح الأشهر الفتح، ولم يذكر الأصمعي وآخرون غيره، وهو مقصور منون، وهو واد معروف بقرب مكة، قال القاضي: ووقع لبعض الرواة في البخاري بالمد وكذا ذكره ثابت، وفي هذا الحديث دليل لمن قال يستحب للمحرم دخول مكة نهاراً لا ليلاً، وهو أصح الوجهين لأصحابنا، وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعي وإسحق بن راهويه وابن المنذر، والثاني: دخولها ليلاً ونهاراً سواء لا فضيلة لأحدهما على الآخر، وهو قول القاضي أبي الطيب والماوردي وابن الصباغ والعبدري من أصحابنا، وبه قال طاوس والثوري، وقالت عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز: يستحب دخولها ليلاً وهو أفضل من النهار والله أعلم.

٣٢/٣٢ ـ باب : تقليد الهدي وإشعاره | عند الإحرام |

ج ١٣ / ٣١/ب ٣٠٠٦ ـ ١/٢٠٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ / ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، قَالَ : صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ ، وَسَلَتَ الدَّمَ ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ، ثمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، أَهَلَّ بِالْحَجِّ .

٣٠٠٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الإشعار (الحديث ١٧٥٢) و(الحديث ١٧٥٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في إشعار البدن (الحديث ٩٠٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: أي الشقين يشعر (الحديث ٢٧٧٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: سلت الدم عن البدن (الحديث ٢٧٧٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: تقليد الهدي (الحديث ٢٧٨١)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: تقليد الهدي نعلين (الحديث ٢٧٩٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: إشعار البدن (الحديث ٣٠٩٧)، تحفة الأشراف (٦٤٥٩).

باب: إشعار الهدي وتقليده عند الإحرام

٢٢٧/٨ ٣٠٠٦ ـ ٣٠٠٨ ـ قوله: (صلى رسول اللَّه ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما آستوت به على البيداء أهل بالحج) أما الإشعار، فهو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة، أو سكين، أو حديدة، أو نحوها، ثم يسلت الدم عنها، وأصل الإشعار والشعور الإعلام والعلامة، وإشعار الهدي لكونه علامة له، وهو مستحب ليعلم أنه هدي، فإن ضل رده واجده وإن اختلط بغيره تميز، ولأن فيه إظهار شعار، وفيه تنبيه غير صاحبه على فعل مثل فعله.

وأما صفحة السنام فهي جانبه، والصفحة مؤنثة، فقوله الأيمن بلفظ التذكير يتأول على أنه وصف لمعنى الصحفة لا للفظها، ويكون المراد بالصفحة الجانب، فكأنه قال: جانب سنامها الأيمن، ففي هذا الحديث آستحباب الإشعار والتقليد في الهدايا من الإبل، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف. وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة لأنه مثلة، وهذا يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة في الإشعار.

وأما قوله: (أنه مثلة) فليس كذلك، بل هذا كالفصد والحجامة والختان والكي والوسم.

وأما محل الإشعار، فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، أنه يستحب الإشعار في صفحة السنام اليمنى، وقال مالك في اليسرى: وهذا الحديث يرد عليه، وأما تقليد الغنم فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من السلف والخلف، إلا مالكاً فإنه لا يقول بتقليدها.

قال القاضي عياض: ولعله لم يبلغه الحديث الثابت في ذلك، قلت: قد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة بالتقليد، فهي حجة صريحة في الرد على من خالفها، وآتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها عن

٣٠٠٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ **حدّثناه**[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، فِي هَـٰذَا الإِسْنَادِ ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ شُعْبَةَ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ لَمَّا أَتَىٰ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلَمْ يَقُلْ : صَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ .

٣٠٠٨ ـ ٣/٢٠٦ ـ **وحدّثنا** / مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الأَعْرَجَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ لاِبْنِ عَبَّاسٍ : مَا هَـٰذَا الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَّفَتْ أَوْ تَشَغَّبَتْ بِالنَّاسِ ، أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ ؟ فَقَالَ : سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ ، وَإِنْ رَغِمْتُمْ . ج ١٣ / ١/٣٢

٣٠٠٩ ـ ٤/٢٠٧ ـ **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَـٰقَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ ، قَالَ : قِيلَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ هَـٰذَا الأَمْرَ قَدْ تَفَشَّغَ بِالنَّاسِ ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ ، الطَّوَافُ عُمْرَةٌ ، فَقَالَ : سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ ، وَإِنْ رَغِمْتُمْ / . ج ١٣ / ٣٢/ب

٣٠٠٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٠٠٦) .

٣٠٠٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٤٦٠) .

٣٠٠٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٤٦٠) .

الجرح، ولأنه يستتر بالصوف، وأما البقرة فيستحب عند الشافعي وموافقيه الجمع فيها بين الإشعار والتقليد كالإبل.

وفي هذا الحديث أستحباب تقليد الإبل بنعلين، وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة، فإن قلدها بغير ذلك من جلود أو خيوط مفتولة ونحوها فلا بأس.

وأما قوله: (ثم ركب راحلته) فهي راحلة غير التي أشعرها، وفي آستحباب الركوب في الحج وأنه أفضل من المشي، وقد سبق بيانه مرات.

وأما قوله: (فلما استوت به على البيداء أهل بالحج) فيه آستحباب الإحرام عند آستواء الراحلة لا قبله ولا بعده، وقد سبق بيانه واضحاً، وأما إحرامه ﷺ بالحج فهو المختار، وقد سبق بيان الخلاف في ذلك واضحاً والله أعلم. ٢٢٨/٨

باب: قوله لابن عباس ما هذا الفتيا التي قد تشغفت أو قد تشغبت بالناس

٣٠٠٩ ـ ٣٠١٠ ـ وفي الرواية الأخرى (إن هذا الأمر قد تفشغ بالناس) أما اللفظة الأولى فبشين ثم غين

---

(1) زيادة في المخطوطة.

٣٠١٠ ـ ٢٠٨/٥ ـ وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلاَ غَيْرُ حَاجٍّ إِلاَّ حَلَّ ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذٰلِكَ ؟ قَالَ : مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ : ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[1] قَالَ : قُلْتُ : فَإِنَّ ذٰلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ ، قَالَ[2] : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : هُوَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ وَقَبْلَهُ ، وَكَانَ يَأْخُذُ ذٰلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

٣٠١٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٣٩٦)، تحفة الأشراف (٥٩٢١).

معجمتين ثم فاء، والثانية كذلك، لكن بدل الفاء باء موحدة، والثالثة بتقديم الفاء وبعدها شين ثم عين، ومعنى هذه الثالثة انتشرت وفشت بين الناس، وأما الأولى فمعناها علقت بالقلوب وشغفوا بها، وأما الثانية فرويت أيضاً بالعين المهملة، وممن ذكر الروايتين فيها المعجمة والمهملة أبو عبيد والقاضي عياض، ومعنى المهملة أنها فرقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم، ومعنى المعجمة خلطت عليهم أمرهم.

قوله: (ما هذا الفتيا) هكذا هو في معظم النسخ هذا الفتيا، وفي بعضها هذه وهو الأجود ووجه الأول أنه أراد بالفتيا الإفتاء فوصفه مذكراً، ويقال فتيا وفتوى.

قوله: (عن ابن عباس أن من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم ﷺ وإن رغمتم) وفي الرواية
٢٢٩/٨ الأخرى حدثنا ابن جريج، قال أخبرني عطاء، قال كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل، قلت لعطاء من أين يقول ذلك، قال من قول الله عز وجل: ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾[1] قلت فإن ذلك بعد المعرف، فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف، وقبله كان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع، هذا الذي ذكره ابن عباس هو مذهبه، وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف، فإن الذي عليه العلماء كافة سوى ابن عباس أن الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم، بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات، ويرمي، ويحلق، ويطوف طواف الزيارة، فحينئذٍ يحصل التحللان، ويحصل الأول باثنين من هذه الثلاثة التي هي رمي جمرة العقبة والحلق والطواف، وأما احتجاج ابن عباس بالآية فلا دلالة له فيها، لأن قوله تعالى: ﴿محلها إلى البيت العتيق﴾[1] معناه لا تنحر إلا في الحرم، وليس فيه تعرض للتحلل من الإحرام، لأنه لو كان المراد به التحلل من الإحرام لكان ينبغي أن يتحلل بمجرد وصول الهدي إلى الحرم قبل أن يطوف، وأما احتجاجه بأن النبي ﷺ أمرهم في حجة الوداع بأن يحلوا فلا دلالة فيه، لأن النبي ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة في تلك السنة، فلا يكون دليلاً في تحلل من هو ملتبس بإحرام الحج والله أعلم.

قال القاضي: قال المازري: وتأول بعض شيوخنا قول ابن عباس في هذه المسألة على من فاته الحج أنه يتحلل بالطواف والسعي، قال: هذا تأويل بعيد لأنه قال بعده، وكان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت
٢٣٠/٨ حاج ولا غيره إلا حل والله أعلم.

(1) سورة: الحج، الآية: ٣٣.
(2) في المطبوعة: فقال.

(١) سورة: الحج، الآية: ٣٣.

٣٣/٣٣ ـ باب: التقصير في [العمرة][1]

٣٠١١ ـ ١/٢٠٩ ـ وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طاوُسٍ، قَالَ: قَالَ/ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَعْلَمُ هٰذَا إِلَّا حُجَّةً عَلَيْكَ. ج ١٣ / ١/٣٣

٣٠١٢ ـ ٢/٢١٠ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ بِمِشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ.

٣٠١١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال (الحديث ١٧٣٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الإقران (الحديث ١٨٠٢) و(الحديث ١٨٠٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: التمتع (الحديث ٢٧٣٦)، تحفة الأشراف (١١٤٢٣).

٣٠١٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٠١١).

باب: جواز تقصير المعتمر من شعره وأنه لا يجب حلقه
وأنه يستحب كون حلقه أو تقصيره عند المروة

٣٠١١ ـ ٣٠١٢ ـ قوله: (قال ابن عباس: قال لي معاوية أعلمت أني قصرت عن رأس رسول الله ﷺ عند المروة بمشقص فقلت: لا أعلم هذه إلا حجة عليك) وفي الرواية الأخرى: (قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة أو رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة) في هذا الحديث جواز الاقتصار على التقصير، وإن كان الحلق أفضل، وسواء في ذلك الحاج والمعتمر، إلا أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في أكمل العبادتين، وقد سبقت الأحاديث في هذا، وفيه أنه يستحب أن يكون تقصير المعتمر أو حلقه عند المروة، لأنها موضع تحلله، كما يستحب للحاج أن يكون حلقه أو تقصيره في منى، لأنها موضع تحلله وحيث حلقا أو قصرا من الحرم كله جاز.

وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة، لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارناً كما سبق إيضاحه، وثبت أنه ﷺ حلق بمنى وفرق أبو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة، لأن معاوية لم يكن يومئذٍ مسلماً، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع، وزعم أنه ﷺ كان متمتعاً لأن هذا غلط فاحش، فقد ٢٣١/٨

---

(1) في المخطوطة: متعة الحج.

٣٠١٣ ـ ٣/٢١١ ـ حدّثني عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ / ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخاً فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، إِلاَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَرُحْنَا إِلَىٰ مِنًى، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ . ج ١٣ / ٣٣/ب

٣٠١٤ ـ ٤/٢١٢ ـ وحدّثنا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسِدٍ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالاَ : قَدِمْنَا مَعَ

٣٠١٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٣٢٢).

٣٠١٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٣٢٢).

تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره أن النبي ﷺ قيل له ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت فقال (إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر الهدي) وفي رواية (حتى أحل من الحج) والله أعلم.

قوله: (بمشقص) هو بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح القاف، قال أبو عبيد وغيره هو نصل السهم إذا كان طويلاً ليس بعريض، وقال أبو حنيفة الدينوري: هو كل نصل فيه عترة وهو الناتىء وسط الحربة، وقال الخليل: هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش والله أعلم.

باب: جواز التمتع في الحج والقران

٣٠١٣ ـ ٣٠٢٢ ـ قوله: (خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج) فيه آستحباب رفع الصوت بالتلبية، وهو متفق عليه بشرط أن يكون رفعاً مقتصداً بحيث لا يؤذي نفسه، والمرأة لا ترفع بل تسمع نفسها، لأن صوتها محل فتنة، ورفع الرجل مندوب عند العلماء كافة، وقال أهل الظاهر: هو واجب ويرفع الرجل صوته بها في غير المساجد، وفي مسجد مكة ومنى وعرفات، وأما سائر المساجد ففي رفعه فيها خلاف للعلماء، وهما قولان للشافعي ومالك، أصحهما: آستحباب الرفع كالمساجد الثلاثة، والثاني: لا يرفع لئلا يهوش على الناس، بخلاف المساجد الثلاثة لأنها محل المناسك.

وفي هذا الحديث جواز العمرة في أشهر الحج وهو مجمع عليه، وفيه حجة للشافعي وموافقيه أن ٢٣٢/٨ المستحب للمتمتع أن يكون إحرامه بالحج يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة عند إرادته التوجه إلى منى، وقد سبقت المسألة مرات.

قوله: (ورحنا إلى منى) معناه أردنا الرواح، وقد سبق بيان الخلاف في أنه يستحب الرواح إلى منى يوم التروية من أول النهار أو بعد الزوال والله أعلم.

النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخاً .

٣٠١٥ ـ ٠٠٠/٥ ـ حدّثني حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، فَأَتَاهُ / آتٍ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ ، فَقَالَ جَابِرٌ : فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا . ج ١٣ ـ ٣٤/أ

٣٤/٣٤ ـ باب : [إهلال النبيّ ﷺ وهديه][1]

٣٠١٦ ـ ٢١٣ ـ /١ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ : أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ » قَالَ[2] : أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « **لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ ، لَأَحْلَلْتُ** » .

٣٠١٧ ـ ٠٠٠/٢ ـ وحدّثنيه حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ / ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ بَهْزٍ « **لَحَلَلْتُ** » . ج ١٣ ـ ٣٤/ب

٣٠١٨ ـ ٣/٢١٤ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَـٰقَ ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ ، أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَساً رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَهَلَّ

٣٠١٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (الحديث ٣٤٠٣)، تحفة الأشراف (٣١٠٩).

٣٠١٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ (الحديث ١٥٥٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ١٠٩ ـ (الحديث ٩٥٦)، تحفة الأشراف (١٥٨٥).

٣٠١٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٠١٦).

٣٠١٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الإقران (الحديث ١٧٩٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: القِران (الحديث ٢٧٢٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: من قرن الحج بالعمرة (الحديث ٢٩٦٨)، تحفة الأشراف (٧٨١) و (١٠٦٣) و (١٦٥٣).

قوله: (حدثني سليم بن حيان) هو بفتح السين وكسر اللام.

---

(1) في المخطوطة: باب: في التلبية بالعمرة والحج. (2) في المطبوعة: فقال.

بِهِمَا جَمِيعاً : « لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا ، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا » .

٣٠١٩ ـ ٢١٥/٤ ـ وحدّثنيه عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَـٰقَ وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا » ، وَقَالَ حُمَيْدٌ ، قَالَ أَنَسٌ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ / يَقُولُ : « لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ » . ج ١٣ ٣٥/أ

٣٠٢٠ ـ ٢١٦/٥ ـ وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ| بْنُ عُيَيْنَةَ | ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ حَنْظَلَةَ الأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِراً ، أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا» .

٣٠٢١ ـ ٠٠٠/٦ ـ وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ ، قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! » .

٣٠٢٢ ـ ٠٠٠/٧ ـ وحدّثنيه حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ / ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الأَسْلَمِيِّ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! » بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. ج ١٣ ٣٥/ب

٣٠١٩ ـ حديث حميد انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٧٠). وحديث يحيى بن إسحاق تقدم تخريجه (الحديث ٣٠١٨).

٣٠٢٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٢٩٣).

٣٠٢١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٢٩٣).

٣٠٢٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٢٩٣).

٢٣٣/٨ قوله ﷺ: (والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجاً أو معتمراً أو ليثنينهما).

قوله ﷺ: (ليثنينهما) هو بفتح الياء في أوله، معناه يقرن بينهما، وهذا يكون بعد نزول عيسى عليه السلام من السماء في آخر الزمان.

وأما فج الروحاء فبفتح الفاء وتشديد الجيم، قال الحافظ أبو بكر الحارثي: هو بين مكة والمدينة، قال: وكان طريق رسول الله ﷺ إلى بدر وإلى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع.

٣٥/٣٥ ـ باب : [بيان عدد][1] عمر النبيّ ﷺ | وزمانهنّ |

٣٠٢٣ ـ ١/٢١٧ ـ وحدّثنا هَدَّابُ بْنُ خالِدٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ : أَنَّ أَنَساً رَضِيَ الله عَنْه أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ : عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ .

٣٠٢٤ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ / ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَساً : كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : حَجَّةً وَاحِدَةً ، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَدَّابٍ . ج ١٣ / ١/٣٦

٣٠٢٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: كم اعتمر النبي ﷺ (الحديث ١٧٧٨) و(الحديث ١٧٧٩) و(الحديث ١٧٨٠) وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: من قسم الغنيمة في غزوه وسفره (الحديث ٣٠٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية وقول الله تعالى: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ (الحديث ٤١٤٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: العمرة (الحديث ١٩٩٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاءكم حج النبي ﷺ (الحديث ٨١٥)، تحفة الأشراف (١٣٩٣).

٣٠٢٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٠٢٣).

باب: بيان عدد عُمَر النبـي ﷺ وزمانهن

٣٠٢٣ ـ ٣٠٢٧ ـ قوله: (اعتمر النبي ﷺ أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث ٨/٢٣٤ قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته) وفي الرواية الأخرى: (حج حجة واحدة وأعتمر أربع عمر) هذه رواية أنس، وفي رواية ابن عمر: (أربع عمر إحداهن في رجب) وأنكرت ذلك عائشة، وقالت لم يعتمر النبي ﷺ قط في رجب، فالحاصل من رواية أنس وابن عمر اتفاقهما على أربع عمر، وكانت إحداهن في ذي القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصدوا فيها فتحللوا، وحسبت لهم عمرة، والثانية: في ذي القعدة وهي سنة سبع وهي عمرة القضاء، والثالثة: في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح، والرابعة: مع حجته وكان إحرامها في ذي القعدة وإعمالها في ذي الحجة.

وأما قول ابن عمر: أن إحداهن في رجب فقد أنكرته عائشة وسكت ابن عمر حين أنكرته، قال العلماء: هذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير إليه، وأما القاضي عياض. فقال: ذكر أنس أن العمرة الرابعة كانت مع حجته، فيدل على أنه كان قارناً، قال: وقد رده كثير من الصحابة، قال: وقد قلنا إن

(1) في المخطوطة: كم.

٣٠٢٥ ـ ٣/٢١٨ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ ، قَالَ : سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ : كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ ، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً ، حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، قَالَ أَبُو إِسْحَـٰقَ : وَبِمَكَّةَ أُخْرَىٰ / . ج ١٣ /٣٦ب

٣٠٢٦ ـ ٤/٢١٩ ـ وحدّثنا هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا

٣٠٢٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة العشيرة أو العسيرة (الحديث ٣٩٤٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤٠٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: كم غزا النبي ﷺ (الحديث ٤٤٧١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: عدد غزوات النبي ﷺ (الحديث ٤٦٦٩) و(الحديث ٤٦٧٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب الجهاد، باب: ما جاء في غزوات النبي ﷺ وكم غزا (الحديث ١٦٧٦)، تحفة الأشراف (٣٦٧٩).

٣٠٢٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ (الحديث ١٧٧٦)، بنحوه مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في عمرة رجب (الحديث ٩٣٦) بنحوه مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: العمرة في رجب (الحديث ٢٩٩٨) بنحوه مختصراً، تحفة الأشراف (٧٣٢١) و(١٦٣٧٤).

الصحيح أن النبي ﷺ كان مفرداً وهذا يرد قول أنس، وردت عائشة قول ابن عمر، قال: فحصل أن الصحيح ثلاث عمر، قال: ولا يعلم للنبي ﷺ آعتمار إلا ما ذكرناه، قال: واعتمد مالك في الموطأ على أنهن ثلاث عمر هذا آخر كلام القاضي، وهو قول ضعيف بل باطل، والصواب أنه ﷺ اعتمر أربع عمر كما صرح به ابن عمر وأنس وجزما الرواية به، فلا يجوز رد روايتهما بغير جازم وأما قوله: (إن النبي ﷺ كان في حجة الوداع مفرداً لا قارناً) فليس كما قال، بل الصواب أن النبي ﷺ كان مفرداً في أول إحرامه، ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً، ولا بد من هذا التأويل والله أعلم، قال العلماء: وإنما آعتمر النبي ﷺ هذه
٨/٢٣٥ العمر في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر، ولمخالفة الجاهلية في ذلك، فإنهم كانوا يرونه من أفجر الفجور كما سبق، ففعله ﷺ مرات في هذه الأشهر ليكون أبلغ في بيان جوازه فيها وأبلغ في إبطال ما كانت الجاهلية عليه والله أعلم.

وأما قوله: (إن النبي ﷺ حج حجةً واحدةً) فمعناه بعد الهجرة لم يحج إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع سنة عشر من الهجرة، وقوله قال أبو إسحاق: وبمكة أخرى يعني قبل الهجرة، وقد روي في غير مسلم قبل الهجرة حجتان.

قوله: (عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة) معناه أنه غزا تسع عشرة وأنا معه، أو أعلم له تسع عشرة غزوة، وكانت غزواته ﷺ خمساً وعشرين، وقيل سبعاً وعشرين، وقيل غير ذلك، وهو مشهور في كتب المغازي وغيرها.

ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَنِدَيْنِ إِلَىٰ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسِّوَاكِ تَسْتَنُّ ، قَالَ فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ! أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَيْ أُمَّتَاهُ ! أَلاَ تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ؟ قَالَتْ : وَمَا يَقُولُ ؟ قُلْتُ يَقُولُ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ ، فَقَالَتْ يَغْفِرُ اللهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ / ، لَعَمْرِي ! مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ ، وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلاَّ وَإِنَّهُ لَمَعَهُ . ج ١٣ / ٣٧/أ

قَالَ : وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ ، فَمَا قَالَ : لاَ ، وَلاَ نَعَمْ ، سَكَتَ .

٣٠٢٧ ـ ٢٢٠/٥ ـ وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ ، أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَىٰ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَىٰ فِي الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاَتِهِمْ ؟ فَقَالَ : بِدْعَةٌ ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ! كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : أَرْبَعَ عُمَرٍ ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ ، فَكَرِهْنَا / أَنْ نُكَذِّبَهُ وَنَرُدَّ عَلَيْهِ ، وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ ، فَقَالَ عُرْوَةُ : أَلاَ تَسْمَعِينَ ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! إِلَىٰ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ؟ قَالَتْ[1] : وَمَا يَقُولُ ؟ قَالَ : يَقُولُ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ ، فَقَالَتْ : يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ وَهُوَ مَعَهُ ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ . ج ١٣ / ٣٧/ب

٣٠٢٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ (الحديث ١٧٧٥) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء (الحديث ٤٢٥٣) و(الحديث ٤٢٥٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: العمرة (الحديث ١٩٩٢) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في عمرة رجب (الحديث ٩٣٧) مختصراً، تحفة الأشراف (٧٣٨٤).

قوله: (عن عائشة قالت لعمري ما أعتمر في رجب) هذا دليل على جواز قول الإنسان لعمري، وكرهه مالك لأنه من تعظيم غير الله تعالى، ومضاهاته بالحلف بغيره. ٣٦/٨

قوله: (إنهم سألوا ابن عمر عن صلاة الذين كانوا يصلون الضحى في المسجد فقال: بدعة) هذا قد حمله القاضي وغيره على أن مراده أن أظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة، لا أن أصل صلاة الضحى بدعة، وقد سبقت المسألة في كتاب الصلاة والله أعلم.

بعونه تعالى تم الجزء الثامن ويليه الجزء التاسع وأوله باب: فضل العمرة في رمضان

---

(1) في المطبوعة: فقالت.

فهرس كتب المجلد الرابع

الجزء السابع

١٥/١٢ ـ كتاب: الزكاة ٥٢

٦/١٣ ـ كتاب: الصيام ١٨٦

الجزء الثامن

٠٠٠/١٤ ـ كتاب: **الاعتكاف** ٣٠٧

٧/١٥ ـ كتاب: الحج ٣١٣

فهرس الجزء السابع[1]

الرقم		الصفحة
١١/١١	ـ باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز	٥
١٢/١٢	ـ باب: في غسل الميت	٥
١٣/١٣	ـ باب: في كفن الميت	٩
١٤/١٤	ـ باب: تسجية الميت	١٣
١٥/١٥	ـ باب: في تحسين كفن الميت	١٤
١٦/١٦	ـ باب: الإسراع بالجنازة	١٥
١٧/١٧	ـ باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها	١٦
٠٠٠/٠٠٠	ـ باب: منه	١٨
١٨/١٨	ـ باب: من صلى عليه مائة شفعوا فيه	٢٠
١٩/١٩	ـ باب: من صلى عليه أربعون شفعوا فيه	٢١
٢٠/٢٠	ـ باب: فيمن يثنى عليه خيراً أو شراً من الموتى	٢١
٢١/٢١	ـ باب: ما جاء في مستريح ومستراح منه	٢٢
٢٢/٢٢	ـ باب: في التكبير على الجنازة	٢٤
٢٣/٢٣	ـ باب: الصلاة على القبر	٢٧
٠٠٠/٠٠٠	ـ باب: في التكبير على الجنائز	٢٩
٢٤/٢٤	ـ باب: القيام للجنازة	٣٠
٢٥/٢٥	ـ باب: نسخ القيام للجنازة	٣٣
٢٦/٢٦	ـ باب: الدعاء للميت في الصلاة	٣٤
٢٧/٢٧	ـ باب: أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه	٣٥

(١) تنبيه: وضعنا رقمين لكل باب كما هو متبع في الكتاب، الرقم الأول حسب المعجم المفهرس، والرقم الثاني حسب تحفة الأشراف. المعجم/ التحفة.

٢٨/٢٨ ـ باب: ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف ٣٦
٢٩/٢٩ ـ باب: في اللحد ونصب اللبن على الميت ٣٧
٣٠/٣٠ ـ باب: جعل القطيفة في القبر ٣٧
٣١/٣١ ـ باب: الأمر بتسوية القبر ٣٩
٣٢/٣٢ ـ باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه ٤٠
٣٣/٣٣ ـ باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ٤١
٣٤/٣٤ ـ باب: الصلاة على الجنازة في المسجد ٤٢
٣٥/٣٥ ـ باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ٤٤
٣٦/٣٦ ـ باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل ٤٩
٣٧/٣٧ ـ باب: ترك الصلاة على القاتل نفسه ٥١

١٢/ ٥ ـ كتاب: الزكاة

١/٠٠٠ ـ باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٥٢
٢/١ ـ باب: ما فيه العشر أو نصف العشر ٥٧
٣/٢ ـ باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٥٨
٤/٣ ـ باب: في تقديم الزكاة ومنعها ٥٩
٥/٤ ـ باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٦٠
٠٠٠/٠٠٠ ـ باب: زكاة الفطر من الطعام والأقط والزبيب ٦٤
٦/٥ ـ باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ٦٦
٧/٦ ـ باب: إثم مانع الزكاة ٦٧
٨/٧ ـ باب: إرضاء السعاة ٧٤
٩/٨ ـ باب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة ٧٥
١٠/٩ ـ باب: الترغيب في الصدقة وإخراج المال ٧٧
١١/١٠ ـ باب: في الكنازّين للأموال ٧٩
١٢/١١ ـ باب: الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف ٨١
١٣/١٢ ـ باب: فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من صنيعهم ٨٣
١٤/١٣ ـ باب: الإبتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ٨٤
١٥/١٤ ـ باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج ٨٥
١٦/١٥ ـ باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه ٩١
١٧/١٦ ـ باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٩٢
١٨/١٧ ـ باب: في المنفق والممسك ٩٦
١٩/١٨ ـ باب: الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها ٩٧
٢٠/١٩ ـ باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ١٠٠

الرقم		الصفحة
٢٠/ ٢١	ـ باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة	١٠٢
٢١/ ٢٢	ـ باب: الحمل أجرة يتصدق بها والنهي الشديد	١٠٧
٢٢/ ٢٣	ـ باب: فضل المنيحة	١٠٨
٢٣/ ٢٤	ـ باب: مثل المنفق والبخيل	١٠٩
٢٤/ ٢٥	ـ باب: ثبوت أجر المتصدق، وإن وقعت الصدقة	١١١
٢٥/ ٢٦	ـ باب: أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت	١١٢
٢٦/ ٢٧	ـ باب: ما أنفق العبد من مال مولاه	١١٤
٢٧/ ٢٨	ـ باب: من جمع الصدقة وأعمال البرّ	١١٧
٢٨/ ٢٩	ـ باب: الحث في الإنفاق وكراهة الإحصاء	١١٩
٢٩/ ٣٠	ـ باب: الحث على الصدقة ولو بالقليل	١٢١
٣٠/ ٣١	ـ باب: فضل إخفاء الصدقة	١٢١
٣١/ ٣٢	ـ باب: بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح	١٢٤
٣٢/ ٣٣	ـ باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى	١٢٥
٣٣/ ٣٤	ـ باب: النهي عن المسألة	١٢٨
٣٤/ ٣٥	ـ باب: المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له	١٣٠
٣٥/ ٣٦	ـ باب: كراهة المسألة للناس	١٣١
٣٦/ ٣٧	ـ باب: من تحل له المسألة	١٣٣
٣٧/ ٣٨	ـ باب: إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف	١٣٥
٣٨/ ٣٩	ـ باب: كراهة الحرص على الدنيا	١٣٨
٣٩/ ٤٠	ـ باب: لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً	١٣٩
٤٠/ ٤١	ـ باب: ليس الغنى عن كثرة العرض	١٤١
٤١/ ٤٢	ـ باب: تخوّف ما يخرج من زهرة الدنيا	١٤١
٤٢/ ٤٣	ـ باب: فضل التعفف والصبر	١٤٥
٤٣/ ٤٤	ـ باب: في الكفاف والقناعة	١٤٦
٤٤/ ٤٥	ـ باب: إعطاء من سأل بفحش وغلظة	١٤٧
٤٥/ ٤٦	ـ باب: إعطاء من يخاف على إيمانه	١٤٩
٤٦/ ٤٧	ـ باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه	١٥١
٤٧/ ٤٨	ـ باب: ذكر الخوارج وصفاتهم	١٥٩
٤٨/ ٤٩	ـ باب: التحريض على قتل الخوارج	١٦٨
٤٩/ ٥٠	ـ باب: الخوارج شر الخلق والخليقة	١٧٣
٥٠/ ٥١	ـ باب: تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله	١٧٤
٥١/ ٥٢	ـ باب: ترك استعمال آل النبي على الصدقة	١٧٦

٥٣/٥٢ ـ باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم ١٨٠
٥٤/٥٣ ـ باب: قبول النبي الهدية وردّه الصدقة ١٨٢
٥٥/٥٤ ـ باب: الدعاء لمن أتى بصدقة ١٨٣
٥٦/٥٥ ـ باب: إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً ١٨٤

٦/١٣ ـ كتاب: الصيام

١/١ ـ باب: فضل شهر رمضان ١٨٦
٢/٢ ـ باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ١٨٨
٣/٣ ـ باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ١٩٤
٤/٤ ـ باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين ١٩٤
٥/٥ ـ باب: بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد ١٩٧
٦/٦ ـ باب: بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره ١٩٨
٧/٧ ـ باب: بيان معنى قوله ﷺ : شهرا عيد لا ينقصان ١٩٩
٨/٨ ـ باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٢٠٠
٩/٩ ـ باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ... ٢٠٦
١٠/١٠ ـ باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ٢٠٩
١١/١١ ـ باب: النهي عن الوصال في الصوم ٢١١
١٢/١٢ ـ باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ... ٢١٥
١٣/١٣ ـ باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٢٢٠
١٤/١٤ ـ باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ٢٢٤
١٥/١٥ ـ باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٢٢٩
١٦/١٦ ـ باب: أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل ٢٣٦
١٧/١٧ ـ باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر ٢٣٧

فهرس الجزء الثامن[1]

الرقم		الصفحة
١٨/١٨	ـ باب: اسحباب الفطر للحاج يوم عرفه	٢٤٣
١٩/١٩	ـ باب: صوم يوم عاشوراء	٢٤٥
٠٠٠/٠٠٠	ـ باب: فضل صيام يوم عاشوراء	٢٤٩
٢٠/٢٠	ـ باب: أيّ يوم يصام في عاشوراء	٢٥٣
٢١/٢١	ـ باب: من أكل في عاشوراء فليكفّ بقية يومه	٢٥٥
٢٢/٢٢	ـ باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى	٢٥٦
٢٣/٢٣	ـ باب: تحريم صوم أيام التشريق	٢٥٩
٢٤/٢٤	ـ باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً	٢٦٠
٢٥/٢٥	ـ باب: بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾	٢٦٢
٢٦/٢٦	ـ باب: قضاء رمضان في شعبان	٢٦٣
٢٧/٢٧	ـ باب: قضاء الصيام عن الميت	٢٦٥
٢٨/٢٨	ـ باب: الصائم يدعى لطعام فليقل: أني صائم	٢٦٩
٢٩/٢٩	ـ باب: حفظ اللسان للصائم	٢٧٠
٣٠/٣٠	ـ باب: فضل الصائم	٢٧١
٣١/٣١	ـ باب: فضل الصيام في سبيل اللّه لمن يطيقه	٢٧٤
٣٢/٣٢	ـ باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار	٢٧٥
٣٣/٣٣	ـ باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر	٢٧٧
٣٤/٣٤	ـ باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان	٢٧٧
٣٥/٣٥	ـ باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرّر به أو فوت به حقاً	٢٨١

(١) تنبيه: وضعنا رقمين لكل باب كما هو متبع في الكتاب، الرقم الأول حسب المعجم المفهرس، والرقم الثاني حسب تحفة الأشراف. المعجم/ التحفة.

٣٦/٣٦ ـ باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة ٢٩٠
٣٧/٣٧ ـ باب: صوم شهر شعبان ٢٩٤
٣٨/٣٨ ـ باب: فضل صوم المحرم ٢٩٥
٤٠/٤٠ ـ باب: فضل ليلة القدر، والحثّ على طلبها ٢٩٨

١٤/ ٠٠٠ ـ كتاب: الاعتكاف

٤١/١ ـ باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ٣٠٧
٤٢/٢ ـ باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ٣٠٩
٤٣/٣ ـ باب: الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان ٣١١
٤٤/٤ ـ باب: صوم عشر ذي الحجة ٣١٢

١٥/ ٧ ـ كتاب: الحج

١/١ ـ باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لايباح ٣١٣
٢/٢ ـ باب: مواقيت الحج والعمرة ٣٢١
٣/٣ ـ باب: التلبية وصفتها ووقتها ٣٢٦
٤/٤ ـ باب: أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة ٣٣٠
٥/٥ ـ باب: الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ٣٣٢
٦/٦ ـ باب: الصلاة في مسجد ذي الحليفة ٣٣٥
٧/٧ ـ باب: الطيب للمحرم عند الإحرام ٣٣٦
٨/٨ ـ باب: تحريم الصيد للمحرم ٣٤٢
٩/٩ ـ باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٣٥١
١٠/١٠ ـ باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ٣٥٧
١١/١١ ـ باب: جواز الحجامة للمحرم ٣٦١
١٢/١٢ ـ باب: جواز مداواة المحرم عينيه ٣٦٢
١٣/١٣ ـ باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ٣٦٣
١٤/١٤ ـ باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات ٣٦٥
١٥/١٥ ـ باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ٣٦٩
١٦/١٦ ـ باب: إحرام النفساء، واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض ٣٧١
١٧/١٧ ـ باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع ٣٧٢
١٨/١٨ ـ باب: في المتعة بالحج والعمرة ٤٠١
١٩/١٩ ـ باب: حجة النبي ﷺ ٤٠٢
٢٠/٢٠ ـ باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف ٤٢٢
٢١/٢١ ـ باب: في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ ٤٢٣
٢٢/٢٢ ـ باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام ٤٢٥

الرقم		الصفحة

الرقم	الباب	الصفحة
٢٣/٢٣	ـ باب: جواز التمتع	٤٢٨
٢٤/٢٤	ـ باب: وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه	٤٣٤
٢٥/٢٥	ـ باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج	٤٣٧
٢٦/٢٦	ـ باب: بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران	٤٣٨
٢٧/٢٧	ـ باب: في الإفراد والقران بالحج والعمرة	٤٤١
٢٨/٢٨	ـ باب: ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة	٤٤٢
٢٩/٢٩	ـ باب: ما يلزم من طاف بالبيت وسعى	٤٤٤
٣٠/٣٠	ـ باب: في متعة الحج	٤٤٨
٣١/٣١	ـ باب: جواز العمرة في أشهر الحج	٤٤٩
٣٢/٣٢	ـ باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام	٤٥٢
٣٣/٣٣	ـ باب: التقصير في العمرة	٤٥٥
٣٤/٣٤	ـ باب: إهلال النبي ﷺ وهديه	٤٥٧
٣٥/٣٥	ـ باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهنّ	٤٥٩

فهرس اسماء كتب صحيح مسلم

على ترتيب حروف المعجم[1]

رقم الكتاب — الجزء

حرف الألف

٣٨/ ٢٧ ـ الآداب (الاستئذان) .... (١٤)
٤٥/ ٣٤ ـ الأدب ..... (١٦)
٩ / ٠٠ ـ الاستسقاء .. (٦)
٣٦/ ٢٤ ـ الأشربة .... (١٣)
٣٥/ ٢٣ ـ الأضاحي ... (١٣)
٠٠/ ٢٥ ـ الأطعمة .... (١٣)
١٤/ ٠٠ ـ الاعتكاف ... (٨)
٣٠/ ١٨ ـ الأقضية .... (١٢)
٤٠/ ٣٠ ـ الألفاظ من الأدب (١٥)
٣٣/ ٠٠ ـ الإمارة .... (١٢)
٢٧/ ٠٠ ـ الأيمان .... (١١)
٢٦/ ١٦ ـ الأيمان والنذور (١١)
١ / ١ ـ الإيمان ... (١/ ٢)

حرف الباء

٤٥/ ٣٤ ـ البر والصلة .. (١٦)
٢١/ ١٢ ـ البيوع ..... (١٠)

حرف التاء

٥٤/ ٤٢ ـ التفسير .... (١٨)
٤٩/ ٣٨ ـ التوبة ..... (١٧)

حرف الجيم

٧ / ٠٠ ـ الجمعة .... (٦)
١١/ ٤ ـ الجنائز .... (٦)
٥١/ ـ الجنة وصفة نعيمها .... (١٧)
٠٠/ ٢١ ـ الجهاد .... (١٢)
٣٢/ ٠٠ ـ الجهاد والسير (١٢)

حرف الحاء

١٥/ ٧ ـ الحج ..... (٨)
٢٩/ ١٧ ـ الحدود .... (١١)
٣ / ٠٠ ـ الحيض .... (٣)

حرف الحاء (تابع)

٠٠/ ٢٩ ـ الحيوان .... (١٥)

حرف الدال

٤٨/ ٣٧ ـ الدعوات ... (١٧)

حرف الذال

٤٨/ ٣٧ ـ الذكر والدعاء (١٧)

حرف الراء

٤٢/ ٣٢ ـ الرؤيا ...... (١٥)
١٧/ ٠٠ ـ الرضاع .... (١٠)

حرف الزاي

١٢/ ٥ ـ الزكاة ..... (٧)
٥٣/ ٤١ ـ الزهد والرقاق (١٨)

حرف السين

٣٩/ ٠٠ ـ السلام ...... (١٤)

حرف الشين

٤١/ ٣١ ـ الشعر ..... (١٥)

حرف الصاد

٥٠/ ٠٠ ـ صفات المنافقين .... (١٧)
٠٠/ ٣٩ ـ صفة الجنة والنار (١٧)
٤ / ٣ ـ الصلاة .... (٤)
٩ / ٠٠ ـ صلاة الاستسقاء (٦)
٨ / ٠٠ ـ صلاة العيدين (٦)
٦ / ٠٠ ـ صلاة المسافرين (٥)
١٣/ ٦ ـ الصيام .... (٧)
١٤/ ٢٢ ـ الصيد والذبائح (١٣)

حرف الطاء

٠٠/ ٢٨ ـ الطب والمرض (١٦)
١٨/ ٩ ـ الطلاق .... (١٠)
٢ / ٢ ـ الطهارة .... (٣)

حرف العين

٢٠/ ١١ ـ العتق ...... (١٠)
٤٧/ ٣٦ ـ العلم ...... (١٦)

حرف الفاء

٥٢/ ٤٠ ـ الفتن وأشراط الساعة .... (١٨)
٢٣/ ١٣ ـ الفرائض ... (١١)
٤٣/ ٣٣ ـ الفضائل ... (١٥)
٤٤/ ٠٠ ـ فضائل الصحابة (١٥)
٠٠/ ٠٠ ـ فضائل القرآن (٦)

حرف القاف

٠٠/ ٢٩ ـ قتل الحيات . (١٥)
٤٦/ ٣٥ ـ القدر ...... (١٦)
٢٨/ ٠٠ ـ القسامة .... (١١)

حرف الكاف

١٠/ ٠٠ ـ الكسوف .... (٦)

حرف اللام

٠٠/ ٢٦ ـ اللباس .... (١٤)
٣٧/ ٠٠ ـ اللباس والزينة (١٤)
١٩/ ١٠ ـ اللعان ..... (١٠)
٣١/ ١٩ ـ اللقطة ..... (١٢)

حرف الميم

٥ / ٠٠ ـ المساجد ... (٥)
٢٢/ ٠٠ ـ المساقاة ... (١٠)
٠٠/ ٢٠ ـ المغازي ... (١٢)

حرف النون

٢٦/ ١٦ ـ النذر .... (١١)
١٦/ ٨ ـ النكاح ...... (٩)

حرف الهاء

٢٤/ ١٤ ـ الهبات .... (١١)

حرف الواو

٢٥/ ١٥ ـ الوصية .... (١١)

(١) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف
وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب حسب الترتيب معجم/تحفة الأشراف ،
والإشارة إلى رقم الجزء الذي يحتوي عليه .